

بِحَاكِي الْقِتَارِيِّ

لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

أَكْبَرُ مَوْسُوعَةٍ شَارِحَةٍ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثًا وَفَقْهِيًّا وَلُغَوِيًّا وَتَفْسِيرِيًّا

لِلدَّامِ كَامُ الْمَحْدَثِ الْمَفْسَّرِ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الرُّومِيَّ الْحَقْفِيَّ الْمَعْرُوفَ بِـ "يُونُسَ أَقْنَدِي زَادَهُ"

الْمَرْفُوعِ سَنَةِ 1167 هَجْرِيَّةً

اعْتَنَى بِهِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُعَقِّبِينَ وَالرَّاصِعِينَ بِإِسْرَافٍ

عَبْدُ الْخَفِيفِ مُحَمَّدُ عَلِيُّ بْنُ يَمِينٍ

وَرِاسَاتُ إِسْلَامِيَّةٍ / كَلْبَةُ الشَّرِيعَةِ - جَامِعَةُ بَيْرُوتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

اعْتَمَدْنَا لِتَرْقِيمِ الْكُتُبِ وَالْأَبْرَارِ وَالْأَهَادِيثِ تَرْقِيمَ

مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي

الْحِزْبِ الْحَادِي عَشَرَ

المحتوى:

العمرة - الحصر - هزاء الصيد - فضائل الدنيا



دار الكتب العلمية


Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها محمد علي بن يمين سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



sales@al-ilmiyah

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

الكتاب: نجاح القاري لصحيح البخاري

Title: NAJĀH AL-QĀRĪ LIṢĤĤĪH AL-BUḤĀRĪ

التصنيف: شروح - حديث

Classification: Explanations - Prophetic Hadith

المؤلف: الإمام يوسف أفندي زاده (ت ١١٦٧ هـ)

Author: Al-Imam Yousuf Afandi Zada (D. 1167 H.)

المحقق: عبدالحفيظ محمد علي بيضون

Editor: Abdulhafiz Mohammed Ali Baydoun

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (جزء ٢١ / مجلد ٢١) 23280 (31Parts/31Vols.)

قياس الصفحات 17 x 24 cm

سنة الطباعة 2021 A.D. - 1443 H.

بلد الطباعة لبنان

الطبعة الأولى (لونان) 1st (2 Colors)

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon No Part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, or to post it on Internet in any form without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, ou téléchargement sur Internet de quelque manière que se soit faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية أو تحميله على صفحات الإنترنت بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1871 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel +961 5 804 810/11/12
هاتف: +961 5 804 810/11/12
فاكس: +961 5 804 813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١
بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

26 - كِتَابُ الْعُمْرَةِ (1)

1 - بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا (2)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

26 - كِتَابُ الْعُمْرَةِ

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ وليست بالبسمة المذكورة في رواية أبي ذر وإنما الترجمة في روايته هكذا أبواب العمرة وجوب العمرة وفضلها، وعند المستملي في رواية غير أبي ذر سقط قوله أبواب العمرة ولأبي نعيم في المستخرج كتاب العمرة وفي رواية الأصيلي وكريمة.

1 - بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

(باب وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا) فقط، والعمرة في اللغة الزيارة يقال: اعتمر

(1) هي لغة الزيارة، وقيل: القصد، وقال الراغب: العمارة نقيض الخراب والاعتمار والعمرة الزيارة التي فيها عمارة الود وجعل في الشريعة للقصد المخصوص وقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 18] إما من العمارة التي هي حفظ البناء، أو من العمرة التي هي الزيارة أو من قولهم عمرت بمكان كذا، أي: أقيمت فيه اهـ وفي الفتح. قيل: إنها أي العمرة مشتقة من عمارة المسجد الحرام اهـ.

وفي الشرع: زيارة البيت الحرام بكيفية خاصة وشروط مخصوصة اهـ، ما في الأوجز بزيادة من الراغب. وفي الدر المختار: هي إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير فالإحرام شرط ومعظم الطواف ركن، وغيرهما واجب اهـ.

(2) اختلف أهل العلم في حكمها واختلفت نقلة المذاهب في بيان مسالك الأئمة، ولعل ذلك لاختلاف الروايات عنهم، قال ابن رشد: إن قوما قالوا إنه واجب، وبه قال الشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه من الصحابة وجماعة من التابعين، =

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ.....

فهو معتمر أي: زار وقصد وقيل هي الفصد إلى مكان عامر وقيل: إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وفي الشرع زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة ذكرت في كتب الفقه.

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) ابن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ أَحَدٌ) من المكلفين (إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ) واجبتان مع الاستطاعة لما كانت الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها قَدَمَ بيان وجوبها أولاً، واستدل عليه بهذا التعليق الذي ذكره عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ووصله ابن أبي شيبَةَ عن أبي خالد الأحمر عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج عن نافع عنه مثله بزيادة من استطاع إلى ذلك سبيلاً فمن زاد على هذا فهو تطوع وخير، وقال سعيد بن عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ.

وقال الحافظ العسقلاني: وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية هذا قَالَ الترمذي قَالَ الشافعي العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها ليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع وقال الشيخ زين الدين العراقي ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به أنها ليست بواجبة

وقال مالك وجماعة: هي سنة وقال أبو حنيفة: هي تطوع وبه قال أبو ثور وداود، وقال ابن قدامة: تجب العمرة على من يجب عليه الحج في إحدى الروايتين أي عن أحمد، والثانية ليست واجبة اهـ.

ومختار فروعه من نيل المآرب والروض المربع وغيرهما الأولى، وقال الزركشي: جزم به جمهور الأصحاب، وعنه أنها سنة، وأما عند الشافعية ففي عام فروعهم أنها فرض في الأظهر، وحكى الترمذي عنه أنه سنة وأولت الشافعية هذا القول إلى الوجوب، وأما عند المالكية فقال الدردير: سنت العمرة عيناً مرة، قال الزرقاني: سنة مؤكدة هذا هو المشهور في المذهب، وأما عندنا الحنفية ففي شرح اللباب: العمرة سنة مؤكدة على المختار، وقيل: واجبة، صححه قاضيخان وبه جزم صاحب البدائع وعن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية، اهـ مختصراً من الأوجز. وبسط فيه في مسالك الأئمة ودلائلهم.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].

بدليل قوله لا نعلم أحداً رخص في تركها لأن السنة التي يريد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعاً والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول ﷺ هذا وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: كَأَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ الْعُمْرَةَ سَنَةً عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا سَنَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهَا تَطَوُّعٌ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّهَا سَنَةٌ أَيْ: سَنَةٌ وَاجِبَةٌ لَا يَرُخَّصُ فِي تَرْكِهَا وَالَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ هُوَ مَرْسَلٌ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ فَقَدْ رَوَى الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَالِمِ الْقَدَاحِ قَدْ احْتَجَّ بِأَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ» وَهَذَا مُنْقَطِعٌ فَصَحَّ قَوْلُهُ إِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا) أَيْ: الْعُمْرَةُ (لَقَرِينَتُهَا) أَيْ: لَقَرِينَةُ الْحَجَّةِ (فِي كِتَابِ اللَّهِ) ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (يَعْنِي أَنَّهُمَا مَذْكُورَتَانِ مَعًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾) وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاتِمَامِهِمَا وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ طَاوُوسًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَلِلْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَقَالَ الْمَانِعُونَ لِلْوَجُوبِ ظَاهِرُ السِّيَاقِ إِكْمَالُ أَفْعَالِهَا بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهِمَا وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: 196] أَيْ: صَدَدْتُمْ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ وَمَنْعْتُمْ مِنْ أَتِمَامِهِمَا وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّرُوعَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَلْزَمٌ سِوَاءِ قِيلَ بِوَجُوبِ الْعُمْرَةِ أَوْ بِاسْتِحْبَابِهَا وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قَالَ: إِنْ تَحَرَّمَ مِنْ دَوْبِرَةِ أَهْلِكَ وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَطَاوُوسٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَنَّهُ قَالَ: تَمَامُهُمَا أَنْ تَحَرَّمَ مِنْ أَهْلِكَ دَوْبِرَةَ لَا تَرِيدُ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَتَهْلُ مِنَ الْمِيقَاتِ لَيْسَ أَنْ تَخْرُجَ لِتِجَارَةٍ وَلَا لِحَاجَةٍ حَتَّى

إذا كنت قريباً من مكة قلت لو احتججت أو اعتمرت وذلك يجزىء ولكن التمام أن تخرج له ولا تخرج لغيره وقرأ الشَّعْبِيُّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ برفع العمرة قَالَ: وليست بواجبة.

وممن قَالَ بفرضية العمرة من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وجابر رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين وغيرهم عطاء وطاووس ومجاهد وعلي بن الحسين وسعيد بن جبير والحسن ابن سيرين وعبد الله بن شداد ابن الحبيب بن الجهم واحتج هؤلاء أيضاً بأحاديث أخرى:

منها: ما رواه الدارقطني من رواية إِسْمَاعِيلَ بن مسلم عن مُحَمَّد بن سيرين عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ لَا يَضْرُكُ بِأَيِّهِمَا بَدَأَتْ» هذا والصحيح أنه موقوف رواه هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن زيد رضي الله عنه.

ومنها: ما رواه ابن ماجه من رواية حبيب بن أبي عمرة عن عَائِشَةَ بنت طلحة عن عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» هذا وقد أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ولم يذكر فيه العمرة.

ومنها: ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية قتبية عن ابن لهيعة عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ» هذا قَالَ ابن عدي هو عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظ وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ وقال ابن لهيعة: غير محتج به.

ومنها: ما رواه التِّرْمِذِيُّ من حديث عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» وقال هذا حديث حسن صحيح هذا وفيه أنه ﷺ أمره بأن يعتمر عن أبيه ولا يقتضي ذلك الوجوب عليه.

ومنها: ما أَخْرَجَهُ الدارقطني عن يحيى بن يعمر عن أبيه عن ابن عمر عن عمر

ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قَالَ: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس إذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر فذكر الحديث وفيه فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ»، قَالَ الدارقطني: هذا إسناد ثابت أَخْرَجَهُ مسلم بهذا الإسناد وقال ابن القطان زيادة صحيحة وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ والجوزقي والحاكم أيضًا قلت هذا المراد بإخراج مسلم له أنه أخرج الإسناد هكذا ولم يسق لفظ هذه الرواية وإنما أحال به على الطرق المتقدمة إلى يَحْيَى بن يعمر بقوله كنعو حديثهم وذكر أبو عمرو عن الشَّافِعِيِّ وأحمد في رواية أن العمرة ليست بواجبة وروى ذلك عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبه قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأصحابه ومالك وعنه: إنها سنة واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة واجبة هي؟ فقال ﷺ: «لا وأن تعتمر خير لك».

قَالَ الْعَيْنِيُّ: قَالَ أصحابنا ينبغي أن يأتي بالعمرة عقب الفراغ من أفعال الحج واحتجوا بما رواه التِّرْمِذِيُّ من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قَالَ: «لا وإن تعتمروا هو أفضل» وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وفي تصحيحه له نظر فإن في سنده الحجاج بن أرطاة ولم يحتج به الشيخان في صحيحيهما وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين وأحمد.

وقال الدارقطني: لا يحتج به وإنما روى هذا الحديث مَوْقُوفًا على جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال الْبَيْهَقِيُّ ورفعه ضعيف.

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الإمام: وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكرخي لكتاب التِّرْمِذِيِّ وفي رواية غيره حسن لا غير.

وقال الشيخ زين الدين العراقي: لعل التِّرْمِذِيُّ إنما حكم عليه بالصحة

لمجيئه من وجه آخر فقد رواه يَحْيَى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ العمرة فريضة كالحج؟ قَالَ: «لا وإن تعتمر خير لك» ذكره صاحب الإمام، وقال: اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري قلت: رواه الدارقطني من رواية يَحْيَى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج؟ قَالَ: «لا وإن تعتمر خير لك» ورواه البيهقي من رواية يَحْيَى بن أيوب عن عبيد الله غير منسوب عن أبي الزبير ثم قَالَ وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير وهم الباغندي في قوله عبيد الله بن عمر هذا وقال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على أن حديث الحجاج بن أرطاة حديث ضعيف ولا تغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح.

وقال الفاضل الكمال ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية: أنه لا ينزل عن كونه حسناً والحسن حجة اتفاقاً وإن قَالَ الدارقطني الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يَحْيَى بن أيوب وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحج جهاد والعمرة تطوع»⁽¹⁾ وهو أيضاً حجة وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه إلى درجة الصحيح كما تعدد طرق الضعيف ترفعه إلى درجة الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لأن المعارضة تمنعه عن إثبات مقتضاه ولا يخفى أن المراد من قول الشافعيّ الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه أن لا يثبت مقتضى ما رويناها أيضاً الاشتراك في موجب المعارضة في

(1) وروى ابن ماجه أيضاً من حديث طلحة بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جهاد والعمرة تطوع».

1773 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ،

أصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنقل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله ﷺ وأصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهى كلام المحقق. ثم اعلم أن الشافعي ذهب إلى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً وقال مالك وأصحابه يكره أن يعتمر في السنة الواحدة أكثر من عمرة واحدة واستدل لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله على الوجوب والندب وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله ﷺ فكان يترك شيئاً وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته وقد ندب إلى ذلك بلفظ فثبت الاستحباب من غير تقييد وقال ابن قدامة قال آخرون لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة واحدة واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج وعند أبي حنيفة يكره العمرة في خمسة أيام يوم عرفة والنحر وأيام التشريق وقال أبو يوسف: تكرهه في أربعة أيام عرفة والتشريق ونقل الأشرم عن أحمد: إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليتمكن حلق الرأس منها قال ابن قدامة: هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده دون عشرة أيام.

تذييل:

ذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم⁽¹⁾.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ثم ذكر هنا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على فضلها وقد بوب الترمذي باباً في فضل العمرة فَقَالَ باب ما جاء في فضل العمرة ثم روى حديث أبي هريرة المذكور عن أبي كريب عن وكيع عن سُفْيَانَ عن سمي إلى آخره نحو رواية البُخَارِيِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا كرواية الترمذي وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ من رواية سُفْيَانَ بن عيينة عن سمي ومن رواية سهيل بن أبي صالح عن سمي

(1) حدثنا عبد الله بن يوسف قد ذكر بأن الترجمة مشتملة على وجوب العمرة وفضلها وذكر ما يدل على وجوبها وهما الأمران المذكوران.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا،

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَمِيٍّ وَهُوَ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ سَمِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ هَذَا هُوَ النَّيْسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) (الإمام، عَنْ سُمَيٍّ) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية.

(مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن الحارث بن هشام مات مقتولاً بقتل سنة ثلاثين ومائة وقد مر في الصلاة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لأنه تفرد به واحتاج الناس إليه فيه فرواه عنه مالك وسفيان وغيرهما حتى أن سهيل بن أبي صالح حدث به عن سمي عن أبي صالح فكان سهيلاً لم يسمعه من أبيه وتحقق بذلك تفرد سُمَيٍّ به قاله ابن عبد البر حكاة عنه الحافظ العسقلاني.

(عَنْ أَبِي صَالِحِ) ذكوان الزييات (السَّمَّانِ) وقد تكرر ذكره، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا) من الذنوب غير الكبائر كما في قوله ﷺ: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما» (1)

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ إِلَى بِمَعْنَى مَعَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: 2] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: 14] فَإِنَّ قِيلَ الَّذِي يَكْفِرُ مَا بَيْنَ الْعَمْرَتَيْنِ الْعَمْرَةُ الْأُولَى أَوِ الْعَمْرَةُ الثَّانِيَةُ فَالْجَوَابُ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَمْرَةَ الْأُولَى هِيَ الْمَكْفُورَةُ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي وَقَعَ الْخَبْرُ عَنْهَا أَنَّهَا تَكْفِرُ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ الْعَمْرَةَ الثَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَكْفِرُ مَا قَبْلَهَا إِلَى الْعَمْرَةِ السَّابِقَةِ إِلَى الْعَمْرَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فَإِنَّ التَّكْفِيرَ قَبْلَ وَقُوعِ الذَّنْبِ خِلَافَ الظَّاهِرِ وَاسْتَشْكَلُ بَعْضُهُمْ كَوْنَ الْعَمْرَةِ كَفَّارَةً مَعَ أَنَّ اجْتِنَابَ الْكِبَائِرِ مَكْفُورٌ فَمَاذَا تَكْفُرُ الْعَمْرَةُ وَأَجِيبُ بِأَنَّ تَكْفِيرَ الْعَمْرَةِ مُقَيَّدٌ بِزَمْنِهَا وَتَكْفِيرُ الْاجْتِنَابِ عَامٌ لِجَمِيعِ عَمْرِ الْعَبْدِ فَتَغَايِرًا فِي هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ.

(1) أشار إليه ابن عبد البر وذهب بعض العلماء في عصرنا إلى تعميم ذلك ثم بالغ في الإنكار عليه وقد تقدم ما يتعلق بذلك في أوائل مواقيت الصلاة.

وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

(وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ) من بره إذا أحسن إليه ثم قيل: برّ الله عمله إذا قبله كأنه أحسن إلى عمله بأن قبله ولم يرده واختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل: هو الذي لا يخالطه شيء من مأثم، وقيل: هو المتقبل، وقيل: هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق، وقيل: الذي لم يتعقبه معصية وقد ورد تفسير الحج المبرور بغير هذه الأقوال وهو ما روى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَرَّ الْحَجُّ؟ قَالَ: «إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ»، وَفِي رِوَايَةٍ فِيهِ بَدَلُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَطِيبِ الْكَلَامِ وَفِي رِوَايَةٍ: وَلِينِ الْكَلَامِ وَهُوَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ.

(لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ) أَي: لَا يَقْتَصِرُ لِصَاحِبِهِ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى تَكْفِيرِ بَعْضِ ذُنُوبِهِ بَلْ لَا بَدَأَ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَقَدْ وَرَدَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَحَادِيثُ مِنْهَا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا وَلَمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ فِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ حَبِيشٍ وَأُمِّ سَلْمَةَ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

هَذَا أَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ الْمَتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ وَأَمَّا حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَابَعُوا فَذَكَرَهُ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ مَا خَلَا أَبَا دَاوُدَ وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيشِ الْخَثْعَمِيِّ فَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيشِ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ

2 - باب مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

1774 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ ابْنَ خَالِدٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ،

لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة» وذكر الحديث وأصله عند أبي داود وأما حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فرواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده حَدَّثَنَا يزيد بن هارون حَدَّثَنَا قاسم بن الفضل عن أبي جعفر عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحج جهاد» وأبو جعفر هو الباقر مُحَمَّد بن علي بن الحسين ولم يسمع من أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأما حديث جابر رضي الله تعالى عنه فرواه ابن عدي في الكامل من حديث مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «تابعوا بين الحج والعمرة»... الحديث.

2 - باب مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

(باب مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ) هل يجزئه ذلك أم لا.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) ابن ثابت عن عثمان بن مسعود بن يزيد أبو الحسن الخزاعي المروزي المعروف بابن شبيهه قَالَه الدارقطني روى عنه البُخَارِيُّ مات سنة تسع وعشرين ومائتين بطرسوس، قاله الحافظ الدمياطي. وقال الحاكم: هو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أحمد بن مُحَمَّد بن مُوسَى المروزي يقال له مردويه السمان وذكره ابن أبي خيثمة فيمن قدم بغداد ومات في سنة خمس وثلاثين ومائتين وروى عنه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا وَرَجَّحَ المزي القول الثاني قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج المكي (أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ) ابن العاص بن هشام بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم مات سنة أربع عشرة ومائة.

(سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ) ابن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟) قَالَ) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (لا بَأْسَ) زاد أحمد وابن خزيمة فقالا: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج قَالَ الحافظُ العسقلاني في هذا السياق يقتضي أن هذا الإسناد مرسل لأن ابن جريج لم يدرك زمان سؤال

قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،
عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ.

..... حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ،

عكرمة لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولهذا استظهر البُخَارِيُّ بالتعليق عن ابن
إسحاق المصرح بالاتصال ثم بالإسناد الآخر عن ابن جريج فهو يرفع هذا
الإشكال المذكور حيث قَالَ: أخبرنا ابن جريج، قال: عكرمة بن خالد سألت
ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإن قيل إن ابن جريج ربما دلس فالجواب أن ابن
خزيمة أَخْرَجَهُ من طريق مُحَمَّد بن بكر عن ابن جريج قَالَ: قَالَ لي عكرمة
فانتفت تهمة التدليس، انتهى.

وحاصله: أن عدم إدراك ابن جريج سؤال عكرمة لابن عمر لا يستلزم
نفي سماع ابن جريج عن عكرمة هذا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(قَالَ عِكْرِمَةُ) هو ابن خالد المذكور وهو متصل بالإسناد المذكور.

(قَالَ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ) قد
عرفت فيما سبق أن سياق الحديث السابق يقتضي أن كون مُرْسَلًا استظهر بهذا
التعليق فَقَالَ: (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين هو ابن إِبْرَاهِيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِيُّ المدني القرشي كان على قضاء بغداد مات سنة
ثلاث وثمانين ببغداد وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

(عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ) هو مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي قَالَ:
(حَدَّثَنِي) بالإفراد (عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ) المذكور.

قَالَ (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (مِثْلَهُ) وهذا التعليق وصله أحمد
عن يعقوب بن إِبْرَاهِيم بن سعد بالإسناد المذكور ولفظه حدثني عكرمة بن خالد
ابن العاص المخزومي قَالَ قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله
ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقلت إنا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة؟ قَالَ: نعم
وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله عمرة كلها قبل حجه قَالَ: فاعتمرنا.

(حَدَّثَنَا) وفي رواية أبي الوقت حدثني بالإفراد (عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بفتح العين

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ.

3 - باب: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

1775 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،

فيهما ابن بحر بن كبير أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني النبيل البصري قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك، (قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ) هو المخزومي السابق: (سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ) قَالَ ابن بطال هذا يدل على أن فرض الحج قد نزل على النبي ﷺ قبل اعتماره إذ لو اعتمره قبل ما صح استدلاله على ما ذكره ويتفرع على ذلك أن فرض الحج هل هو على الفور أو التراخي وهذا يدل على أنه على التراخي وهو الذي يعضده الأصول أن في فرض الحج سعة وفسحة ولو كان وقته مضيقاً لوجب إذا أخره إلى سنة أخرى أن يكون قضاء لا أداء فلما ثبت أن يكون أداء في أي وقت أتى به علم أنه ليس على الفور قَالَ وكذلك أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة دال على ذلك. انتهى.

وتعقبه ابن المنير بأن القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام وأما ما ليس كذلك فلا يعد تأخيره قضاء سواء كان على الفور أو على التراخي كما في الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من أدائها على الفور فإن المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد أدائه له بعد ذلك قضاء بل هو أداء ومن ذلك الإسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم أسلم لم يعد ذلك قضاء ثم إن في دعواه أنه على التراخي بما ذكره نظر لأنه يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية وفيه خلاف قدم تحقيقه في ابتداء فرض الحج.

3 - باب: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

(باب) بالتنونين أي يذكر فيه (كم) عمرة (اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ).

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أي: ابن سعيد البغلاني البلخي قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بِنُ الرَّبِيعِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: «كَمْ اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:

الجيم هو ابن عبد الحميد، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابن جبر المفسر.

(قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بِنُ الرَّبِيعِ الْمَسْجِدَ) يعني مسجد المدينة النبوية، (فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفي رواية مفضل عن منصور عند أحمد فإذا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مستند إلى حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكلمة إذا للمفاجأة وعبد الله مبتداً وجالس خبره وكذلك في قوله: (وَإِذَا) أناسٌ بضم الهمزة وفي رواية للكشميهني: (نَاسٌ) بحذف الهمزة وفي الفرع وأصله علامة ثبوتها لأبي الوقت وهما بمعنى واحد. (يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى) خبر المبتدأ الذي هو قوله أناس.

(قَالَ) مجاهد: (فَسَأَلْتَاهُ) أي: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (عَنْ صَلَاتِهِمْ) التي يصلونها في المسجد، (فَقَالَ) ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (بِدْعَةٌ) أي: صلواتهم بدعة وإنما قَالَ بدعة والبدعة أحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ وقد ثبت أنه ﷺ صلى صلاة الضحى في بيت أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد مر في باب صلاة الضحى لأن الظاهر أنها لم تثبت عنده فلذلك اطلق عليها البدعة وقيل أراد أنها من البدع المستحسنة كما قَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة التراويح نعمت البدعة البدعة هذه وقيل: أراد إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن نفس تلك الصلاة بدعة وهذا هو الأوجه قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: والبدعة على خمسة أنواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة.

(ثُمَّ قَالَ) أي: عُرْوَةُ بِنُ الرَّبِيعِ وصرح به مسلم في رواية عن إسحاق بن راهوية عن جرير.

(لَهُ) أي: لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَمْ اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:

أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَّرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ».

1776 - قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ،

أَرْبَع) كذا هو بالرفع في رواية الأكثرين على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: الذي اعتمره النبي أي: عُمَرَهُ ﷺ أربع، وفي رواية أبي ذر أَرْبَعًا بالنصب أي: اعتمر أَرْبَعًا قَالَ ابن مالك: الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الأول قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾ [طه: 18] في جواب ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: 17] ومن الثاني قوله ﷺ: «أربعين يوماً» في جواب قول السائل ما لبثه في الأرض فأضمر يلبث ونصب به أربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا أن الوجهين جائزان إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر قَالَ: ويجوز أن يكون أربع كتب بلا ألف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب، انتهى.

(إِحْدَاهُنَّ) أي: العمرات كانت (فِي) شهر (رَجَبٍ) بالتنوين قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ: كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد وخالفه أبو إسحاق فرواه عن مجاهد عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اعتمر النبي ﷺ مرتين فبلغ ذلك عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت اعتمر أربع مرات أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فَاخْتَلَفَا جَعَلَ مَنْصُورُ الْاِخْتِلَافِ فِي شَهْرِ الْعِمْرَةِ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْاِخْتِلَافِ فِي عِدَدِ الْاِعْتِمَارِ وَيُمْكِنُ تَعْدُدُ السُّؤَالِ بِأَنْ يَكُونَ ابْنُ عِمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سئلاً أولاً عن العدد فأجاب فردت عليه عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فرجع إليها فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه وقد أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ سَأَلَ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ ابْنَ عِمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَيِّ شَهْرِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فِي رَجَبٍ.

(فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ) زاد إسحاق في روايته ونكذبه.

(قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أي: حسن مرور السواك على أسنانها وقيل استعمالها الماء قَالَ ابن فارس سننت الماء على وجهي إذا أرسلته إرسالاً إلا أن يكون استن لم تستعمله العرب إلا في السواك

فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّاهُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»، قَالَتْ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً، إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ»⁽¹⁾.

وفي رواية عطاء عن عُرْوَةَ عند مسلم قَالَ وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ.
(فَقَالَ عُرْوَةُ) ابن الزبير لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (يَا أُمَّاهُ) كَذَا هُوَ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ السَّاكِنَةِ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ يَا أُمَّهُ بِحَذْفِ الْأَلْفِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَفِي نَسْخَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ قَوْلِهِ يَا أُمَّاهُ وَفَائِدَةٌ قَوْلُهُ: (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ) بَعْدَ أَنْ قَالَ يَا أُمَّاهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ يَا أُمَّاهُ الْمَعْنَى الْأَخْصَ لَكُونَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَالَتَهُ وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمَعْنَى الْأَعْمَ لَكُونِهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ.
(أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟) هُوَ كُنْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(قَالَتْ) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَا يَقُولُ؟: قَالَ) عُرْوَةَ: (يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ) يَجُوزُ ضَمُّ الْمِيمِ وَسُكُونُهَا وَفَتْحُهَا كَمَا فِي حِجْرَاتٍ وَعُغْرَفَاتٍ.

(إِحْدَاهُنَّ فِي) شَهْرٍ (رَجَبٍ، قَالَتْ) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ذَكَرَهُ بِكُنْيَتِهِ تَعْظِيمًا لَهُ، (مَا اعْتَمَرَ) النَّبِيُّ ﷺ (عُمْرَةً، إِلَّا وَهُوَ) أَي: ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (شَاهِدُهُ) أَي: حَاضِرٌ مَعَهُ.
(وَمَا اعْتَمَرَ) ﷺ (فِي) شَهْرٍ (رَجَبٍ قَطُّ) قَالَتْ ذَلِكَ مِبَالِغَةً فِي نَسْبَتِهِ إِلَى

(1) قال العيني: قوله: وسمعتان عائشة. قيل: استناتها سواكها، وقيل: استعمالها الماء، قال ابن فارس: سنت الماء على وجهي إذا أرسلته إرسالاً إلا أن استن لم تستعمله العرب إلا في السواك، وقيل: معناه سمعتا حس مرور السواك على أسنانها، قلت فيه ما فيه، وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم قال: وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن اهـ. ثم قال القسطلاني قوله: يا أمه بالالف بين الميم والهاء المضمومة، وقال الحافظ كالكرماني بسكونها، ولأبي ذر وأبي الوقت والأصيلي يا مه بحذف الألف وسكون الهاء، وفي نسخة يا أم المؤمنين وهذا بالمعنى الأعم والسابق بالمعنى الأخص، لأنها خالته، وقوله في رجب قط قال ذلك مبالغة في نسبه إلى النسيان ولم تنكر عليه إلا قوله إحداهن في رجب، وزاد مسلم عن =

1777 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ».

النسيان ولم تنكر عليه عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلا قوله إحداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عُرْوَةَ قال وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يسمع فما قَالَ لا ولا نعم سكت قَالَ النَّوَوِيُّ: سكوت ابن عمر على عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك، انتهى (1).

وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النافي على قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة سيأتي الكلام فيه قريباً إن شاء الله تعالى.

(حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) النبيل الضحاك بن مخلد قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالافراد (عَطَاءٌ) وهو بن أبي رباح، (عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ) ابن العوام، (قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أي: عن قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب.

(قَالَتْ: «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ») وزادت في الأولى قط قَالَ الإسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وإنما يدخل في باب: متى

عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم، سكت، قال النووي: سكوت ابن عمر رضي الله عنه على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك أو هما قال القسطلاني، قلت: وقوله لم تنكر عليه إلا قوله إحداهن في رجب، هذا في حديث الباب، وإلا فقد قال الحافظ قوله: إحداهن في رجب، كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد وخالفه أبو إسحاق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال اعتمر النبي ﷺ مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت: اعتمر أربع عمر، أخرجه أحمد وأبو داود، فاختلفا جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وأبو إسحاق في عدد الاعتمار ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولاً عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع إليها فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه، وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال: سأل عروة ابن عمر في أي شهر اعتمر النبي ﷺ؟ قال: في رجب اهـ.

(1) قال القرطبي عدم إنكاره على عائشة رضي الله عنها يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها.

اعتمر ﷺ، والجواب عنه: أنه من تعلق الحديث السابق وداخل في عداده لإنكار عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنهما في كون عمرته في رجب .

وأجاب الحافظ العسقلاني: بأن ومقصود البخاريّ بذكر هذا الحديث التنبيه على الخلاف في السياق هذا وقد أورده مختصراً وأخرجه مسلم مطولاً فقال: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبَرْسَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْتَنَدِينَ إِلَى حِجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَنَا أَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ قَالَ: فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَمَا اعْتَمَرَ فِي عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ فَإِنْ قِيلَ نَفَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأُثِّبْتُ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْقَاعِدَةُ تَقْدِيمُ الْإِثْبَاتِ عَلَى النَّفْيِ، فَهَلَا حُكِمَ لابْنِ عَمْرِو عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالجواب: إن إثبات ابن عمر رضي الله عنهما كونها في رجب يعارضه إثبات آخر وهو كونها في ذي القعدة فكلاهما ناف لوقت ومثبت لوقت آخر فعائشة رضي الله عنها وإن نفت رجب فقد أثبتت كونها في ذي القعدة وقد اتفقت عائشة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم على نفي الزيادة في عدد عمره ﷺ على أربع وأثبتت عائشة رضي الله عنها كون الثلاثة في ذي القعدة خلا التي في حجته فترجح إثبات عائشة رضي الله عنها لذلك وإثبات ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً كذلك وانفرد ابن عمر رضي الله عنهما بإثبات رجب فكان إثبات عائشة رضي الله عنها مع ابن عباس رضي الله عنهما أقوى من إثبات ابن عمر رضي الله عنهما وحده وانضم لذلك كون عائشة رضي الله عنها أنكرت عليه ما أثبتته من الاعتمار في رجب وسكت هو فوجب المصير إلى قول عائشة رضي الله تعالى عنها .

1778 - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، سَأَلْتُ أَنَسًا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: «أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

وفي الحديث: أن الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم.

وفيه: ردّ بعض العلماء على بعض وحسن الأدب في الردّ وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظنّ السامع خطأ المحدث.

(حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ) غير مصروف أو مصروف وحسان بن حسان أبو علي البصري ابن أبي عباد نزيل مكة سكن بها وهو من أفراد البُخَارِيِّ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، قَالَ البُخَارِيُّ: كان المقري يثني عليه، وقال أبو حاتم: منكر الحديث لكن روى عنه البُخَارِيُّ حديثين فقط أحدهما هذا وَأُخْرَجَهُ أَيْضًا عن هذبة وأبي الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام والآخر في المغازي عن مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عن حميد وله طرق آخر عن حميد قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يَحْيَى بن دينار العوزي الشيباني البصري مات سنة ثلاث وستين ومائة.

(عَنْ قَتَادَةَ) هو ابن دعامة، قَالَ: (سَأَلْتُ أَنَسًا) هو ابن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ) بالرفع أي الذي اعتمره أربع عمر:

(عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ) بدل من أربع وفي رواية أبي ذر: أربعًا عمرة الحديبية بالنصب فيهما والحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون المثناة التحتية وكسر الموحدة وتخفيف المثناة التحتية المفتوحة بعد الباء الموحدة على الفصيح وكثير من المحدثين يشددونها.

قَالَ ابن الأثير: هي قرية كبيرة قريبة من مكة سميت ببئر هناك وقال الصغاني: الحديبية بتخفيف الياء مثال دويبية بئر على مرحلة من مكة مما يلي المدينة وقال الخطابي: سميت الحديبية بشجرة حذباء هناك.

(فِي ذِي الْقَعْدَةِ) سنة ست كما نصّ على ذلك الزهري ونافع وقتادة وموسى ابن عقبة ومحمد بن إسحاق وغيرهم.

حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِّنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ،

(حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ) أي: منعه المشركون من دخول مكة بالحديبية
فنحر الهدى بها وحلق هو وأصحابه ورجع إلى المدينة.

(وَعُمْرَةٌ) بالرفع عطفًا على المرفوع وفي رواية أبي ذر: وعمره بالنصب
عطفًا على المنصوب.

(مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ) أي: قريشًا وسميت عمرة
القضاء والقضية لأنه ﷺ قاضى أهل مكة عام الحديبية على أن يعتمر العام
المقبل لا أنها وقعت قضاء عن عمرة الحديبية إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة
واحدة وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن شرطوا
على المسلمين أن يعتمروا القابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه وهذا
مذهب الشافعية والمالكية فإنهم قالوا: لا يجب القضاء على من صُدَّ عن البيت
وقالت الْحَنْفِيَّةُ: هي قضاء عنها قَالَ الكمال ابن الهمام في فتح القدير وتسمية
الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم
إياها عمرة القضية لا تنفيه فإنه اتفق في الأولى مقاضاة النبي ﷺ أهل مكة على
أن يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثًا وهذا الأمر قضية يصح
إضافة هذه العمرة إليها فإنها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك
القضية فيصح إضافتها إلى كل منهما فلا يستلزم الإضافة إلى القضية نفي
القضاء وإضافة إلى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض، انتهى.

ثم إن هذه العمرة كانت أَيْضًا في ذِي الْقَعْدَةِ سنة سبع وهو متفق عليه قاله
نافع مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وسليمان التَّيْمِيُّ وعروة بن الزبير
وموسى بن عقبة وابن شهاب ومحمد بن إسحاق وغيرهم لكن ذكر ابن حبان في
صحيحه أنها كانت في رمضان وقال المحب الطَّبْرِيُّ: ولم ينقل ذلك أحد غيره
والمشهور أنها في ذِي الْقَعْدَةِ وعند الدارقطني خرج معتمرًا في رمضان وقال
المحب فلعلها التي فعلها في شوال وكان ابتداءها في رمضان وروى أبو بكر
ابن أبي داود في فوائده من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ

وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ

اعتمر قبل حجته عمرتين أو ثلاثاً إحدى عمره في رمضان ولعله أراد ابتداء إحرامه بها والصحيح المشهور أنها كانت في ذي القعدة كان الصحيح المشهور في عمرة الحديبية التي هي العمرة الأولى أنها كانت في ذي القعدة يعني قبل حجته وأن روى البيهقي من رواية عبد العزيز حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتمر ثلاث عُمر عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة يعني قبل حجته والحديث عند أبي داود من رواية داود بن عبد الرحمن عن هشام إلا أنه قَالَ: اعتمر عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال وروى البيهقي أيضاً من رواية عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر كلها في ذي القعدة وقال الشيخ زين العابدين العراقي كَانَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بعمرة شوال عمرة الحديبية والصحيح إنما كانت في ذي القعدة كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ وَقَدْ اختلف فيه على عُرْوَةَ بْنِ الزبير فروى عنه ابنه هشام عنه أنها كانت في شوال وروى ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه أنها كانت في ذي القعدة قَالَ البيهقي: وهو الصحيح وقد عد الناس هذه في عمره ﷺ وإن كان صد عن البيت فنحر الهدي وحلق، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم العمرة الثانية تسمى عمرة القصاص أيضاً لأن الله عز وجل أنزل في تلك العمرة: ﴿الَّذِينَ هَرَبُوا بِالْجُرْأَمِ وَالْجُرْأَمِ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: 194] فاعتمر رسول الله ﷺ في الشهر الحرام الذي صد فيه، وقيل: يحتمل أن يكون من القصاص الذي هو أخذ الحق فكأنهم اقتصوا أي: أخذوا في السنة الثانية ما منعهم المشركون من الحق في إكمال عمرتهم.

(وَعُمْرَةُ) بالرفع والنصب كما مر مضاف إلى.

(الْجِعْرَانَةُ) فيه لغتان: إحداهما: كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الألف نون، والثانية: كسر العين وتشديد الراء وإلى الأولى ذهب الأصمعي وصوبه الخطابي وقال في تصحيف المحدثين: أنهم ثقلوه وهو

إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ - أَرَاهُ - حُنَيْنٍ قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: «وَاحِدَةً».

مخفف وحكى القاضي عياض عن ابن المديني قَالَ أهل المدينة: يثقلونه وأهل العراق يخففونه وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب (إِذْ) أي حين (قَسَمَ غَنِيمَةَ) منصوب بلا تنوين بلفظ قسم لأنه مضاف في نفس الأمر إلى حنين وقوله: (أَرَاهُ) بضم الهمزة أي: أظنه معترض بين المضاف والمضاف إليه الذي هو قوله: (حُنَيْنٍ) وكأن الراوي طرأ عليه شك فأدخل لفظ أراه بين المضاف والمضاف إليه وقد رواه مسلم عن هذبة عن همام بغير شك فَقَالَ حيث قسم غنائم حنين ويوم حنين كانت غزوة هوازن وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أمثال وكانت في سنة ثمان وهي سنة غزوة الفتح وكانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس شوال ودخل ﷺ بهذه العمرة إلى مكة ليلاً وخرج منها ليلاً إلى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قاله القسطلاني.

وقال العيني: وكانت هذه العمرة أيضاً في ذي القعدة قَالَ ذلك عُرْوَةُ بن الزبير وموسى بن عقبة وغيرهما وفي الصحيح من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها كانت في ذي القعدة وقال ابن حبان في صحيحه أن عمرة الجعرانة كانت في شوال قَالَ المحب الطبري ولم ينقل ذلك أحد غيره فيما علمت والمشهور أنها في ذي القعدة قَالَ: إن الثلث كلها كانت في ذي القعدة قَالَ قتادة.

(قُلْتُ) لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَمْ حَجَّ؟) ﷺ (قَالَ) حج: («وَاحِدَةً») فإن قيل سأل قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كم اعتمر النبي ﷺ فأجاب بقوله أربع وليس في حديثه من رواية حسان هذه أي: ذكر ثلاث.

فالجواب: أنه سقط من هذه الرواية ذكر العمرة الرابعة ولهذا روى البُخَارِيُّ بعده رواية أبي الوليد وفيها ذكر الرابعة وهو قوله وعمرة مع حجته على ما سيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى وكذا أَخْرَجَهُ مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام فظهر بهذا أن التقصير فيه من حسان شيخ البُخَارِيِّ.

وقال الكِرْمَانِيُّ: فإن قلت: أين الرابعة قلت هي داخله في الحج لأن

رسول الله ﷺ إما متمتع أو قارن أو مفرد وأفضل الأنواع الأفراد ولا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله ﷺ لا يترك الأفضل. انتهى.

وقال الحافظ العسقلاني: وليس ما ادعى أنه الأفضل متفقاً عليه بين العلماء فكيف ينسب فعل ذلك إلى النبي ﷺ.

وتعقبه العيني: بأنه ما ادعى الكرماني الأفضلية عند الجميع وإنما مراده أن الأفراد أفضل مطلقاً بناء على زعمه أو معتقد إمامه فلا يتوجه عليه الإنكار ولكن ترديد الكرماني بقوله إما متمتع أو قارن أو مفرد غير موجه لأنهم وإن كانوا اختلفوا فيه ولكن أكثرهم على أفضلية القران وكيف لا وقد تظاهرت الروايات وتكاثرت عن قوم خصوصاً عن أنس رضي الله عنه بأنه ﷺ دخل في العمرة والحج جميعاً وهو عين القران فكان أفضل الأنواع القران وقد قال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا على أنس رضي الله عنه على أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالاً بحجة وعمرة معا وصرحوا عن أنس رضي الله عنه أنه سمع ذلك منه ﷺ وهم بكر ابن عبد الله المزني وأبو قلابة وحמיד الطويل وأبو قزعة وثابت البناني وحמיד بن هلال ويحيى ابن أبي إسحاق وقتادة وأبو أسماء والحسن البصري ومصعب بن سليم ومصعب ابن عبد الله بن الزبيرقان وسالم بن أبي الجعد وأبو قدامة وزيد بن أسلم وعلي بن زيد وقد أخرج الطحاوي عن تسعة منهم ومن جملة من أخرج عنهم الطحاوي رواية أبي أسماء عن أنس رضي الله عنه قال حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَابْنُ نَفِيلٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا نَصْرَخَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَةَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عِمْرَةً وَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُمْ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُمْ لَجَعَلْتُهَا عِمْرَةً وَلَكِنِّي سَقَيْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ» وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ أَيْضًا نَحْوَ رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ فَهَذَا يَصْرَحُ بِأَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ بِلَفْظِ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا وَوَافِقَ قَوْلِهِ فَعَلَهُ فَدَلَّ قَطْعًا أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ فَكَيْفَ يَدْعِي الْكِرْمَانِيُّ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ نَحَى نَحْوَهُ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَنْوَاعِ الْإِفْرَادَ وَلَيْسَ وَرَاءَ عِبَادَانَ قَرِيَةَ وَالْوُقُوفَ عَلَى حِظِّ النَّفْسِ مَكَابِرَةً.

ثم إن هذه العمرة كانت أفعالها في ذي الحجة بلا خلاف لأن النبي ﷺ

1779 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنْ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ،

قدم مكة في الرابع من ذي الحجة وأما إحرامها فالصحيح أنه كان في ذي القعدة لأنهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان إحرامه فيها من وادي العقيق كما في الصحيح وذاك قبل أن يدخل ذو الحجة وقيل كان إحرامه لها في ذي الحجة لأن في بعض طرق الحديث خرجنا موافين هلال ذي الحجة والصحيح الأول وأسقط بعضهم عمرته هذه فجعلها ثلاث عمر وهو الذي صححه القاضي عياض ولا شك أنه ﷺ لم يعتمر عام حجة الوداع عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده⁽¹⁾ أما قبله فلأنه لم يحل حتى فرغ من الحج وأما بعده فلم ينقل أنه اعتمر فلم يبق إلا أنه قرن الحج بعمرة وهذا هو الصواب جمعا بين الأحاديث إلا أنه أحرم أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة بالعقيق لما جاءه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ وقال صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ولهذا اختلفت الصحابة في عدد عمره ﷺ فمن قال: أربعا فهذا وجهه ومن قال: ثلاثا أسقط الأخيرة لدخول أفعالها في الحج ومن قال: اعتمر عمرتين أسقط العمرة الأولى وهي عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها وأسقط الأخيرة لدخولها في أعمال الحج وأثبت عمرة القضية وعمرة الجعرانة، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ) الطيالسي قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) العوزي، (عَنْ قَتَادَةَ) ابن دعامة، (قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أي: كم اعتمر النبي ﷺ، (فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ) أي: المشركون بالحديبية.

(وَ) اعتمر (مِنْ) العام (الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ) وهي عمرة القضاء وقال ابن التين وهذا أراه وهما لأن التي ردوه فيها هي عمر الحديبية وأما التي من قابل فلم يردوه منها وتعقبه الحافظ العسقلاني بأنه لا وهم في ذلك لأن كلا منهما كان من الحديبية.

(1) يمكن أن يقال: إنه اعتمر ثلاثا ومن قال أربعا تجوز بنسبتها اليه في حجة الوداع فإنه أمر الناس بها وعملت بحضرته لا أنه ﷺ اعتمرها بنفسه كما قال ابن بطال.

وَعُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ».

1780 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعِ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا

الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمَرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ،

(و) اعتمر (عُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ) وهي عمرة الجعرانة.

(و) اعتمر (عُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ) وهي العمرة الرابعة كما تقدم تفصيلها وهذا بعينه هو الحديث الأول بالإسناد المذكور غير أنه روى الأول عن حسان عن همام وروى هذا عن أبي الوليد الطيالسي عن همام وفيه ذكر العمر الأربعة بخلاف الأول فإن الرابعة فيه ساقطة كما مر تفصيله.

(حَدَّثَنَا هُدْبَةُ) بضم الهاء وسكون الدالة المهملة وبالموحدة بغير تنوين هو

ابن خالد القيسي وقد مر في كتاب الصلاة قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) المذكور.

(وَقَالَ) أي: همام بالإسناد المذكور وهو عن قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(اعْتَمَرَ) أي: النبي ﷺ (أَرْبَعِ عُمَرٍ) كلهن (فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي) وفي رواية للحموي والمستملي: إلا الذي بصيغة المذكر أي: إلا النسك الذي (اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ) استثنى من ذلك عمرته التي كانت مع حجته فإنها كانت في ذي الحجة واعترض ابن التين على هذا الاستثناء فَقَالَ هو كلام زائد لأنه عدّ العمرة التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنىها أولاً والصواب أربع عمر في ذي القعدة عمرته في الحديبية إلى آخره وأجاب القاضي عياض بأن الرواية صواب وكأنه قَالَ في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته، وقال العيني: لا إشكال فيه وليس هذا الجواب بسديد وإنما الجواب: أنه استثناء صحيح لأن الاستثناء بعض مما يتناوله صدر الكلام وصدر الكلام يشعر بأن عمره الأربع كانت في ذي القعدة ثم استثنى منه عمرته التي كانت مع حجته لأنها كانت في ذي الحجة. انتهى.

وأنت خبير بأن هذا الجواب أيضًا مما أجاب به القاضي عياض حيث قَالَ

أو المعنى كلها في ذي القعدة إلا التي اعتمر في حجته لأنها كانت في ذي الحجة ثم بين الأربع بقوله: (عُمَرَتُهُ) نصب باعتمر (مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ) أو أولها عمرته من الحديبية.

وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

1781 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

يُوسُفَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا، وَعَطَاءً، وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ».

وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
.....

(و) الثانية عمرته (مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ) وهي عمرة القضاء (و) الثالثة عمرته (مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ) بالصرف (و) الرابعة (وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ) في ذي الحجة كما مر.

وهذا الحديث أَخْرَجَهُ مسلم عن هدا بن خالد وهو هدية المذكور فَقَالَ حَدَّثَنَا هدا بن خالد قَالَ حَدَّثَنَا همام قَالَ حَدَّثَنَا قتادة أن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ) ابن حكيم بن دينار أبو عبد الله الأودي مات سنة إحدى وستين وماتين قَالَ: (حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وفي آخره حاء مهملة على صيغة التصغير ومسلمة بفتح الميمين واللام قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ أَبِيهِ) يُونُسُ بن إِسْحَاقَ الهمداني السبيعي، (عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السبيعي، (قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا) هو ابن الأجدع، (وَعَطَاءً) هو ابن أبي رباح، (وَمُجَاهِدًا) هو ابن جبر أي: كم اعتمر النبي ﷺ، (فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ) ولأبي الوقت النبي ﷺ في ذي القعدة) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت: سقط قوله: في ذي القعدة.

(قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ) حجة الوداع وليس فيه ما يدل على عدد عمره في ذي القعدة هل اعتمر فيه مرة أو مرتين أو ثلاثاً.

(وَقَالَ) أي: أبو إسحاق السبيعي: (سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا، يَقُولُ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ».

عَنْهُمَا، يَقُولُ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ» ولا يدل ذلك على نفي غيره لأن مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل: إن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعد الحديبية لكونها لم تتم ولا التي مع حجته لأنها دخلت في أفعال الحج وكلهن أي: الأربعة في ذي القعدة في أربعة أعوام على ما هو الحق كما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة قالوا: إنما اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفته الجاهلية في ذلك فإنهم كانوا يرونه أفجر الفجور ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لأن مبدأها كان في ذي القعدة لأنهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان إحرامه بها في وادي العقيق قبل أن يدخل ذو الحجة وفعلاها كان في ذي الحجة فصح طريقًا للإثبات والنفي وأما ما رواه الدارقطني عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث إذ لا خلاف في أن عمره ﷺ لم تزد على أربع وقد عينها أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعدّها وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب كما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأخرى في رمضان كما روى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لكانت ستًا ولو كانت أخرى في شوال كما هو في سنن أبي داود عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ اعتمر في شوال كانت سبعمائة والحق في ذلك أن ما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعًا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الأصح والأثبت وما في سنن أبي داود ويمكن الجمع فيه بإرادة عمرة الجعرانة فإنه ﷺ خرج إلى حنين في شوال والإحرام بها في ذي القعدة فكان مجازًا للقرب هذا إن صح وحفظ وإلا فالمعول عليه هو الثابت، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ورجال إسناده هذا الحديث كلهم كوفيون إلا عطاء ومجاهدًا فإنهما مكيان وفيه رواية الابن عن الأب وروى الترمذي من حديث أبي إسحاق عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتمر في ذي القعدة وقال: هذا حديث حسن

4 - بَابُ عُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ⁽¹⁾

وليس فيه ما يدل على عدد عمره في ذي القعدة وروى أبو يعلى من حديث أبي إسحاق عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج وليس فيه ما يدل على عدد عمره ولا على وقت عمرته في شهر والصحيح أن عمره الثلاث كانت في ذي القعدة وقيل اعتمر مرتين في شوال وعمره في ذي القعدة وقد مرّ التحقيق في ذلك.

تنبيه:

وحاصل ما في هذا الباب ما قاله النَّوَوِيُّ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ عُمَرٍ أَوْلَاهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً فَصَدَّوْا فِيهَا وَتَحَلَّلُوا وَحَسِبَتْ لَهُمْ عُمْرَةٌ وَالثَّانِيَةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً سَبْعٌ وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَالثَّلَاثَةُ أَيْضًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً ثَمَانٌ وَهِيَ عَامُ الْفَتْحِ وَالرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ وَكَانَ إِحْرَامُهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَأَعْمَالُهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

4 - بَابُ عُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

(باب) فضل (عُمْرَةِ) تفعل (فِي) شهر (رَمَضَانَ) دل على هذا حديث الباب

(1) قال العيني بعد ذكر الحديث: قال الكرمانى: فإن قلت: ظاهره يقتضى أن عمره في رمضان تقوم مقام حجة الإسلام فهل هو كذلك؟ قلت معناه كحجة الإسلام في الثواب، والقرينة الإجماع على عدم قيامها مقامها، وقال ابن خزيمة: إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر، ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى هذا الحديث نظير ما جاء: «أَنَّ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تعدل ثلث القرآن»، وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها، وقال ابن الجوزي فيه: أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد، وقال ابن التين: قوله كحجة يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة، وقد قال بعض المتقدمين: بأنه مخصوص بهذه المرأة، فروى أحمد ابن منيع في مسنده بإسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحج، فذكر الحديث، وفيه فقال سعيد بن جبيرة لا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها، ووقع عند أبي داود عن أم معقل في آخر حديثها، فكانت تقول: الحج حجة والعمرة =

فلهذا اقتصر على هذا القدر من الترجمة، وقال الحافظ العسقلاني: لم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله أشار إلى ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت الحديث أخرجه الدارقطني من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن ابن الأسود بن يزيد عن أبيه عنها وقال إن إسناده حسن وقال صاحب الهدى إنه غلط لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قال الحافظ المذكور ويمكن حمله على أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريباً وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير فلم يقل في

عمرة فما أدري إلى خاصة أم للناس عامة؟ والظاهر حمله على العموم، وقال الترمذي: بعد أن روى حديث أم معقل: وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ووهب بن خنيش ويقال هرم بن خنيش، وزاد العيني في الباب يوسف بن عبد الله وأبا طليق وأم طليق، وبسط العيني تخريجها، وفي كثير من هذه الروايات قوله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» بدون ذكر امرأة مخصوصة، وفي الأوجز قال الحافظ: لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج. وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب فأيهما أفضل؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمتنعونه، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل، وقال صاحب الهدى: يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة وخشي من المشقة على أمته إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته، وخوفاً من المشقة عليهم، اهـ.

قلت: ما حكى الحافظ عن الهدى فيه اختصار، وتردد صاحب الهدى في ترجيح الاعتمار في أشهر الحج وفي رمضان إذ قال: وأما التفضيل بينه وبين الاعتمار في رمضان فموضع نظر، فقد صح عنه أنه عليه الصلاة والسلام أمر أم معقل أن تعتمر في رمضان وأخبرها أنها تعدل حجة، وأيضاً فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع، ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه ﷺ في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتاً لها والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج، وذو القعدة أوسطها، وهذا مما تختار الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه، وقد يقال: إن رسول الله ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادات، إلى آخر ما لخصه الحافظ من كلام الهدى، وذكره صاحب الهدى مبسوطاً.

1782 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، - سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسِيْتُ اسْمَهَا - :

الإسناد عَنْ أَبِيهِ وَلَا قَالَ فِيهِ فِي رَمَضَانَ. انتهى.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ بأنه تعسف وتصرف بغير وجه بطريق التخمين فمن قَالَ إن الْبُخَارِيَّ وقف على حديث عَائِشَةَ المذكور حتى يشير إليه وقوله ويمكن حملة إلى آخره مستبعد جدًا لأن ذكر الإمكان هنا غير موجه أصلاً لأن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت قطعاً فما الحاجة في ذكر ذلك بالإمكان ولا يساعده أيضاً قوله فإنه أي: فإن فتح مكة كان في رمضان في اعتذاره عن الْبُخَارِيَّ في اقتصاره في الترجمة على قوله عمرة في رمضان لأن عمرته ﷺ في تلك السنة لم تكن في رمضان بل كانت في ذي القعدة فإنه أيضاً صرح بقوله واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو القطان، (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز، (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن أبي رباح وفي رواية لمسلم أَخْبَرَنِي عطاء، (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) حال كونه (يُخْبِرُنَا يَقُولُ⁽¹⁾): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ) وفي رواية أبي الوقت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، - سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (فَتَسِيْتُ اسْمَهَا) فالناس هو ابن جريج لا عطاء كما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء لأن المصنف أخرج الحديث في باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسمّاها ولفظه لما رجع النبي ﷺ من حجته قَالَ لَأَمْ سنان الأنصارية ما منعك من الحج الحديث فعلم من هذا أن المرأة المبهمه في قوله لامرأة من الأنصار هي أم سنان الأنصارية وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَأَمْ سليم رواه ابن حبان في صحيحه من رواية يعقوب بن عطاء عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جاءت أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى النبي ﷺ

(1) جملة حالية أيضاً من الأحوال المترادفة.

فقالت حج أبو طلحة وابنه وتركاني فَقَالَ يَا أُمِّ سَلِيمٍ عَمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً مَعِيَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا وَيَعْقُوبُ هَذَا هُوَ ابْنُ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ وَرَوَى ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ فِي تَرْجُمَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى قَوْلَ أَحْمَدَ فِيهِ ضَعْفٌ وَقَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ ضَعِيفٌ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِمَتْرُوكٌ وَقَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي لَيْلَى كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَتَابَعَهُ أَيْضًا مَعْقِلُ الْجَزْرِيِّ كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ لَكِنْ خَالَفَ فِي الْإِسْنَادِ قَالَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ دُونَ الْقِصَّةِ فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ يَبْعُدُ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى الْخَطَأِ فَلَعَلَّ حَبِيبًا لَمْ يَحْفَظْ اسْمَهَا كَمَا يَنْبَغِي لَكِنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي مَسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سَنَانَ أَنَّهُمَا أَرَادَتِ الْحَجَّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ دُونَ ذِكْرِ قِصَّةِ زَوْجِهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي صَحَابِيَّةِ عَلَى عَطَاءَ اخْتِلَافًا آخِرَ يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ حَجِّ النِّسَاءِ وَقَدْ وَقَعَ شَبِيهُ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ لِأُمِّ مَعْقِلٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَعْقِلٍ قَالَتْ أَرَدْتُ الْحَجَّ فَاعْتَلَّ بَعِيرِي فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اعْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ عَمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً» وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ فَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيَّ أُمُّ مَعْقِلٍ⁽¹⁾ قَالَتْ: أُمُّ مَعْقِلٍ كَانَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيَّ حِجَّةَ الْحَدِيثِ وَفِيهِ عَمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُمَا قِصَّتَانِ وَقَعْتَا لِامْرَأَتَيْنِ فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى ابْنِ مَعْقِلٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِجَّةَ الْوُدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي

(1) الْحَدِيثَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً.

سبيل الله وأصابنا مرض فهلك أبو معقل فلما رجع رسول الله ﷺ من حجته جئت فقال ﷺ: «ما منعك أن تحجي معنا» فذكرت ذلك له قال ﷺ: «فهاجا حججت عليه فإن الحج في سبيل الله فأما إذا فاتك فاعتصري في رمضان فإنها كحجة»، ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو علي بن السكن وابن منده في كتاب معرفة الصحابة والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن امرأته وهي أم طليق قالت له وله جمل وناقة أعطني جملك أحج عليه قال جملي حبيس في سبيل الله قالت إنه في سبيل الله أن أحج عليه فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ صدقت أم طليق وفيه أنها سألت رسول الله ﷺ ما يعدل الحج فقال: «عمرة في رمضان» وزعم ابن عبد البر: أن أم معقل هي أم طليق لها كنيتان .

قال الحافظ العسقلاني: وفيه نظر لأن أبا معقل مات في عهد رسول الله ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين ويدل عليه تغاير السياقين أيضًا ولا يعدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنها أم سنان أو أم سليم لما في القصة التي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من التغاير للقصة التي في حديث غيره ولقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنها أنصارية وأما أم معقل فإنها أسدية.

فائدة:

ثم إن ابن أبي معقل الذي لم يسم في رواية الترمذي اسمه معقل كذا ورد مسمى في كتاب الصحابة لابن منده من طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معقل ابن أبي معقل عن أم معقل قالت قال رسول الله ﷺ عمرة في رمضان تعدل حجة ومعقل هذا معدود من الصحابة من أهل المدينة قال محمد بن سعد صحب النبي ﷺ وروى عنه وهو معقل بن أبي معقل بن نهيك بن أساف بن عدي بن زيد ابن جشم بن حارثة .

وقيل: إن اسم أبي معقل الهيثم وأم معقل لم يدر اسمها وهي أسدية من

«مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّيَ مَعَنَا؟»، قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ، فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ، لِرُؤُوسِهَا

بني أسد بن خزيمة وقيل أنصارية وقيل أشجعية وقال الترمذي بعد أن روى حديث أم معقل وفي الباب حديث ابن عباس وجابر وأنس ووهب بن حنبل ويقال هرم ابن حنبل هذا فحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَقَدْ مَرَّ وَحَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً»، وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحِجَّةٍ مَعِي»، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَحَدِيثٌ وَهَبُ بْنُ حَنْبَلٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً».

«مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّيَ مَعَنَا؟») هكذا هو بالنون في رواية كريمة والأصلي وفي رواية غيرهما أن تحجي بحذف النون وهذا هو الأصل لأن أن ناصبة فحذف النون فيه وقيل كثيراً يستعمل بدون النصب على إلغاء عملها وهو قليل وبعضهم ينقل أنها بعض لغة العرب وقيل ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ الزَّكَاةِ﴾ [البقرة: 237] على قراءة من قرأ بسكون الواو في أو يعفو وكقوله: ﴿أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233] بالرفع على قراءة مجاهد.

قَالَتْ) أَي: أُمُّ سَنَانَ أَوْ أُمُّ سَلِيمٍ: (كَانَ لَنَا نَاضِحٌ) بِالنُّونِ وَالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ الْمَكْسُورَةِ وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ هُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي يَسْتَقِي عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ النَّاضِحُ الْبَعِيرُ أَوْ الثَّوْرُ أَوْ الْحِمَارُ الَّذِي يَسْتَقِي عَلَيْهِ لَكِنْ الْمُرَادُ هُنَا الْبَعِيرُ لِتَصْرِيحِهِ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ بِكَوْنِهِ جَمَلًا، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: وَلَوْ لَمْ يَصْرَحْ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْبَعِيرُ أَيْضًا لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَعْمَلُونَ غَالِبًا فِي السَّوَاقِي إِلَّا الْبَعْرَانَ وَفِي رِوَايَةِ حَبِيبِ الْمَذْكُورِ وَكَانَ لَنَا نَاضِحَانِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ كَانَ لِأَبِي فَلَانَ زَوْجَهَا وَابْنَهَا الضَّمِيرُ فِيهِمَا رَاجِعٌ إِلَى الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَتَوْضُحٌ مَعْنَى هَذَا رِوَايَةِ مُسْلِمٍ كَانَ لَنَا نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانَ زَوْجَهَا حَجٌّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَكَانَ الْآخَرُ يَسْتَقِي نَخْلًا لَنَا وَهُوَ مَعَنَا.

وإن كانت هي أم سنان فيحتمل أن يكون اسم ابنتها سنانا وإن كانت هي

وَابْنَهَا - وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ» أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ.

أم سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يحج سوى أنس رضي الله عنه وعلى هذا فنسبته إلى أبي طلحة بكونه ابنه مجاز.

(وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ) بكسر الضاد وكذا ضبطه الحافظ العسقلاني والعيبي كالنووي في شرح مسلم وفتح الضاد في الفرع وغيره.

(فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ) بالرفع على أن كان تامة وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي فإذا كان في رمضان (اعْتَمِرِي) وفي نسخة فاعتمري (فِيهِ)، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ) بالرفع خبر أن أي: كحجة يدل عليه رواية مسلم فإن عمرة فيه تعدل حجة وفي رواية أخرى لمسلم فعمرة في رمضان تقضي حجة وحجة معي ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف.

(أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ) أي: النبي ﷺ وفي رواية المستملي أو نحوًا من ذلك قَالَ الْكِرْمَانِيُّ معناه كحجة الإسلام في الثواب والقرينة الإجماع على عدم قيامها مقامها وقال المظهري قوله تعدل حجة أي: تعادل وتمائل في الثواب لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي فيه المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل ترغيبًا وبعثًا عليه وإلا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج وقال ابن خزيمة في هذا الحديث إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر، انتهى.

وقال ابن بطال والزرکشي: إن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعًا لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع قَالَ وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضًا لأن حج أبي بكر رضي الله عنه كان نذرًا ولم يكن فرض الإسلام قَالَ فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لأن أول حج لم تحضره هي ولم يأت زمان حج فإن عند قوله ﷺ لها ذلك وما جاء الحج الثاني إلا ورسول الله ﷺ قد توفي وإنما أراد ﷺ يستحثها على استدراك ما فاتها من

البدار ولا سيما الحج معه ﷺ لأن فيه مزية على غيره. انتهى.

وقال الحافظ العسقلاني: وما قاله غير مسلم إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر رضي الله عنه وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بني على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطال، فالحاصل: أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه: أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن.

وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها وقال ابن الجوزي فيه: إن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقيل يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين: قوله: كحجة يحتمل أن يكون على بابه ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة، انتهى.

وبهذا قد قال بعض المتقدمين فروى أحمد بن منيع في مسنده بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير قال ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها قال فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي فما أدري إلي خاصة تعني أو للناس عامة، انتهى.

والظاهر حمله على العموم وقال بعض العلماء لما ثبت أن عمره ﷺ كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض أهل العلم في أن أفضل أوقات العمرة أشهر الحج أو رمضان ففي رمضان ما تقدم ما يدل على أن الأفضلية.

ولكن فعله ﷺ لما لم يقع إلا في أشهر الحج كان ظاهراً أنه أفضل إذ لم

5 - بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ⁽¹⁾ وَغَيْرِهَا

يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه إلا ما هو الأفضل ويحتمل أن يكون أن رمضان أفضل في حق العمرة لتنصيبه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاشتغاله بعبادات أخرى في رمضان تبتلاً ولئلا يشق على أمته إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك وخرجوا معهم مع ما كان عليهم من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم ولقد كان بهم رؤوفاً رحيماً وقد أُخْبِرَ بعض العابدات أنه تركها لئلا يشق على أمته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم فإنه كخشية أن يفرض عليهم وخوفاً من المشقة عليهم والاستقاء بنفسه مع سقاة زمزم فإنه تركه كي لا يغلبهم الناس على سقائتهم والذي يظهر أن العمرة في رمضان لغيره ﷺ أفضل وأما في حقه ﷺ فما صنعه هو أفضل لأنه ﷺ فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه ويعدونهُ أفجر الفجور فأراد ﷺ الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهذا الحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي فِي الْحَجِّ.

5 - بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَغَيْرِهَا

(باب) مشروعية (الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ) بفتح الحاء وسكون الصاد

(1) قال القسطلاني: بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة، وقال الحافظ: المراد بها ليلة المبيت بالمحصب قال ابن بطال: فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق، واختلف السلف في العمرة أيام الحج فروى عبد الرزاق عن مجاهد قال: سئل عمر وعلي وعائشة عن العمرة ليلة الحصب؟ فقال عمر رضي الله عنه: هي خير من لا شيء، وقال علي نحوه، وقالت عائشة: العمرة على قدر النفقة وأشارت بذلك إلى أن الخروج لقصد العمرة من البلد إلى مكة أفضل من الخروج من مكة إلى أدنى الحل، وهكذا في العيني وزاد بعد قول عمر هي خير من لا شيء وقال علي من مثقال ذرة ونحوه، وعن عائشة أيضاً لأن أصوم ثلاثة أيام أو أتصدق على عشرة مساكين أحب إلى من أن اعتمر بالعمرة التي اعتمرت من التمتع، وقال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج لا أدري أيعذبون عليها أم يؤجرون، وقال عطاء بن السائب اعتمرنا بعد الحد لا أدري أيعذبون عليها أم يؤجرون، وقال عطاء بن السائب اعتمرنا بعد الحج فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير وأجازه آخرون. وقال أبو حنيفة رحمه الله: العمرة جائزة السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، =

المهملتين وفتح الموحدة وهي الليلة التي تلي ليلة النفر الأخير والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب.

(وغيرها)⁽¹⁾ أي: وغير ليلة الحصبة وأشار بذلك إلى أن الحاج إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق يجوز له أن يعتمر واختلف السلف في العمرة في أيام الحج فروى عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قَالَ سئل عمر وعلي وعائشة رضي الله تعالى عنهم عن العمرة ليلة الحصبة فَقَالَ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هي خير من لا شيء وقال عليّ نحوه وقالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: العمرة على قدر البقعة، انتهى.

كانها أشارت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بذلك إلى أن الخروج لقصد العمرة من البلد إلى مكة أفضل من الخروج من مكة إلى أدنى الحل وذلك أنه يحتاج إلى نفقة كثيرة في خروجه من بلده إلى مكة لأجل العمرة بخلاف خروجه من مكة إلى الحل، وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لأن أصوم ثلاثة أيام أو أتصدق على عشرة مساكين أحب إلي من أن اعتمر بالعمرة التي اعتمرت من التعيم وقال طاووس

فذهب أصحابنا إلى أن العمرة تجوز في جميع السنة، إلا أنها تكره في الأيام المذكورة، وقال الشافعي وأحمد لا تكره في وقت ما، وعند مالك تكره في أشهر الحج اه مختصراً. وقال الحافظ: اتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره يوم النحر وأيام التشريق، ونقل أسلم عن أحمد إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليتمكن حلق الرأس، قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام اه.

وقال مالك في الموطأ: لا أرى لأحد أن يعتمر في سنة مراراً، وفي الأوجز: لأنه ﷺ اعتمر أربعاً، كل واحدة في سنة مع تمكنه من التكرير، نعم إن شرع في المكروه لزمه إتمامها لأنه من قسم الجائز، وأجاز الجمهور وكثير من المالكية التكرار بلا كراهة لحديث «العمرة إلى العمرة كفارة: لما بينهما» حتى قال ابن عبد البر: لا أعلم لأحد كره ذلك حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها، وبسط في الأوجز الآثار المختلفة في ذلك ثم قال: وفي الهداية هي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة، وقال ابن الهمام قال الشيخ تقي الدين في الإمام روى إسماعيل بن عياش عن إبراهيم ونافع عن طاووس قال قال ابن عباس - خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق اعتمر قبلها وبعدها ما شئت، اه مختصراً.

(1) ينصب الرء وفي رواية أبي ذر بكسرها.

1783 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ فَلْيَهْلُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلُ بِعُمْرَةٍ،

فيمن اعتمر بعد الحج لا أدري يعذبون عليها أم يؤجرون وقال عطاء بن السائب اعتمرنا بعد الحج فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير وأجاز ذلك آخرون وروى ابن عيينة عن الوليد بن هشام قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فَأَمَرْتَنِي بِهَا وَسئِلَ عَطَاءٌ عَنِ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ قَالَ هِيَ تَامَةٌ وَمَجْرُزَةٌ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عُمْرَةُ الْمُحْرَمِ تَامَةٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْعُمْرَةُ جَائِزَةٌ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا الْحَنْفِيَّةُ أَنَّ الْعُمْرَةَ تَجُوزُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ إِلَّا أَنَّهَا تَكْرَهُ فِي الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ لَا تَكْرَهُ فِي وَقْتٍ مَا وَعِنْدَ مَا لَكَ تَكْرَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ حَدِيثِي بِالْأَفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) وَفِي رِوَايَةِ سَقَطَ لَفْظُ ابْنِ سَلَامٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمِ الضَّرِيرِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ) هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ حَالِ كَوْنِنَا مُكْمَلِينَ ذَا الْقَعْدَةِ (مُوَافِينَ) أَي: مُسْتَقْبَلِينَ (لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَافِي فُلَانٍ إِذَا أَتَى وَيُقَالُ وَفِي إِذَا تَمَّ وَالْخَمْسُ قَرِيبَةٌ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ فَوَافَاهُمُ الْهَيْلَالُ وَهُمْ فِي الطَّرِيقِ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا مَكَّةَ فِي الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(فَقَالَ لَنَا) ﷺ بِسَرْفٍ بَعْدَ الْإِحْرَامِ كَمَا فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْ بَعْدَ الطَّوْفِ كَمَا فِي رِوَايَةِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَرَّرَ أَمْرَهُمْ بِذَلِكَ بَعْدَ الطَّوْفِ لِأَنَّ الْغَرِيمَةَ إِنَّمَا كَانَتْ فِي الْآخِرِ حِينَ أَمْرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ.

(مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ) أَي: يَدْخُلُهُ عَلَى الْعُمْرَةِ، (فَلْيَهْلُ) بِالْحَجِّ إِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَيَصِيرُ قَارِنًا لَا يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا حَتَّى يَنْحُرَ هَدْيَهُ.

(وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ) مِنْكُمْ (بِعُمْرَةٍ) يَدْخُلُهَا عَلَى الْحَجِّ.

(فَلْيَهْلُ بِعُمْرَةٍ) يَفْسُخُ بِهَا حَجَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكَ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَظْلَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَسَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْضِي عُمْرَتِكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسِكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

(فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكَ بِعُمْرَةٍ) وفي رواية: لأحللت بالحاء المهملة. (قَالَتْ) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَمِنَّا) أَي: فَكَانَ مِنَّا (مَنْ أَهَلَ) أَي: مِنَ الْمِيقَاتِ (بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ) مفردًا أَي: وَمِنَّا مِنْ قَرْنٍ. (وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ) وروى القاسم عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج وفي رواية لا نذكر إلا الحج وفي رواية لبينا بالحج وفي أخرى مهللين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بأنها أحرمت أولاً بالحج كما صح عنها في رواية الأكثرين وكما هو الأصح من فعله ﷺ وأكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فأخبر عُرْوَةَ باعتمارها في آخر الأمر ولم يذكر أول أمرها. (فَأَظْلَنِي) أَي: قَرَبَ مِنِّي (يَوْمَ عَرَفَةَ) يُقَالُ أَظْلَنِي فَلَانٌ وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ لِأَنَّ ظِلَّهُ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهِ لِقَرْبِهِ مِنْهُ. (وَأَنَا حَائِضٌ، فَسَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض.

(فَقَالَ: ارْضِي عُمْرَتِكَ) أَي: اتْرَكِي فِعْلَهَا مِنَ الطَّوْفِ وَالسَّعْيِ وَتَقْصِيرِ الشَّعْرِ لَا أَنَّهَا تَدَعِي الْعُمْرَةَ نَفْسَهَا وَإِنَّمَا أَمْرُهَا بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمَّا حَاضَتْ تَعَذَّرَ عَلَيْهَا إِتِمَامُ الْعُمْرَةِ وَالتَّحَلُّلُ مِنْهَا.

(وَأَنْقِضِي رَأْسِكَ) أَي: حَلِي ضَفْرَ شَعْرَةٍ، (وَأَمْتَشِطِي) أَي: سَرَّحِيهِ بِالْمِشْطِ، (وَأَهْلِي بِالْحَجِّ) فَصَارَتْ مَدْخَلَةً لِلْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَقَارَنَةً.

(فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ) بعد أن طهرت يوم النحر (أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ) تعني أخاه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (إِلَى التَّنْعِيمِ) منه (بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي) بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها

6 - بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

التي أرادت تأتي بها مفردة كما وقع لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذي فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية وأحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة مفردة وأما عائشة فإنها حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فأرادت عمرة مفردة كما حصلت لغيرها.

وهذا الحديث قد مر غير مرة وذكره في كتاب الحيض في ثلاثة أبواب، وقد سبق فيه الكلام هناك مستوفى.

6 - بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

(باب عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ) هو تَفْعِيلُ بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة إلى جهة المدينة كما فصله الفاكهي أقرب أطراف الحل إلى البيت سمي به لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري في تحصيل المرام هو أمام أدنى الحل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ومن فسره بذلك فقد تجوز وأطلق اسم الشيء على ما قرب منه. انتهى.

وروى الأزرقى من طريق ابن جريج قَالَ: رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة رضي الله عنها قَالَ فَأشار إلى الموضع الذي ابنتى فيه مُحَمَّدُ ابن علي بن شافع المسجد الذي وراء الأكمة وهو المسجد الخرب⁽¹⁾ وهو أفضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الأربعة إلا أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

والمراد من هذه الترجمة أن العمرة من التنعيم هل تتعين لمن كان بمكة أو لا وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أو لا قَالَ

(1) ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره أن ثمة مسجدين يزعم أهل مكة أن الحزب الأدنى من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة رضي الله عنها وقيل هو المسجد الأبعد على الأكمة الحمراء ورجحه المحب الطبري وقال الفاكهي لا أعلم إلا أنني سمعت ابن عمر يذكر عن أشياخه أن الأول هو الصحيح عندهم.

1784 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَمْرٍو بْنَ أَوْسٍ،

صاحب الهدى : لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمره كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه فعل ذلك في حياته ﷺ إلا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وحدها، انتهى.

وبعد أن فعلته عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأمره ﷺ دل على مشروعيته ثم إنهم اختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي وغيره من طريق مُحَمَّد بن سيرين قَالَ بلغنا أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء قَالَ من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً أي : ميقاتاً من مواقيت الحج وقال الطحاوي ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم فلا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة الميقات التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل فمن أتى الحل أحرموا أجزاءهم ذلك والتنعيم وغيره عندهم وإنما أمر النبي ﷺ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة لا أن غيره لا يجزئ وقد روى من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ قَالَ لعبد الرحمن : «احمل أختك فأخرجها من الحرم» قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فكان أدنى ما في الحرم التنعيم فاعتمرت منه فأخبرت أنه ﷺ لم يقصد إلا الحل لا موضعاً معيناً وقصد التنعيم لقربه فثبت أن وقت أهل مكة لعمرتهم هو الحل وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشَّافِعِيِّ وقد استدل بحديث الباب على أن أفضل جهات الحل التنعيم ورد بأن إحرام عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها من التنعيم إنما وقع لكونه أقرب جهات الحل إلى الحرم كما مر آنفاً إلا أنه الأفضل وسيأتي ما يتعلق بذلك في حديث الباب إن شاء الله تعالى وفي التوضيح ويجزئ أقل الحل وهو التنعيم وأفضله عندنا الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديدية، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قَالَ : (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينار أنه (سَمِعَ عَمْرٍو بْنَ أَوْسٍ) بفتح الهمزة

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»،

وسكون الواو وفي آخره سين مهملة الثقفي المكي ولفظ أنه مما يحذف من الإسناد خطأ في الغالب كما يحذف لإحدى لفظتي قال: (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ) أخته أي: يركبها وراءه على ناقته، (وَيُعْمِرَهَا) بضم المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم المخففة من الإعمار.

(مِنَ التَّنْعِيمِ) وهو معطوف على قوله أن يردف فيدل على أن إعمارها من التنعيم كان بأمر النبي ﷺ وأصرح منه ما أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَرْدِفْ أُخْتِكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» الحديث ونحوه رواية مالك السابقة في أوائل الحجِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ وَرَوَايَةَ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقَةَ فِي أَوَائِلِ الْحَجِّ قَالَ ﷺ: «فَاذْهَبِي مَعَ أُخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ»، وسيأتي إن شاء الله تعالى بعد باب من وجه آخر عن الأسود والقاسم جميعاً عنها بلفظ فاخرجني إلى التنعيم وهي صريح بأن ذلك كان من أمر النبي ﷺ وكل ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها السابقة في أوائل الحجِّ حيث أورده بلفظ أخرج باختك من الحرام وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديث قَالَ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَحْمَلْهَا خَلْفَكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ فَتَخْرُجُهَا إِلَى الْجِعْرَانَةِ وَلَا إِلَى التَّنْعِيمِ فِيهِ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ لضعف أبي عامر الخزاز الراوي له عن ابن أبي مليكة ويحتمل أن يكون قوله فوالله الخ من كلام من دون عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ مَتَمَسِّكًا بِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ فَأَخْرَجَهَا مِنَ الْحَرَمِ لَكِنَّ الرِّوَايَاتِ الْمُقْبِيَةَ بِالتَّنْعِيمِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْمُطْلَقَةِ فَهِيَ أَوْلَى وَلَا سِيَّمَا مَعَ صِحَّةِ أُسَانِيدِهَا هَذَا وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلْتَحْرَمِ فَإِنَّهَا عَمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ لَهُ وَذَلِكَ لَيْلَةُ الصِّدْرِ وَهُوَ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالدَّالِ أَي: الرَّجُوعِ مِنْ مَنَى وَفِي قَوْلِهِ: فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا إِشَارَةٌ إِلَى

«قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو».

1785 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ

حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ،

المكان الذي أحرمت منه عائشة رضي الله عنها.

(قَالَ سُفْيَانُ) ابن عيينة (مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا) هو ابن دينار.

(كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو) إنما قَالَ ذَلِكَ لأن فيه ثبوت السماع صريحًا بخلاف الذي في السند المذكور لأنه معنعن حيث قَالَ سُفْيَانُ عن عمر مع أن جميع معنعات البُخَارِيِّ محمولة على السماع ووقع عند الحُمَيْدِيِّ عن سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عمرو بن دينار قَالَ سُفْيَانُ هذا مما يعجب شُعْبَةَ يعني التصريح بالإخبار في جميع الإسناد وفي الحديث أن المعتمر المكي لا بد له من الخروج إلى الحل ثم يحرم منه من أي جانب شاء للجمع في العمرة بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة لأنه ﷺ أمر عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالخروج إلى الحل للإحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لأحرمت من مكانها لضيق الوقت لأنه كان عند رحيل الحاج ولو أحرم بها مكة وتم أفعالها ولم يخرج إلى الحل قبل تلبسه بفرض منها أجزاء ما أحرم به ولزمه الدم لأن الإساءة بترك الإحرام من الميقات إنما تقتضي لزوم الدم لا عدم الأجزاء فإن عاد إلى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وفيه أيضًا جواز الخلوة بالمحارم مسفرًا وحضرًا وإرداف المحرم محرمة معه.

وهذا الحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْجِهَادِ أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) المعروف بالزمن قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ) ابن الصلت الثقفي البصري أبو مُحَمَّدٍ مات سنة أربع وتسعين ومائة.

(عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ) المزني البصري مولى معقل بن يسار واختلف في اسم أبيه فقيل زائدة وقيل زيد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وقال النَّسَائِيُّ ليس بالقوي له في البُخَارِيِّ هذا الحديث عن عطاء عن جابر رضي الله عنه وآخر عن عطاء عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلق له المؤلف في بدء الخلق آخر عن عطاء عن جابر رضي الله عنه والأحاديث الثلاثة بمتابعة ابن جريج عن عطاء وروى له

عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلًا وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ،

الجماعة، (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن أبي رباح قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الْأَنْصَارِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلًا) أَي: هو (وَأَصْحَابُهُ) بالرفع وفي نسخة باليونانية وأصحابه بالنصب على أنه مفعول معه فافهم.

(وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ) بنصب غير على الاستثناء.

(وَطَلْحَةَ) هو ابن عبيد الله بن عثمان التَّيْمِيُّ القرشي المدني أبو محمد أحد المشهود لهم بالجنة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأحد الستة أصحاب الشورى وهو عطف على النبي ﷺ وحاصله أنه لم يكن هدي إلا مع النبي ﷺ ومع طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن هذا مخالف لما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ الْهَدْيَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذُوِي الْيَسَارِ وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ بَابَيْنِ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَفْلَحَ عَنِ الْقَاسِمِ بَلْفِظٍ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذُوِي قُوَّةِ الْحَدِيثِ وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ كِلَيْهِمَا قَدْ ذَكَرَ مَا شَاهَدَهُ وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ بِضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَانَ طَلْحَةُ مِمَّنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَلَمْ يَحُلْ وَهَذَا شَاهِدٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِكْرِ طَلْحَةَ فِي ذَلِكَ وَيَشْهَدُ أَيْضًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ طَلْحَةَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِذَلِكَ وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهَا وَذُوِي الْيَسَارِ وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيَ قَوْلُهُ: (وَكَانَ عَلِيٌّ) هُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ) إِلَى مَكَّةَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: مِنْ سَعَابَتِهِ وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانٌ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي.

(وَمَعَهُ الْهَدْيُ) جملة حالية، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي:

ومعه هدي بالتنكير.

فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ،

(فَقَالَ) بعد أن سأله النبي ﷺ بما أهلت: (أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وزاد في الشركة عند المؤلف فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدى وقد مر تفصيله في باب من أهل في زمن النبي ﷺ بإهلال النبي ﷺ.

(وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً) أي: يجعلوا الحجة عمرة بفسخها إليها.

(يَطُوفُوا) بيان لقوله يجعلوها عمرة وزيد في رواية: (بِالْبَيْتِ) وقوله: (ثُمَّ يَقْصِرُوا) أي: بعد السعي بين الصفا والمروة عطف على قوله: يطوفوا أي: ثم يأخذوا من شعر رؤوسهم (وَيَحِلُّوا) من إحرامهم وهو بفتح أوله وكسر الحاء من حل.

(إِلَّا مَنْ) كان (مَعَهُ الْهَدْيُ) فلا يحل وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج قَالَ عطاء قَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ قَالَ عطاء قَالَ حَلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ قَالَ عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهم لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر تذاكيرنا بالمنى قَالَ يقول جابر بيده كأنني أنظر إلى قوله بيده يحركها قَالَ فقام النبي ﷺ فينا فَقَالَ: «قد علمتم أنني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هدي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا» فحللنا وسمعنا وأطعنا الحديث.

(فَقَالُوا) أي: أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى) بحذف همزة الاستفهام أي: أنطلق إلى منى (وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ) بالمنى وهذا من باب المبالغة وذلك أن الحل يفضي بنا إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج فنخرج وذكر أحدنا لقربه من المواقعة يقطر منياً وحالة الحج تنافي الترفة وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك قَالَ الطيبي: ولعلمهم إنما شق عليهم ذلك لإفضائهم

فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»، وَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاصَتْ،

إلى النساء قبل انقضاء المناسك لأن من لازم الإحلال إباحة إتيان النساء وقيل شق عليهم أن يحلوا ورسول الله ﷺ محرم ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به ﷺ.

(فَبَلَغَ) ذلك الذي قالوه (النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ) ﷺ تطيباً لقلوبهم قد علمتم أنني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم.

(لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ) أي: لو علمت في الأول ما علمته في الآخر مما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى أنهم توقفوا وترددوا وراجعوا حتى غضب ﷺ كما في السنن من رواية البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما نقله إن شاء الله تعالى.

(مَا أَهْدَيْتُ) ما سقت الهدى، (وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ) من إحرامي لأن من معه الهدى لا يحل حتى ينحر ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة والمقدمة الأولى للتمني عما فات والثانية لحكم الحال وقال ابن الأثير لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخرًا لأمرتكم به في أول أمري وفيه جواز قول لو في التأسف على فوات أمر من أمور الدين وأما حديث لو يفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف في حظوظ الدنيا.

(وَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) بفتح همزة أن عطف على أن المذكور في أول الحديث.

(حَاصَتْ) بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية مسلم عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن دخول النبي ﷺ عليها وشكواها ذلك له ﷺ كان يوم التروية وروى مسلم أيضًا من طريق مجاهد عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى وله من طريق آخر فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى.

فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت الروايات كلها على أنها طافت

فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُفَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرْتُ وَطَافْتُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْتَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْتَلِقُونَ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ

طواف الإفاضة يوم النحر واقتصر النووي في شرح مسلم على النقل عن أبي محمد بن حزم في أن عائشة رضي الله عنها حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر وإنما أخذه ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم ويجمع بين قولي مجاهد والقاسم بأنها رأت الطهر وهي بعرفة ولم يتهأ لها الاغتسال إلا بعد أن نزلت منى أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى وهذا أولى، واللَّهُ أَغْلَمُ.

(فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ) المتعلقة بالحج (كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُفَ) للعمرة لمانع الحيض وزاد في رواية: (بِالْبَيْتِ) والمعنى ولم تسع أيضًا بين الصفا والمروة وحذفه لأن السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه فاكتمى بنفي الطواف.

(قَالَ) جابر رضي الله عنه: (فَلَمَّا طَهَّرْتُ) بضم الهاء وفتحها أي: عائشة رضي الله عنها بعرفة (وَطَافْتُ) بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْتَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ) منفردة عن حجة. (وَحَجَّةٍ) منفردة عن عمرة.

(وَأَنْتَلِقُونَ بِالْحَجِّ؟) من غير عمرة منفردة وتمسك بعضهم بهذا على أن عائشة رضي الله عنها لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج وقد تقدم البحث فيه في باب التمتع والاقران.

(فَأَمَرَ) ﷺ (عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ) الصديق رضي الله عنهما (أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ) لتعتمر منه تطيباً لقلبها، (فَأَعْتَمَرْتُ) منه (بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ) ليلة المحصب.

(وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ) بضم السين وتخفيف الراء وبالقف

لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُم هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا، بَلْ لِلْأَبَدِ».

وجعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين ساكنة الكناني المدلجي وقد مر في باب من أهل في زمن النبي ﷺ.

(لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ) وفي رواية: وهو بالعقبة، (وَهُوَ يَرْمِيهَا) جملة حالية وهو ﷺ يرمي أي: جمرة العقبة.

وفي رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المؤلف في كتاب التمني وهو يرمي جمرة العقبة وفيه بيان المكان الذي سأل فيه سراقه عن ذلك.

(فَقَالَ) أي: سراقه: (أَلَكُم هَذِهِ) أي: هذه الفعلية وهي فسخ الحج إلى العمرة أو القران أو العمرة في أشهر الحج.

(خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) والهمزة في ألكم للاستفهام على سبيل الاستخبار أي: أن هذه الفعلية مخصوصة بكم في هذه السنة أو لكم ولغيركم أبداً فأجاب النبي ﷺ: (قَالَ: «لا، بَلْ لِلْأَبَدِ») وفي رواية يزيد بن زريع: أُلنا هذه خاصة؟

وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَعَامَنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فشبك ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد الأبد».

وقال النَّوَوِيُّ: اختلف العلماء في معناه على أقوال:

أصحها: وبه قَالَ جمهورهم معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة والمقصود به بيان إبطال ما كانت عليه الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج.

والثاني: معناه جواز القران أي: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة.

والثالث: تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة قالوا: معناه سقوط العمرة ومعنى دخولها في الحج سقوط وجوبها وهذا ضعيف لأنه يقتضي الفسخ بغير دليل أو باطل إذ سياق الحديث يقتضي بطلانه.

والرابع: تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة وهذا أيضًا ضعيف قاله النووي وتعقب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قَالَ المرداوي في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة إن فسخ القارن والمفرد حجها إلى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة وقال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف أي: ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقى.

وقدمه الزركشي وقال: هذا ظاهر الأحاديث.

وعن ابن عقيل: الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الإحرام لا غير قَالَ فهذا تحقيق فسخ الحج وما يفسخ به وقال في الكافي يسن لهما إذا لم يكن معهما هدي أن يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلًا من إحرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيروا متمتعين.

وقال في الانتصار: لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين ولو ساق هديًا فهو على إحرامه لا يصح فسخه الحج إلى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبه نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، انتهى.

وقال بعض الحنابلة: نحن نشهد الله أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضًا فسخه إلى عمرة تفاديًا من غضب رسول الله ﷺ وذلك أن في السنن عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خرج رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قَالَ: اجعلوها عمرة فَقَالَ الناس يَا رَسُولَ اللَّهِ قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قَالَ: «انظروا ما أمركم به فافعلوا» فرددوا عليه القول فغضب الحديث.

وقال سلمة بن شبيب لأحمد: كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة فَقَالَ وما هي قَالَ تقول بفسخ الحج إلى العمرة فَقَالَ يا سلمة كنت أرى لك عقلًا

عندي في ذلك أحد عشر حديثًا صحاحًا عن رسول الله ﷺ أتركها لقولك .
 والحاصل : أن مذهب الحنابلة أنه يجوز لكل من أحرم بحج وليس معه
 هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها إلى يوم القيامة .
 وقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف :
 أنه مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من
 تحريم العمرة في أشهر الحج بحديث أبي ذر رضي الله عنه الذي رواه مسلم .
 كانت المتعة في الحج لأصحاب مُحَمَّد ﷺ خاصة يعني فسخ الحج إلى
 العمرة .

وروى النَّسَائِيُّ عن الحارث بن بلال عن أبيه قَالَ : قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فَقَالَ لا بل لنا خاصة ولا يعارضه حديث
 سراقة لأن سبب الأمر بالفسخ ما كان إلا تقرير الشرع العمرة في أشهر الحج ما
 لم يكن مانع سوق الهدي وذلك أنه كان مستعظمًا عندهم حتى كانوا يعدونها
 في أشهر الحج من أفجر الفجور فكسر سورة ما استحکم في نفوسهم من
 الجاهلية من إنكاره بحملهم على فعله بأنفسهم فلو لم يكن حديث الحارث بن
 بلال ثابتًا كما قَالَ الإمام أحمد حيث قَالَ لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل
 كان حديث ابن عباس رضي الله عنهما كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من
 أفجر الفجور في الأرض الحديث صريحًا في كون سبب الأمر بالفسخ هو قصد
 محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه فالظاهر أن معنى
 حديث سراقة جواز الاعتمار في أشهر الحج والقران .

وقال ابن المنير : ترجم على أن العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة
 وليس فيه تعرض لميقات ولكن لأصل العمرة في أشهر الحج وأجاب بأن وجه
 ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم أن التنعيم كان خاصًا باعتمار عَائِشَةَ
 رضي الله عنها حينئذ فقرر بحديث سراقة أنه غير خاص وأنه عام أبدًا .

وحديث الباب أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي التَّمْنِي وَابْنُ دَاوُدَ فِي الْحَجِّ أَيضًا .

7 - باب الاعتِمَار بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ⁽¹⁾

1786 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ،

7 - باب الاعتِمَار بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

(باب) مشروعية (الاعتِمَار بَعْدَ) الفراغ من أعمال (الحج) في أشهره (بغير هدي) يلزم المعتمر. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: كَانَ يَشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّازِمَ مِنْ قَوْلٍ مِنْ قَالَ إِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ بِكَمَالِهِ كَمَا هُوَ مَنْقُولٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ الْحَجِّ فَعَلِيهِ الْهَدْيُ وَحَدِيثُ الْبَابِ دَالٌ عَلَى خِلَافِهِ لَكِنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ يَقُولُ: إِنْ التَّمَتَّعَ هُوَ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ الْحَجِّ فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ الْإِتْفَاقَ فَقَالَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّمَتُّعَ الْمُرَادَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ هُوَ الْإِعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ الْحَجِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) المعروف بالزمن قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطان قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أبي) عُرْوَةَ بن الزبير، (قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) في حجة الوداع حال كوننا (مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ) أي: قرب طلوعه وقد تقدم أنها قالت: خرجنا

(1) قال الحافظ: قوله باب الاعتِمَار إلخ كأنه يشير بذلك إلى أن اللازم من قول من قال: إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكامله كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي أيضًا، ومن أطلق أن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] هو الاعتِمَار في أشهر الحج قبل الحج أن من أحرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي، وحديث الباب دال على خلافه لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول: إن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج فلا يلزمهم ذلك اهـ. وقال العيني: وكانت عمرتها بعد انقضاء الحج، ولا خلاف بين العلماء أن من اعتمر بعد انقضاء الحج وخروج أيام التشريق أنه لا هدي عليه في عمرته، لأنه ليس بمتمتع اهـ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلََّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلََّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلََّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهَلََّ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُتُ بِعُمْرَةٍ»، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلََّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلََّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلََّ بِعُمْرَةٍ، فَحَضُّتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرَدَفَهَا،

لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وهم بسرف أو بعد الطواف كما مر قريباً: (مَنْ أَحَبَّ) منكم ممن لم يكن معه هدي (أَنْ يُهَلََّ بِعُمْرَةٍ) يدخلها على الحج (فَلْيُهَلََّ) أي: بها، (وَمَنْ أَحَبَّ) منكم ممن معه هدي (أَنْ يُهَلََّ بِحَجَّةٍ) يدخلها على العمرة، (فَلْيُهَلََّ، وَلَوْ لَا أَنِّي) وفي رواية: أنني بزيادة نون ثانية.

(أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُتُ بِعُمْرَةٍ) وفي رواية السرخسي: لأحللت بالحاء المهملة

أي: بحج.

(فَمِنْهُمْ) أي: من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (مَنْ) كان (أَهَلََّ) من الميقات (بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلََّ بِحَجَّةٍ) ومنهم من قرن قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلََّ بِعُمْرَةٍ) والذي رواه الأكثرون عنها أنها أحرمت أولاً بالحج فتحمل رواية عُرْوَةَ على إحرامها ثانيًا.

(فَحَضُّتُ) بسرف (قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي) أي: قرب مني (يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يوم التروية كما في صحيح مسلم وفي رواية أبي ذر: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، (فَقَالَ: دَعِي عُمْرَتِكَ) أي: أعمالها، (وَانْقُضِي رَأْسَكَ) بحل ضفائر شعره، (وَامْتَشِطِي) أي: سرحيه بالمشط، (وَأَهْلِي بِالْحَجِّ) يوم التروية (بِالْحَجِّ) قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَفَعَلْتُ) ما أمرني به ﷺ، (فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرَدَفَهَا) فيه التفات لأن الأصل أن يقال: فأردفني أي: أركبها خلفه على الراحلة.

فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتَيْهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا صَوْمًا.

فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ) من التنعيم (مَكَانَ عُمْرَتَيْهَا) أي: التي أرادت أن تكون منفردة عن الحج.

(فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا صَوْمًا) الظاهر أن ذلك في قول عائشة رضي الله عنها وكذا أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبيدة بن سليمان لكن قد تقدم في كتاب الحيض في باب نقض المرأة شعرها من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة فقال في آخره قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة فبين أنه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج وكذلك أخرجه أبو داود من طريق وهب والحمادين عن هشام ووقع في الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله قبل ذلك فقضى الله حجتها وعمرتها فقد بين أحمد في رواية عن وكيع عن هشام أنه من قول عروة وبينه مسلم عن أبي كريب عن وكيع بياناً شافياً فإنه أخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه في آخره قال عروة فقضى الله تعالى حجتها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة وقال ابن بطال قوله فقضى الله حجتها وعمرتها إلى آخره الحديث ليس من قول عائشة رضي الله عنها وإنما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه وقال صاحب التوضيح ولم يذكر ذلك أحد غيره ولا يقوله الفقهاء فظهر بذلك أن لا دليل فيه لمن قال عائشة رضي الله عنها لم تكن قارئة حيث قال لو كانت قارئة لوجب عليها الهدى للقران وحمل قوله لها ارفضي عمرتك على ظاهره.

والجواب عنه: بأن هذا الكلام مدرج من قول هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر وحال عائشة رضي الله عنها لا تخلو من أمرين إما أن تكون قارئة أو متمتعة وعلى كل حال فلا بد من الهدى ويحتمل أن يكون قوله ولم يكن في شيء من ذلك هدي أي: لم تتكلف له بل قام به عنها فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت إن النبي ﷺ أهدى عنها من غير أن يأمرها بذلك ولا أعلمها هذا وقال ابن خزيمة معنى قوله لم يكن في شيء من

ذلك هدي ليس في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التعيم أيضًا شيء قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْكَلَانِيُّ وهو حسن وقال الْعُيَيْنِيُّ ولا اختلاف بين العلماء أن من اعتمر بعد انقضاء الحج وخروج أيام التشريق أنه لا هدي عليه لأنه ليس بمتمتع وإنما المتمتع من اعتمر في أشهر الحج وطاف للعمرة قبل الوقوف وأما من اعتمر بعد يوم النحر فقد وقعت عمرته في غير أشهر الحج فلذلك ارتفع حكم الهدي عنها.

وقال الْقُرْطُبِيُّ: اشكل ظاهر هذا الحديث ولم يكن في شيء من ذلك هدي على جماعة حتى قَالَ القاضي عياض لم تكن عَائِشَةُ قارئة ولا متمتعة وإنما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه إلى عمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت إلى الحج فأكملته ثم أحرمت بعمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدي قَالَ وكأن عياضًا لم يسمع قولها كنت ممن أهل بعمرة ولا قوله ﷺ لها: «طوافك يسعك لحجك وعمرتك»، انتهى.

وقال الكرمانى وحاصله أن قولها ولم يكن في شيء من ذلك هدي يدل على أنها لم تكن إلا مفردة، لأنَّ الدم واجب على القارن والمتمتع لكن لما ثبت في صحيح مسلم صريحًا أنها كانت قارئة لا بدَّ من تأويل هذا بأنَّ المراد دم محظورات الإحرام ونحوه فإنَّ هذه العمرة كانت لموافقة سائر أمهات المؤمنين في تحصيل عمرة مستقلة بنفسها.

والصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أحرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ثم فسخته إلى العمرة لما فسخ الصحابة وعلى هذا ينزل قول عُرْوَةَ عنها أحرمت بعمرة فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج إلى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارئة واستمرت إلى أن تحللت وعليه يدل قوله ﷺ لها في رواية طاوس عنها عند مسلم: «طوافك يسعك لحجك وعمرتك» وأما قوله لها: «هذه مكان عمرتك» فمعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم إنشاء الحج منفردًا فعلى هذا فقد حصل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عمرانان وكذا قولها يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحج أي: يرجعون بحج منفرد وعمرة مفردة. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

8 - باب أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

1787 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتِ، فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي ثُمَّ اثْنَيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا،

8 - باب أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

(باب أَجْرِ الْعُمْرَةِ) بالإضافة وفي رواية أبي ذر باب بالتنوين أجر العمرة بالرفع.

(عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ) بفتح النون والصاد المهملة أي: التعب.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) العسبي البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ) هو عبد الله بن عون بن أرتبان البصري، (عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) أي: ابن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ) وفي بعض النسخ وجد صورة ح قبل قوله وعن ابن عون وهو معطوف على الإسناد المذكور.

(عَنِ إِبْرَاهِيمَ) النخعي، (عَنِ الْأَسْوَدِ) ابن يزيد النخعي يعني أن ابن عون رواه عن القاسم وعن إبراهيم عن الأسود.

(قَالَا) أي: القاسم والأسود: (قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ) أي: يرجعون من الصدور وهو الرجوع وهو من باب نصر ينصر.

(بِنُسُكَيْنِ) حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة.

(وَأَصْدُرُ) أي: وارجع أنا (بِنُسُكٍ؟) أي: بحجة غير منفردة.

(فَقِيلَ لَهَا) أي: فَقَالَ لَهَا النبي ﷺ: (انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتِ) بضم الهاء وفتحها أي: من الحيض، (فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ) أي: مع أخيك عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (فَأَهْلِي) منه بعمرة، (ثُمَّ اثْنَيْنَا) أو بصيغة المؤنثة من الإتيان وفي رواية مسلم: ثم التقينا (بِمَكَانٍ كَذَا) وكذا وأراد

وَلِكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ».

به الأبطح كما تبين في غير هذه الطريق وفي رواية إسماعيل بجبل كذا وضبط في صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة لكن أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ من طريق حسين بن حسن عن ابن عون وضبطه بالحاء المهملة وإسكان الموحدة.

(وَلِكِنَّهَا) أي: ولكن عمرتك (عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ) أي: أو على قدر نصبك أي: تعبك لما في إنفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين أن يوفيهم أجرهم بغير حساب وكلمة أو إما للتنويع في كلام الرسول ﷺ كما يؤيده ما رواه الدارقطني والحاكم من طريق هيثم عن ابن عون بلفظ أن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وأنا مشكك في الراوي ويؤيده ما وقع في رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل ابن عليّة بلفظ على قدر نصبك وعلى قدر تعبك وفي رواية من طريق حسين بن حسن على قدر نفقتك أو نصبك أو كما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثم إنه قد تقدم أنفاً أن معنى هذا الكلام أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة لكن قَالَ الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد ليس ذلك بمطرد فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهي أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة للزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي رمضان وغيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع قَالَ وقد كانت الصلاة قرّة عين النبي ﷺ وهي شاقّة على غيره وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مُطْلَقًا وأجاب عنه الْعَيْنِيُّ: بأن الذي ذكره لا يمنع الإطراد لأن الكثرة الحاصلة في الأشياء المذكورة ليست من ذواتها وإنما هي بحسب ما تعرض لها من الأمور المذكورة بهذا قَالَ النَّوَوِيُّ والمراد من النصب هو الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة وفي التوضيح لابن الملقن أفعال البر كلها على قدر المشقة والنفقة ولهذا استحَب الشَّافِعِيُّ ومالك الحج راكبًا ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا

وَجَهْدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ﴿ [التوبة: 20] واستدل نظائر الحديث أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحلّ القريبة أقل أجر من الاعتمار من جهة الحلّ البعيدة وهذا ليس بشيء لأنّ الجعرانة والحديبية مسافتهما إلى مكة واحدة ستة فراسخ التنعيم: مسافته إليها فرسخ واحد فهو أقرب إليها منهما وقد قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الإِمْلَاءِ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْحَلِّ لِلْاعْتِمَارِ الْجَعْرَانَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مِنْهَا ثُمَّ التَّنَعِيمَ لِأَنَّهُ أذِنَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا قَالَ وَإِذَا تَنَحَّى عَنْ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ فَأَيُّنَ أَبْعَدَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ لِسَفَرِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، انتهى.

وقال الموفق ابن قدامة في المغني عن أحمد: أن المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره وقالت الحنفيّة أفضل بقاع الحلّ للاعتمار التنعيم ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة ووجهه أنه لم ينتقل أن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي ﷺ خرج من مكة إلى الحلّ ليحرم بالعمرة غير عائشة رضي الله عنها وهي أحرمت من التنعيم بأمر النبي ﷺ وأما اعتماره ﷺ من الجعرانة فلم يكن بالقصد منها وإنما كان حين رجوع من الطائف مجتازاً إلى المدينة ولكن لا يلزم من ذلك تعيين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل بقدر التعب والنفقة وإنما كان التنعيم أفضل من جهة أخرى وهي كونه أقرب وأسهل عليها من غيرها أو بالنسبة إلى جهة تساويه لا من جهة أبعد منه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فائدة:

واعلم أن السياق الذي هنا للقاسم فقد أخرج الدارقطني والحاكم من طريق سُفْيَانَ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي عَمْرَتِهَا: «إِنَّمَا أَجْرُكَ فِي عَمْرَتِكَ عَلَى قَدْرِ نَفْقَتِكَ» والحديث قد أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْحَجِّ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَ: لَا أَحْفَظُ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا لَكِنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَلْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَظْنَهُ غَدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

9 - بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ

1788 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَزَلْنَا سِرْفَ،

9 - بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ

(بَاب) حَكْمُ (الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ) مِنْ مَكَّةَ (هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ) وَيَغْنِي عَنْهُ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا طَافَ فَخَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ أَنَّهُ يَجْزِيهِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، انْتَهَى.

وقال الحافظ العسقلاني: ما حاصله أنه لما لم يكن في حديث عائشة رضي الله عنها التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يثبت البُخاري الحكم في الترجمة، انتهى.

وتعقبه العيني: بأن الحديث يدل على أن طواف العمرة يغني عن طواف الوداع وإن لم يدل على ذلك صريحاً إذ ولو كان لا بد من طواف الوداع لذكره النبي ﷺ وأمرها به ولم يذكر إلا طواف العمرة هذا ولقائل أن يقول: إن قياس من يقول: إن إحدى العبادتين لا تندرج في الأخرى أن يقول بمثل ذلك هنا فليأمل.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) بضم النون الفضل بن دكين قال: (حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ) بالفاء الأنصاري المدني البخاري، (عَنِ الْقَاسِمِ) ابن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، (عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا) من المدينة حال كوننا مهلين وفي رواية أبي ذر خرجنا (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ) بضم الحاء وهي الحالات والأماكن والأوقات التي للحج وروي بفتح الراء جمع حرمة أي: محرقات الحج.

(فَزَلْنَا سِرْفَ) وهو مكان بقرب مكة كما مر تفسيره غير مرة وفي رواية أبي

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتُ: فَمِنْغَتِ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: لَا أَصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضْرُكَ أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ

ذر وأبي الوقت وكذا لمسلم من طريق إسحاق بن عيسى الطباع عن أفلح بسرف بالموحدة وفي رواية ابن عساكر فنزلنا منزلاً والمراد سرف، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا) أي: حجته (عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا) ظاهره أنه أمر لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة والمعروف في غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت أخيراً كما مر.

(وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٌ) بالجر عطفاً على المجرور السابق.

(مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ) صفة رجال (الْهَدْيُ) بالرفع على أنه اسم كان.

(فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ) مستقلة فإنهم كانوا قارين، (فَدَخَلَ عَلَيَّ) بتشديد الياء (النَّبِيُّ ﷺ) يوم التروية كما مر في رواية مسلم (وَأَنَا أَبْكِي) جملة حالية.

(فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتُ: فَمِنْغَتِ الْعُمْرَةَ) بضم الميم على البناء للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض أي: من العمرة.

(قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: لَا أَصَلِّي) كنت بذلك عن الحيض وهي من لطف الكنايات.

(قَالَ: فَلَا يَضْرُكَ) بضم المعجمة وتشديد الراء.

(أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكَ) بضم الكاف على البناء للمفعول وفي رواية أبي ذر: كتب الله عليك وكذا في رواية مسلم (مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ) من الحيض وغيره، (فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ) بقاء التأنيث وفي رواية أبي ذر: في حجك وكذا في رواية مسلم.

عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا»، قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنَى، فَتَرَلْنَا الْمُحْصَبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «اُخْرُجْ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ اُفْرَعَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا». فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَعْتُمَا». قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَادَى

(عَسَى اللَّهُ⁽¹⁾ أَنْ يَرْزُقَكِهَا) أي: العمرة.

قَالَتْ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَكُنْتُ) في حجتي كما أمرني ﷺ (حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنَى، فَتَرَلْنَا الْمُحْصَبَ) وهو الأبطح وفي السياق اختصار بينته رواية مسلم بلفظ حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله ﷺ المحصب، (فَدَعَا) ﷺ (عَبْدَ الرَّحْمَنِ) ابن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (فَقَالَ: اُخْرُجْ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ) أي: من الحرم.

وفي رواية مسلم: اخرج بأختك إلى الحرم.

وفي رواية الكشميهني: من الحرم وهو أوضح والمراد هو الخروج من الحرم إلى الحل، (فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ) من التنعيم، (ثُمَّ اُفْرَعَا مِنْ طَوَافِكُمَا) فارجعا فإنني (أَنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا) يعني المحصب قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَأَتَيْنَا) بعد أن فرغنا من الاعتمار وتحللنا (فِي جَوْفِ اللَّيْلِ) إلى المحصب ويروى فجئنا من جوف الليل وفي رواية الإسماعيلي من آخر الليل وهي أوفق لبقية الروايات وظاهرها أنها أتت إلى النبي ﷺ وقد تقدم قبل أبواب أنها قالت فلقيته مصعدًا وأنا منهبطة أو العكس ولا تخالف بينهما لأنه ﷺ كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيتها وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل أن لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق أنه كره أن يقتدي الناس بإناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ في على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها فيحتمل أن يكون لقاءه لها كان في هذا الرحيل وأن المكان الذي عينه لها في رواية الأسود حيث قَالَ لها موعذك مكان كذا وكذا ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع.

(فَقَالَ) ﷺ: («فَرَعْتُمَا») من عمرتكما قالت: (قُلْتُ: نَعَمْ) فرغنا، (فَتَادَى

(1) ويروى عسى الله بدون الفاء.

بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ،

بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لأن الناس أعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض ولعلها أرادت بالناس من لم يطف طواف الوداع قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ ويحتمل أن يكون من طاف صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتأكيد لصوقها به كقوله تعالى: ﴿إِذْ يَكْفُلُ الِّمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾ [الأحزاب: 12] وقد أجاز سيبويه مررت يزيد وصاحبك إذا أراد بالصاحب زيذا المذكور وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الحجر: 4] جملة وقعت صفة لقربة والقياس أن لا تتوسط الواو وبينهما كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ﴾ [الشعراء: 208] وإنما توسطت لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاء زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب، انتهى.

وتعقبه أبو حيان فَقَالَ: وافقه على ذلك أبو البقاء قَالَ وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه أبو البقاء لا نعلم أحداً قاله من النحويين وهو مبني على أن ما بعد إلا يجوز أن يكون صفة وقد منعوا ذلك قَالَ الأَخْفَشُ لا يفصل بين الصفة والموصوف بالإثم قَالَ ونحو جاءني رجل إلا ركب تقديره إلا رجل ركب وفيه قبح لجعلك الصفة كالاسم وقال أبو علي الفارسي تقول ما مررت بأحد إلا قائماً فقائماً حال من أحد ولا يجوز إلا قائم لأن إلا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك: وقد ذكرنا ذهب إليه الزمخشري في قوله: ما مررت بأحد إلا زيد خير منه من أن الجملة بعد إلا صفة لأحد أنه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت إليه، انتهى.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهذا كله بناء على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي أنه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت أي: النبي ﷺ قبل صلاة الصبح وكذا وقع عند أبي داود من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح بلفظ فأذن في أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة وفي رواية مسلم فأذن في

ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ من هذا الوجه بلفظ فارتحل الناس فمر متوجهًا إلى المدينة أَخْرَجَهُ فِي باب الحج أشهر معلومات.

(ثُمَّ خَرَجَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه وفي رواية بن عساكر متوجهًا بزيادة تاء ومن التفعّل وكذا في اليونينية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلتهل بعمرة من حيث إنه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وقد أخرج هذا الحديث مسلم والنسائي في الحج أيضًا.

تذييل:

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: قوله في رواية القاسم يعني هذه فجننا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في منزله فَقَالَ قد فرغت فقلت نعم فأذن بالرحيل وفي رواية الأسود عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يعني التي مضت في باب إذا حاضت بعد ما أفاضت فلقيني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة أو أنا مصعدة وهو منهبط منها وفي رواية صفة عنها يعني عند مسلم فأقبلنا حتى أتينا وهو بالحصبة وهذا موافق لرواية القاسم وهما موافقان لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعني الذي مضى في باب طواف الوداع أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به قَالَ وفي حديث الباب من الإشكال قوله فمر بالبيت فطاف به بعد أن قَالَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفرغت قالت نعم مع قولها في الرواية الأخرى أنه توجه لطواف الوداع وهي راجعة إلى المنزل الذي كان به قَالَ فيحتمل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعاد طواف الوداع لأن منزله كان بالأبطح وهو بأعلى مكة وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها فكأنه لما توجه طالبًا للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من أسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت، انتهى.

وقال الحافظ العسقلاني: والقاضي في هذا معذور لأنه لم يشاهد تلك الأماكن فظن أن الذي يقصد الخروج إلى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه

10 - باب: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

1789 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي

المروور بالمسجد ليخرج من أسفل مكة وليس كذلك كما يشاهده من عاينه بل الراحل من منزله بالأبطح يمر مجتازاً من ظاهر مكة إلى حيث مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج إلى المرور بالمسجد ولا يدخل إلى البلد أصلاً وقال القاضي عياض أيضاً وقد وقع في رواية الأصيلي في البُخَارِيِّ فخرج رسول الله ﷺ ومن طاف بالبيت قَالَ فلم يذكر أنه أعاد الطواف فيحتمل أن طوافه هو طواف الوداع وأن لقاءه ﷺ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق أنه كره أن يقتدي الناس بإناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها قَالَ فيحتمل أن يكون لقاؤه ﷺ لها كان في هذا الرحيل وأنه المكان الذي عينه في رواية الأسود بقوله لها موعذك بمكان كذا وكذا ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع، انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: وهذا التأويل حسن وهو يقتضي أن الرواية التي عزاها للأصيلي مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها وقد مر أن الصواب فيها فمر بالبيت فطاف به بدل قوله ومن طاف بالبيت ثم في عزو والقاضي عياض ذلك إلى الأصيلي وحده نظر فإن كل الروايات التي وقفت عليها في ذلك سواء حتى رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البُخَارِيِّ، انتهى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

10 - باب: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

(باب) بالتثنية أي هذا باب يذكر فيه أنه (يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ) من التروك لا من الأفعال (مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ) أو المراد بعض الأفعال لا كلها والأول أرجح بما يدل عليه سياق حديث يعلى بن أمية ويفعل في الموضوعين يجوز أن يكون على البناء للفاعل وأن يكون على البناء للمفعول ثم إن هذا المذكور هي رواية الكشميهني وفي رواية المستملي وغيره يفعل في العمرة وما يفعل في الحج.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) بضم النون الفضل بن دكين قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابن يَحْيَى البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد

صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - يَعْنِي - ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْحَلُوقِ - أَوْ قَالَ : صُفْرَةٌ - ، فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ ، فَقَالَ عُمَرُ : تَعَالَ أَيْسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ ؟

(صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ) المكي وفي غير رواية أبي ذر زيادة قوله : (يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي أنه صحابي مشهور.

(أَنَّ رَجُلًا) قيل هو عطاء بن منية أخو يعلى الراوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ) بسكون العين (وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْحَلُوقِ) بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب.

(أَوْ قَالَ : صُفْرَةٌ) بالجر عطفًا على المضاف إليه أو بالرفع عطفًا على المضاف والشك من الراوي.

(فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ) عز وجل (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَلَى بَيَانِ النُّزُولِ حِينَئِذٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مِنَ الْوَحْيِ مَا لَا يَتَلَى لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ أَنَّ الْمَنْزَلَ حِينَئِذٍ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَنبِئُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : 196] ووجه الدلالة منه على المطلوب هو أن الله تعالى أمر بالإتمام وهو يتناول الهيئات والصفات.

(فَسُتِرَ) ﷺ (بِثَوْبٍ ، وَوَدِدْتُ) بواو العطف وكسر الدال الأولى وفي بعض الأصول بإسقاط الواو.

(أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ) بضم همزة أنزل على البناء للمفعول ويرفع الوحي على أنه نائب عن الفاعل.

(فَقَالَ عُمَرُ) ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (تَعَالَ أَيْسْرُكَ) بهمزة الاستفهام وفتح المثناة وضم السين المهملة (أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ ؟) بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال وفي رواية

قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ عَظِيطٌ، - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ - فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاعْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَأَضْنِعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَضْنَعُ فِي حَجِّكَ».

1790 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ

وقد أنزل إليه الوحي على البناء للمفعول وإليه بدل عليه بالعين وفي اليونينية أنزل الله الوحي وفي رواية أبي الوقت أنزل الله عليه الوحي بزيادة لفظ عليه.

(قُلْتُ: نَعَمْ) يسرني، (فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ) عن رسول الله ﷺ، (فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ) زاده الله شرفاً لديه.

(لَهُ عَظِيطٌ) بفتح العين المعجمة وهو النخير والصوت الذي فيه بحوحة.

(وَأَحْسِبُهُ) أي: وأظنه (قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ) وهو بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتى من الإبل والبكرة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالإنسان والجمل كالرجل والناقة كالمرأة.

(فَلَمَّا سُرِّيَ) بكسر الراء المشددة بعد ضم السين المهملة أي: كشف (عَنْهُ) ﷺ (قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاعْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ) أي: الطيب (عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ) بهمزة قطع مفتوحة ونون ساكنة من الانقواء وهو التطهير وفي رواية أبي ذر عن المستملي وائق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقاء وهو الخدر أي: اخدر الصفرة ويروى والقي من الإلقاء وهو الرمي والطرح.

(وَأَضْنَعَ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَضْنَعُ فِي حَجِّكَ) أي: كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن أعمال الحج إلا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي وأركانها أربعة الإحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير وهذا هو موضع الترجمة وقد سبق الحديث في باب غسل الخلق في أوائل الحج.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي (قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ بن الزبير بن العوام (أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ - : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158]، فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ: كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوُ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوْفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ -) يريد أنه لم يكن له بعد فقه ولا علم بالسنن مما يتناوله الكتاب والسنة.

(أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾) جمع شعيرة وهي العلاقة أي: من إعلام مناسكه.

(﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾) فلا أرى) بضم الهمزة أي: فلا أظن وفي رواية أبي ذر أرى بفتحها.

(عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) بتشديد الطاء والواو المفتوحتين وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: بينهما.

(فَقَالَتْ) وفي رواية ابن عساكر: قالت بدون الفاء (عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كَلَّا) أي: ليس الأمر كذلك (لَوْ كَانَتْ) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: كان (كَمَا تَقُولُ) من عدم وجوب السعي (كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ) بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم، (وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوُ) أي: محاذي (قُدَيْدٍ) بضم القاف موضع بين مكة والمدينة، (وَكَانُوا) أي: الأنصار (يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوْفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أي: يحترزون من الإثم الذي في الطواف باعتقادهم أو يحترزون عنه لأجل الطواف أو يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه.

(فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ

يَطُوفُ بِهِمَا» [البقرة: 158]، زَادَ سُفْيَانُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَنْ هِشَامٍ: «مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

11 - باب: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

يَطُوفُ بِهِمَا» (زَادَ سُفْيَانُ) هو ابن عيينة قاله الكِرْمَانِيُّ والعيني وقيل هو الثَّوْرِيُّ، (وَأَبُو مُعَاوِيَةَ) مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ بِالْخَاءِ وَالزَّيَّاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ الضَّرِيرِ.

(عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: («مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ») أما رواية سُفْيَانَ فوصلها الطَّبْرِيُّ من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم فَقَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قلت لها: إني لا أظن رجلاً لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره، قالت: لم قلت لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ قالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة الحديث بطوله، وقد تقدم هذا الحديث في باب وجوب الصفا والمروة بأطول منه وقد مرت مباحثه هناك مستوفاة.

11 - باب: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

(باب) بالتثوين (مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ) من إحرامه وقد أبهم الحكم لأن في حل المعتمر من عمرته خلافاً فمذهب بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه يحل بالطواف وإليه ذهب إسحاق بن راهويه وعند البعض إذا دخل المعتمر الحرم وحل وإن لم يطف ولم يسع وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج نقله القاضي عياض عن بعض أهل العلم وهذا مذهب شاذ وقال ابن بطال لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطف ويسعى.

(وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح، (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

«أَصْحَابُهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحْلُوا».

1791 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَآتَى الصَّفَا وَالْمَرَّةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ» وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ،

أَصْحَابُهُ) الذين كانوا معه في حجة الوداع (أَنْ يَجْعَلُوهَا) أي: الحجة (عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا) بضم الطاء وسكون الواو أي: بالبيت وبين الصفا والمروة وذلك لأن جابراً رضي الله عنه جزم في ثالث أحاديث الباب بأن المعتمر لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة فعلم أن المراد الطواف في قوله ويطوفوا أعم من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة.

(ثُمَّ يَقْصِرُوا) شعر رؤوسهم (وَيَحْلُوا) بفتح أوله وكسر ثانيه وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في باب عمرة التنعيم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه فهم قوله ثم يقصروا ويحلوا كما لا يخفى.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو ابن راهويه وقد.

(عَنْ جَرِيرٍ) هو ابن عبد الحميد وقد أورده في مسنده بلفظ: أخبرنا جرير، (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) أي: ابن أبي خالد الأحمسي البجلي الكوفي واسم أبي خالد سعد ويقال كثير مات سنة أربع أو خمس أو ست وأربعين ومائة.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى) واسم أبي أوفى علقمة مات سنة ست وثمانين وهو أحد من روى عنه أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله تعالى عنه قَالَ الْعَيْنِيُّ ولا يلتفت إلى قول المنكر المتعصب أنه (قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: عمرة القضاء، (وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ) بالبيت (وَطُفْنَا) بالواو وفي رواية لأبي الوقت فطفنا بالفاء (مَعَهُ، وَآتَى الصَّفَا وَالْمَرَّةَ) فسعى بينهما (وَأَتَيْنَاهَا) بإفراد الضمير أي: أتينا بقعة الصفا والمروة وفي رواية أبي ذر، عن الكشميهني: وأتيناها بالتثنية أي: الصفا والمروة (مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ) المشركين مخافة (أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ) منهم ووقع في عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوه قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ.

فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؟. قَالَ: لا.

1792 - قَالَ: فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ؟ قَالَ: «بَشُرُوا خَدِيجَةَ بَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ

مِنْ قَصَبٍ، لا صَحَبَ فِيهِ، وَلا نَصَبَ».

(فَقَالَ لَهُ) أي: لعبد الله بن أبي أوفى (صَاحِبٌ لِي) لم يسم في الرواية: (أَكَانَ) أي: النبي ﷺ (دَخَلَ الكَعْبَةَ؟ قَالَ) أي: ابن أبي أوفى (لا) لم يدخلها في تلك العمرة وليس المراد نفي دخوله مُطْلَقًا لأنه ثبت دخوله في غير هذه الحالة.

(قَالَ) أي: الصاحب المذكور لابن أبي أوفى: (فَحَدَّثْنَا) بلفظ الأمر (مَا قَالَ) ﷺ (لِخَدِيجَةَ؟) بنت خويلد زوج النبي ﷺ ورضي عنها.

(قَالَ: بَشُرُوا خَدِيجَةَ بَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ) وفي رواية أبي ذر: في الجنة بكلمة في بدل منه أي: بقصر قَالَ الخطابي (مِنْ قَصَبٍ) بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع في حديث عند الطَّبْرَانِيِّ في الأوسط تفسيره من طريق ابن أبي أوفى بلفظ يعني من قصب اللؤلؤ وعنده في الكبير من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ببيت من لؤلؤة مجوفة وعنده في الأوسط من حديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت قلت يَا رَسُولَ اللَّهِ أين أمي خديجة قَالَ في بيت من قصب قلت أمن هذا القصب قَالَ لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت فإن قيل ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ فالجواب أن في لفظ القصب مناسبة لكونها أحرزت قصب سبق لمبادرتها إلى الإيمان دون غيرها فإن قيل لم قيل بيت ولم يقل بقصر والقصر أعلى وأشرف فالجواب بأنها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الإسلام منفردة به فلم يكن على وجه الأرض في أول يوم بعث النبي ﷺ بيت إسلام إلا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبًا بلفظه وإن كان أشرف منه قصدًا للمشكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر.

(لا صَحَبَ فِيهِ) بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة وبالباء الموحدة أي:

لا صياح وما من بيت في الدنيا يجتمع فيه أهله إلا كان بينهم صياح وجلبة.

(وَلا نَصَبَ) بفتح النون والمهملة والموحدة أي: ولا تعب فيه وما من

1793 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

بيت في الدنيا إلا كان في بنائه وإصلاحه نصب وتعب فأخبر أن قصور أهل الجنة بخلاف ليس فيها شيء من الآفات التي تعتري أهل الدنيا وقال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين أنه ﷺ لما دعاها إلى الإيمان أجابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَوْعًا ولم تحوجه إلى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل أزالته عنه كل نصب وأنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة.

واعلم أن خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها أول من أسلم من النسوان بل هي أول من أسلم مُطْلَقًا، قَالَ ابن عبد البر: اتفقوا على أن خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أول من آمن مُطْلَقًا، وقال ابن الأثير: هي أول خلق الله أسلم بإجماع المسلمين ولم يتقدمها رجل ولا امرأة وذكره نحوه الذهبي وأخرج البيهقي عن مُحَمَّد بن كعب القرظي أنها أول من آمن من النساء والرجال وحكى الثعلبي الإجماع عليه وقال وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها وقال التَّوَوِيُّ أَنَّهُ الصواب عند المحدثين وأول من أسلم من الرجال على القول الاصح هو أبو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر الصديق الأكبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأول من آمن من الصبيان علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلم وهو ابن ثمان أو عشر أو ست أو خمس وقيل أكثر من ذلك.

ثم إن خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي أولى من تزوجها رسول الله ﷺ تزوجها بعد زوجين ولدت لكل منهما ولها يوم تزوجها أربعون سنة وله خمس وعشرون سنة وقيل لها خمس وثلاثون سنة وماتت قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين ودفنت بالحجون عن خمس وستين سنة وقيل غير ذلك. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وحديث الباب أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي الْمَغَازِي أَيْضًا وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَمَّا مُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ فَمِنْ حَيْثُ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ فَلَا بَدَّلَ لَهُ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ حَتَّى يَحِلَّ.

(حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ) بضم الحاء المهملة وفتح الميم هو عبد الله بن الزبير نسبة إلى أحد أجداده حميد القرشي الأسدي المكي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّامِي امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

1794 - قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «لَا يَفْرَبَنَّهَا

حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

ابن عيينة، (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) وفي كتاب الصلاة في أبواب القبلة بلفظ: حَدَّثَنَا عمرو بن دينار، (قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ) حكم (رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ) وسقط في رواية أبي ذر وأبي الوقت قوله: بالبيت (في عُمْرَةٍ) وفي رواية أبي ذر: في عمرته، (وَلَمْ يَطُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّامِي امْرَأَتُهُ؟) أي: يجامعها والهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار.

(فَقَالَ) أي: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) بكسر الهمزة وضمها أي: خصلة حسنة ينبغي أن يؤتسى بها وفي هذا رد على من قَالَ: إنه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(قَالَ) عمرو بن دينار: (وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أي: عما سألنا عنه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (فَقَالَ: لَا يَفْرَبَنَّهَا) بنون التأكيد أي: لا يباشرنها بالجماع ومقدماته وليس المراد مجرد القرب منها.

(حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أي: يسعى بينهما وإطلاق الطواف على السعي إما للمشاكله وإما لكونه نوعاً من الطواف ففي الحديث وجوب السعي بين الصفا والمروة وصلاة ركعتين بعد الطواف خلق المقام ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازها في أي موضع شاء الطائف إلا أن مالكاً كرهها في الحجر ونقل بعض أصحاب الشافعي أنه كان يعينهما خلف المقام وقد تقدم هذا الحديث في باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام وفي كتاب الصلاة في باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125].

1795 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ: «أَحَجَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ» قُلْتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلَالٍ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحَسَّنْتَ، طُفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرَوَةَ، ثُمَّ أَحَلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرَوَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّكَ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ

(حَدَّثَنَا) وفي رواية أبي الوقت: حدثني بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا عُندَرٌ) بضم المعجمة وسكون النون منصرفاً مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجاج، (عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ) بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي.

(عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ) الْأَحْمَسِيِّ الْكُوفِيِّ، (عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ) بطحاء مكة، (وَهُوَ مُنِيخٌ) بضم الميم وكسر النون أي: راحلته وهي كناية عن النزول بالبطحاء.

(فَقَالَ) ﷺ: («أَحَجَّجْتَ؟») الهمزة فيه للاستفهام أي: هل أحرمت بالحج أو نويت الحج؟ (قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ» قُلْتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلَالٍ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَحَسَّنْتَ) وزاد في باب من حرم في زمن النبي ﷺ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتَ لَا.

(طُفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرَوَةَ، ثُمَّ أَحَلَّ) بفتح الهمزة وكسر الحاء أي: من إحرامك وهذا هو موضع الترجمة فإنه يقتضي تأخر التحلل عن السعي قَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرَوَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ) لم تسم تلك المرأة، (فَقُلْتُ رَأْسِي) أي: فتشت رأسي واستخرجت من العمل وهو على وزن رمت، (ثُمَّ أَهَلَّكَ بِالْحَجِّ) يوم التروية (فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ) أي: الناس، (حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ) ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزاد مسلم فَقَالَ رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما

فَقَالَ: إِنَّ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فَقَالَ: يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتياً فليتند فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به قَالَ فقدم عمر رضي الله تعالى عنه فذكرت له ذلك.

(فَقَالَ: إِنَّ أَخَذْنَا) وعملنا (بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ) لأفعالهما بعد الشروع فيهما وفي رواية الكشميهني يأمر بالتمام بدون ضمير المفعول.

(وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجِلَّ) من إحرامه (حَتَّى يَبْلُغَ) وفي رواية الكشميهني: حتى بلغ بلفظ الماضي (الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) وهو نحره يوم النحر بمنى والذي أنكره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج في عامه كما قاله النَّوَوِيُّ قَالَ ثم انعقد الاجتماع على جوازه من غير كراهة هذا وقد احتج الطَّبْرِيُّ بهذا الحديث على أن من زعم أن المعتمر يحل من عمرته إذا أكمل عمرته ثم جامع قبل أن يحلق أنه مفسد لعمرته فَقَالَ ألا ترى إلى قوله ﷺ لأبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل ولم يقل طف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصّر من شعرك أو احلق ثم أحل فتبين بذلك أن الحلق والتقصير ليسا من النسك وإنما هما من معاني الإحلال كما أن لبس الثياب واستعمال الطيب بعد طواف المعتمر بالبيت وسعيه من معاني الإحلال فتبين فساد قول من قَالَ إن المعتمر إذا جامع قبل الحلق بعد طوافه وسعيه أنه مفسد عمرته وهو قول الشَّافِعِيِّ وقال ابن المنذر ولا أحفظ ذلك عن غيره.

وقال مالك والثوري والكوفيون: عليه الهدي، وقال عطاء: يستغفر الله ولا شيء عليه، وقال الطَّبْرِيُّ: وفي حديث أبي مُوسَى بيان فساد من قَالَ إن المعتمر إن خرج من الحرم قبل أن يقصر أن عليه دمًا وإن كان طاف وسعى قبل خروجه منه وفيه أيضًا أنه ﷺ إنما أذن لأبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالإحلال من عمرته بعد الطواف والسعي فبان بذلك أن من حل منها قبل ذلك فقد أخطأ وخالف السنة واتضح به فساد قول من قَالَ: إن المعتمر إذا دخل الحرم فقد

1796 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ:

حل وله أن يلبس ويتطيب ويعمل ما يعمله الحلال وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وابن المسيب وعروة والحسن واختلف العلماء إذا وطىء المعتمر بعد طوافه وقبل سعيه فَقَالَ مالك والشَّافِعِيُّ وأحمد وأبو ثور عليه الهدي وعمرة أخرى مكانها ويتم عمرته التي أفسدها قَالَ صاحب التوضيح قال أَبُو حَنِيفَةَ: إذا جامع بعد أربعة أشواط بالبيت أنه يقضي ما بقي من عمرته وعليه دم ولا شيء عليه قَالَ وهذا الحكم لا دليل عليه. انتهى وفيه ما فيه.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى) كذا في رواية كريمة وهو أحمد بن عيسى بن حسان أبو عيسى التستري مصري الأصل كان يتجر إلى تستر مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين قَالَ ابن قانع مات بسرّ من رأى تكلم فيه يَحْيَى بن معين وروى عنه مسلم أيضًا وفي رواية أبي ذر أحمد بن صالح وهو ابن الطَّبْرِيِّ وفي رواية الأكثرين حَدَّثَنَا أحمد غير منسوب يحدث عنه البُخَارِيُّ في غير موضع كذا من غير نسبة واختلفوا فيه فَقَالَ قوم إنه أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب وقال آخرون إنه أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى وقال أبو أحمد الحافظ النيسابوري أحمد عن ابن وهب وقال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابن مندة كل ما قَالَ البُخَارِيُّ في الجامع حَدَّثَنَا أحمد عن ابن وهب هو أحمد بن صالح المصري⁽¹⁾ ولم يخرج البُخَارِيُّ عن أحمد بن عبد الرحمن في الصحيح شيئًا وإذا حدث عن أحمد بن عيسى نسبه وقد أخرجه مسلم عن أحمد عن ابن وهب هذا قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَمْرُو) وهو عمرو بن الحارث، (عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ) مُحَمَّد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عُرْوَةَ بن الزبير.

(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ) ابن كيسان أبو عمرو (مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) الصديق رضي الله تعالى عنهما (حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ)

(1) تقدم له حديث عنها غير هذا في باب من قدّم ضعفة إبله وليس له عنده غيرها. وهذا الإسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون.

«صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ.....»

بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة وفي آخره نون على وزن فعول موضع معروف بمكة عند المحصب قال أبو عبيد البكري وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي على شعب الجزارين وعنده المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها وعلى الحجون سقيفة زياد بن عبد الله أحد بني الحارث بن كعب وبهذا حصل ما قاله الأزرقى والفاكهي وغيرهما والعلماء كالحزاعي راوي ثارخ الأزرقى وقال أبو علي القالي الحجون ثنية المدنيين أي: من يقدم من المدينة وهي مقبرة أهل مكة عند شعب الجزارين. انتهى.

والجزارين جمع جزار بجيم وزاي ثقيلة وذكر الأزرقى أنه شعب أبي ذر رجل من بني عامر قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وقد جهل هذا الشعب الآن إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكاناً يشبه الشعب فلعله هو هذا وقال ولعل الحجون على ما قال الأزرقى والفاكهي وغيرهما هو الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والجبل المقابل له الذي بينهما المعروف بشعب العفاريت هذا وأغرب السهيلي فَقَالَ الْحَجُونَ على فرسخ وثلث من مكة قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وتبعه الْعَيْنِيُّ إنه غلط ظاهر على ما قاله البكري والقالي ويدل على كونه غلطاً قول الشاعر:

نسبتك ما أرسى ثبير مكانه وما دام جاء للحجون المحصب

وروى الواقدي عن أشياخه أن قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده به وأنشد الزبير لبعض أهل مكة:

كم بالحجون وبينه من سيد بالشعب بين دكادك وآكام
(صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ) وفي رواية أبي ذر: على رسول محمد
وهذا مقول قوله تقول كلما مرت بالحجون.

(لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ) بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف وزاد مسلم في روايته خفاف الحقائب وهو جمع حقيبة بفتح الحاء المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف.

قَلِيلٌ، ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ،

(قَلِيلٌ، ظَهَرْنَا) أَي: مَرَاكِبُنَا (قَلِيلَةً أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَذَلِكَ بَعْدَ فُسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ.

(وَالزُّبَيْرُ) هُوَ ابْنُ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، (وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ) كَأَنَّهَا سَمَتَ بَعْضُ مَنْ عَرَفْتَهُ مِمَّنْ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِهِمَا وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ كَانُوا كَذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ رَوَى.

فَإِنْ قُلْتُ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ خَرَجْنَا مُحْرَمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمِينَ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلُلْ فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلُلِ الْحَدِيثُ فَهَذَا يَخَالِفُ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ مَنْ أَحَلَّ فَالْجَوَابُ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ أَنَّ إِحْرَامَ الزُّبَيْرِ بِالْعُمْرَةِ وَتَحَلُّلَهُ مِنْهَا كَانَ فِي غَيْرِ حُجَّةِ الْوُدَاعِ وَاسْتَبَعْدَهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَقَالَ قَدْ رَجَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ فَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَى إِخْرَاجِهَا دُونَ رِوَايَةِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَأَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ مَعَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَيَقْوِي صَنِيعَ الْبُخَارِيِّ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ أَبُو الْأَسْوَدِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَ حَدِيثًا وَفِي آخِرِهِ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرِّكَنَ حَلُّوا وَالْقَائِلُ لِأَخْبَرْتَنِي عُرْوَةَ وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْهَا هَذَا.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: هَذَا مُسْلِمٌ لَكِنْ لَمَّا أَخْرَجَهُمَا كِلَيْهِمَا مُسْلِمٌ مَعَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي وَجْهِهِ فِي الْجَمْعِ سِوَى مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ، انْتَهَى.

فَإِنْ قُلْتُ إِشْكَالٌ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيمَنْ طَافَ وَالْحَالُ أَنَّهَا كَانَتْ حَائِضًا فَالْجَوَابُ مَا قَالَهُ

فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَخْلَلْنَا

الحافظ العسقلاني أن تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي ﷺ لكن سياق رواية هذا الباب تأباه فإنه ظاهر في أن المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع وقال القاضي عياض ليس هو على عمومه فإن المراد من عدا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأن الطرق الصحيحة أنها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها قَالٍ وقيل لعل أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أشارت إلى عمرة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم ثم حكى التأويل السابق في أنها أرادت عمرة أخرى غير التي في حجة الوداع وخطاه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك وقيل لا وجه في ذلك إلا أن يقال إنما لم تستثن أسماء عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لشهرة قصتها وفيه بعد أيضًا نعم يمكن أن يقال: إن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت طاهرة عندما ذكرت أسماء إياها وعطفها على نفسها في قولها اعتمرت أنا وأختي عَائِشَةَ ثم طرأ عليها الحيض ثم إنها لم تستثن في قولها.

(فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ) لشهرتها أنها كانت حائضًا في ذلك الوقت أو نسيت أن تستثنيتها فليتأمل فلما مسحنا البيت أي: مسحنا بركنه وكنت بذلك عن الطواف إذ هو من لوازم المسح عادة فيكون من قبيل ذكر الملازم وإرادة اللازم أي: طفنا بالبيت هذا كما قال عمر بن أبي ربيعة:

ولما قضينا من كل حاجته
ومسح بالأركان من هو ماسح
أي: طاف من هو طائف والمراد غير عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما تقدم أنها كانت حائضًا.

(أَخْلَلْنَا) أي: بعد السعي وحذف اختصارًا لما كان منوطًا بالطواف فلا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين وَاللَّهُ أَعْلَمُ ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل على أنه استباحة محظور لا نسك وفيه أنه لا يلزم من عدم ذكره ترك فعله فإن القصة واحدة وقد ثبت الأمر بالتقصير في عدة أحاديث منها حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ».

12 - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ

1797 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

السابق بذكره واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى فَقَالَ الْأَكْثَرُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَقَالَ عَطَاءٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَفْسُدُ عُمُرَتُهُ وَعَلَيْهِ الْمِضْيُ فِي فَاسِدِهَا وَقِضَاؤُهَا وَاسْتَدَلَّ بِهِ الطَّبْرِيُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّقْصِيرَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِخِلَافٍ مِنْ قَالٍ عَلَيْهِ دَمٌ.

(ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ) وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ أَيْضًا.

12 - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ

(بَابُ مَا يَقُولُ) الْمَسَافِرُ (إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ) أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بأداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامُ، (عَنْ نَافِعٍ) مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ) أَي: رَجَعَ قَالَ فِي الْمَحْكَمِ قَفَلَ الْقَوْمُ يَقْفُلُونَ قَفُولًا وَرَجَعَ قَافِلٌ مِنْ قَوْمٍ قَفَالٌ وَهُوَ الرَّجُوعُ وَفِي شَرْحِ الْفَصِيحِ لِابْنِ هِشَامٍ الْقَافِلَةُ الرَّاجِعَةُ فَإِنْ كَانَتْ خَارِجَةً فَهِيَ الصَّائِبَةُ سَمِيَتْ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّفَاوُلِ كَأَنَّهَا تَصِيبُ كُلِّ مَا خَرَجَتْ إِلَيْهِ وَفِي الْجَامِعِ يَقْفُلُونَ وَيَقْفُلُونَ وَلَا يَكُونُ الْقَافِلُ إِلَّا الرَّاجِعُ إِلَى وَطْنِهِ وَفِي الْفَصِيحِ أَقْفَلْتُ الْجَنْدَ وَقْفَلُوا هُمْ وَفِي النِّهَايَةِ يُقَالُ لِلْسَّفَرِ قَفُولٌ فِي الذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُونَ فِي الرَّجُوعِ وَمِنْهُ تَسْمَى الْقَافِلَةُ.

(مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ) اللَّهُ تَعَالَى (عَلَى كُلِّ شَرْفٍ) بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ الْمَكَانُ الْعَالِي قَالَ الْجَوْهَرِيُّ جَبَلٌ مُشْرِفٌ عَالٍ وَقَالَ الْفَرَاءُ أَشْرَفَ الشَّيْءُ عَلَا وَارْتَفَعَ وَفِي الْمَحْكَمِ أَشْرَفَ الشَّيْءُ عَلَاهُ وَأَشْرَفَ عَلَيْهِ.

(مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ».

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَعْقِيبِ التَّكْبِيرِ بِالتَّهْلِيلِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ الْمَنْفَرِدُ بِإِيجَادِ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ وَأَنَّهُ الْمَعْبُودُ فِي جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ.

(آيُّونَ) بِالرَّفْعِ خَيْرٌ مَبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ أَي: نَحْنُ آيُّونَ جَمَعَ آتَبُ أَي: رَاجِعٌ يُقَالُ آبٌ إِلَى الشَّيْءِ يُوُّبُ أَوْبًا وَإِيَابًا أَي رَجَعَ وَقِيلَ لَا يَكُونُ الْإِيَابُ إِلَّا الرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ لَيْلًا وَفِي الْمَعْنَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ آبٌ يُوُّوبُ إِيَابًا وَإِيَابَةٌ إِذَا تَهَيَّأَ لِلذَّهَابِ وَتَجَهَّزَ وَقَالَ غَيْرُهُ آبٌ يَتَّيِبُ وَاتَّيَّبَ إِذَا تَهَيَّأَ وَالْمَعْنَى رَاجِعُونَ إِلَى اللَّهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِخْبَارَ بِمَحْضِ الرَّجُوعِ فَإِنَّهُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ بِالرَّجُوعِ فِي حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ تَلْبَسُهُمُ بِالْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ وَالِاتِّصَافُ بِالْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ: (تَائِبُونَ) مِنَ التَّوْبَةِ وَهِيَ الرَّجُوعُ عَمَّا هُوَ مَذْمُومٌ شَرْعًا إِلَى مَا هُوَ مَحْمُودٌ شَرْعًا وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سَبِيلِ التَّوَضُّعِ أَوْ تَعْلِيمًا لِأُمَّتِهِ.

(عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) وَقَوْلُهُ لِرَبِّنَا إِذَا خَاصَ بِقَوْلِهِ سَاجِدُونَ أَوْ عَامٌ لِسَائِرِ الصِّفَاتِ عَلَى سَبِيلِ التَّنَازُعِ.

(صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ) أَي: فِيمَا وَعَدَ بِهِ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ [الفتح: 20] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْفِنَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: 55] وَهَذَا فِي الْغَزْوِ وَمُنَاسِبَتِهِ لِلْحَجِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: 27].

(وَنَصَرَ عَبْدَهُ) مُحَمَّدًا ﷺ (وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ)⁽¹⁾ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَهُمْ الطَّائِفَةُ الْمُتَفَرِّقَةُ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَصَدُوا الْمَدِينَةَ وَكَانُوا زُهَاءَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا وَكَانَتْ قَرِيشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ مِنَ الْأَحَابِيشِ وَبَنِي كِنَانَةَ وَأَهْلَ تَهَامَةَ وَقَائِدَهُمْ أَبُو سُفْيَانَ وَخَرَجَ غَطَفَانَ فِي أَلْفٍ وَمِنْ تَابِعِهِمْ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ

(1) أَي: مِنْ غَيْرِ فَعَلٍ أَحَدٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ.

وقائدها عيينة بن حصن وعامر ابن الطفيل في هوازن وضيامتهم اليهود من بني قريظة والنضير وحين سمع رسول الله ﷺ بإقبالهم ضرب الخندق على المدينة أشار إليه بذلك سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثم خرج إليهم في ثلاثة آلاف من المسلمين فضرب معسكره والخندق بينه وبين القوم وأمر بالذراري والنساء فدفعوا في الآطام أي: الحصون واشتد الخوف وظن المؤمنون كل ظن ونجم النفاق من المنافقين حتى قَالَ معقب بن قشر كان مُحَمَّدٌ يَعِدُنَا كَنُوزِ كَسْرَى وَيَقْصِرُ وَلَا نَقْدُرُ أَنْ نَذْهَبَ إِلَى الْغَائِطِ وَمَضَى عَلَى الْفَرِيقَيْنِ قَرِيبَ شَهْرٍ لَا حَرْبَ بَيْنَهُمْ إِلَّا التَّرَامِي بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ صَبًّا بَارِدَةً فِي لَيْلَةٍ شَاتِيَةٍ فَأَخْصَرَتْهُمْ وَسَفَتِ التَّرَابَ فِي وَجُوهِهِمْ وَأَطْفَأَتْ نِيرَانَهُمْ وَقَلَعَتْ خِيَامَهُمْ بِأَنْ قَلَعَتِ الْأَوْتَادَ وَقَطَعَتِ الْأَطْنَابَ وَكَبَّتِ الْقُدُورَ وَمَا جَتِ الْخَيْلُ بِبَعْضِهَا فِي بَعْضٍ وَأَرْسَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَكَانُوا أَلْفًا وَكَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي جَوَانِبِ الْعَسْكَرِ فَقَالَ طَلِيحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيُّ أَمَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَدْ بَدَأَكُمْ بِالسَّحْرِ فَالْجَاءَ النِّجَاءَ فَانْهَزَمُوا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ وَكَانَتْ هَذِهِ الْوَقْعَةُ فِي شَوَالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ هَذَا وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ أَحْزَابَ الْكُفْرِ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ وَالْمَوَاطِنِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ الدُّعَاءُ كَأَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَحْدَكَ وَالْأَوَّلَ أَظْهَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وخص استعمال هذا الذكر هنا لأنه أفضل ما قاله النبيون قبله وقيل هذا التخصيص كما يختص الذكر المأثور عقب الأذان والصلاة ثم إن ظاهر قوله من غزو أو حج أو عمرة اختصاص بها والذي عليه الجمهور أنه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وصلة رحم وقيل يتعدى إلى المباح لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية أيضًا لأن مرتكب المعصية أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره هذا.

وفي الحديث من الفوائد: استعمال حمد الله تعالى والإقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد على ما وهب من تمام المناسك وما رزق من النصر على العدو والرجوع إلى الوطن سالمين .

وفيه: أن نهيه ﷺ عن السجع في الدعاء على غير التحريم لوجود السجع في

13 - باب اسْتِقْبَالَ الْحَاجِّ (1) الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ

دعائه ﷺ ودعاء أصحابه ويحتمل أن يكون نهيهِ عن السجّع مختصاً بوقت الدعاء خشية أن يشتغل الداعي بطلب الألفاظ المناسبة للسجّع ورعاية الفواصل عن إخلاص النية وإفراغ القلب في الدعاء والاجتهاد فيه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

13 - باب اسْتِقْبَالَ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ

(باب اسْتِقْبَالَ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَفْظُ الْقَادِمِينَ بِالْجَمْعِ صِفَةٌ لِلْحَاجِّ لِأَنَّ الْحَاجَّ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَمِيراً نَهَجُورُونَ﴾ [المؤمنون: 67] وَقَالَ الْعَيْنِيُّ الْحَاجُّ فِي الْأَصْلِ مَفْرَدٌ يُقَالُ رَجُلٌ حَاجٌّ وَامْرَأَةٌ حَاجَةٌ وَرَجَالٌ حُجَّاجٌ وَنِسَاءٌ حَوَاجٌّ وَرَبِمَا أُطْلِقَ الْحَاجُّ عَلَى الْجَمَاعَةِ مَجَازاً وَاتْسَاعاً وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: السَّامِرُ نَحْوُ الْحَاضِرِ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَى الْجَمْعِ هَذَا وَاسْتِقْبَالَ مُصْدَرٌ مُضَافٌ إِلَى مَفْعُولِهِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ الْقَادِمِينَ بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ وَقَوْلِهِ: (وَالثَّلَاثَةَ) بِالْجَمْعِ كَمَا فِي بَعْضِ الْأَصُولِ عَطْفٌ عَلَى اسْتِقْبَالَ الْحَاجِّ أَي: وَاسْتِقْبَالَ وَاسْتِقْرَارِهِمُ الثَّلَاثَةَ (عَلَى الدَّابَّةِ) وَفِي الْيُونِنِيَّةِ وَالثَّلَاثَةَ بِالنَّصْبِ أَي: وَاسْتِقْبَالَ

(1) اختلفوا في ضبط هذه الترجمة والمراد بها، قال الكرماني: القادمين بالجمع صفة للحاج لأن الحاج في معنى الجمع ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال وفي بعضها مضافاً إلى الغلامين وفي بعضها القادمين وتوجيهه مع إشكاله أن يقرأ الحاج بالنصب ويكون استقبال مضافاً إلى الغلامين، نحو قوله تعالى: ﴿قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾ [الأنعام: 137] بنصب أولادهم وجر الشركاء، أو يكون الاستقبال مضافاً إلى الحاج والغلامين مفعول، فإن قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك الاستقبال، قلت: الاستقبال إنما هو من الطرفين اهـ. وتبع العيني كلام الكرماني وقال قوله وفي بعضها الغلامين أي: وفي بعض النسخ: باب استقبال الحاج الغلامين، وقال القسطلاني قوله القادمين أي: إلى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لإطلاقه على المفرد والجمع واستقبال مصدر مضاف إلى مفعوله، ولأبي ذرٍّ القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الأصول عطف على استقبال أي: واستقبال الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة بالنصب أي: واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين لأن من استقبلك فقد استقبلته، ولابن عساكر باب استقبال الحاج للغلامين بإضافة الاستقبال إلى الحاج والغلامين مفعوله أو استقبال مضاف إلى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول في قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قَتَلَ﴾ برفع اللام على ما لم يسم فاعله ﴿أَوْلَادَهُمْ﴾ بالنصب على المفعول =

1798 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُعْيِلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،

الحاج الثلاثة والاستقبال يكون من الطرفين لأن من استقبلك فقد استقبلته وفي رواية ابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين بإضافة الاستقبال إلى الحاج والغلامين مفعوله ويجوز أن يكون الاستقبال مضافاً إلى الغلامين والحاج منصوباً على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضامين في قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾ [الأنعام: 137] برفع اللام ونصب أولادهم على المفعولية بالمصدر وخفض شركائهم بإضافة المصدر إليه قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ لَكِن لَّا أَعْرَف نَصْب الْحَاج فِي رَوَايَةٍ.

(حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة أبو الهيثم العمي أخو نهز بن أسد البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضم الزاي قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) الحذاء، (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عباس، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ (اسْتَقْبَلَتْهُ أُعْيِلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة . قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ تَصْغِيرُ غَلْمَةٍ وَكَانَ الْقِيَاسُ غَلِيمَةً لَكِن هُم رَدُّهُ إِلَى أَفْعَلَةٍ فَقَالُوا أُعْيِلِمَةُ كَمَا قَالُوا أَصِيبِيَّةَ فِي تَصْغِيرِ صَبِيَّةٍ .

بالمصدر ﴿شُرَكَاءَهُمْ﴾ بالخفض على إضافة المصدر إليه المذكور توجيهه في كتاب القراءات الأربع عشرة مما جمعه والثلاثة بالنصب عطف على العلامين، لكن لا أعرف نصب الحاج في رواية اهـ.

وقال الحافظ: اشتملت هذه الترجمة على حكيمين وأورد فيها حديث ابن عباس، ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة وقد أفردتها بالذكر قبيل كتاب الأدب، وأورد فيها هذا الحديث بعينه، وأما الحكم الأول فأخرجه من حديث الباب من طريق العموم، لأن قدومه ﷺ مكة أعم من أن يكون في حج أو عمرة أو غزو، وقوله القادمين صفة للحاج، وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج، والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى، قلت: وهذا هو الأوجه عندي، فإن غرض المصنف من الترجمة كما هو ظاهر من سياق التراجم هو استقبال الناس للحاج القادمين من مكة، واستنبطه الإمام البخاري من استقبال الناس للقادم إلى مكة.

فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ».

وقال الجوهرى: الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغللمان واستغنوا بغلمة عن أغلمة وتصغير غلمة أغلجمة على غير مكبره كأنهم صغروا أغلمة وإن كانوا لم يقولوه كما قَالَ أَصِيبِيَّةُ فِي تَصْغِيرِ صَبِيَّةٍ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ غَلِيمَةً عَلَى الْقِيَاسِ.

وقال في القاموس: الغلام الطار الشارب والكهل ضد أو من حين يولد إلى أن يشب جمعه أغلمة وغلمة وغللمان وهي غلامة. انتهى.

والمراد بأغلجمة بني عبد المطلب صبيانهم وإضافتهم إليه لكونهم من ذريته. (فَحَمَلَ) (وَاحِدًا) منهم (بَيْنَ يَدَيْهِ) وهو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب.

(وَ) حمل (آخَرَ) منهم (خَلْفَهُ) وهو قُتْمُ بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله الحافظ العسقلانيّ.

وقال القسطلانيّ: لكن لا أعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة إلى مكة بعد أن دخلها مع أبيه في الحبشة حتى استقبل النبي ﷺ حين قدومه مكة في الفتح وفي الحديث جواز ركوب الثلاثة على دابة عند الطاقة وما روي من كراهة ركوب الثلاثة على دابة لا يصح.

وقال صاحب التوضيح: وفيه تلقي القادمين من الحج إكرامًا لهم وتعظيمًا لأنه ﷺ لم ينكر تلقيهم بل سر به لحمله منهم بين يديه ومن خلفه، انتهى. وكذا ذكره ابن بطال.

قال العينيّ: وفيه ذهول لأنه ليس تلقيًا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج كذا قَالَ ابن المنير في رد ما قاله ابن بطال.

قَالَ ابن المنير: وتلك العادة إلى الآن يتلقى المجاورون وأهل مكة القادمين للحج من الركبان، انتهى.

نعم يمكن أن يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناهم كمن قدم من جهادًا أو سفر طاعة لأن في ذلك تأنيسًا لهم وتطيبًا لقلوبهم

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَى الصَّبِيَانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ قَالَ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى دَابَّةٍ .

وفي المسند وصحيح الحاكم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَتَلَقَانَا غُلَمَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَتَلَقُونَ أَهْلِيهِمْ إِذَا قَدِمُوا وَذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ فِي لَطَائِفِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ عَنْ حِجَّاجٍ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَوْ يَعْلَمُ الْمُقِيمُونَ مَا لِلْحِجَّاجِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ لَأَتَوْهُمْ حِينَ يَقْدُمُونَ حَتَّى يَقْبَلُوا رَوَّاحِلَهُمْ لِأَنَّهُمْ وَفَدِ اللَّهُ .

واعلم أن الترجمة مشتملة على جزئين فمطابقة الحديث للجزء الثاني ظاهرة ولهذا وضع البُخَارِيُّ ترجمة بالجزء الثالث قبيل كتاب الأدب فَقَالَ بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ وَأُورِدَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثَ بَعِينَهُ عَلَى مَا تَقَفَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا مُطَابَقَتُهُ لِلْجُزْءِ الْأَوَّلِ فَبَطْرِيْقٍ دَلَالَةٌ عَمُومِ اللَّفْظِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ طَرِيقِ الْعُمُومِ أَنَّ قَدُومَهُ ﷺ مَكَّةَ أَعْمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

وقال الحافظ العسقلاني: وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى وتعقبه العيني فَقَالَ لَا نَسْلَمُ أَنَّ كَوْنَ التَّرْجُمَةِ لِنَتَقِي الْقَادِمَ مِنَ الْحَجِّ بَلْ هِيَ لِنَتَقِي الْقَادِمَ لِلْحَجِّ وَالْحَدِيثَ يَطَابِقُهُ وَهَذَا الْقَائِلُ ذَهَلُ وَظَنَ أَنَّ التَّرْجُمَةَ وَضَعْتَ لِنَتَقِي الْقَادِمَ مِنَ الْحَجِّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّ لَفْظَ الْاِسْتِقْبَالِ فِي التَّرْجُمَةِ مُصَدَّرٌ مِضَافٌ إِلَى مَفْعُولِهِ وَالْفَاعِلُ ذَكَرَهُ مَطْوِيٌّ لَمَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى قَوْلِهِ وَكَوْنَ التَّرْجُمَةَ إِلَى آخِرِهِ، انْتَهَى.

وكان أخذه من كلام ابن المنير في رد ما قاله ابن بطال كما مر آنفاً.

ورجال إسناده هذا الحديث الثلاثة الأول مصريون وقد أخرج منته المؤلف في اللباس والنسائي في الحج أيضاً.

14 - باب القُدوم بِالغَدَاةِ

1799 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَيْطَنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُضْبِحَ».

15 - باب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

1800 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،

14 - باب القُدوم بِالغَدَاةِ

(باب) استحباب (القُدوم) أي: قدوم المسافر إلى منزله (بِالغَدَاةِ) أي: في غدوة النهار.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ) بفتح المهملة وتشديد الجيم الأولى يكنى بأبي العباب الذهلي الشيباني المروزي مات يوم عاشوراء سنة اثنتين وعشرين ومائتين وهو من أفراد البخاري قَالَ: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ) بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبالmeجمة المدني، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بصيغة التصغير ابن عمر العمري، (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر، (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ) من المدينة (إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ) الذي بمسجد ذي الحليفة، (وَإِذَا رَجَعَ) من مكة (صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَيْطَنِ الْوَادِي، وَبَاتَ) بها (حَتَّى يُضْبِحَ) ثم يتوجه إلى المدينة لثلا يفاجئ الناس أهلهم ليلاً وهذا الحديث قد مر في باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة في أوائل كتاب الحج.

15 - باب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

(باب الدُّخُولِ) أي: دخول المسافر على أهله (بِالْعَشِيِّ) وهو من وقت الزوال إلى غروب الشمس ويطلق العشي أيضاً على ما بعد الغروب إلى العتمة ولكن المراد هنا هو الأول وإنما ذكر هذه الترجمة عقيب الترجمة الأولى ليبين أن الدخول في الغداة لا يتعين وإنما له الدخول بالغداة والعشي والمنهي عنه هو الدخول ليلاً كما سيأتي بيان العلة فيه في حديث جابر رضي الله تعالى عنه. (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أَبُو سَلَمَةَ المنفري التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ)

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً».

16 - باب: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

1801 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا».

هو ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري.

(عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِي، (عَنْ أَنَسِ) أَي: ابن مالك (رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ) بضم الراء من الطروق وهو الإتيان بالليل قيل أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب والمعنى لا يدخل على (أَهْلُهُ) لَيْلًا إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

(كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً) وقد مر تفسيرهما وفي بعض النسخ كان النبي ﷺ لا يطرق أهله بدون لفظ لَيْلًا لأن الطروق لا يكون إلا بالليل كما مر وأما في حديث جابر رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بعد هذا الباب نهى أن يطرق أهله لَيْلًا فللتأكيد أو على لغة من قَالَ: إن طرق يستعمل بالنهار أيضًا حكاه ابن فارس.

16 - باب: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

(باب) بالتونين (لَا يَطْرُقُ) المسافر (أَهْلُهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ) أَي: البلدة التي يقصد دخولها وفي رواية الكشميهني إذا دخل المدينة يعني إذا أراد دخولها لا يطرق لَيْلًا.

(حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ) الْفَرَاهِيدِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) هو ابن الحجاج، (عَنْ مُحَارِبٍ) بضم الميم وكسر الراء وفي آخره موحدة هو ابن دثار ضد الشعار السدوسي الكوفي.

(عَنْ جَابِرِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ) نَهْيًا تَنْزِيهِيًّا لَا تَحْرِيمِيًّا (أَنْ يَطْرُقَ) الْمَسَافِرَ (أَهْلَهُ لَيْلًا) أَي: عن الطروق وقد مر آنفًا أن قوله لَيْلًا إما للتأكيد وإما على لغة من قَالَ: إن طرق يستعمل بالنهار أيضًا والحكمة فيه

17 - باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

1802 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتٍ

كراهة أن يهجم منها على ما يقبح عنده إطلاعه عليه فيكون سبباً إلى بغضها وفراقها فنبه النبي ﷺ على ما تدوم به الإلفة بينهم ويتأكد المحبة فينبغي لمن أراد الأخذ بأدب أن يجتنب مباشرة أهله في حال البذاذة وغير النظافة وأن لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها ألا ترى أن الله تعالى أمر من لم يبلغ الحلم بالاستئذان في الأحوال الثلاثة في الآية لما كانت هذه الأوقات أوقات التجرد والخلوة خشية الاطلاع على العورات وما يكره النظر إليها.

والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي النِّكَاحِ فِي بَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ مَطْوَلًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ. وَاللَّهُ الْهَادِي.

17 - باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

(باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أَصْلُهُ أَسْرَعَ بِنَاقَتِهِ فَنُصِبَ بِنَزْعِ الْخَافِضِ مِنْهُ، وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: أَسْرَعَ نَاقَتَهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَالصَّوَابُ أَسْرَعَ بِنَاقَتِهِ يَعْنِي لَا يَتَعَدَى بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَتَعَدَى بِالْبَاءِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَقَبْلَهُ الْعَيْنِيُّ لَكِنْ عَزَاهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَفِيمَا قَالَاهُ نَظَرَ فَقَدْ حَكِيَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ أَنَّ أَسْرَعَ يَتَعَدَى بِنَفْسِهِ وَيَتَعَدَى بِالْبَاءِ وَلَمْ يَطَّلِعَا عَلَى ذَلِكَ فَأَوْلَاهُ الْكِرْمَانِيُّ بِمَا ذَكَرَهُ وَخَطَأَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَلَوْ وَقَفَا عَلَى ذَلِكَ لَمَا تَقَشَّفَا وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَابٌ مِنْ يَسْرَعُ نَاقَتَهُ بِلَفْظِ الْمُضَارَعِ (إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ).

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمِ الْجَمْحِيِّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْمَدَنِيُّ أَخُو إِسْمَاعِيلِ، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (حُمَيْدٌ) الطَّوِيلُ (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتٍ

الْمَدِينَةِ⁽¹⁾، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَكَهَا»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

الْمَدِينَةِ) بفتح المهملة والراء والجيم جمع درجة والمراد طرقها المرتفعة وقال صاحب المطالع يعني المنازل والأشبه الجدران والدرجات هي رواية الأكثرين وفي رواية المستملي دوحات المدينة بفتح الدال المهملة وسكون الواو بعدها حاء مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة المتسعة ويجمع أيضًا على دوح وأدواح جمع الجمع وفي شرح المعلمات لأبي بكر مُحَمَّد بن القاسم الأنباري يقال شجرة دوحة إذا كانت عظيمة كثيرة الورق والأغصان وفي الجامع للقزاز الدوح العظام من الشجر من أي: نوع كان.

(أَوْضَعَ نَاقَتَهُ) بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة أي: حملها على السير السريع يقال وضع البعير إذا أسرع في مشيه وأوضعه راكبه إذا حمّله على السير السريع.

(وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً) أي: وإن كانت المركوبة دابة وهي أعم من الناقة (حَرَكَهَا) جواب إن.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هو الْبُخَارِيُّ نفسه: (زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ) مصغر عمرو البصري نزل مكة أراد أن الحارث بن عمير روى الحديث المذكور عن حميد الطويل عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزاد في روايته: (حَرَكَهَا مِنْ حُبِّهَا) أي: حرك دابته بسبب حب المدينة وهذا التعليق وصله الإمام أحمد قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن

(1) قال الحافظ قوله درجات - بفتح المهملة والراء بعدها جيم - جمع درجة، كذا للأكثر والمراد طرقها المرتفعة، وللمستملي دوحات - بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة - جمع دوحة، وهي الشجرة العظيمة، وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد: جدران - بضم الجيم والدال - وهو جمع جدر بضمّتين جمع جدار، وقد رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران - بسكون الدال آخره نون، جمع جدار، وله من رواية أبي ضمرة عن حميد بلفظ جدر، قال صاحب المطالع: جدران أرجح من دوحات من درجات اه.

وقال العيني: درجات جمع درجة والمراد طرقها المرتفعة، وقال صاحب المطالع: يعني المنازل، والأشبع الجدران والدرجات هي رواية الأكثرين، اه. وتفسير الشيخ يوافق قول صاحب المطالع.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جُدْرَاتٍ، تَابَعَهُ
الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ.

18 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَوْبَاهِهَا﴾ [البقرة: 189]

1803 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ

إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى
دَابَّةٍ حَرَكَهَا مِنْ حَبِهَا وَرَوَى هَذِهِ اللَّفْظَةَ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَعَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حُبِّ الْوَطَنِ وَالْحَنِينِ إِلَيْهِ.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أَي: ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ
أَبِي كَثِيرٍ الْمَدَنِيِّ، (عَنْ حُمَيْدٍ) الطَّوِيلِ، (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ)
جُدْرَاتٍ) بَضْمُ الْجِيمِ وَالِدَالُ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ كَمَا فِي الْفُرْعِ وَغَيْرِهِ أَي: جُدْرَاتُ
الْمَدِينَةِ جَمْعُ جَدْرٍ بَضْمَتَيْنِ جَمْعُ جِدَارٍ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ جُدْرَاتُ بِالتَّنْوِينِ وَقَالَ
الْقَاضِي عِيَاضُ جُدْرَاتٍ أَشْبَهَ مِنْ دُوحَاتٍ وَدَرَجَاتٍ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بَلْفِظِ جُدْرَانَ بِسُكُونِ الدَّالِ وَأَخْرَجَهُ نُونُ جَمْعِ جِدَارٍ.

وقد أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ هَذَا فِي فِصَالِ الْمَدِينَةِ بَلْفِظِ الْحَارِثِ
ابْنِ عَمِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَاحِلَتَهُ بَدَلَ نَاقَتِهِ.

(تَابَعَهُ) أَي: تَابَعَ إِسْمَاعِيلُ (الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ) فِي قَوْلِهِ: جُدْرَاتٍ.

18 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَوْبَاهِهَا﴾ [البقرة: 189]

(باب) بَيَانُ سَبَبِ النُّزُولِ (قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَوْبَاهِهَا﴾).
(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطِّيَالِسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بِنُ
الْحِجَاكِ، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عَمْرُو بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ السَّبْعِيُّ الْكُوفِيُّ.

(قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ) هُوَ ابْنُ عَازِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ

فِينَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بِيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ طُهُورِهَا،

فِينَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا) المدينة (لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: جانب (أَبْوَابِ بِيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ طُهُورِهَا) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ هَذَا ظَاهِرٌ فِي اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالْأَنْصَارِ لَكِنْ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَائِرَ الْعَرَبِ كَانُوا كَذَلِكَ إِلَّا قَرِيشًا هَذَا.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بَأَنَا لَا نَسْلَمُ دَعْوَى الْاِخْتِصَاصِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنِ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَفْيُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمْ.

وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق عمار بن زريق عن الأعمش عن أبي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ قَرِيشٌ تَدْعِي الْحَمْسَ وَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنَ الْأَبْوَابِ فِي الْإِحْرَامِ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ وَسَائِرَ الْعَرَبِ لَا يَدْخُلُونَ مِنَ الْأَبْوَابِ فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَسْتَانَ فَخَرَجَ مِنْ بَابِهِ فَخَرَجَ مَعَهُ قُطْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُطْبَةُ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَإِنَّهُ خَرَجَ مَعَكَ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَأَيْتُكَ فَعَلْتَهُ فَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتَ قَالَ إِنِّي أَحْمَسُ قَالَ فَإِنْ دِينِي دِينُكَ فَانزِلِ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ.

وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الأعمش عن أبي سُفْيَانَ فرواه عبد بن حميد عنه فلم يذكر جابراً أَخْرَجَهُ بَقِي بْنُ مَخْلَدٍ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي تَفْسِيرِهِمَا مِنْ طَرِيقِهِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ سَائِرَ الْعَرَبِ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ كَالْأَنْصَارِ إِلَّا قَرِيشًا.

وكذا رواه عبد بن حميد من مرسل قتادة وكذا أخرجه الطبري من مرسل الربيع بن أنس نحوه وفي تفسير مقاتل بن سليمان كانت الأنصار في الجاهلية إذا أحرم أحدهم بالحج أو العمرة وهو من أهل المدن وهو مقيم في أهله لم يدخل منزله من قبل الباب ولكن يوضع له سلم فيصعد عليه وينحدر منه أو يتسور من الجدار أو ينقب بعض جدره فيدخل منه ويخرج فلا يزال كذلك حتى يتوجه إلى مكة محرماً وإن كان من أهل الوبر دخل وخرج من وراء بيته وأن النبي ﷺ دخل

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قَبْلِ بَابِهِ،

يومًا نخلًا لبني النجار ودخل معه قطبة بن عامر بن حديدة الأنصاريّ السلمي من قبل الجدار وهو محرم فلما خرج النبي ﷺ في الباب وهو محرم خرج معه قطبة من الباب فَقَالَ رجل هذا قطبة فَقَالَ النبي ﷺ: «ما حملك أن تخرج في الباب وأنت محرم؟» فَقَالَ يا نبي الله رأيتك خرجت من الباب وأنت محرم فخرجت معك وديني دينك فَقَالَ ﷺ: «خرجت لأنني في الحمس» فَقَالَ قطبة إن كنت أحمسيًا فأنا أحمسي وقد رضيت بهداك فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَفَتَلُوا﴾ [البقرة: 189].

(فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قَبْلِ بَابِهِ) قيل: إنه هو قطبة بضم القاف وإسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الأنصاريّ الخزرجي كما سمي في رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وكذا سماه مقاتل في تفسيره كما مرّ وكذا سماه الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجزم البغوي وغيره من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت واحتجوا في ذلك بما رواه عبد بن حميد وابن جرير الطبري من طريق داود بن أبي هند عن قيس بن جبير النهشلي أن الناس كانوا إذا أحرموا لم يدخلوا حائطًا في بابه ولا دارًا في بابها ولم يأتوا بيتًا من قبل بابه ولكن من قبل ظهره وكانت الحمس تفعله فدخل رسول الله ﷺ وأصحابه دارًا وكان رجل من الأنصار يقال له رفاعة فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة بن تابوت فجاء فتسور الحائط ثم دخل على رسول الله ﷺ فلما خرج في باب الدار خرج معه رفاعة فَقَالَ له النبي ﷺ: «ما حملك على ذلك؟» قَالَ رأيتك خرجت منه فخرجت فَقَالَ ﷺ: «إني أحمس» فَقَالَ الرجل إن ديننا واحد فأنزل الله تعالى هذه الآية وهذا مرسل وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسند وهو أقوى ويجوز أن يحمل على التعدد في القصة إلا أن في هذا المرسل مانعًا آخر فإن رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع في صحيح مسلم مبهمًا وفي غيره مفسرًا في حديث

فَكَأَنَّهُ عَيْرٌ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ
 اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: 189].

جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَحْمَلْ عَلَىٰ أَنْهُمَا رَجُلَانِ تَوَافَقَ اسْمُهُمَا وَاسْمَ أَبِيهِمَا
 وَإِلَّا فَكُونَهُ قَطْبَةٌ أُولَىٰ وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ فِي مَرَسَلِ الرَّهْرِيِّ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ
 الْأَنْصَارِ فِي بَنِي سَلْمَةَ وَقَطْبَةٌ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ بِخِلَافِ رِفَاعَةَ وَيَدُلُّ عَلَى التَّعَدُّدِ
 اخْتِلَافُ الْقَوْلِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الدَّخْلِ فَإِنْ فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا
 إِنْ قَطْبَةٌ رَجُلٌ فَاجِرٌ وَفِي مَرَسَلِ قَيْسِ بْنِ جَبْرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَافِقٌ رِفَاعَةَ لَكِنْ
 لَيْسَ يَمْتَنِعُ إِنْ يَتَعَدَّدُ الْقَائِلُونَ فِي الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ.

(فَكَأَنَّهُ عَيْرٌ بِذَلِكَ) بَضَمَ الْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ فِي التَّعْبِيرِ وَهُوَ
 التَّعْيِيبُ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ يُقَالُ عَيْرُهُ كَذَا وَالْعَامَّةُ تَقُولُ عَيْرُهُ بِكَذَا أَي: عَيْرُوهُ
 بِدَخُولِهِ مِنْ قَبْلِ بَابِهِ وَكَانُوا يَعْدُونَ إِتْيَانَ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا بَرًّا.

(فَنَزَلَتْ) أَي: الْآيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ
 ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ﴾ (المحارم والشهوات)، ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ
 أَبْوَابِهَا﴾) وَاتْرَكَوا سَنَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَحَدِيثَ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنْ سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ
 الْآيَةِ مَا ذَكَرَ فِيهِ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ
 ابْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا اعْتَكَفَ لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَهُ مِنْ بَابِ الْبَيْتِ
 فَنَزَلَتْ الْآيَةُ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ يَثْرِبَ إِذَا رَجَعُوا مِنْ عِنْدِهِمْ دَخَلُوا
 الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَيُرِيدُونَ أَنْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ إِلَى الْبِرِّ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ
 الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا
 وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَتَقَاتَلُوا﴾ [البقرة: 189].

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ كَانَ أَقْوَامٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ سَفَرًا أَوْ
 خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَرِيدُ سَفَرًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ مِنْ بَعْدِ خُرُوجِهِ أَنْ يَقِيمَ وَيَدْعَ سَفْرَهُ الَّذِي
 خَرَجَ لَهُ لَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ فِي بَابِهِ وَلَكِنْ يَتَسَوَّرُهُ فِي قَبْلِ ظَهْرِهِ تَسَوَّرًا فَنَزَلَتْ الْآيَةُ
 وَقَالَ الزَّجَّاجُ كَانَ قَوْمٌ فِي قَرِيشٍ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُمْ فِي الْعَرَبِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ
 مِنْهُمْ فِي حَاجَتِهِ فَلَمْ يَقْضِهَا وَلَمْ يَتَسَوَّرْ لَهُ فَرَجَعَ لَمْ يَدْخُلِ فِي بَابِ بَيْتِهِ سَنَتَهُ يَفْعَلُ

ذلك طيرة فأعلمهم الله تعالى أن هذا ليس ببر .

وقال النسفي كانت الحمس وهم المشددون على أنفسهم من بني خزاعة وبني كنانة في الجاهلية وبدء الإسلام إذا أحرموا أو اعتلفوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها فإن كانت بيوتهم من الخيام رفعوا ذيلها وإن كانت من المدر نقبوا في ظهور بيوتهم فدخلوا منها أو من قبل السطح وقالوا لا ندخل بيوتًا من الباب حتى ندخل بيت الله وكان منهم من لا يستظل تحت سقف بعد إحرامه ولا يدخل بيتًا من بابه ولا من خلفه ولكن يصعد السطح فيأمر بحاجته من السطح وهذه الأشياء وضعوها من عند أنفسهم من غير شرع فعرفهم الله تعالى أن هذا التشديد ليس ببر ولا قرية .

وقال بعض أهل التفسير أن الحمس وهم قوم من قريش وبنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة كانوا إذا أحرموا لا يأقطن الأقط ولا ينتفون الوبر ولا يسلون السمن وإذا خرج أحدهم في الإحرام لم يدخل من باب بيته فنزلت الآية .

ولكن ما في الصحيح أصحّ والله أعلم واتفقت الروايات الصحيحة على أن نزول الآية كان في الإحرام واتفقت الروايات الصحيحة أيضًا على أن الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بل غيرهم لكن عكس ذلك مجاهد فقال كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته فدخل منها فجاء رسول الله ﷺ ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب فتأخر المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله ﷺ: ما شأنك؟ قال: إني أحمس فقال: وأنا أحمس فنزلت أخرجه الطبري .

فائدة:

روى أبو جعفر في تفسيره عن السدي كان ناس من العرب إذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها كانوا ينتقبون في أدبارها فلما حج سيدنا رسول الله ﷺ حجة الوداع أقبل يمشي ومعه رجل من أولئك وهو مسلم فلما بلغ النبي ﷺ باب البيت احتبس الرجل خلفه وقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إني أحمس محرم، فقال

19 - باب: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

1804 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَيْضًا أَحْمَسُ فَأَدْخُلُ»، فدخل الرجل فنزلت الآية ويستفاد من هذا أنّ ذلك وقع في حجة الوداع، ولكن قال الحافظ العسقلاني: أنه وقع في هذه الرواية كانوا إذا أحرموا وهو يتناول الحج والعمرة يعني فلا يتعين أنه في حجة الوداع وروى ابن جرير في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إن القصة وقعت أول ما قدم النبي ﷺ المدينة وفي إسناده ضعف وفي مرسل الزُّهْرِيِّ إنه وقع في عمرة الحديبية والأقرب، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ما قاله الزُّهْرِيُّ، وقد بين الزُّهْرِيُّ السبب في صنيعهم ذلك فَقَالَ: كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل إذا أهلَّ فبدت له حاجة في بيته لم يدخل في الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء.

19 - باب: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

(باب) بالتنوين (السَّفَرُ قِطْعَةً) أي: جزء (مِنَ الْعَذَابِ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: قال ابن التين أشار البُخَارِيُّ بإيراد هذه الترجمة في أواخر أبواب الحج والعمرة إلى أن الإقامة في الأهل أفضل في المجاهدة انتهى. وفيه نظر لا يخفى، لكن يحتمل أن يكون المصنف أشار بإيراده في الحج إلى حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله انتهى ما قاله الحافظ العسقلاني.

وتعقبه العيني: بأنه لا وجه لما ذكره بل الوجه أن المذكور في الأبواب السبعة المذكورة قبل هذا الباب كلها واقع في ضمن السفر والسفر لا يخلو عن مشقة من كل وجه فناسب أن ينبه على شيء من حال السفر فذكر هذا الحديث السفر قطعة من العذاب وترجم عليه وروي السفر قطعة من النار ولا أعلم صحته.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) ابن تعنب القعني المدني قَالَ: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ)

الإمام، (عَنْ سُمَيٍّ) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مصغراً القرشي المخزومي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المدني.

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ،

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان الزيات، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ) أي: جزء (مِنَ الْعَذَابِ) ⁽¹⁾ والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشى من ترك المألوف فوجه الشبه هو الاشتمال على المشقة.

(يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ) بنصب الأربعة لأن منع يتعدى إلى مفعولين الأول أحدكم والثاني طعامه وقوله لشرابه ونومه معطوفان عليه والجملة استئنافية فلذلك فصلها عما قبلها وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر كذلك فَقَالَ لأنه يمنع أحدكم طعامه أي: لذة طعامه وقال الخطابي يريد أنه يمنعه الطعام في الوقت الذي يستوفيه لغدائه وعشائه والنوم كذلك يمنعه في وقته واستيفاء القدر الذي يحتاج إليه وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري بلفظ السفر قطعة من العذاب لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه الحديث والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة ليس منع حقيقتها وإنما المراد منع كما لها على ما لا يخفى ويؤيده ما رواه الطَّبْرَانِيُّ بلفظ لا يهناً أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن عدي وإنه ليس له دواء إلا سرعة السير أو المراد أنه يمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بمسيره كما تقدم ولما جلس إمام الحرمين موضع أبيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لأن فيه فراق الأحباب.

(فَإِذَا قَضَى) أحدكم إذا كان مسافراً (نَهْمَتَهُ) بفتح النون وإسكان الهاء أي: رغبته وشهوته وحاجته وقال ابن التين وضبطناه أَيْضًا بكسر النون وفي الموعب النهمة بلوغ الهمة بالشيء وهو منهوم بكذا أي: مولع لا ينشرح وتقول قضيت

(1) ورواه ابن سمعان عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه برفعه السفر قطعة من العذاب، وابن سمعان كان يرميه مالك بالكذب، قال: وقد روينا عن الدراوردي عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صالح لكنه لا يقوى الحجة به وفيه: وإذا عرّست فتجنبوا الطريق فإنها ماوى العوام والدواب.

فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ».

منه نهمتي أي: حاجتي وعن أبي زيد المنهوم الذي يمتلئ بطنه ولا ينتهي حاجته وعن أبي العباس نهم ونهم بمعنى وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن عدي بلفظ فإذا قضى أحدكم وطره من سفره وفي رواية رواد بن الجراح فإذا فرغ أحدكم من حاجته.

(فَلْيُعْجَلْ) أي: الرجوع كما في رواية عتيق بن يعقوب وسعيد المقبري.

(إِلَى أَهْلِهِ) وفي رواية أبي مصعب فليعجل الكرة إلى أهله.

وفي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره.

وقال ابن عبد البر: وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد أي: حجراً يعني حجر الزناد قَالَ وهي زيادة منكرة وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الإقامة في الأجل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما فيها من تحصيل الجماعات والجمعات والقوة على العبادات ورعاية الحقوق الواجبة للأهل والأقارب.

قال الكرمانى وهذا في الأسفار غير الواجبة والعرب تشبه الرجل في أهله بالأمر وقيل في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا﴾ [المائدة: 20] من كان له دار وخادم فهو داخل في معنى الآية.

وقد أخبر الله تعالى بلطف محل الأزواج في أزواجهن بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَمَنْ﴾ [الروم: 21] وجعل بينكم مودة ورحمة وقيل المودة الجماع والرحمة الولد فإن قيل روى وكيع عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لو يعلم الناس بالمسافر لأصبحوا على الظهر سفراً إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين»، وفي حديث ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم مَرْفُوعًا: «سافروا تغنموا»، وفي رواية: ترزقوا ويروى: سافروا تصحوا فذلك معارض

لحديث الباب فالجواب إن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ابن عمر: هذا حديث غريب لا أصل له في حديث مالك ولا غيره وأما حديث ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَدْ قَالَ ابن بطال لا تعارض بينه وبين حديث الباب لأنه لا يلزم في الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكن قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله الكراهة وكذا الغنيمة والرزق واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لأنه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب وفيه ما فيه كما لا يخفى والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْجِهَادِ وَفِي الْأَطْعَمَةِ أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَغَازِي وَالنِّسَائِيُّ فِي السَّيْرِ.

فائدة:

قال أبو عمر: هذا الحديث تفرد به مالك عن سمي ولا يصح لغيره وانفرد به سمي أيضًا فلا يحفظ عن غيره وكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة بهذا الإسناد ورواه ابن مهدي عن بشر بن مالك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْسَلًا وكان وكيع يحدث به عن مالك حينًا مُرْسَلًا وحينًا يسنده كما في الموطأ والسند صحيح ثابت وليس له غير هذا الإسناد من وجه يصح وروى عبيد الله بن المنتاب عن سليمان بن إسحاق الطلحي عن هارون الفروي عن عبد الملك بن الماجشون قَالَ: قَالَ مالك ما بال أهل يسألونني عن حديث السفر قطعة من العذاب فقليل له لم يروه غيرك فَقَالَ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به .

ورواه عصام بن الرواد بن الجراح عَنْ أَبِيهِ عن مالك عن ربيعة عن القاسم وهو خطأ وليس رواد مِمَّنْ يحتج به ولا يعول عليه، وقد رواه خالد بن مخلد ومحمد بن جعفر الوكائي عن مالك عن سهيل عَنْ أَبِيهِ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يصح لمالك عن سهيل عندي إلا أنه لا يبعد أن يكون عن سمي أيضًا، وقد روى عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا ولا يصح أيضًا عندي، وإنما هو لمالك عن سمي لا عن سهيل ولا ربيعة ولا عن أبي النضر، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

20 - باب: الْمَسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجَّلُ إِلَى أَهْلِهِ (1)

1805 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ

ابْنُ أَسْلَمَ،

20 - باب: الْمَسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجَّلُ إِلَى أَهْلِهِ

(باب) بالتونين (الْمَسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَي: إِذَا اهْتَمَّ بِهِ وَأَسْرَعَ فِيهِ يُقَالُ: جَدَّ يَجْدُ فِي بَابِ نَصَرَ يَنْصُرُ وَجَدَّ يَجِدُّ فِي بَابِ ضَرَبَ يَضْرِبُ وَجَدَّ بِهِ الْأَمْرُ وَأَجَدَّ وَجَدَّ فِيهِ إِذَا اجْتَهَدَ وَجَوَابَ إِذَا قَوْلُهُ: (يُعَجَّلُ إِلَى أَهْلِهِ) بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي رواية الكشميهني والنسفي ويعجل بالواو وجواب إذا حينئذ محذوف تقديره ماذا يصنع. ويروي تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم من باب التفعّل.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) الْجَمْحِي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْمَدَنِي قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) الْعَدَوِيُّ مَوْلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(1) اختلفت النسخ في لفظ هذه الترجمة، ففي النسخة الهندية التي عندنا «باب المسافر إذا جد به السير وتعجل إلى أهله» فعلى هذا يكون جواب إذا محذوفاً، وفي نسخة الحاشية فليعجل، وفي نسخة العين يعجل بدون الواو، قال العيني: يعجل إلى أهله جواب إذا، وفي رواية الكشميهني والنسفي: ويعجل إلى أهله بالواو، والجواب حينئذ محذوف تقديره: ماذا يصنع؟ ويعجل إلى أهله بالواو، وقال: أي: ماذا يصنع؟ واختار القسطلاني في نسخة حذف الواو، وقال جواب إذا قوله يعجل إلى أهله اهـ.

وتعقبه السندي إذ قال: جملة يعجل حال، وجواب إذا مقدر، أي: فماذا يفعل؟ أي: يجمع بين الصلاتين، ولا يحسن جعل جملة يعجل جواب إذا كما لا يخفى اهـ.

قلت: ويأباه نسخة فليعجل إلى أهله، وعلى هذه النسخة بنى الشيخ تقريره، وهو أوجه مما قالته الشراح، من أن الغرض: بيان الجمع بين الصلاتين، بل الظاهر ما أفاده الشيخ أن ما ورد من النهي عن الإسراع في السير كما تقدم في باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته ﷺ إليهم بالسوط، قوله ﷺ: «أبها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع» محمول على الوقت الذي لا يحتاج فيه إلى الإسراع أما إذا احتيج إلى الإسراع كما في قصة ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه رضي الله عنه لما استصرخ بزوجته، وقيل له: إنها في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من أيام الآخرة، وفي رواية: «أناه أت فقال: إن صفة بنت أبي عبيد لما بها فانظر أن تدركها»، فخرج مسرعاً الحديث أخرجه النسائي فتعجل ابن عمر في السير فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث كما في رواية أبي داود، فلا بأس في الإسراع في السير، فتدبر وتشكر، فله در الشيخ ما أدق نظره.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ،

عَنْهُ الْمَدَنِي وَكَانَ يَرْسُلُ، (عَنْ أَبِيهِ) أَسْلَمَ وَهُوَ مَخْضَرَمٌ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَمِائَةَ سَنَةً.

(قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ) الثَّقَفِيُّ وَكَانَتْ مِنَ الصَّالِحَاتِ الْعَابِدَاتِ تُوْفِيَتْ فِي حَيَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَبُو عُبَيْدٍ هُوَ ابْنُ مَسْعُودِ بْنِ عُمَرَ وَابْنُ عَمِيرِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ بْنِ غَيْرَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ ثَقِيفِ الثَّقَفِيِّ وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ أَبَا عُبَيْدٍ هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ أَبُو عُبَيْدِ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ وَالِدِ الْمَخْتَارِ الْكَذَّابِ الْخَارِجِيِّ وَكَانَ يَزْعُمُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِيهِ بِالْوَحْيِ، وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا عُبَيْدٍ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرُهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَيْشِ كَثِيفٍ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ رُؤْيَةٌ وَكَانَ شَابًا شَجَاعًا خَبِيرًا بِالْحَرْبِ وَالْمَكِيدَةِ مَاتَ فِي وَقْعَةِ جَسْرِ الَّتِي تَسْمَى جَسْرَ أَبِي عُبَيْدٍ وَكَانَ اجْتَمَعَ جَيْشٌ كَثِيرٌ مِنَ الْفَرَسِ وَمَعَهُمْ فِيلَةٌ كَثِيرَةٌ وَأَمْرُ أَبِي عُبَيْدٍ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْتُلُوا الْفِيلَةَ أَوَّلًا فَاحْتَوْشَوْهَا فَقَتَلُوهَا عَنْ آخِرِهَا وَقَدْ قَدَّمَتِ الْفَرَسُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِيلًا أبيضَ عَظِيمًا فَقَدِمَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ فَضْرِبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَ زَكُومَهُ فَحَمَى الْفِيلَ وَحَمَلَ عَلَيْهِ فَخَبَطَهُ بِرَجْلَيْهِ فَقَتَلَهُ وَوَقَفَ فَوْقَهُ وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ ثَلَاثَةِ عَشْرَةَ مِنْ الْهَجْرَةِ، وَابْنُ الْمَخْتَارِ وَلِدَ عَامَ الْهَجْرَةِ وَليست له صحبة ولا رواية حديث وكان مع أبيه يوم الجسر وكان خارجيًا ثم صار زبيديًا ثم صار شيعيًا وكان ممخرقًا ابتدع أشياء وكان قد وقع بينه وبين مصعب بن الزبير حرب فأخر الأمر قتلوه وجاءوا برأسه إلى مصعب رضي الله عنه وذلك في سنة سبعة وستون من الهجرة.

(شِدَّةٌ وَجَعٌ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ) يَتَعَدَّى إِلَى الْمَفْعُولِ بِنَفْسِهِ فَيُرَدُّ هَذَا عَلَى مَنْ اعْتَرَضَ عَلَى الْمَوْلَفِ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ بَابِ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ.

(حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ) عَنْ دَابِتِهِ (فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ،

جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ) أَي: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ) إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ (وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا) جَمَعَ تَأْخِيرٍ وَقَدْ مَرَّ الْحَدِيثُ فِي أَبْوَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ يَصْلِي الْمَغْرِبَ ثَلَاثَةَ فِي السَّفَرِ وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ مُسْتَقْصَى.

خاتمة:

اشتملت أبواب العمرة وما في آخر ما في آداب الرجوع من السفر من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً المعلق منها أربع طرق والبقية موصولة والمكرر أحد وعشرون حديثاً وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْإِعْتِمَارِ قَبْلَ الْحَجِّ وَحَدِيثُ الْبِرَاءِ فِيهِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْعُمْرَةَ عَلَى قَدْرِ النِّصْبِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِرْدَافِ اثْنَيْنِ، وَفِيهِ مِنَ الْمَوْقُوفَاتِ خَمْسَةٌ أَثَارَ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ مَوْصُولَةٌ فِي ضَمَنِ حَدِيثِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

27 - كِتَابُ الْمُحْصَرِ

1 - بَابُ الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثبتت البسملة لجميع الرواة هذه.

27 - كِتَابُ الْمُحْصَرِ

أَبْوَابُ الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

1 - بَابُ الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

(باب) أَبْوَابُ: أَحْكَامُ (الْمُحْصَرِ وَ) أَحْكَامُ (جَزَاءِ الصَّيْدِ) الَّذِي يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِ الْمُحْرَمُ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَفِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ بَابُ الْمُحْصَرِ بِأَفْرَادِ الْبَابِ وَسِيَائِي مَعْنَى الْمُحْصَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(وَقَوْلِهِ تَعَالَى) بِالْجَزْرِ عَطْفًا عَلَى الْمُحْصَرِ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ (أَي: مَنْعْتُمْ عَنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَحَلَلْتُمْ، وَالْحَضْرَ وَالْإِحْتِصَارَ: الْمَنْعَ وَالْحَبْسَ عَنِ الرَّجْعِ الَّذِي يَقْصِدُهُ، يُقَالُ: أَحْصَرَهُ الْمَرْضُ أَوْ السَّلْطَانُ إِذَا مَنَعَهُ عَنِ مَقْصِدِهِ، وَيُقَالُ: حَصَرَهُ إِذَا حَبَسَهُ، فَهُوَ مَحْضُورٌ وَمُحْصَرٌ، مِثْلُ: صَدَّهُ وَأَصَدَّهُ، وَقَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ الظَّاهِرِيُّ: إِنْ إِحْصَارَ بِالْمَرْضِ وَالْحَضْرَ بِالْعَدُوِّ، وَمِنْهُ: فَلَمَّا حَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [البقرة: 196]. وَقَالَ الْكَسَائِيُّ: يُقَالُ: مِنْ الْعَدُوِّ، وَحُصِرَ فَهُوَ مَحْضُورٌ وَفِي الْمَرْضِ أَحْصِرَ فَهُوَ مُحْصَرٌ، وَحَكَى عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ أَجَازَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ، وَأَنْكَرَهُ الْمَبْرَدُ وَالزَّجَاجُ وَقَالَا: هُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي الْمَعْنَى، وَلَا يُقَالُ فِي الْمَرْضِ: حَصَرَهُ، وَلَا فِي الْعَدُوِّ: أَحْصَرَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِهِمْ: حَبَسَهُ إِذَا جَعَلَهُ فِي الْحَبْسِ وَأَحْبَسَهُ أَي: عَرَّضَهُ لِلْحَبْسِ وَقَتْلَهُ أَوْ قَعَّ بِهِ الْقَتْلَ وَأَقْتَلَهُ أَي: عَرَّضَهُ لِلْقَتْلِ وَكَذَلِكَ حَصَرَهُ حَبَسَهُ وَأَحْصَرَهُ عَرَّضَهُ لِلْحَصْرِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قِيلَ: الْمُرَادُ مَنْعُهُمُ الْإِشْتِغَالَ بِالْجِهَادِ وَهُوَ أَمْرٌ رَاجِعٌ إِلَى الْعَدُوِّ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْهُمْ أَهْلُ الصِّفَةِ، مَنْعُهُمُ تَعَلُّمَ الْقُرْآنِ، أَوْ شِدَّةَ الْحَاجَةِ

فَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ ﴿١٩٦﴾ [البقرة: 196]

والجهد عن الضرب في الأرض للتكسب، وليس هو بالمرض.

﴿فَا اسْتَيْسَرَ﴾ أي: فعليكم ما استيسر أو فاهدوا ما استيسر أي: ما تيسر

يقال: تيسر الأمر واستيسر ما يقال صعب واستصعب.

﴿مَنْ الْهَدْيِ﴾ وهو ما يهدى إلى الحرم لينحر فيه وقال الزمخشري

الهدى جمع هدي ما يقال في جديّة السرج جدي وقرئ من الهديّ بالتشديد جمع هدية وقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا﴾ عطف على قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وليس

معطوفاً على قوله: ﴿فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ^(١)﴾ كما زعمه ابن جرير كمْطية، والمعنى إن منعتم عن المضى إلى البيت وأنتم محرمون بحجّ أو عمرة فعليكم إذا أردتم التحلل أن تحللوا بما استيسر من الهدى من بغير أو بقرة أو شاة.

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ﴾ حيث يحل ذبحه حلا كان أو

حرماً لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم وأما في حال الأمن والوصول إلى الحرم فلا يجوز الحلق حتى يبلغ الهدى محله ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة إن كان قارناً أو في فعل أحدهما إن كان مفرداً أو متمتعاً.

روي أنّ هذه الآية نزلت في سنة ست أي: عام الحديبية حين حال

المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت وأنزل الله تعالى في ذلك سورة الفتح بكمالها وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدى وكان سبعين بدنة وأن يتحللوا من إحرامهم فعند ذلك أمرهم رسول الله ﷺ أن يذبحوا ما معهم من الهدى وأن يحلقوا رؤوسهم ويتحللوا فلم يفعلوا انتظاراً للفسخ حتى خرج فحلق رأسه ففعل الناس وكان منهم من قص رأسه ولم يحلقه لذلك قَالَ ﷺ: «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ في الثالثة: «والمقصرين» وقد كانوا اشتركوا في هديهم ذلك كل سبعة في بدنة

(1) وصله أيضاً عبد بن حميد عن أبي نعيم عن الثوري عن أبي جريح عنه قال: في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ فَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] قال: الإحصار في كل شيء يحبسه، وكذا في تفسير الثوري في رواية أبي حذيفة عنه.

وَقَالَ عَطَاءٌ: «الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَحْصُورًا﴾ [آل عمران: 39]: «لَا يَأْتِي النَّسَاءَ».

وكانوا ألفا وأربعمائة وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم وقيل بل كانوا على طرف الحرم هذا أو المعنى لا تحلوا حتى تعلموا إن الهدي المبعوث به إلى الحرم بلغ محله أي: مكانه الذي يجب أن ينحر فيه وهو مذهب الحنفية فإن مذهبهم أن يبعث ويجعل للمبعوث بيده فإذا جاء اليوم ظنَّ أنه ذبح تحلل.

(وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح: («الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ») (1) هَذَا التَّغْلِيْقُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا إِحْصَارَ إِلَّا مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ أَمْرٍ حَابِسٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَحْصُورًا﴾: «لَا يَأْتِي النَّسَاءَ».

واعلم أن العلماء اختلفوا في الحصر بأي شيء يكون وبأي معنى يكون فَقَالَ قَوْمٌ وَهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكُونُ الْحَصْرُ بِكُلِّ حَابِسٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ عَدُوٍّ وَنَفَادِ نَفَقَةٍ وَنَحْوِ مَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْمَضِيِّ إِلَى الْبَيْتِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ وَزُفَرٍ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ آخَرُونَ وَهُمْ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدٌ وَإِسْحَاقٌ لَا يَكُونُ الْإِحْصَارُ إِلَّا بِالْعَدُوِّ فَقَطْ وَلَا يَكُونُ بِالْمَرَضِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال الجصاص في كتاب الأحكام: وقد اختلف السلف في حكم المحصر على ثلاثة أنحاء:

روى عن ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْعَدُوَّ وَالْمَرَضَ سِوَاءَ بَيْعَتِ دَمًا وَيَحِلُّ بِهِ إِذَا نَحَرَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

والثاني: قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ الْمَرِيضَ لَا يَحِلُّ وَلَا يَكُونُ مُحْصَرًّا إِلَّا بِالْعَدُوِّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(1) بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة من الحبس فلا يختص بمنع العدو فقط بل عام في كل حابس ومرض وغيرهما.

والثالث: قول ابن الزبير وعروة بن الزبير أن المرض والعدو سواء لا يحلّ إلا بالطواف ولا نعلم لهما موافقاً من فقهاء الأمصار، وفي شرح الموطأ مذهب مالك والشافعيّ إن المحصر بالمرض لا يحل دون البيت وسواء عند مالك شرط عند إحرامه التحلل للمرض أو لم يشترط.

وقال الشافعيّ: له شرطه، وقال أبو عمر الإحصار عند أهل العلم على وجوه منها المحصر بالعدو، ومنها بالسلطان الجائر، ومنها المرض وشبهه، فقَالَ مالك والشافعيّ وأصحابهما من أحصره المرض فلا يحله إلا الطواف ومن حصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه إلا أن يكون حجة الإسلام فيحج الفريضة ولا خلاف بين الشافعيّ ومالك وأصحابهما في ذلك وقد روى ابن المنذر من طريق علي بن طلحة عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [البقرة: 196] قَالَ: من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، إن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه.

وقال ابن وهب وغيره كل من حبس عن الحج بعد ما يحرم بمرض أو حصار من العدو أو خاف عليه الهلاك فهو محصر عليه ما على المحصر ولا يحل دون البيت وكذلك من أصابه كسر أو بطن منخرق، وقال مالك أهل مكة في ذلك كأهل الآفاق لأن الإحصار عنده في المكيّ الحبس عن عرفة خاصة قَالَ: فإن احتاج المريض إلى دواء يداوى به وافتدى وهو على إحرامه لا يحل في شيء حتى يبرأ من مرضه فإذا برئ من مرضه مضى إلى البيت وطاف به سبعاً وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجة أو عمرته، وقال أبو عمر هذا كله قول الشافعيّ أيضًا.

وقال الطحاوي: إذا نحر المحصر هديه هل يحلق رأسه أم لا فقَالَ قوم ليس عليه أن يحلق لأنه قد ذهب عنه النسك كله وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال آخرون: بل يحلق فإن لم يحلق فلا شيء عليه، وهذا قول أبي يُوْسُف، وقال آخرون: يحلق ويجب عليه ما يجب على الحاج والمعتمر وهو قول

مالك، ثم إنه احتجَّ أَبُو حَنِيفَةَ ومن تابعه في ذلك بأثر عطاء المذكور، وبما أَخْرَجَهُ ابن جرير بإسناد صحيح والطحاوي عن علقمة قَالَ لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدًا فإذا أنحر عنه حلّ، وبما رواه الإمام أحمد عن عكرمة من حديث حجاج بن عمرو الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى» قَالَ: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «صدق»، وقد أَخْرَجَهُ الأربعة.

وفي رواية لأبي داود وابن ماجه من عرج أو كسر أو مرض فذكر معناه ورواه عبد بن حميد في تفسيره ثم قَالَ وروى عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء ومقاتل ابن حبان أنهم قالوا الإحصار من عدو أو مرض أو كسر.

وقال الثَّوْرِيُّ: الإحصار من كل شيء أذاه قالوا وإذا قامت الدلالة على أن شرعيته للحابس مُطْلَقًا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وفي إحصار البخاري على تفسير عطاء إشارة على أنه اختار القول بتعميم الإحصار واحتجَّ الشَّافِعِيُّ ومالك ومن تابعهما بما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لا حصر إلا حصر العدو ورواه الشَّافِعِيُّ في مسنده عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا حصر إلا حصر العدو فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء قَالَ: وروى عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وطاوس والزهري وزيد بن أسلم نحو ذلك، وَأَخْرَجَهُ عبد الرزاق عن معمر والشَّافِعِيِّ عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة ليس عليه حج ولا عمرة وبما رواه مالك في الموطأ والشَّافِعِيُّ عنه عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عن سالم عن أَبِيهِ قَالَ من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت.

وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قَالَ خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله

ابن عمر والناس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلم يَرَحِّصْ لي أحد في أن أحلّ فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حللت بعمره وأَخْرَجَهُ ابن جرير من طرق وسمى ذلك الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير ، وبه قَالَ مالك وَالشَّافِعِيُّ وَأحمد .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : جعل الله تعالى على الناس إتمام الحج والعمرة وجعل التحلل للحصر رخصة وكانت الآية في شأن العدو فلا تعدّي بالرخصة موضعها هذا ، وتحقيقه أَنَّ الآية وردت لبيان حكم إحصاره ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكان في العدو وفي سياق الآية ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ فعلم أن شرعية الإحلال في العدو كان لتحصيل الأمن منه وبالإحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الإحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردًا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسًا لأن شرعية التحلل قبل أداء الأفعال بعد الشروع في الإحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه .

وقالت الْحَنَفِيَّةُ : إن الإحصار هو المنع والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد أجمع أهل اللغة على أن مدلول لفظ الإحصار بالهمزة المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ ، وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بأنه ظاهر في أن الإحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل أن يراد كون المنع بالمرض ممّا صدقات الإحصار فإن أرادوا الأول ورد عليه كون الآية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ واحتاجوا إلى جواب صاحب الأسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظًا وقد ينتظم غيرها مما عرف به حكمها دلالة وهذه الآية كذلك إذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق أولى لأن منع العدو حسي لا يتمكّن معه من المضي بخلافه في المرض إذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فإذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك أولى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بهذا .

وهنا قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو أنه لا حصر بعد النبي ﷺ روى مالك في الموطأ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ الْمُحَرَّمِ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ

أخرجه في باب من أحصر بغير عدو، وأخرج ابن جرير عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح قالت لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت وعن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد ضعيف قال لا إحصار اليوم.

وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الإحصار كما مر، ثم إن الهدي على ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما في الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والمعز والضأن، وقال الثوري عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قَالَ شاة وكذا قَالَ عطاء ومجاهد وطاوس وأبو العالية ومحمد بن الحسين وعبد الرحمن بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن وقتادة والضحاك ومقاتل بن حبان مثل ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وقال ابن أبي حاتم عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر وقد روي عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبيرة نحو ذلك قيل الظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قصة الحديدية فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذاك شاة وإنما ذبحوا الإبل والبقر ففي الصحيحين عن جابر قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بعيرة.

وقال عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قَالَ بعد زيارته وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما إن كان موسراً فمن الإبل وإلا فمن البقر وإلا فمن الغنم وفي رواية أبي ذر عن المستملي.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هو الْبُخَارِيُّ نفسه وكان من دأبه أن يذكر لفظاً جاء في القرآن في ما مر ما هو بصدهه وكان المذكور هو لفظ المحصر وفي الآية لفظ ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ فأراد أن يذكر قوله تعالى في شأن يحيى عليه الصلاة والسلام ﴿وَحَصُورًا﴾ ويفسره على عادته فَقَالَ: (حصوراً) وفسره بقوله لا يأتي النساء وهذا التفسير نقله الطبري عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وعن

مجاهد وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وعطية العوفي كذلك وسيأتي معنى قوله: لا يأتي النساء قريبًا، وعن أبي العالية والربيع بن أنس هو الذي لا يولد له وقال الضحاك هو الذي لا يولد له ولا ماء له.

وقال ابن أبي حاتم في حديث جرير عن قابوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحصور الذي لا ينزل، وقد روي ابن أبي حاتم في هذا حديثًا غريبًا من حديث سعيد بن المسيب عن ابن العاص لا يدري عبد الله أو عمر وعن النبي ﷺ في قوله: «وسيدًا وحصورًا» قال: ثم تناول شيئًا من الأرض فقال: كان ذكره مثل هذا.

ورواه ابن المنذر في تفسيره من حديث سعيد بن المسيب قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يلقي الله إلا ذا ذنب إلا يحيى بن زكريا عليهما السلام فإن الله يقول وسيدًا وحصورًا» قال: «وإنما كان ذكره مثل هدبة الثوب»، وروى ابن أبي حاتم أيضًا بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كل ابن آدم يلقي الله بذنب قد أذنبه يعذبه عليه إن شاء أو يرحمه إلا يحيى بن زكريا عليهما السلام فإنه كان سيدًا وحصورًا ونبياً من الصالحين» ثم أهوى النبي ﷺ إلى قذاة من الأرض فأخذها وقال: «كان ذكره مثل هذه القذاة».

وقال القاضي عياض: اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى عليه الصلاة والسلام بأنه كان حصورًا ليس كما قاله بعضهم إن كان هيوبًا لهن أو لا ذكر له بل أنكر هذا حدّاق المفسرين ونقاد العلماء وقالوا هذه نقيصة وعيب لا يليق بالأنبياء عليهم السلام وإنما معناه أنه معصوم من الذنوب والمعنى لا يأتي النساء كأنه حصر عنها فحصور بمعنى محصور لأنه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرًا وقيل مانعًا نفسه عن الشهوات، وقيل ليست له شهوة في النساء والمقصود بمدح يحيى بأنه حصور ليس إنه لا يأتي النساء كما قاله بعضهم بل معناه أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي،

2 - باب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

1806 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ،

ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وإيلادهن بل قد يفهم وجود النسل من دعاء زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً كَأَنَّهُ سَأَلَ وَلَدًا لَهُ ذُرِّيَّةً وَنَسْلًا وَعَقِبَ وَكَانَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ بِذِكْرِ هَذَا التَّفْسِيرَ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ الْمَادَّةَ وَاحِدَةً وَالْجَامِعَ بَيْنَ مَعَانِيهَا الْمَنْعَ.

فائدة:

روي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِصَبِيَّانِ فَدَعَاهُمَا إِلَى اللَّعْبِ فَقَالَ مَا لِلْعَبِّ خَلَقْتَ وَاللَّهِ أَغْلَمُ.

2 - باب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

(باب) بالتنونين (إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ) وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على مَنْ قَالَ: إِنْ التَّحَلُّلُ بِالْإِحْصَارِ مُخْتَصٌّ بِالْحَاجِّ بِخِلَافِ الْمُعْتَمِرِ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ بِذَلِكَ بَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ لِأَنَّ السَّنَةَ كُلَّهَا وَقْتُ لِلْعُمْرَةِ فَلَا يَخْشَى فَوَاتَهَا بِخِلَافِ الْحَجِّ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ وَاحْتِجَّ لَهُمْ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي بِمَا أَخْرَجَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا فَوَقَعْتُ عَنْ رَاِحَلَتِي فَانْكَسَرَتْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا لَيْسَ لَهَا وَقْتُ كَالْحَجِّ يَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ وَقَضِيَّةُ الْحَدِيثِ حُجَّةٌ تَقْضِيهِ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَغْلَمُ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامُ، (عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حِينَ خَرَجَ) أَي: أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ (إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ) حِينَ نَزَلَ الْحِجَابُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ كَمَا مَضَى فِي بَابِ طَوَافِ الْقَارِنِ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظِ حِينَ نَزَلَ الْحِجَابُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، وَفِي رِوَايَةِ جَوَابِ الْآيَةِ لِيَالِي نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ

قَالَ: «إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ».

من رواية يَحْيَى القطان حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير وقد تقدم في باب من اشترى هدية من الطريق من رواية مُوسَى بن عقبة عن نافع أراد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الحج عام حج الحرورية وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب وقد ذكر في الموطأ في هذا الوجه خرج إلى مكة يريد الحج فَقَالَ إِنْ صَدَدْتُ وَلَا تَنَافِي بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ خَرَجَ أَوْلَى يَرِيدُ الْحَجَّ فَلَمَّا ذَكَرُوا لَهُ أَمْرَ الْفِتْنَةِ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ مَا شَأْنُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَأُضَافُ إِلَيْهَا الْحَجُّ فَصَارَ قَارِنًا.

(قَالَ) أَي: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جوابًا لقولهم: إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة كما أوضحتها الرواية الآتية: (إِنْ صُدِّدْتُ) على البناء للمفعول أَي: إن منعت (عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ) وفي رواية أَبِي الوقت: صنعنا.

(كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) حين صده المشركون في الحديبية فإنه تحلل من العمرة ونحر وحلق وفي رواية مُوسَى بن عقبة فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إذا أصنع كما صنع وزاد في رواية الليث عن نافع في باب طواف القارن كما صنع رسول الله ﷺ وزاد في رواية جويرية خرجت مع النبي ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه، (فَأَهْلًا) أَي: فرغ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صوته بالإهلال والتلبية (بِعُمْرَةٍ) وزاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية أيوب الماضية فأهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذي نزل بذي الحليفة ويحتمل أن يحمل على الدار التي بالمدينة فعلى هذا الجمع بينهما بأنه أهل بالعمرة في داخل بيته ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة.

(مِنْ أَجْلِ أَنْ) النبي وروى: أَنَّ (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ) سنة ست قَالَ النَّوَوِيُّ: معناه أنه أراد إن صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي ﷺ في العمرة وقال القاضي عياض يحتمل أن المراد أهل بعمره كما أهل النبي ﷺ بعمره ويحتمل أنه أراد الأمرين أَي:

1807 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهَمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِيَالِي نَزَلِ الْجَيْشُ بِإِبْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ:

من الإهلال والإحلال وهو الأظهر.

وتعقبه النَّوَوِيُّ وليس هو بمردود، وهذا الحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْمَغَازِي أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ.

تنبيه:

وقع في رواية القعني عن مالك في آخر هذا الحديث زيادة وهي: وأهدى شاة قال ابن عبد البر وهي زيادة غير محفوظة لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفسر ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ بأن بدنة دون بدنة أو بقرة دون بقرة فكيف يهدي شاة؟

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ) بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري ابن أخي جويرية بن أسماء قَالَ: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ) تصغير جارية بن أسماء بن عبيد وهو عم عبد الله بن مُحَمَّدِ الرَّوَايِ عنه وهو في الألفاظ المشتركة بين الرجال والنساء.

(عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (أَنَّ عُبَيْدًا⁽¹⁾ اللَّهَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني والاسم الأول مصغر (وَ) شقيقه (سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ) ابن عمر (أَخْبَرَاهُ) أي: نافعا (أَنَّهَمَا كَلَّمَا) أباهما (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِيَالِي نَزَلِ الْجَيْشُ) هو جيش الحجاج بن يوسف الثقفي وكان نائب عبد الملك بن مروان وكانوا قد قدموا من الشام إلى مكة.

(بِإِبْنِ الزُّبَيْرِ) لمقاتلته وهو بها (فَقَالَا) لأبيهما: (لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا) وفي رواية: (وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ) ابن عمر رَضِيَ

(1) قال الكرماني: وفي بعضها بدل عبيد الله: عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التي بعده في باب النحر قبل الحلق، وهما أخوان والمصغر أكبر من المكبر.

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْتَظِلُّ، فَإِنْ حُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ»، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا

اللَّهُ عَنْهُمَا : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) في المدينة حتى بلغنا الحديبية، (فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ) فحلَّ من عمرته. (وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ) أي: ألزمت على نفسي (العُمْرَةَ) وفي رواية عمرة بالتكثير وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به وإلا فليس التلفظ بشرط. (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) هذا للتبرك وليس بتعليق لأنه كان جاز بالإحرام بقرينته أشهدكم ويحتمل أن يكون منقطعاً عما قبله ويكون ابتداء وشرط والجزاء قوله: (أَنْتَظِلُّ) إلى مكة (فَإِنْ حُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة.

(طُفْتُ) به وأتممت النسك، (وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ) بكسر الحاء المهملة على وزن قيل أي: منعت في الوصول إليه لا طواف به. (فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ) في التحلل في العمرة بالنحر والحلق، (فَأَهَلَّ) أي: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ) ميقات أهل المدينة.

(ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا) أي: شأن الحج والعمرة (وَاحِدٌ) في جواز التحلل منهما بالإحصار⁽¹⁾.

(أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ) على نفسي (حَجَّةَ مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا

(1) أو في إمكانه أي: إحصار عن كل منهما ويؤيد الثاني قوله في رواية يحيى القطان عند مسلم بعد قوله ما أمرهما إلا واحد أن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج فكأنه رأى أولاً أن الإحصار عن الحج أشد في الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله. فاختر الإلهال بالعمرة ثم رأى أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال: ما أمرها إلا واحد.

حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ) بنصب يوم على الظرفية وفي رواية أبي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية.

(وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أَي: لَا يَحْتَاجُ الْقَارِنُ إِلَى طَوَافَيْنِ بَلْ يَحِلُّ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: إِنْ الْقَارِنُ يَحْتَاجُ إِلَى طَوَافَيْنِ وَسَعِيَيْنِ لَمَّا قَامَتِ دَلَائِلُ أُخْرَى عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ فِي بَابِ طَوَافِ الْقَارِنِ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ فِي أَبْوَابِ الْحَجِّ فَنَحَرَ وَحَلَّقَ وَرَأَى إِنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ اِكْتَفَى بِطَوَافِ الْقُدُومِ عَنِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ مُشْكَلٌ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ ثُمَّ طَافَ لِهَمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ الْبَابِ وَفِي الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَسْتَعْمَلُونَ الْقِيَاسَ وَيَحْتَجُونَ بِهِ. وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْمُحَصِّرَ بِالْعَدُوِّ بِأَنْ مَنَعَهُ عَنِ الْمَضِيِّ فِي نَسْكِ حَجًّا كَانَ أَوْ عِمْرَةً جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِأَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحَلِّقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرُ مِنْهُ.

وَفِيهِ أَيْضًا: جَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعِمْرَةِ لَكِنْ شَرْطُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي طَوَافِ الْعِمْرَةِ وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنْ كَانَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ صَحَّ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بَعْدَ تَمَامِ الطَّوَافِ وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ شَذَّ فَمَنَعَ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعِمْرَةِ قِيَاسًا عَلَى مَنَعِ إِدْخَالِ الْعِمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْقَارِنَ يَهْدِي وَشَذَّ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ لَا هَدْيَ عَلَى الْقَارِنِ وَفِيهِ أَيْضًا جَوَازُ الْخُرُوجِ إِلَى النِّسْكِ فِي الطَّرِيقِ الْمُظَنُّونَ خَوْفَهُ إِذَا رَجَى السَّلَامَةَ قَالَه أَبُو عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

1808 - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَهُ لَوْ أَقَمْتَ بِهِذَا.

(حَدَّثَنَا) وفي رواية: حدثني بالإفراد (مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي المنقري قَالَ: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ) ابن أسماء المذكور في السند السابق.

(عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ) بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو إما سالم أو عبد الله أو عبيد الله قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ ولم يظهر لي من الذي تولى مخاطبته منهم.

(قَالَ: لَهُ) أي: لأبيه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما أراد أن يعتمر عام نزول الحجاج بابن الزبير.

(لَوْ أَقَمْتَ بِهِذَا) المكان أو في هذا العام خوفاً أن يحال بينه وبين البيت بسبب الفتنة وجواب لو محذوف أي: لكان خيراً أو نحوه ويجوز أن يكون للتمني فلا يحتاج إلى جواب وإنما اقتصر المؤلف في رواية مُوسَى هذه على الإسناد والنكته وهي ما ذكره الحافظ الْعَسْقَلَانِيُّ من أن قوله في الحديث الأول عن نافع أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة يشعر بأنه عن نافع عن ابنِ عُمَرَ من غير وساطة لكن رواية جويرية التي بعده تقتضي أن نافعاً حمل ذلك عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هكذا قَالَ الْبُخَارِيُّ عن عبد الله بن مُحَمَّد بن أسماء ووافقه الحسن بن سُفْيَانَ وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عنهما وتابعهم معاذ بن المشي عن عبد الله بن مُحَمَّد بن أسماء أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

ف عقب المؤلف رواية عبد الله برواية مُوسَى لينبه على الاختلاف في ذلك .
قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: والذي يترجح عندي أن ابني عبد الله أخبرنا نافعاً بما كلما به أباهما وأشارا عليه بالتأخير في ذلك العام وأما بقية القصة فشهد لها نافع وسمعها من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لملازمته إياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئاً في ذلك من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد عرف الوساطة بينهما وهي ولدا عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سالم وأخوه عبيد الله وهما ثقتان لا يطعن فيهما .

1809 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قَالَ الْحَافِظُ: ولم أر من نَبّه على ذلك من شرح البُخَارِيِّ هذا ووقع في رواية جويرية المذكورة عبید الله بن عبد الله بالتصغير وفي رواية يَحْيَى بن سعيد القطان عند مسلم عبد الله من بالتكبير وكذا في رواية عمر بن مُحَمَّد عن نافع قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عبد الله يعني مكبرًا أصح .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كَلِم أباه في ذلك ولعل نافعًا حضر كلام عبد الله المكبر مع أخيه سالم ولم يحضر كلام عبید الله المصغر مع أخيه سالم أيضًا بل أخبراه بذلك فقص عن كل ما انتهى إليه علمه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) كذا في جميع الروايات غير منسوب واختلفوا فيه فَقَالَ الحاكم هو محمد بن يَحْيَى الذهلي وفي بعض النسخ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هو الذهلي فلذلك جزم الحاكم به وقال أبو مسعود وهو مُحَمَّد بن مسلم بن وارة. وذكر الكلاباذي عن ابن أبي سعيد السرخسي أنه أبو حاتم مُحَمَّد بن إدريس الرازي وذكر أنه رآه في أصل عتيق ويؤيده أن الحديث وجد في حديثه عن يَحْيَى بن صالح المذكور في السنة فيما أَخْرَجَهُ الاسماعيلي وأبو نعيم من مستخرجيهما .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ ويحتمل أن يكون هو مُحَمَّد بن إسحاق الصاغاني فقد وجد الحديث في روايته عن يَحْيَى بن صالح قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ) أبو زكريا الحمصي قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ) بتشديد اللام الحبشي قَالَ وقد مر في أوائل الكسوف قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) بالمثلثة، (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وفي رواية فَقَالَ بقاء العطف ووجه أن يكون عطفًا مقدرًا تقديره سألت عنه فقال: قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ كذا روايته في جميع النسخ وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله فَقَالَ ابن عباس ولم ينبه عليه أحد من شرح هذا الكتاب ولا بيّنه الاسماعيلي ولا أَبُو نُعَيْمٍ لأنهما اقتصرنا من الحديث على ما أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وقد بحثت عنه إلى أن يسر

«قَدْ أُخْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اغْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا».

لي الله تعالى بالوقوف عليه فقرأت في كتاب الصحابة لابن السكن قَالَ حدثني هارون ابن عيسى ثنا الصغاني هو مُحَمَّد بن إِسْحَاق أحد شيوخ مسلم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قَالَ سألت عكرمة فَقَالَ: قَالَ عبد الله بن رافع مولى أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَا سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عن محرم فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من عرج أو كسر أو حبس فليجزى مثلها وهو في حل» قَالَ: فحدثت به أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ صدق وحدثه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: (قَدْ أُخْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى) وفي رواية المستملي ثم (اغْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا) نصب على الظرفية وقابلا صفة فعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البُخَارِيُّ من هذا الحديث وإنما حذفه لأن المحذوف ليس على شرط لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمر على يَحْيَى بن أبي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البُخَارِيِّ فاقصر البُخَارِيُّ على ما هو من شرط كتابه مع أن الذي حذفه ليس بعيداً عن الصحة لأنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج فذاك وإلا فالواسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وإن لم يخرج له البُخَارِيُّ.

وحديث الحجاج بن عمرو أَخْرَجَهُ الأربعة فَقَالَ أبو داود: نا مسدد قَالَ: ثنا يحيى، عن حجاج الصواف قَالَ لي يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قَالَ: سمعت الحجاج بن عمر والأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من كسر وعرج فقد حل وعليه الحج في قابل» فسألت ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن ذلك فَقَالَ صدق وفي لفظ له من عرج أو كسر أو مرض، وقال الترمذي حَدَّثَنَا إِسْحَاق بن منصور ثنا روح بن عبادة نا حجاج الصواف ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قَالَ حدثني الحجاج بن عمرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى» فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا: «صدق» وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال النسائي: أَخْبَرَنَا أحمد بن مسعدة قَالَ نا سُفْيَان عن الحجاج

3 - بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

1810 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

الصوف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى فسألت ابن عباس وأبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ عن ذلك فقالا صدق وقال ابن ماجه حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَكْرَمَةُ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى» فحدثت به ابن عباس وأبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ فَقَالَا: «صدق».

وبهذا الحديث احتج من قال لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الإشارة إليه، واستدل به أيضا على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور لا يجب وبه قالت الحنفية وعن أحمد روايتان، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

3 - بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

(باب الإحصار في الحج) قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ الْإِحْصَارَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْعِمْرَةِ فَقَاسَ الْعُلَمَاءُ الْحَجَّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ مِنَ الْإِلْحَاقِ يَنْفِي الْفَارِقَ وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْأَقْيَسَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهُوَ مَبْنِي عَلَى أَنَّ مَرَادَ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِقَوْلِهِ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ قِيَاسٌ مِنْ يَحْصِلُ لَهُ الْإِحْصَارُ وَهُوَ حَاجٌّ عَلَى مَنْ يَحْصِلُ لَهُ وَهُوَ مَعْتَمِرٌ لِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْإِحْصَارُ عَنِ الْعِمْرَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ وَبِمَا بَيْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَقِّ مَنْ يَحْصِلُ لَهُ الْإِحْصَارُ وَهُوَ حَاجٌّ، انْتَهَى.

وقال العيني: لما بين البخاري في الباب السابق الإحصار في العمرة بين عقبة الإحصار في الحج وذكر في كل واحد منهما حديثا فلا حاجة إلى إثبات حكم الإحصار في الحج بالقياس، انتهى فليتأمل.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ مُوسَى أَبُو الْعَبَّاسِ يُقَالُ لَهُ مَرْدُوهُ السَّمْسَارِ)

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ⁽¹⁾، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا،

المروزي وهو من أفراد البُخاريِّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك قَالَ: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ الرَّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ. (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَالِمٌ) هو ابن عبد الله بن عمر، (قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ) أي: أليس كافيكم ومنه قوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ أي: كافينا وهو مرفوع على أنه اسم ليس وقوله: (سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) بالنصب كما في رواية اليونانية خبر ليس⁽²⁾ والجملة الشرطية وهي قوله: (إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ) بأن منع عن الوقوف بعرفة (طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أي: إذا أمكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل أو لا فيه قولان.

وقال القاضي عياض ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل أي: تمسكوا وشبهه فعلى هذا يكون خبر ليس مضمون الجملة الشرطية. وقال السهيلي: من نصب سنة فهو بإضمار الأمر كأنه قَالَ: الزموا سنة نبيكم وهو كما قَالَ القاضي عياض. (ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) حرم عليه بسبب الإحرام (حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا) نصب على الظرفية والصفة.

(فَيُهْدِي) أي: يذبح شاة إذا التحل لا يحصل إلا بنية التحلل والذبح والحلق، (أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا) بعدد إمداد الطعام الذي يحصل من قيمة الهدى هكذا ذكره الكِرْمَانِيُّ ويصوم حيث شاء ويتوقف تحلله على الإطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لأنه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على

(1) لما رواه عبد الرزاق إن حبس أحدًا منكم حابسٌ عن البيت فإذا وصل إليه طاف.

(2) والجملة الشرطية وهي قوله: إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ بأن منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة أي: إذا أمكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل أو لا؟ فيه قولان.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

الإحرام إلى فراغه من الصوم وهذا هو مذهب الشافعي ومن تابعه وعنده أيضاً حكم المكي والآفاقي سواء في الإحصار فيطوف ويسعى ويحل ولا عمرة عليه على ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأوجبها مالك على المحصر المكي وعلى من أنشأه من مكة، وعند أبي حنيفة رحمه الله أن لا يكون محصراً من بلغ مكة لأن المحصر عنده من منع الوصول إلى مكة وحيل بينه وبين الطواف والسعي فيفعل ما فعل الشارع من الإحلال في موضعه وأما في بلغها فحكمه عنده كمن فاته الحج يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه لأن الهدي لجبر ما أدخله على نفسه ومن حبس عن الحج لم يدخل على نفسه نقصاً.

وقال الزُّهْرِيُّ: إذا أحصر المكي فلا بد له من الوقوف بعرفة وأن تعسى بعسى، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ردّ عليه على أن المحصر لو وقف بعرفة لم يكن محصراً ألا يرى إلى قول ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يذكر الوقوف بعرفة.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن المبارك وهو معطوف على الإسناد الأول وليس بمعلق كما قيل إنه قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة والظاهر أن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر كلاهما، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (سَالِمٌ، عَنِ أَبِيهِ) (ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (نَحْوَهُ) وقد أخرجهُ الترمذي فقال حَدَّثَنَا أحمد بن منيع ثنا عبداً من بني المبارك أَخْبَرَنِي معمر عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عَنْ أَبِيهِ أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ وهكذا أخرجهُ الدارقطني في طريق الحسن بن عرفة بلفظ أما حسبكم سنة نبيكم ﷺ أنه لم يشترط وكذا أخرجهُ الإسماعيلي من طريقة ومن طريق أحمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك وكذا أخرجهُ عبد الرزاق وأحمد عنه عن معمر مقتصرًا على هذا القدر وَأَخْرَجَهُ الإسماعيلي في وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا أخرجهُ النسائي وأما إنكار ابن عمر رضي الله عنهما الاشتراط فتأبث في رواية يونس أيضاً إلا أنه

حذف في رواية البُخَارِيِّ هذه فأخرجه البَيْهَقِيُّ من طريق السراج عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالإِسْمَاعِيلِيُّ من طريق ابن وهب عن يونس وأشار ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِإِنْكَارِ الْإِشْتِرَاطِ إِلَى مَا كَانَ يَفْتِي بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ لَوْ بَلَغَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثَ ضِبَاعَةَ فِي الْإِشْتِرَاطِ لَقَالَ بِهِ ، انْتَهَى .

وحديث ضباعة أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَضِبَاعَةَ حَجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ تَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، وَرَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ أَيْضًا وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ ثَابِتٍ بِنِ يَزِيدِ الْأَحْوَلِ عَنْ هَلَالِ بْنِ حَبَابٍ .

ورواه التِّرْمِذِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيِّ ثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنْ هَلَالِ بْنِ حَبَابٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ضِبَاعَةَ بِنْتَ الزَّبِيرِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ : «قُولِي : لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ ، مَحَلِّي فِي الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبَسُنِي» .

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ طَاوُسٍ وَعِكْرَمَةَ كِلَاهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ضِبَاعَةَ بِنْتَ الزَّبِيرِ ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ أَي : مِنَ الضَّعْفِ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبَسُنِي وَلَمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَضِبَاعَةَ بِنْتَ الزَّبِيرِ حَجِّي : «وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَلَى الشُّكِّ مِنْ رِوَايَةِ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ ابْنِ بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَا أُدْرِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَوْ سَعْدِي بِنْتُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَقَالَ : «مَا يَمْنَعُكَ يَا عَمَتَاهُ مِنَ الْحَجِّ» ، فَقَالَتْ : أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ قَالَ : «فَأَحْرَمِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّكَ حَيْثُ حَبَسْتِ» وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ

وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ جَدِّهِ لَمْ يَسْمَعْهَا وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَتَّفِقُ عَلَيْهِ عَلَى مَا يَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَحَدِيثُ ضِبَاعَةَ لَهُ طَرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ مِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيِّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ عَنْ ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أَهْلُ بِالْحَجِّ قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِالْحَجِّ إِنْ أَدْنَتْ لِي بِهِ وَأَعْتَنِي عَلَيْهِ وَيَسِّرْهُ لِي وَإِنْ حَبَسْتَنِي فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَمِنْهُمَا مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِضِبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ فَقَالَ: «أَمَا تَرِيدِينَ الْحَجَّ؟» فَقَالَتْ: إِنِّي شَاكِيَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَضِبَاعَةُ بِنْتُ الزَّبِيرِ ابْنَةُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ كَمَا سَبَقَ آتِفًا ضِبَاعَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ وَذَلِكَ نَسَبَتْهُ إِلَى جَدِّهَا، وَوَقَعَ فِي الْوَسِيطِ لِلْغَزَالِيِّ عِنْدَ ذِكْرِ هَذَا الصَّحِيحِ أَنَّهَا ضِبَاعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ وَهُوَ غَلَطٌ وَإِنَّمَا هِيَ هَاشِمِيَّةٌ ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ صَحَّ الْقَوْلُ بِالِاشْتِرَاطِ عَنْ عُمَرَ وَعَثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعِمَارِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يَصِحَّ إِنْكَارُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْحَفَظِيِّ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنِ الْأَصِيلِيِّ قَالَ لَا يَثْبُتُ فِي الْإِشْتِرَاطِ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ سَنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ فَقَدْ تَعَقِبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الَّذِي قَالَهُ غَلَطٌ فَاحْشُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ صَحِيحٌ فِي طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَقَوْلُ النَّسَائِيِّ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَضْعِيفُ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ الَّتِي تَفْرُدُ بِهَا مَعْمَرٌ فَضْلًا عَنْ بَقِيَّةِ الطَّرُقِ لِأَنَّ مَعْمَرَ ثِقَةً حَافِظًا فَلَا يَضُرُّهُ التَّفْرُدُ كَيْفَ وَقَدْ وَجَدْتُ لِمَا رَوَاهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ قَالَ: وَقَدْ ثَبِتَ وَصَحَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا وَقَدْ مَرَّ ثَمَّ إِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْإِشْتِرَاطِ⁽¹⁾ فَقِيلَ وَاجِبٌ

(1) ثُمَّ إِنَّ مَنْ جَوَّزَ الْإِشْتِرَاطَ وَمِنْهُمْ الشَّافِعِيَّةُ قَالُوا إِذَا شَرَطَهُ بَلْ هَدِي لَمْ يَلْزَمْهُ هَدِي عَمَلًا بِشَرَطِهِ وَكَذَا لَوْ أُطْلِقَ لِعَدَمِ الشَّرْطِ وَلِظَاهَرِ حَدِيثِ ضِبَاعَةَ، فَالتَّحْلُلُ فِي الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ يَكُونُ بِالنِّيَّةِ فَقَطْ فَإِنْ شَرَطَهُ بِهَدِي لَزِمَهُ عَمَلًا بِشَرَطِهِ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ مَرَضْتُ فَإِنْ حَلَّ فَمَرَضُ صَارَ =

لظاهر الأمر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول أحمد وغلط من حكى الإنكار عنه وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد والحق أن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الحديث عند القول به وبذلك جزم الترمذي عنه فإنه لما روى حديث ضباغة بنت الزبير قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون إن في الاشتراط له أن يحل ويخرج في إحرامه لما عرض له من مرض أو غيره وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قيل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال به عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وذهب بعض التابعين ومالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على أنه قضية عين وأن ذلك مخصوص بضباغة قال الترمذي ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج وقالوا إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه فيرونه كمن لم يشترط.

وحكى الخطابي والروائي من الشافعية: الخصوص بضباغة، وحكى إمام الحرمين: أن معناه محلي حيث حبسني الموت أي: إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي وأنكره النووي وقال: إنه ظاهر الفساد، وقيل: إن الاشتراط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري وقصة ضباغة تردّه.

حالا بالمرض من غير نية، وعليه حملوا حديث من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحج من قابل رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح، وإن شرط قلب الحج عمرة بالمرض أو نحوه كما شرط التحلل به بل أولى لقول عمر رضي الله عنه لأبي أمية سودة بن غفلة تحج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة. رواه البيهقي باسناد حسن، ولقول عائشة رضي الله عنها لعروة بل تستثني إذا حججت فقال ماذا أقول؟ فقالت قل: اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين وله في ذلك إذا وجد العذر أن يقلب حجّه عمرة ويجزئه عن عمرة الإسلام، ولو شرط أن ينقلب حج عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجّه عمرة وأجزأت عنه عمرة الإسلام كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في الإحصار لا تجزئ عن عمرة الإسلام لأنها في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي أعمال عمرة.

4 - بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَضْرِ

1811 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ».

4 - بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَضْرِ

(باب) مشروعية (النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي) حال (الْحَضْرِ) ولم يشر إلى بيان الحكم في الترجمة اكتفاء بحديث الباب فإنه يدل على جواز النحر قبل الحلق في حالة الإحصار.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو ابن غيلان المروزي العدوي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) هو ابن همام قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ، (عَنْ عُرْوَةَ) ابْنِ الزَّبْرِ بْنِ الْعَوَامِ (عَنِ الْمُسَوَّرِ) بِكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخزومة بن نوفل القرشي الزُّهْرِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَهُ وَأَبِيهِ صَحْبَةٌ مَاتَ وَسَنَّهُ أَرْبَعٌ وَسِتُونَ سَنَةً وَصَلَى عَلَيْهِ ابْنُ الزَّبْرِ بِالْحَجُونَ.

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَعَنْ أَبِيهِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ) الْهَدْيَ بِالْحَدِيدِيَّةِ (قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ) الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ (بِذَلِكَ) وَهَذَا الْحَدِيثُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الشَّرْطِ عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَفْظُهُ فِي أَوَاخِرِ الْحَدِيثِ لَمَّا فَرِغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَاذْهَبُوا ثُمَّ احْلِقُوا» فَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَفِيهِ أَنَّ نَحْرَ الْمُحْضَرِ قَبْلَ الْحَلْقِ.

والحديث حجة على مالك في قوله: إنه لا هدي على المحصر قال ابن التيمي ذهب مالك إلى أنه لا هدي على المحصر والحجة عليه هذا الحديث لأنه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر، فاقضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب ولم يتعرض المؤلف لما يجب على من حلق بل أن ينحر وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال عليه دم

1812 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، وَسَلَامًا، كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ
الْبَيْتِ، فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ ثُمَّ إِنْ مَذَهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ
أَنْ دَمَ الْإِحْصَارُ يَتَوَقَّفُ بِالْحَرَمِ وَهُوَ الْمَكَانُ لَا يَوْمَ النُّحْرِ وَهُوَ الزَّمَانُ لِإِطْلَاقِ
النَّصْرِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَتَوَقَّفُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ كَمَا فِي الْحَلْقِ وَهَذَا
الْخِلَافُ فِي الْمَحْضَرِ فِي الْحَجِّ وَأَمَّا دَمُ الْمَحْضَرِ فِي الْعِمْرَةِ فَلَا يَتَوَقَّفُ بِالزَّمَانِ
بِلا خِلَافٍ بَيْنَهُمْ وَبِالْهَدْيِ لَا يَتَحَلَّلُ الْمَحْضَرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَلَا بَدَلَهُ مِنَ
الْحَلْقِ بَعْدَ النُّحْرِ لِأَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ لَمْ يَعْجِزْ عَنِ الْحَلْقِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: يَتَحَلَّلُ بِالذَّبْحِ لِإِطْلَاقِ النَّصْرِ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) أَبُو يَحْيَى كَانَ يَقَالُ لَهُ: صَاعِقَةٌ، وَهُوَ مِنْ
أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ) ابْنُ قَيْسِ الْكُوفِيِّ سَكَنَ
بَغْدَادَ.

(عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ) هُوَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَزِيلُ عَسْقَلَانَ الْمَتَوَفَى قَبْلَ سَنَةِ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ.

(الْعُمَرِيُّ، قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ) مَتَوَلَّى ابْنَ عُمَرَ، (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ) وَأَخَاهُ
(سَالِمًا، كَلَّمَا) أَبَاهُمَا (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) لِيَالِي نَزْلِ الْجَيْشِ
بِابْنِ الزَّبِيرِ بِمَكَّةَ فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَحَالَ بَيْنَكَ
وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

(فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ (مُعْتَمِرِينَ)، (فَحَالَ كُفَّارُ
قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ) بَضْمُ الْمَوْحِدَةِ وَسَكُونُ الدَّالِ
جَمْعُ بُدْنَةٍ.

(وَحَلَقَ رَأْسَهُ) فَتَحَلَّلَ.

5 - بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِّ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ شَيْبَلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلْذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجَعُ،

5 - بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِّ بَدَلٌ

(بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِّ بَدَلٌ) بفتح الموحدة والمهملة عوض أي: قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة.

(وَقَالَ رَوْحٌ) بفتح الراء وسكون الواو هو ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة.

(عَنْ شَيْبَلٍ) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكِّي تلميذ ابن كثير في القراءة وكان من صغار التابعين وثقه أحمد وابن معين والدارقطني وأبو داود وزاد وكان يرى القدر وله في البُخَارِيِّ حديثان.

(عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ) بفتح النون وكسر الجيم هو عبد الله بن أبي نجیح وقد مرّ غير مرة.

(عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) مَوْقُوفًا: (إِنَّمَا الْبَدَلُ) أي: القضاء (عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلْذُّذِ) أي: بالجماع ونقض بالضاد المعجمة في أكثر الروايات وفي رواية أبي ذر نقص بالصاد المهملة.

(فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ) بضم العين وسكون الذال المعجمة هو ما يطرأ على المكلف يقتضي التسهيل عليه، قَالَ الكِرْبَانِي والبرماوي ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف قوله: (أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ) عليه أي: نفاذ نفقة مثلاً، وفي رواية أبي ذر عدوّ في العداوة فالأمر على هذا ظاهر.

(فَإِنَّهُ يَحِلُّ) من إحرامه (وَلَا يَرْجَعُ) أي: ولا يقضي وهذا في النفل إذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه أن يرجع لأجلها في سنة أخرى، وقد روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحو هذا رواه ابن جرير في طريق علي بن

وَأِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحْرَهُ، إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»

أبي طلحة عنه وفيه فإن كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الإحصار الذي لا يجب قضاؤه هو أن ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصير، وهذا هو مذهب أكثر العلماء وقالت الحنفية إذا تحلل المحصر لزمه القضاء سواء كان نفلاً أو فرضاً لأن الشروع ملزم عندهم.

(وَأِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحْرَهُ) حيث أحصر من حلّ أو حرم.

(إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ) وزاد في رواية أبي ذر وأبي الوقت: (بِهِ)

أي: بالهدي إلى الحرم.

(وَأِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) من الحرم وهذه

مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فقَالَ الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث يحلّ سواء كان في الحلّ أو في الحرم، وقال أبو حنيفة لا يذبحه إلا في الحرم سواء كان قبل يوم النحر أو يوم النحر، وقال لا يذبحه إلا في الحرم يوم النحر وفصل الآخرون كما قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هنا ومنشأ الاختلاف في ذلك أنه هل نحر النبي ﷺ الهدي بالحديبية في الحلّ أو في الحرم، وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم ووافق ابن إسحاق وقال غيره من أهل المغازي إنما نحر في الحلّ، وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أخذ بقول عطاء وفي الاستذكار قَالَ عطاء وابن إسحاق لم ينحر ﷺ هديه يوم الحديبية إلا في الحرم وبأن دم الإحصار قرينة والإراقة لم تعرف قرينة إلا في زمان أو مكان فلا تقع قرينة دونه لا يقع به التحلل وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196] فإن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم، وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الإسناد.

تتمة:

روى يعقوب بن سُفْيَانَ من طريق مجمع بن يعقوب عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَبَسَ

وَقَالَ مَالِكٌ وَعَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيُهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ،

رسول الله ﷺ وأصحابه نَحَرُوا بالحديبية وحلقوا وبعث الله تعالى ريحا فحملت شعورهم فألقتها في الحرم، قَالَ ابن عبد البر في الاستذكار فهذا يدل على أنهم حلقوا في الحل، وتعقبه الحافظ العسقلاني بأنه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدى مع من نحره في الحرم وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الأسلمي قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ مَعِيَ الْهَدْيِ حَتَّى أَنْحَرَهُ فِي الْحَرَمِ فَفَعَلَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ لَكِنْ قَالَ عَنْ نَاجِيَةِ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي وَقُوعِ هَذَا وَجُوبِهِ بَلْ ظَاهِرُ الْقِصَّةِ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ نَحَرُوا فِي مَكَانِهِمْ وَكَانُوا فِي الْحَلِّ وَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَقَالَ مَالِكٌ) الإمام (وَعَيْرُهُ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ عَنِي بِهِ الشَّافِعِيُّ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِهِ الْحَدِيثِ خَارِجَ الْحَرَمِ هُوَ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ هَذَا، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ بَعْضَهَا فِي الْحَلِّ وَبَعْضَهَا فِي الْحَرَمِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(يَنْحَرُ هَدْيُهُ وَيَحْلِقُ) رأسه (فِي أَيِّ مَوْضِعٍ) وفي رواية ابن عساكر في أي: المواضع (كَانَ) قَالَ الكرمانى أي: الحصر لآ الحلق⁽¹⁾ وقال العيني إنما فسره به لأجل مذهبه وليس كذلك بل الضمير في كان يرجع إلى الحلق الذي يدل عليه قوله: ويحلق (وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) من محظورات الإحرام (قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ) أي: ولا طواف ولا وصول هدي إلى البيت وليس المعنى أنه كان طواف ووصول إلى البيت لكنهما متأخران عن التحلل ومثل هذا الكلام يصدق بآلًا يوجد أصلًا وبأن يوجد ولكنهما يتأخران ولا يستلزم الثاني كما لا يخفى.

(1) أي: فلا يلزم إذا أحصر في الحل أن يبعث به إلى الحرم.

ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحَدِيثُ خَارِجٌ مِنْ الْحَرَمِ.

(ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ) على البناء للمفعول.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا) من أصحابه ممن كان معه (أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ) كلمة لا زائدة كما في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: 11].

(وَالْحَدِيثُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ) قد سبق أن الحافظ العسقلاني استدل بهذا القول على أن المراد من الغير في قوله وقال مالك وغيره هو الشافعي، وقال العيني هذا لا يدل على أن المراد من الغير هو الشافعي لأن الشافعي نقل عنه أيضًا أن بعض الحديبية في الحلّ وبعضها في الحرم فإذا كان كذلك كيف يجوز أن يترك الموضع الذي في الحرم من الحديبية وينحر في الحل والحال أن بلوغ الكعبة صفة الهدى في قوله: ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ وقد قال ابن أبي شيبة في مصنفه. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي الْغَمَيْسِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ كَانَ يَنْزِلُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ فِي الْحَرَمِ فَإِذَا كَانَ يَنْزِلُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَرَمِ كَيْفَ يَنْحَرُ هَدِيَّةً فِي الْحَلِّ وَهَذَا مُحَالٌ هَذَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا ذَهَبْنَا إِلَى أَنَّهُ نَحَرَ فِي الْحَلِّ وَبَعْضُ الْحَدِيبِيَّةِ فِي الْحَلِّ وَبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدْيَةِ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مِحْلَهُ﴾ [الفتح: 25] قَالَ وَمَحَلُّ الْهَدْيِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَرَمُ كُلُّهُ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ صَدُّوهُمُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ فَحَيْثُ مَا أَحْصَرَ ذَبْحَ وَحَلٍّ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذَكَرْ قِضَاءَ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْهَدْيِ فَقَالَ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالَّذِي أَعْقَلَ فِي أَحْبَارِ أَهْلِ الْمَغَازِي شَبِيهٌ بِمَا ذَكَرْتُ فِي ظَاهِرِ الْآيَةِ وَذَلِكَ أَنَا قَدْ عَلِمْنَا فِي مُتَوَاتِرِ أَحَادِيثِهِمْ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ عَامُ الْحَدِيبِيَّةِ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ بِأَسْمَائِهِمْ ثُمَّ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِمْرَةَ الْقِضْيَةِ فَتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي نَفْسِهِ وَلَا مَالٍ وَلَوْ لَزِمَهُمُ الْقِضَاءُ لِأَمْرِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ عِمْرَةُ الْقِضْيَةِ وَالْقِضْيَةُ لِلْمَقَاضَاةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قَرِيشٍ لَا عَلَى أَنَّهُمْ وَجِبَ عَلَيْهِمْ قِضَاءُ تِلْكَ الْعِمْرَةِ، انْتَهَى.

وقد روى الواقدي من المغازي من طريق الزُّهْرِيِّ ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم ألفين، ويمكن الجمع بين هذا إن صح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب لأن الشَّافِعِيَّ جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر، وقد روى الواقدي أيضًا من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطًا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه، وفي كتاب المعرفة للبيهقي عن الشَّافِعِيَّ وعبارته قَالَ الشَّافِعِيَّ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196] قَالَ فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ فحال المشركون بينه وبين البيت وأن النبي ﷺ نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالاً ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وحده ثم قَالَ ونحر رسول الله ﷺ في الحل وقيل نحر في الحرم انتهى، ثم إن قوله والحديبية خارج في الحرم.

قَالَ الكرمانى: فيه هذه الجملة يتحمل أن تكون في تنمة كلام مالك وأن تكون من كلام البُخَارِيِّ ورضه الرد على من قَالَ لا يجوز النحر حيث أحصر بل يجب البعث إلى الحرم فلما ألزموا بنحر رسول الله ﷺ أجابوا بأن الحديبية إنما هي في الحرم فرد ذلك عليهم انتهى. يريد به الرد على الحَنْفِيَّةِ وانت خبير بأن هذه الجملة سواء كانت في مالك أو في كلام البُخَارِيِّ لا تدل على رضه لأن كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعا عليه.

وقد روى الطحاوي من حديث الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن المسور أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شي في الحرم أن ينحر هديه دون الحرم هذا وقد سبق عن الشافعي أنه قال: نحر في الحل فتأمل.

وروى البيهقي في حديث يونس عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بين الزبير عن مروان

1813 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ جِئْنَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: «إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَ بَعْمُرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلَ بَعْمُرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ»، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ

والمسور بن مخزومة قالوا خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشر مائة من أصحابه، الحديث بطوله وفيه كان مضطربه في الحل وكان يصلي في الحرم. والمضطرب هو البناء الذي يضرب ويقام على أوتاد مضروبة في الأرض والخباء بكسر الخاء بيت من صوف أو وبر والجمع أخبية وإذا كان في شعر يسمى بيتاً.

ثم إن ما نقل عن مالك هنا مذكور في الموطأ ولفظه أنه بلغه إن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء. وسئل مالك عن أحصر بعدو فقال: يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث جلس وليس عليه قضاء واللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ جِئْنَا خَرَجَ) أي: حين أراد أن يخرج (إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير: (إِنْ صُدِّدْتُ) أي: إن منعت (عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَ) أي: فرفع صوته ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالإهلال (بِعُمْرَةَ) فرد الخليفة أو في المدينة وأظهر أنه ذو الحليفة (مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلَ بَعْمُرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا) أي: الحج والعمرة (إِلَّا وَاحِدٌ) في الإحصار وجواز التحلل منهما بالإحصار.

(فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ

الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى.

6 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ

أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]

وَهُوَ مُخَيَّرٌ،

الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا) أَي: لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ خِلافَ لِلْحَنْفِيَّةِ فَإِنَّهُمْ يَوجِبُونَ لَهُمَا طَوَافِينَ كَمَا سَبَقَ.

(وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ فِي الْإِجْزَاءِ وَهُوَ الْأَدَاءُ الْكَافِي لِسُقُوطِ التَّعْبُدِ، وَقَوْلُهُ مُجْزَأٌ بِالنَّصْبِ رِوَايَةٌ كَرِيمَةٌ وَوَجْهُهُ أَنْ يَكُونَ خَبْرٌ كَانَ مَحْذُوفًا أَي: إِنْ ذَلِكَ كَانَ مُجْزَأً عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ مُجْزِئٌ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ إِنْ.

وقال الحافظ العسقلاني والذي عندي أن النصب من خطأ الكاتب فإن أصحاب الموطأ متفقون على روايته بالرفع على الصواب، وقال العيني نسبة الكاتب إلى الخطأ خطأ وإنما يكون خطأ لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق أصحاب الموطأ على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على أن دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها.

(وَأَهْدَى) وَوَجْهٌ مُطَابَقَةٌ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنْ الْمَشْرُوكِينَ صَدَّوْا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَنْهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقَضَاءِ فِي ذَلِكَ فَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمُحْصَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي الْمُطَابَقَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

6 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ

أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]

(بَاب) تَفْسِيرُ (قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾) مَرَضًا يَحُوجُهُ عَلَى الْحَلْقِ ﴿أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ﴾ (كَجِرَاحَةٍ وَقَمَلٍ) ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ أَي: فَعَلِيهِ فِدْيَةٌ إِنْ حَلَقَ ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ بَيَانٌ لِّجِنْسِ الْفِدْيَةِ وَأَمَّا قَدْرُهَا فَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ.

(وَهُوَ) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَي: الْمَرِيضِ وَبِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ (مُخَيَّرٌ) بَيْنَ الْأَشْيَاءِ

فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

1814 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

المذكورة في الآية في الصوم والصدقة والنسك⁽¹⁾.

(فَأَمَّا الصَّوْمُ) بكذا في رواية الأكثر وفي رواية الكشميهني: وأما الصيام على لفظ القرآن وكلمة أما تفصيلية تقتضي التقسيم فالتقدير وأما الصوم في.

(ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) وأما الصدقة فإطعام ستة مساكين وأما النسك فأقله شاة.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ) أبو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الأعرج القاري المكي قَالَ عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ليس بالقوي ووثقه أحمد في رواية أبي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو داود والنسائي وغيرهم مات في خلافة السفاح.

(عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابن جبر، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) صرَّح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبأن كعباً حدث عبد الرحمن كما في الباب الذي يليه.

(عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ) بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن أمية البلوى حليف الأنصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية وأخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد أن يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين وله في هذا الصحيح حديثان وقد مر ذكره في كتاب الصلاة أَيضًا.

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:) له وهو محرم معه بالحديبية

(1) وهذا من كلام المؤلف استفاده من: أو المكررة وقد أشار إلى ذلك في أول باب كفارات الأيمان وقد خير النبي ﷺ كعباً في الفدية، ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار.

«لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ».

والقمل يتناثر على وجهه: ((لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ)) وفي لفظ له حملت إلى رسول الله ﷺ وفي لفظ آخر وقف على رسول الله ﷺ بالحديبية وفي آخر وقف رسول الله ﷺ فرآه وأنه يعني القمل يسقط على وجهه وفي لفظ مر بي النبي ﷺ وفي لفظ المسلم قَالَ فَأَتَيْتَهُ قَالَ أَدْنُهُ وفي لفظ له مر النبي ﷺ وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم ولا تعارض بين هذه الروايات أي: لفظ لعلك آذاك فساكت عن قيد وأما بقية الألفاظ فوجهها أنه مر به وهو محرم في أول الأمر وسأله عن ذلك ثم حمل إليه ثانياً بإرساله إليه وأما إتيانه فبعد الإرسال وأما رؤيته إياه فلا بد منها في الكل.

وقال القُرْطُبِيُّ: في قوله لعلك آذاك هوامك هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليه الحكم فلما أخبره بالمشقة التي نالته أمره بالحلق والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما تدب من الأحناش والمراد بها ما يلزم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف. وقال الكِرْمَانِيُّ ولا يقع هذا الاسم إلا على المخوف والمراد بها القمل لأنه يهَمُّ على الرأس أي: يدب. وهو المذكور في كثير من الروايات.

(قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ) آذَانِي، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْلِقْ رَأْسَكَ) والمراد بالحلق هو إزالة شعر الرأس أعْمُ في أن يكون بالموسى أو بالمقَصِّ أو بالنورة.

(وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ) ليس فيه بيان قدر الإطعام وسيأتي إن شاء الله تعالى في الرواية الآتية أو تصدق بفرق بين ستة.

(أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ) أي: تقرب بشاة هكذا وقع في رواية الأكثرين بشاة بالموحدة وفي رواية الكشميهني أو أنسك شاة بدون موحدة أي: اذبح شاة خيره النبي ﷺ بين هذه الأشياء الثلاثة كما هو المستفاد من أو المكررة. وفي حديث أبي داود في طريق الشُعْبِيِّ عن ابن أبي ليلي عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قَالَ

7 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: 196] وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

1815 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا،

له: «إن شئت فانسك نسبكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم» الحديث، وفي الموطأ أي: ذلك فعلت أجزأ.

والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الطَّبِّ وَالْمَغَازِي وَالنُّزُورِ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِيهِ أَيْضًا، وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ فِي الْبَابِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

7 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: 196] وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

(باب) تفسير الصدقة المذكورة في (قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾) فإنها مبهمة فسرنا بقوله: (وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ).

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره قَالَ: (حَدَّثَنَا سَيْفٌ) بلفظ الآلة القاطعة هو ابن سليمان المكي وقد تقدم في أبواب القبلة.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُجَاهِدٌ) هو ابن جبر المفسر، (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ) بتشديد الياء المفتوحة (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ) بتخفيف الياء الأخيرة عن المحققين كالشافعي وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهي على مرحلة في مكة قَالَ الْكُرْمَانِيُّ وَالباء فيه بمعنى في.

(وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا) الجملة حالية وقملاً تمييز أي: يتساقط شيئاً فشيئاً، وهو مأخوذ من الهَفَّتِ بسكون الفاء، وفي المحكم: الهَفَّتُ تساقط الشيء قطعةً قطعةً كالثلج والرداذ ونحوهما، وتهافتُ الفراش في النار تساقطه، وتهافتُ القوم تساقطوا موتاً. وفي رواية أيوب عن مجاهد في المغازي أتى علي النبي ﷺ وأنا

فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ - قَالَ: اخْلِقْ -»، قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: 196] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ⁽¹⁾

أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسي. وزاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فَقَالَ ادن فدنوت، ولأحمد في وجه آخر في هذا الطريق وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فأرسل إلي النبي ﷺ فَقَالَ: «لقد أصابك بلاء»، ولأبي داود أصابني هوام حتى تخوفت على بصري، وفي رواية أبي وائل عن كعب عند الطَّبْرِيِّ فحك رأسي بأصبعه فانتثر منه القمل زاد الطَّبْرَانِيُّ في طريق الحكم أن هذا الأذى قلت شديد يا رَسُولَ اللَّهِ، ولا بن خزيمة رآه وقلمه يسقط على وجهه.

(فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟») بحذف همزة الاستفهام.

(قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ - قَالَ: اخْلِقْ -) بحذف المفعول وهو شك من الراوي أي: أزل شعر رأسك.

(قَالَ) أي: كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فِي) بكسر الفاء وتشديد الياء المفتوحة. (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّنْ رَأْسِهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ») بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الأزهري كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونها والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونانية الفتح... وآخره قاف مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلًا ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن أبي نجیح عند أحمد والتِّرْمِذِيِّ والفرق ثلاثة أصع.

(1) قال الحافظ: قوله بفرق بفتح الفاء والراء، وقد تسكن، قاله بان فارس، وقال الأزهري: كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه وآخره قاف، مكيال معروف بالمدينة، ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن أبي نجیح عند أحمد وغيره، والفرق ثلاثة أصع، ولمسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى: أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين، وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة أصع اقتضى أن الصاع خمسة أرتال وثلث، خلافاً لمن قال: إن الصاع ثمانية أرتال. اهـ. وقال العيني: وأصع - بمد الهمزة وضم الصاد - جمع صاع على القلب لأن القياس في جمعه أصوع بقصر الهمزة وسكون الصاد بعدها واو مضمومة اهـ.

بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ أَنْسُكٌ بِمَا تَيْسَّرَ».

وفي رواية مسلم في طريقة أبي قلابة عن ابن أبي ليلى أو أطعم ثلاثة أصع في تمر على ستة مساكين. وأصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع على القلب لأن القياس في جمعه أَصْوُوعٌ بقصر الهمزة وسكون الصاد بعدها واو مضمومة قَالَ الجوهري وإن شئت أبدلت في الواو المضمومة همزة فقلت أَصْوُوعٌ وحكى الوجهان كذلك في أدور وأدر جمع دار وذكر ابن مكى في كتاب تثقيف اللسان أن قولهم أصع بالمد لحن به خطأ العوام وإن صوابه أصوع، وقال النَّوَوِيُّ هذه غلط منه ردود وذهول. وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث حكاهما الجوهري وغيره وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة أصع اقتضى أن الصاع خمسة أرتال وثلاث خلافاً لمن قَالَ: إن الصاع ثمانية أرتال.

(بَيْنَ سِتَّةٍ) أي: بين ستة مساكين ولا يجزئ أقل من ستة وهو قول الأكثر وحكى عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أنه يجوز أن يدفع إلى مسكين واحد والواجب في أي طعام لكل مسكين نصف صاع من أي شيء كان المخرج في الكفارة قمحا أو شعيراً أو تمرًا وهو قول مالك والشَّافِعِيُّ وإسحاق و أبي ثور وداوود وحكى عن الثَّوْرِيِّ وأبي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وأن الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين. وحكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك والشَّافِعِيِّ وعند أحمد في رواية أن الواجب في الإطعام لكل مسكين مد من قمح أو مدان من تمر أو شعير.

(أَوْ أَنْسُكٌ) على صيغة الأمر من نسك إذا ذبح وفي رواية أو نَسْكَ بلفظ الاسم والأول هو المناسب لأخويه اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ المعنى أو انسك بنسك وقال الْكِرْمَانِيُّ أو هو في باب علفته تَبْنَا وَمَاءً بَارِدًا.

(بِمَا) بالموحدة قبلها ما وفي رواية مِمَّا.

(تَيْسَّرَ) من أنواع الهدى. وفي حديثي البابين من الفوائد جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الآية الكريمة وفي الحديث وهذا مجمع عليه وليس فيه تعرض لغير حلق الرأس من سائر شعور الجسد وقد

أوجب العلماء الفدية لحلق سائر شعور البدن أَيْضًا لأنهما من معنى حلق الرأس إلا داود الظاهري فإنه قَالَ لا يجب الفدية إلا بحلق الرأس فقط. وحكى الرافعي عن المحاملي أنّ في رواية عن مالك لا يتعلق الفدية بشعر البدن.

ولو حلق المحرم شعر حلال لا فدية على واحد منهما عند مالك والشَّافِعِيّ وأحمد وحكى عن أبي حنيفة أنه قَالَ ليس على المحرم أن يحلق شعر الحلال فإن فعل فعليه صدقة .

وإذا حلق المحرم رأسه أو لبس أو تطيب عامدًا من غير ضرورة فقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي حنيفة والشَّافِعِيّ وأصحابهما وأبي ثور أن عليه مالًا غير وأنه لا يخير إلا في الضرورة .

وقال مالك : بئس ما فعل وعليه الفدية قَالَ وهو مخير فيها .

وقال الشيخ زين الدين : وما حكاه عن الشَّافِعِيّ وأصحابه ليس بجيد بل المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم به الرافعي وهذا كما أوجبوا الكفارة في اليمين الغموس بل أولى بالوجوب ثم إنه إذا حلق من غير ضرورة لا فرق بين كونه عامدًا أو ناسيًّا أو عالمًا أو جاهلًا وذهب إسحاق وداود إلى أنه لا شيء على الناسي ثم إن المستفاد من الآية والأحاديث المذكورة في هذا الباب هو التحيز بين الأشياء الثلاثة لا فضل لبعضها على بعض وعليه مضى العلماء في كل الأمصار ويؤيده ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبي سعيد الأشج ثنا حفص المحاربي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله عز وجل فدية من صيام أو صدقة أو نسك قَالَ إذا كان أو أَوْ فَايَةً أَخَذت أجزاءكَ قَالَ : وروى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس وحميد الأعرج والنخعي والضحاك نحو ذلك .

وذهب أَبُو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيّ وأبو ثور إلى أن التخيير لا يكون إلا في الضرورة فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم وفي صحيح مسلم رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قَالَ : أي ذلك فعلت أجزاءً وكذا رواية أبي داود إن شئت

وإن شئت كما، لكن رواية عبد الله بن معقل التي تأتي بعد باب تقتضي أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه قَالَ: أتجد شاة قَالَ: لا قَالَ: فصم أو أطعم.

ولأبي داود في رواية أخرى أمعك دم قَالَ: لا قَالَ: فإن شئت فصم ونحوه للطبري في طريق عطاء عن كعب ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطَّبْرَانِيِّ وزاد بعد قوله ما أجد هدياً قَالَ فَأُطْعِم قَالَ ما أجد قَالَ صم ولهذا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ في صحيحه فيه دليل على أن من وجد نسكاً لا يصوم يعني ولا يطعم لكن لا أعرف من قَالَ بذلك من العلماء إلا ما رواه الطَّبْرِيّ وغيره عن سعيد بن جبير قَالَ النسك شاة فإن لم تجد قومت الشاة دراهم والدرهم طعاماً فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوماً أَخْرَجَهُ من طريق الأعمش عنه قَالَ فذكرته لإبراهيم فَقَالَ سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروایتين وقد جمع بينهما بأوجه:

منها: ما قاله ابن عبد البر أنّ فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه.

ومنها: ما قاله النَّوَوِيّ ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفاقد الهدى بل المراد به أنه استخبره هل معه هدي أو لا فإن كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما، ومحضه أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم.

ومنها: ما قيل يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أذن له في حلق رأسه بسبب أذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد ومنه ﷺ أو بوحى غير متلوّ فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام فخيره بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه فصام لكون لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل حيث قَالَ أتجد شاة قَالَ لا فنزلت هذه الآية: ﴿فَنَذِيئَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196] فَقَالَ: صم ثلاثة

أيام أو أطعم وفي رواية عطاء الخراساني قَالَ صَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ قَالَ: وكان قد علم أنه ليس عندي ما أنسك به ونحوه في رواية مُحَمَّدَ بنِ كَعْبِ القُرْظِيِّ عن كعب وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره بل السر فيه أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ خَوَّطَبُوا شَفَاهَا بِذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَهُمْ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ أَكْثَرَ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَى الذَّبْحِ وَالْإِطْعَامِ وَعَرَفَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزَّبِيرِ أَنَّ كَعْبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ افْتَدَى بِالصِّيَامِ.

ووقع في رواية ابن إسحاق ما يشعر بأنه افتدى بالذبح لأن لفظه صم أو أطعم أو أنسك شاة قَالَ فَحَلَقْتُ رَأْسِي وَنَسَكْتُ وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي طَرِيقٍ ضَعِيفَةٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ كَعْبٍ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ يَا سَوَّلَ اللهُ خِرْ لِي قَالَ ﷺ: «أطعم ستة مساكين».

ثم إن من فوائد حديثي البابين: أن الصوم ثلاثة أيام وقال ابن جرير ثنا ابن أبي عمران ثنا عبد الله من بن معاذ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196] قَالَ إِذَا كَانَ بِالْمَحْرَمِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ حَلَقَ وَافْتَدَى بِأَيِّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ شَاءَ وَالصِّيَامُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَكُوكِينَ مَكُوكَا مِنْ تَمْرٍ وَمَكُوكَا مِنْ بَرٍّ وَالنُّسُكُ شَاةٌ.

وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196] قَالَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَهَذَا الْقَوْلَانِ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَلْقَمَةَ وَالْحَسَنَ وَعَكْرَمَةَ قَوْلَانِ غَرِيبَانِ فِيهِمَا نَظَرٌ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ السَّنَةُ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا عَشْرَةَ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ فِي الْإِسْتِذْكَارِ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ وَعَكْرَمَةَ وَنَافِعَ صَوْمَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَلَمْ يَتَابِعَهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ احْتَجَّ بَعْمُومٌ حَدِيثِي الْبَابَيْنِ مَالِكٍ عَلَى أَنَّ الْفِدْيَةَ يَفْعَلُهَا حَيْثُ شَاءَ سِوَاءَ فِي ذَلِكَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكَفَّارَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْينْ لَهُ مَوْضِعًا لِلذَّبْحِ أَوْ الْإِطْعَامِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّوْمِ إِنْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ حَيْثُ شَاءَ لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَكَّةَ وَلَا

8 - باب: الإطعامُ في الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

1816 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ،

بالحرم وأما النسك والإطعام فجوّزهما مالك أيضًا حيث شاء كالصوم وخص الشَّافِعِيَّ ذلك بمكة أو بالحرم. واختلف فيه قول أبي حنيفة فَقَالَ مرةً يختص بذلك الدم دون الإطعام وقال مرةً يختصان جميعًا بذلك وقال هيثم: أَخْبَرَنَا ليث عن طاوس أنه كان يقول ما كان دم أو إطعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء وكذا قَالَ عطاء ومجاهد والحسن.

وقال الشيخ زين الدين: يستثنى من عموم التخيير في كفارة الأذى حكم العبد إذا احتاج إلى الحلق فإن فرضه الصوم سواء أحرّم بغير إذن سيده أو بإذنه فإن الكفارة لا تجب على السيد كما جزم به الرافعي ولو ملكه السيد لم يملكه على القول الجديد من الشَّافِعِيَّ ويملكه على القول القديم منه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

8 - باب: الإطعامُ في الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

(باب) بالتنونين (الإطعامُ) بالرفع مبتدأ (في الفِدْيَةِ) أي: المذكور في الفدية المذكورة في الآية هو (نِصْفُ صَاعٍ) لكل مسكين من ستة مساكين وهو خبر المبتدأ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: يشير بذلك إلى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره هذا، يريد بذلك أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ومن تابعه فإنهم قالوا: نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره وعن أحمد رواية تضاهي قولهم.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاض: وهذا الحديث يرد عليهم هذا.

وقال الْعَيْنِيُّ: ليس فيه إشارة إلى ذلك لأن قوله نصف صاع يراد به نصف صاع من قمح لأن نصف صاع عند الإطلاق ينصرف إلى القمح ولا خلاف فيه ويؤيده ما في رواية مسلم من حديث كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعامًا لكل مسكين فقوله طعامًا يبين أن المراد منه نصف صاع هو القمح وبه يفرق بين القمح وغيره.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي:

ابن الحجاج، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ) بفتح الهمزة وكسرهما وبالباء

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً،

الموحدة والفاء أربعة أوجه هو عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني الكوفي وأصله من أصبهان وقد مرَّ في الجنائز.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ) بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي ليس له في البُخَارِيِّ سوى هذا الحديث وحديث آخر عن عدي بن حاتم وقد مر في باب اتقوا النار ولو بشق تمره مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة⁽¹⁾.

(قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أي: انتهى جلوس إليه وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة زيادة هي قوله وهو في المسجد وفي رواية أحمد عن بهز قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني يعني مسجد الكوفة، وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم فيه والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن.

(فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ) المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلْكٍ﴾ [البقرة: 196]، (فَقَالَ) كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نَزَلَتْ) هذه الآية المرخصة لحلق الرأس (فِيَّ) بكسر الفاء وتشديد الياء.

(خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً) يريد أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإن العام إذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص بالسبب ويدل أيضًا على تأكده في السبب حيث لا يسوغ إخراجه بالتخصيص ولهذا قَالَ نَزَلَتْ فِي خَاصَّةً.

(1) بتيس كعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وبالفاء على وزن محمد ويجتمعان بأن كل واحدٍ منهما مزني لكن يفترقان بأن الراوي عن كعب تابعي والآخر صحابي وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه واسم أبيه ثلاثة؛ أحدهما: يروي عن عائشة رضي الله عنها وهو محاربي، والآخر: يروي عن أنس رضي الله عنه في المسح على العمامة وحديثه عند أبي داود، والثالث: أصغر منهما أخرج له ابن ماجه.

حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاةَ؟» فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

(حُمِلْتُ) بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة على البناء للمفعول.

(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ) جملة حالية.

(فَقَالَ) ﷺ: (مَا كُنْتُ أَرَى) بضم الهمزة أي: أظن (الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ⁽¹⁾) مَا

أَرَى) بفتح الهمزة أي: أبصر بعيني.

(أَوْ) شك من الراوي (مَا كُنْتُ أَرَى) بضم الهمزة أي: أظن كما سبق.

(الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى) بفتح الهزة كسابقه والجهد بفتح الجيم المشقة

وقال التَّوَوِيَّ ضم الجيم لغة في المشقة أَيضًا.

وكذا حكاه القاضي عياض عن أبي دريد، وقال صاحب العين بالضم

الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء

الوحي حتى بلغ مني الجهد فإنه محتمل للمعنيين ثم قَالَ ﷺ لكَعَبَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ (تَجِدُ) أي: هل تجد (شَاةَ؟) قَالَ كَعَبُ: (فَقُلْتُ: لا) أجد⁽²⁾، (فَقَالَ)

بالفاء أي: فعند ذلك قَالَ.

وفي رواية: قَالَ بدون الفاء، (فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) بيان لقوله تعالى من صيام.

(أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ) وهو بيان لقوله أو صدقة.

(لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ) بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كررها

مرتين والمراد نصف صاع من قمح يدل عليه رواية أحمد عن بهز عن شُعْبَةَ

نصف صاع طعام وأصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شُعْبَةَ نصف صاع حنطة

فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره.

والصاع أربعة أمداد والمدد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو

سته عشر رطلًا هذا وللطبراني عن أحمد بن مُحَمَّد الخزاعي عن أبي الوليد

(1) وفي رواية المستملي والحموي يبلغ بك.

(2) زاد مسلم وأحمد فنزلت هذه الآية: ﴿فَقَدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

شيخ البُخَارِيِّ فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولأحمد عن بهز عن شُعْبَةَ نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شُعْبَةَ نصف صاع حنطة كما تقدم .

ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من زبيب فإنه قَالَ يطعم فرقاً من زبيب بين ستة مساكين .

قَالَ ابن حزم لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد .

وقال الحافظ العسقلانيّ : المحفوظ عن شُعْبَةَ أنه قَالَ في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرًا أو حنطة لعله من تصرف الرواة وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم وقد أخرجها أبو داود وفي إسنادها ابن إسحاق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف .

وأما رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة ولم يختلف فيه على أبي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قَالَ لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وإن الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع .

وأما ما وقع في بعض نسخ مسلم في رواية زكريا عن ابن الأصبهاني أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فهو تحريف فمن دون مسلم ، والصواب ما وقع في النسخ المصححة لكل مسكينين بالثنية وكذا أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ في مسنده عن أبي عوانة عن ابن الأصبهاني على الصواب .

واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فَقَالَ فصم ثلاثة أيام بأن الفاء للترتيب ولفظ القرآن ورد على التخيير كما مر وأجيب بأن التخيير إنما هو عند وجود الشاة وإما عند عدمها فبين أحد الأمرين لا بين الثلاثة .

وقال النَّوَوِيُّ : ليس المراد أن الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهدى بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بين الثلث وإن عدمه فهو مخير بين اثنين ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

9 - باب: النَّسْكُ شَاةٌ

9 - باب: النَّسْكُ شَاةٌ

(باب) بالتنوين (النُّسْكُ) المذكور في الآية هو (شَاةٌ) ووقع في رواية الطَّبْرِيِّ في طريق مغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث فأنزل الله تعالى: ﴿فَنَذِيئَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196] والنسك شاة ومن طريق مُحَمَّد بن كعب القرظي عن كعب أمرني أن أحلق وأفتدي بشاة قَالَ القاضي عياض تبعًا لأبي عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرًا فإنما ذكروا شاة وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء .

وقال الحافظ العسقلاني: يعكر عليه ما أَخْرَجَهُ أبو داود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى فحلق فأمره النبي ﷺ أن يهدي بقرة .

وروى الطَّبْرَانِيُّ من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يفتدي فافتدى ببقرة وروى عبد بن حميد من طريق أبي معشر عن نافع عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ افتدى كعب من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها ، وروى سعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلي عن نافع عن سليمان ابن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع أبوك حيث أصابه الأذى في رأسه قَالَ ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الوسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضهما ما هو أصح منها وهو ثابت في الصحيح أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة هذا .

وقال الشيخ زين الدين العراقي: لفظ البقرة منكر شاذ وقد روى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه وهذا أصوب من الذي قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فَقَالَ أخذ كعب بأرفع الكفارات

1817 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ،

ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمره به من ذبح الشاة بل وافق وزاد ففيه أن من أفتى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب. وتعقبه الحافظ العسقلاني بأنه فرع ثبوت الحديث ولم يثبت بعد لما تقدم، وقال ابن حزم وخبر كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحيح فيه ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلي والباقون روايتهم مضطربة موهومة فوجب ترك ما اضطرب فيه والرجوع إلى رواية عبد الرحمن التي لم تضطرب ولو كان ما ذكر في هذه الأخبار عن قضايا شتى لوجب الأخذ بجمعها وضم بعضها إلى بعض ولا يمكن ههنا جمعها لأنها كلها في قضية واحدة في مقام واحد في رجل واحد في وقت واحد فوجب أخذ ما رواه أبو قلابة والشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن كعب، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أَبُو نُعَيْمٍ وقال الْكِرْمَانِيُّ هو ابن منصور الكوسج والأول أصح قَالَ: (حَدَّثَنَا رَوْحٌ) هو ابن عبادة قَالَ: (حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن عباد المكي، (عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ) هو عبد الله بن أبي نجيح المكي، (عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ) أبي كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَأَنَّهُ) الواو للحال والضمير يرجع إلى القمل والسياق يدل عليه وثبت كذلك في بعض الروايات وفي رواية ابن خزيمة عن مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ رَوْحٍ بلفظ رَأَاهُ وقمله يسقط على وجهه، وللإسماعيلي من طريق أبي حذيفة عن شبل رأى قمله يتساقط على وجهه وقال الْكِرْمَانِيُّ والضمير إما راجع إلى القمل بدلالة السياق عليه وإما إلى كعب كان نفسه يسقط مبالغة في كثرة القمل أو كثرة الأذى.

(يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ) كذا في رواية الأكثرين وفي رواية ابن السكن وأبي ذر يسقط بزياة لام التأكيد.

فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِقَ وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا

(فَقَالَ) ﷺ: («أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ) ﷺ (أَنْ يَخْلِقَ) رأسه (وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ) أي: لم يظهر لمن كانوا في الحديبية مع النبي ﷺ في ذلك الوقت بعد (أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ) في إحرامهم (بِهَا) أي: بالحديبية (وَهُمْ) أي: الرسول ﷺ ومن معه وفي رواية وهو أي: الرسول ﷺ (عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هذه الزيادة التي ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الأذى لا لقصد التحلل بالحصر وقال ابن المنذر يؤخذ منه إن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول إليه فيحل واتفقوا على أن من يئس من الوصول وجاز له أن يحل فتمادى على إحرامه ثم أمكنه أن يصل إن عليه أن يمضي إلى البيت ليتم نسكه، وقال المهلب وغيره ما معناه يستفاد من قوله ولم يتبين لهم أنهم يحلون أن المرأة التي تعرف أوان حيضها والمريض الذي يعرف أوان حماه بالعادة فيهما إذا أفطر في رمضان مثلاً في أول النهار ثم ينكشف الأمر بالحيض والحمى في ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم والكفارة لأن الذي كان في علم الله تعالى أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل أن ينكشف الأمر وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفناه بالعادة فيجب القضاء والكفارة عليهما كذلك وهذا على مذهب مالك وأما على مذهبننا فليس وليس عليهما إلا القضاء.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ) عز وجل (الْفِدْيَةَ) المتعلقة بالحلق للأذى قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ ظَاهِرُهُ أَنَّ النَّزُولَ بَعْدَ الْحَكْمِ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ النَّزُولَ قَبْلَ الْحَكْمِ قَالَ فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ حَكْمٌ عَلَيْهِ بِالْكَفَارَةِ بُوْحِي غَيْرِ مَتَلَوٍّ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ بَبَيَانِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَأَمَرَهُ) أي: كعباً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ) من الإطعام (فَرَقًا) وقد مرَّ ضبطه وتفسيره عن

بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِي شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

1818 - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ.

قريب (بَيْنَ سِتَّةٍ) من المساكين (أَوْ يُهْدِي شَاةً) بضم أوله في الإهداء وهو منصوب عطفاً على يطعم، (أَوْ يَصُومَ) بالنصب أيضاً عطفاً على سابقه.

(ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ) الفريابي وهو عطف على قوله: حَدَّثَنَا روح فيكون إسحاق رواه عن روح بإسناده ورواه أيضاً عن مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الفريابي وكذا هو في تفسير إسحاق قَالَ: (حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ) هو ابن عمر بن كليب أبو بشر اليشكري ويقال الشيباني أصله من خوارزم ويقال من الكوفة نزل المدينة وقد مرّ في الوضوء وأصله تأنيث الأورق.

(عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ) عبد الله، (عَنْ مُجَاهِدٍ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا) وفي رواية: حدثني من التحديث بالإنفراد عن.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ) له بالنصب أي: مثل الحديث المذكور والواو في قوله وقمله للحال. وفي حديث كعب هذا من الفوائد غير ما تقدم أن قوله: احلق يحتمل الندب والإباحة قَالَ ابن التين وهذا يدل على أن إزالة القمل من الرأس ممنوع ويجب به الفدية وكذلك الجسد عند مالك.

ثم قَالَ وَالشَّافِعِيُّ قَالَ: أخذ القملة من الجسد مباح وفي أخذها من الرأس الفدية لأجل ترفهه لا لأجل القملة وقال صاحب التوضيح وهذا غريب فإن الشَّافِعِيَّ قَالَ من قتل قملة تصدق بلقمة وهو على وجه الاستحباب وأما عند الْحَنَفِيَّةِ فيجب بقتله قملة واحدة على بدنه أو ثوبه لا على الأرض صدقة وإن قتلت ككسرة خبز أو تمرّة والقتل أعم من الحقيقي والحكمي فيشمل الإلقاء في الشمس والأمر بالقتل والإشارة كقتلها ولو غسل ثيابه فمات القمل لم يجب عليه شيء. ولو قتل قملتين أو ثلاثة يجب قبضة طعام ولو أكثر فنصف صاع كما في المحيط.

ومن فوائد الحديث: أن النسك شاة فلو تبرع بأكثر من هذا جاز فإن من زاد زاده الله تعالى. ومنها أن الصيام ثلاثة أيام ولا يجوز في أيام التشريق وبه قَالَ عطاء في رواية وسعيد بن جبير وطاوس وإبراهيم النخعي والثوري والليث ابن سعد وأبو حنيفة وصاحباة وأحمد في رواية وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: اختلف السلف فيمن لم يجد الهدى ولم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر فَقَالَ عمرو ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وسعيد بن جبير وإبراهيم وطاوس لا يجزئه إلا الهدى وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وقال ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يصوم أيام منى وهو قول مالك، وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يصوم بعد أيام التشريق، وبه قَالَ الشَّافِعِيُّ.

ومنها: أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها في السنة.

منها: تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقد لههم وإذا رأى ببعض أصحابه ضرراً سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه.

واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فإنَّ إيجابها على المعذور من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لكن لا يلزم في ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثمة قَالَ الشَّافِعِيُّ وجمهور العلماء: على أنه لا يتخير العائد بل يلزمه الدم وخالف في ذلك أكثر المالكية واحتج لهم القُرْطُبِيُّ بقوله في حديث كعب أو اذبح نسكاً قَالَ: فهذا يدل على أنه ليس بهدي قَالَ: فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء.

وتعقبه المحافظ العسقلاني: بأنه لا دلالة فيه إذ لا يلزم في تسميتها نسكاً أو نسيكة أن لا يسمى هدياً أو لا يعطى حكم الهدى وقد وقع تسميتها هدياً في هذا الباب حيث قَالَ: أو يهدي شاة وفي رواية لمسلم واهد هدياً، وفي رواية للطبراني هل لك هدي قلت لا أجد وهذا يدل على أن ذلك من تصرف الرواة

10 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: 197]

1819 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ،

ومؤيده قوله في رواية مسلم: أو اذبح شاة.

10 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: 197]

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾).

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) ضد الصلح أبو أيوب الواشحي بالحاء المهملة وواشح حي من الأزدي قاضي مكة قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) هو ابن الحجاج، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر أبو غياث، (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي سليمان مولى عزة الأشجعية وفي رواية سمعت أبا حازم وفيه تصريح لسماع منصور من أبي حازم في رواية شُعْبَةَ فانتفى بذلك تعليل من أعلّه بالاختلاف على منصور، لأن الْبَيْهَقِيَّ أوردته من طريق إِبْرَاهِيمَ بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلاً فإن كان إبراهيم حفظه فلعل منصوراً حملة عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدثه به على الوجهين.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وقد صرح أبو حازم بسماعة من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما تقدم في أوائل الحج من طريق شُعْبَةَ أَيضاً عن ستار عن أبي حازم، (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ) الحرام أي: قصده أعم من أن يكون للحج أو العمرة وفي رواية مسلم من أتى هذا البيت والظاهر من قوله هذا البيت أنه ﷺ قاله وهو بمكة.

(فَلَمْ يَرْفُثْ) بتثليث الفاء والمشهور في الرواية وعند أهل اللغة الضم من باب نصر ينصر ثم إن الرفث بفتح الفاء الاسم وبالسكون المصدر والرفث يطلق ويراد به الجماع وهو الذي عليه الجمهور في قوله تعالى: ﴿أُجَلِّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَافِ الرَّفَثِ﴾ [البقرة: 187] ويطلق ويراد به الفحش من الكلام ويطلق ويراد به ذكر الجماع وقيل: المراد به ذكر ذلك عند النساء لا مطلقاً واختلف في المراد في الحديث على هذه الأقوال، قَالَ الأزهري هي كلمة جامعة لكل

وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»⁽¹⁾.

ما يريد الرجل من المرأة والفاء في فلم يرفث للعطف على الشرط أعني قوله : حج والمعني فلم يجامع أو لم يأت بفحش من الكلام.

(وَلَمْ يَفْسُقْ) من الفسوق وهو الخروج عن حدود الشريعة بالسيئات وارتكاب المحظورات وأصله الخروج يقال : فسقت الخشبة عن مكانها زالت والرطبة عن قشرها خرجت فالفساق خارج عن الطاعة .

وقيل : لم يفسق أي : لم يذبح لغير الله .

وقيل : الفسق إصابة محارم الله .

وقيل : قول الزور .

وقيل : السباب، فإن قيل لِمَ لم يذكر فيه الجدل مع إنه مذكور في القراءة فالجواب أن يقال إن المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فإنها أسلمت قريش فارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة وكان قريش قبل ذلك يقفون بالمزدلفة وسائر العرب بعرفة قاله العَيْنِيُّ ولا يخفى عليكم أنه إنما يستقيم إذا كان المراد بالجدال ما ذكره وأما إذا كان المراد به الخلاف مع الرفقة والجذم الذي يؤدي إلى السباب فالظاهر : أنه أراد إدخاله في الفسوق فلم يذكره، فافهم .

وقوله : (رَجَعَ) أي : إلى بلده جواب الشرط، وقوله : (كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)⁽²⁾

حال من فاعل رجع أي : مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب صغائرها

(1) قال الكاندهلوي : مسألة تكفير الحج للخطايا شهيرة، والبحث فيها طويل، وأجاد وأجمل الشيخ قدس سره الكلام على تلك المسألة فيما قرره على جامع الترمذي المطبوع باسم الكوكب الدرّي في «باب ما جاء في مثل الصلوات الخمس» وبسط شيء من الكلام في تلك المسألة في هامش الكوكب، وأيضاً في مبدأ كتاب الحج من الأوجز، وبسط في الروايات الواردة في تكفير الذنوب وذكر بعدها : حكى جمع من المحققين كالقاضي عياض وابن عبد البر وغيرهما : الإجماع عن أن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة، فمن ذهب إلى أن الروايات بأسرها مؤولة بالصغائر، ومن ذاهب إلى أن بعض الأعمال يمحو الكبائر أيضاً لا سيما الحج لكثرة ما ورد فيه من الروايات .

وكبائرها يوم ولدته أمه إلا في حق آدمي.

قَالَ صاحب المفهم: هذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر والتبعات ويقال هذا فيما يتعلق بحق الله فإن حق آدمي محتاج إلى استرضاء الخصوم.

نعم إذا رضي الله تعالى عن عبده أرضى عنه خصمائه ويحتمل أن يكون رجع: بمعنى صار، والجار والمجرور خبره.

وفي رواية الترمذي: غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى اللفظين قريب. فإن قيل: العبد مأمور باجتناّب ما ذكر في جميع الحالات فما معنى تخصيص حالة الحج.

فالجواب: إن ذلك مع الحج أسمح وأقبح كلبس الحرير في الصلاة والتغني في القرآن.

وفي الدر المختار: هل الحج يكفر الكبائر؟ قيل: نعم، كحربي أسلم، وقيل غير متعلقة بالآدمي كذمي أسلم، وقال عياض: أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، ولا قائل بسقوط الدين ولو حقاً لله كدين صلاة وزكاة، نعم إثم المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط، وهذا معنى التكفير على القول به.

وقال الشيخ ابن تيمية: من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق يستتاب وإلا قتل ولا يسقط حق آدمي بحج إجماعاً، وقال ابن العربي: هذه الطاعات لا تكفر الكبائر وإنما يكفرها الموازنة أو التوبة، والصلاة لا تكفرها فكيف تكفرها العمرة والحج، ولكن هذه الطاعات ربما أثرت في القلب فحمله على التوبة اه، ملخصاً من الأوجز.

وقال الشيخ في الكوكب بعد ما بسط الكلام على دلائل الفريقين: ولعل الحق الذي لا ينبغي أن يعدل عنه أن الطاعات والعبادات بأسرها تتفاوت بتفاوت القائمين بها إلى مراتب لا تحصى، فكم من نائم له عند الله أعلى منزلة ومقام، ورب قائم في جوف الليل ليس له من قيامه غير ترك الهجوع والنام، وإذا كان كذلك كانت العبادات ليس حكمها بأسرها واحداً، بل البعض منها: ترك العبد كيوم ولدته أمه إذا ندم فيها على ما فرط في جنب الله وتحسر على ما اكتسبته في سالف زمانه يده، والبعض منها لا توجب إلا مغفرة صغائرها لا كبائرها، ولا عجب في أن البعض تورث له وبالأ، ويحق على العبد معتبة ونكالاً فقد ورد أن الصلاة إذا لم يحافظ عليها المصلي وإن أدى أركانها وشرائطها فإنها تدعو على المصلي وتقول ضيعك الله كما ضيعتني، إلى غير ذلك من الروايات اه. وإلى ذلك أشار ههنا بقوله وإن أريد به ما يعم الصغائر والكبائر كان ممكناً إلخ.

(2) وفي رواية: كيوم ولدته أمه.

11 - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]

1820 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

11 - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفريابي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) والثوري فإن قيل قد أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ مَنْصُورٍ فَمِنْ أَيْنَ قُلْتَ أَنَّ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ هُوَ الثَّوْرِيُّ.

فالجواب: أنه نص البيهقي على أن سُفْيَانَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ هُوَ الثَّوْرِيُّ لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ بَشْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرِ الْمِصْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(عَنْ مَنْصُورٍ) فذكر الحديث وقال رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي وكذا قاله أبو نعيم الأصبهاني قاله صاحب التلويح عن منصور هو ابن المعتمر. (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سليمان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ) وفي رواية أبي الوقت: رسول الله ﷺ: مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ) حال كونه (كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) عارياً عن الذنوب ويمكن أن يكون رجع بمعنى صار والظرف خبره ويوم مفتوح ويجوز كسرهما وهو الذي في اليونانية، وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق غير أن هناك كما ولدته أمه وهنا كيوم ولدته أمه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

28 - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

1 - بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا.....

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) كذا أثبتت البسملة في رواية أبي ذر وسقطت في غير.

28 - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

1 - بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ

(بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ) اذا باشر المحرم قتله (وَنَحْوِهِ) كتنفير صيد الحرم وعضد شجره وغير ذلك مما بيته بابًا بابًا.

(وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾) وفي رواية: غير أبي ذر قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ أي: محرمون جمع حرام كروح في جمع رَوَاح يقال رجل حرام وامرأة حرام، ولعله ذكر القتل دون الذبح والذكاة للتعميم وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه لأنه الغالب فيه عرفا ويؤيده قوله ﷺ: «خمس يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور»، وفي رواية أخرى الحية بدل العقرب مع ما فيه من التنبيه على جواز قتل كل مؤذٍ واختلف في أن هذا النهي هل يلغي حكم الذبائح فيلحق مذبوح المحرم بالميتة ومذبوح الوثنى أو لا فيكون كالشاة المغصوبة إذا ذبحها الغاصب.

(﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾) حال أي: ذاكر الإحرام عالمًا بأنه حرام عليه وإن قتله وهو ناس لإحرامه أو رمى صيدًا وهو يظن أنه ليس بصيد فإذا هو صيدًا وقصد رميه غير صيد فعدل السهم عن رميته فأصاب صيدًا فهو مخطئ، فإن قلت محظورات الإحرام يستوي فيها العمد والخطأ فما بال التعمد مشروطًا في الآية.

فالجواب: أن مورد الآية فيمن تعمد فقد روى أنه عنّ لهم في عمرة

فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ.....

الحديبية حمار وحشي فحمل عليه أبو اليسر عمرو بن مالك الأنصاريّ فطعنه برمحه فقلته فقيل له إنك قتلت الصيد وأنت محرم فنزلت ولأن الأصل فعل المتعمد والخطأ ملحق به للتغليظ ويدل عليه ليدوق وبال أمره ومن عاد فينتقم الله منه ولأنّ قتل الصيد إتلاف والإتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد غير ملوم والمخطئ غير ملوم فاعتبار اللوم قيّد بالتعمد وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ وعن سعيد بن جبير لا أرى في الخطأ شيئاً أخذاً باشتراط العمد في الآية وعن الحسن روايتان.

(﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾) يرفع جزاء من غير تنوين وجر مثل على إضافة المصدر إلى المفعول أو إقحام مثل كما في قولهم مثلي لا يقول كذلك وأصله فجزاء مثل ما قتل بنصب مثل بمعنى فعليه أن يجزي مثل ما قتل ثم أضيف كما تقول عجبت من ضرب زيداً ثم من ضرب زيد وهذا قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وأبي جعفر من العشرة وقرأ السلمي على الأصل وقرأ مُحَمَّدُ ابن مقابل فجزاء مثل ما قتل بنصبهما بمعنى فيجزي جزاء مثل ما قتل وقرأ الكوفيون ويعقوب من العشرة فجزاء مثل ما قيل برفعهما وتنوين جزاء تقديره فعليه أو فواجبه جزاء يماثل ما قتل من الصيد فمثل بالرفع صفة لجزاء وحكى ابن جرير عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قرأ فجزاؤه مثل ما قتل.

(﴿مِنَ النَّعَمِ﴾) وهي الإبل والبقر والغنم وقرأ الحسن من النعم بسكون العين استثقل الحركة على حرف الحلق فسكنه قال الفراء وهو مذكر لا يؤنث وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشَّافِعِيّ. وباعتبار القيمة عند أبي حنيفة قَالَ يقوم الصيد حيث صيد فإن بلغت قيمته ثمن هدي يخير بين أن يهدي ما قيمته قيمة الصيد وبين أن يشتري بقيمته طعاماً فيعطي كل مسكين نصف صاع من برٍّ أو صاعاً من غيره وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً فإن فضل ما لا يبلغ طعام مسكين صام عنه يوماً أو تصدق به وإن لم تبلغ فكذلك يعني يخير بين الإطعام والصوم فإن قيل فما يصنع من يفسر المثل بالقيمة بقوله من النعم وهو تفسير للمثل بقوله: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95].

يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ.....

فالجواب: أنه قد خير من أوجب القيمة بين أن يشتري بها هدياً أو طعام أو يصوم كما خير الله تعالى في الآية فكان قوله من النعم بيانا للهدى المشتري بالقيمة في أحد وجوه التخيير لأن من قوم الصيد واشترى بالقيمة هدياً فأهداه فقد جزي بمثل ما قتل من النعم على أن التخيير الذي في الآية بين أن يجزي بالهدى أو يكفر بالإطعام أو الصوم إنما يستقيم استقامة ظاهرة بغير تعسف إذا قوم ونظر بعد التقويم أي: الثلاثة يختار فأما إذا عمد إلى النظر وجعله الواجب وحده من غير تخيير فإذا كان شيئاً لا نظير له قوم حينئذ ويخير بين الإطعام والصوم ففيه نبؤ عما في الآية ألا يرى إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: 95] كيف خير بين الأشياء الثلاثة ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتقويم.

(﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾) أي: بمثل ما قتل من الجزاء.

(﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾) أي: حكمان عادلان من المسلمين وذو ثنية ذو بمعنى صاحب قالوا وفيه دليل على أن المثل القيمة لأن التقويم مما يحتاج إلى النظر والاجتهاد دون الأشياء المشاهدة ومن حمل المماثلة على المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة قال: أي الأنواع تتشابه فيحتاج إلى النظر ففي النقمة بدنة وفي حمار الوحشي بقرة، وفي الظبي شاة وعن قبيصة أنه أصاب ظبياً وهو محرم فسأل عمر رضي الله عنه فشاور عبد الرحمن بن عوف ثم أمره بذبح شاة فقال قبيصة لصاحبه والله ما علم أمير المؤمنين حتى سأله غيره وأقبل عليه ضرباً بالدرّة وقال أتغمض⁽¹⁾ الفتيا وتقتل الصيد أنت محرم قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فأنا عمر وهذا عبد الرحمن وقرأ مُحَمَّدُ بن جعفر: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أراد يحكم به من يعدل منكم ولم يرد الوحدة، وقيل: أراد الإمام.

(﴿هَدْيًا﴾) حال من ضمير به أو من جزاء فيمن وصفه بمثل لأن الصفة خصيسته فقرّبته في المعرفة أو بدل عن مثل فيمن نصبه أو عن محله فيمن جره والهدى ما يُهدى إلى الحرم من النعم وقوله: (﴿بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾) صفة لهدياً لأن

(1) أنغمض: أي تعيب.

أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ.....

إضافته غير حقيقية ومعنى بلوغه الكعبة أن يذبح بالحرم فأما التصديق به فحيث شئت عند أبي حنيفة وعند الشافعي في الحرم أيضًا.

(﴿أَوْ⁽¹⁾ كَفَّرَهُ﴾) فَإِنْ قُلْتَ بِمَا يَرْفَعُ كَفَّارَةً مِنْ يَنْصَبُ جِزَاءً فَالْجَوَابُ إِنَّهُ يَجْعَلُهَا خَيْرَ مَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَوْ مَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ لَخَبْرٍ كَمَا قَدَرْنَا فَيُعْطَفُ الْجُمْلَةُ عَلَى الْجُمْلَةِ أَوْ يَقْدَرُ فَعْلِيهِ أَنْ يَجْزِيَ جِزَاءً أَوْ كَفَّارَةً فَيُعْطَفُهَا عَلَى أَنْ يَجْزِيَ وَقَوْلُهُ: (﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾) رَفَعَ عَلَى أَنَّهُ بَدَلَ مِنْ كَفَّارَةٍ أَوْ عَطَفَ بَيَانًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هِيَ طَعَامُ مَسَاكِينٍ وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ مِنَ الْعَشْرَةِ بِإِضَافَةِ كَفَّارَةٍ إِلَى طَعَامِ مَسَاكِينٍ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ لَمَّا تَنَوَّعَتْ إِلَى تَكْفِيرِ الطَّعَامِ وَتَكْفِيرِ الْجِزَاءِ الْمِمَّاثِلِ وَتَكْفِيرِ الصِّيَامِ حَسَنًا إِضَافَتَهَا إِلَى أَحَدِ أَنْوَاعِهَا تَبْيِينًا لِذَلِكَ كَقَوْلِكَ خَاتِمَ فِضَّةٍ عَلَى إِنْ الْإِضَافَةُ قَدْ تَكُونُ لِأَدْنَى مَلَابَسَةٍ وَقَرَأَ لَا عَرَجَ فِي الشَّوَاذِ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ وَإِنَّمَا وَحَّدَ مَعَ إِنَّهُ لَا يَطْعَمُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ مَسْكِينٍ وَاحِدًا بَلْ جَمَاعَةً مَسَاكِينٍ لِأَنَّهُ وَاقِعَ مَوْقِعِ التَّبْيِينِ فَانْتَفَى بِالْوَاحِدِ الدَّالُّ عَلَى الْجِنْسِ.

(﴿أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ﴾) عَطَفَ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَقَرِئَ فِي الشَّوَاذِ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا إِنْ عَدَلَ الشَّيْءُ بِالْفَتْحِ مَا عَادَ لَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَالصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ وَعَدَلَهُ بِالْكَسْرِ مَا عَدَلَ بِهِ فِي الْمَقْدَارِ وَمِنْهُ عَدَلَ الْحَمْلُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَدَلَ بِالْآخِرِ حَتَّى اعْتَدَلَ كَانَ الْمَفْتُوحُ تَسْمِيَةً بِالمَصْدَرِ وَالمَكْسُورُ بِمعْنَى المَفْعُولِ بِهِ كَالذَّبْحِ وَنَحْوِهِ كَالْحَمْلِ وَالْحَمْلُ وَقَوْلُهُ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الطَّعَامِ وَقَوْلُهُ: (﴿صِيَامًا﴾) تَمْيِيزٌ لِلْعَدْلِ كَقَوْلِكَ لِي مِثْلُهُ رَجُلًا فَيَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا وَالخِيَارُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِلَى الْحَكَمِيِّينَ وَقَوْلُهُ: (﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾) [المائدة: 95] متعلق بقوله فجاء أي: فَعْلِيهِ أَنْ يَجْزِيَ أَوْ يَكْفُرُ أَوْ يَصُومُ لِيَذُوقَ سُوءَ عَاقِبَتِهِ هَتَكَ لِحَرْمَةِ الإِحْرَامِ أَوْ المَعْنَى أَوْجِبْنَا ذَلِكَ وَالبَالُ المَكْرُوهُ وَالضَّرْرُ الَّذِي يَنَالُ فِي العَاقِبَةِ مِنْ عَمَلٍ سُوءٍ

(1) عطف على فجاء أي: فعليه كفارة أو الواجب أو.

عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ

الثقلة عليه من قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً فَكَيْفَ﴾ [المزمل: 16] أي: ثقیلاً والطعام الوبیل الذي یثقل على المعدة فلا یستمرأ.

﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ (أي: عما سلف لكم من الصيد في حال الإحرام قبل أن تراجعوا رسول الله ﷺ وتسألوه عن جوازه وقيل عفا الله عما سلف في الجاهلية منه لمن أحسن في الإسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية قيل كانوا متعبدين بشرايع من قبلهم وكان الصيد فيها محرماً.

﴿وَمَنْ عَادَ﴾) إلى قتل الصيد وهو محرم بعد نزول النهي عنه.

﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾) قوله ينتقم خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ينتقم الله منه في الآخرة ولذلك دخلت الفاء ونحوه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَحَافُ بَحْسًا وَلَا رَهَقًا وَأَنَا﴾ [الجن: 13] وقال ابن جريج: قلت لعطاء ما عفا الله عما سلف قَالَ عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: قلت ومن عاد فينتقم الله منه قَالَ ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة قَالَ قلت فهل للعود من حدّ نعلمه قَالَ لا قلت ترى حقاً على الإمام أن يعاقبه قَالَ لا هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ولكن يفتدي رواه ابن جرير، وقيل: معناه فينتقم الله منه بالكفارة قاله سعيد بن جبیر وعطاء وإبرهیم والحسن فإنهم قالوا بوجوبها على العائد وعليه عامة العلماء وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وشريح أنه لا كفارة عليه تعلقاً بالظاهر فإنه لم يذكر الكفارة.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾) أي: ذو معاقبة لمن عصاه وأصر على معصيته.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾) مصيدات البحر مما يؤكل ومما لا يؤكل.

﴿وَطَعَامُهُ﴾) وما يطعم من صيده والمعنى أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر وأحل لكم أكل المأكول وهو السمك وحده عند أبي حنيفة وعند ابن أبي ليلى جميع ما يصاد فيه على أن تفسير الآية عنده أحل لكم صيد حيوان البحر وإن تطعموه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رواية سعيد بن المسيب وسعيد بن جبیر في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ يعني: ما يصاد فيه طرياً

مَتَّعًا لَكُمْ وَاللَّسْيَارَةَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿﴾
[المائدة: 95، 96].

وطعامه ما يتزود منه مليحًا يابسًا .

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المشهور عنه صيده ما أخذ منه حيًّا وطعامه ما لفظه ميتًا وهكذا روي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعكرمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي والحسن البصري وقال سُفْيَانُ بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ طَعَامُهُ كُلُّ مَا فِيهِ رَوَاهُ ابن جرير وابن أبي حاتم. وقال سعيد بن المسيب طعامه ما لفظه: حيًّا أو حسر عنه فمات رَوَاهُ ابن أبي حاتم وقال ابن جرير وقد ورد في ذلك خبر وبعضهم يرويه مَوْفُوفًا حَدَّثَنَا هناد بن السري قَالَ ثنا عبدة بن سليمان عن مُحَمَّد بن عمرو ثنا أَبُو سَلَمَةَ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أحل لكم صيد البحر» ﴿وَطَعَامُهُ، مَتَّعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: 96] طعامه ما لفظه ميتًا ثم قَالَ: وقد وقفه بعضهم على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿مَتَّعًا لَكُمْ﴾ مفعول له أي: أحل لكم تمتعًا لكم تأكلونه طريًّا.

﴿وَاللَّسْيَارَةَ﴾ تزودونه قديدًا كما تزود موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ الحوت في مسيره إلى الخضر والسيارة هم المسافرون وكان بنو إيدلج ينزلون سيف البحر فسألوه عما نضب عنه الماء من السمك فنزلت: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾ ما صيد فيه وهو ما يفرض فيه وإن كان يعيش في الماء في بعض الأوقات كطير الماء عند أبي حنيفة.

﴿مَا دُمَّتْ حُرْمًا﴾ أي: محرمين أي: يحرم عليكم الاضطهاد في حال إحرامكم وقرأ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾ على بناء الفاعل ونصب الصيد أي: حرم الله عز وجل عليكم وقرئ (ما دمتم) بكسر الدال من دام يدام.

﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: 96] أي: تجمعون يوم

القيامة فيجازيكم بحسب أعمالكم وفي رواية أبي ذر من النعم إلى قوله: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ اعلم أنهم اختلفوا في صيد البر فمنهم من حرم على المحرم كل شيء يقع عليه اسم الصيد وهو قول عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبر أنهم أجازوا للمحرم أكل ما صاده الخلال وإن صاده لأجله إذا لم يدل ولم يشر وكذلك ما ذبحه قبل إحرامه وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وعند مالك والشَّافِعِيِّ وأحمد لا يباح له ما صيد لأجله. فإن قيل ما يصنع أبو حنيفة بعموم قوله صيد البر. فالجواب أنه قد أخذ أبو حنيفة بالمفهوم من قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَاتُكُمْ﴾ [المائدة: 96] لأن ظاهره أنه صيد المحرمين دون صيد غيرهم لأنهم هو المخاطبون فكأنه قيل وحرم عليكم ما صدتم في البر فيخرج منه مصيد غيرهم ومصيدهم حين كانوا غير محرمين ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: 95] واعلم أنه لم يذكر المؤلف رحمة الله في رواية أبي ذر حديثاً في هذه الترجمة اكتفاء بالآية أو إشارة إلى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع.

تنبيهات:

الأول: أنه قد تقدم أن محظورات الإحرام يستوي فيه العمد والخطأ في وجوب الجزاء قَالَ ابن بطال اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء إلا ما روي ابن أبي حاتم بإسناده عن أيوب قَالَ نَبَّئْتُ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ لَا نَحْكُمُ عَلَى مَنْ أَصَابَ صَيْدًا خَطَأً إِنَّمَا نَحْكُمُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ مَتَعَمِّدًا وَهَذَا مَذْهَبُ غَرِيبٍ وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَتَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: 95] وقد عرفت جوابه فيما قبل وقال مجاهد: المراد بالمتعمد هو القاصد إلى قتل الصيد الناسي لإحرامه فأما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لإحرامه فذاك أمره أعظم في أن يكفر وقد بطل إحرامه رواه ابن جرير عنه من طريق ابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم وغيرهما

عنه وحاصله أنه يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد وروي ذلك عن الحسن أيضًا وهذا قول غريب أيضًا قَالَ الموفق في المغني لا نعلم أحدًا خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما وقالوا أيضًا في روايته عنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة فإن عاد كان أعظم لإثمه وعليه النقمة لا الجزاء .

وقال الزُّهْرِيُّ: إن قتله متعمدا قيل له هل قتلت قبله شيئًا من الصيد فإن قَالَ نعم لم يحكم عليه وقيل له اذهب فينتقم الله منك وإن قَالَ لم أقتل حكم عليه وإن قتل بعد ذلك لم يحكم عليه ويملاً ظهره وبطنه ضربًا وجيعًا وبذلك حكم النبي ﷺ في صيد وج واد بالطائف والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ما تقدم، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثاني: قَالَ مالك وَالشَّافِعِيُّ ومحمد بن الحسن الواجب في الجزاء مثل الصيد المقتول في النعم إن كان له مثل ففي النعامة بدنه وفي بقرة الوحش وحمارة بقرة وفي الغزال عنز وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: الواجب القيمة يقوّم حيث صيد ثم يشتري بتلك القيمة هدي أو طعام أو يصام لكل طعام مسكين يومًا كما تقدم ثم إنهم اختلفوا في الكفارة فَقَالَ الأكثر هو مخير كما هو ظاهر الآية .

وقال الثَّوْرِيُّ: يقدم المثل فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام وقال سعيد ابن جبير إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد ثم إنه إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال أو قلنا بالتخيير بين الجزاء والإطعام والقيام كما هو قول مالك وأبي حنيفة وصاحبيه وأحد قولي الشَّافِعِيِّ والمشهور عن أحمد لظاهر كلمة أو والقول الآخر لهما أنها على الترتيب فيعدل إلى القيمة فيقوم الصيد المقتول عن مالك وأبي حنيفة وأصحابه وحماد وإبراهيم.

وقال الشَّافِعِيُّ: يقوم مثله من النعم لو كان موجودًا ثم يشتري به طعام

ويتصدق به فيتصدق لكل مسكين مدًّا منه عند الشَّافِعِيِّ ومالك وفقهاء الحجاز واختاره ابن جرير وقال أَبُو حَنِيفَةَ وأصحابه يطعم لكل مسكين مدّين وهو قول مجاهد. وقال أحمد مدين من حنطة أو مدًّا في غيره فإن لم يجد أو قلنا بالتخيير صام عن إطعام كل مسكين يومًا وبه قَالَ ابن جرير وقال آخرون: يصوم مكان كل صاع يومًا كما في جزاء المترفه بالحلق ونحوه واختلفوا في مكان هذا الإطعام فَقَالَ الشَّافِعِيُّ محل الحرم وهو قول عطاء، وقال مالك يطعم في المكان الذي أصاب فيه الصيد أو أقرب الأماكن إليه، وقال أَبُو حَنِيفَةَ: إن شاء أطعم في الحرم، وإن شاء في غيره.

الثالث: قَالَ مالك والشَّافِعِيُّ وأحمد ومحمد بن الحسن والخيار في تعيين الهدى أو الإطعام أو الصوم إلى الحكمين العدلين فإذا حكما بالهدى فالمعتبر فيما له مثل ونظير من حيث الخلقة ما هو مثل والمعتبر فيما لا مثل له القيمة لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: 95]، وقال أَبُو حَنِيفَةَ وأبو يُوسُفَ: الخيار للقاتل في أن يشتري بها يعني بقيمة المقتول لأن الوجوب عليه كما في اليمين وحكم الحكمين لتقدير القيمة وإذا كان القاتل أحد الحكمين فعند الشَّافِعِيِّ وأحمد يجوز، وعند مالك: لا يجوز لأنّ الحاكم لا يكون محكومًا عليه في صورة واحدة، قَالَ ابن أبي حاتم حَدَّثَنَا أبو نعيم الفضل ابن دكين نا جعفر هو ابن بركان عن ميمون بن مهران أن أعرابيًا أتى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَتَلْتُ صَيْدًا وَأَنَا مُحْرَمٌ فَمَا تَرَى عَلَيَّ مِنَ الْجَزَاءِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو جالس عنده ما ترى فيها فَقَالَ الأعرابي أتيك وأنت خليفة رسول الله ﷺ أسألك فإذا أنت تسأل غيرك فَقَالَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما تنكر يقول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: 95] فشاورت صاحبي حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به وهذا إسناد وجيه لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق.

الرابع: استدلل العلماء على حل ميتة البحر بالآية المذكورة وبحديث العنبر على ما يجيء إن شاء الله تعالى، وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب

من الفقهاء إلى أنه يؤكل كل دواب البحر ولم يستثن من ذلك شيئاً وقد تقدم عن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: طعامه كل ما فيه وقد استثنى بعضهم الضفادع وأباح ما سواها لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الضفدع.

وفي رواية للنسائي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع نقيقتها تسبيح، وقال آخرون: يؤكل من صيد البحر السمك ولا يؤكل الضفدع واختلفوا فيما سواهما فليل يؤكل سائر ذلك، وقيل: لا يؤكل وهذه كلها وجوه للشافعية.

وقال أبو حنيفة: لا يؤكل ما مات في البحر كما لا يؤكل ما مات في البر لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَةُ﴾ [المائدة: 2]، واستثنى منه الجراد لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال»، وقال الترمذي: باب: ما جاء في صيد البحر للمحرم حَدَّثَنَا أبو كريب قَالَ: ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسياطنا وعصيانا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كلوه فإنه من صيد البحر» قَالَ: هذا حديث غريب وأبو المهزم بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي المشددة اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة.

وقال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكله وروى عن بعضهم عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله ورواه أبو داود وابن ماجه أيضًا وقوله في صيد البحر ظاهر في أنه في البحر وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه من صيد البحر وهو قول كعب الأحبار وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أمره عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ركب محرمين فمضوا حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة مرّت رجل في جراد فأفتاهم كعب أن يأخذه فيأكلوه فلمّا قدموا على عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَفْتَيْتَهُمْ بِهَذَا قَالَ هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ قَالَ وَمَا يَدْرِيكَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هُوَ إِلَّا نَثْرَةٌ حَوْتٍ يَنْثَرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ وَاخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ نَثْرَةٌ حَوْتٍ فَقِيلَ عَطَسْتَهُ وَقِيلَ هُوَ فِي تَحْرِيكِ النَثْرَةِ وَهُوَ طَرَفُ الْأَنْفِ .

قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ بِالْمِثْلَةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ وَغَيْرُهُ وَإِنَّهُ مِنَ الرَّمْيِ بَعْنَفٍ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْاسْتِنْجَاءِ يَنْثَرُ ذَكَرَهُ إِذَا اسْتَبْرَأَ مِنَ الْبَوْلِ بِشِدَّةٍ وَعَنْفٍ وَأَنَّ الْجِرَادَ يَطْرَحُهُ فِي أَنْفِهِ أَوْ دُبْرِهِ بَعْنَفٍ وَشِدَّةٍ وَقِيلَ هُوَ مَتَوَلِّدٌ فِي رَوْثِ السَّمَكِ .

القول الثاني : إنه من صيد البر يجب الجزاء بقتله وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ .

القول الثالث : إنه من صيد البر والبحر رواه سعيد بن منصور في سننه عن هيثم بن منصور عن الحسن واختلف القائلون بأن الجراد من صيد وفيه الجزاء من مقدار الجزاء على أقوال :

أحدها : في كل جرادة تمره وهو قول عمر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ بِسَنَدِهِ إِلَيْهِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ .

الثاني : أن في الجرادة الواحدة قبضة من طعام وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَيْضًا بِسَنَدِهِ إِلَيْهِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ .

الثالث : أن في الواحدة درهما وهو قول كعب الأحمار .

الرابع : أن صيد البر حرام على المحرم لأنه في حقه كالهيئة وكذا في حق غيره من المحرمين والمحليين عند مالك والشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فَإِنْ أَكَلَهُ أَوْ شَبَّهَ مِنْهُ فَهَلْ يَلْزَمُهُ جَزَاءٌ فِيهِ قَوْلَانٌ لِلْعُلَمَاءِ :

أحدهما : نعم وإليه ذهب طائفة .

والثاني: لا جزاء عليه بأكله نص عليه مالك وقال أبو عمر وعلى هذا مذهب فقهاء الأمصار وجمهور العلماء .

وقال أبو حنيفة: عليه قيمة ما أكل، وقال أبو ثور إذا قتل المحرم والصيد فعليه جزاؤه، وكذا حلال أكل ذلك الصيد إلا إذا أكرهه الذي قتله وإذا اصطاد حلال صيدا فأهداه إلى محرم فقد ذهب جماعة إلى إباحته مطلقاً ولم يفصلوا بين أن يكون قد صاده لأجله أم لا حكى أبو عمر هذا القول عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة والزبير بن العوام رضي الله عنهم وعطاء في رواية وسعيد ابن حبيب وبه قال الكوفيون.

قال ابن جرير: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ لَحْمِ صَيْدِ صَادِهِ حَلَالٌ أَيْ أَكَلَهُ الْمَحْرَمُ قَالَ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ ثُمَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ هَذَا لَأَوْجَعْتَ بَكَرَأْسِكَ.

وقال آخرون: لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية ومنعوا من ذلك مطلقاً لعموم الآية الكريمة وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس وعبد الكريم بن أبي أمية عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أكل لحم الصيد للمحرم قال وأخبرني معمر عن الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكَلَ لَحْمَ الصَّيْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق في رواية والجمهور: أنه كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم أكله لحديث الصعب بن جثامة على ما يأتي إن شاء الله تعالى وإذا لم يقصده بالاصطياد يجوز له الأكل منه لحديث أبي قتادة على ما يأتي إن شاء الله تعالى أيضًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

2 - بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسَ، بِالذَّبْحِ⁽¹⁾ بَأْسًا

2 - بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

(بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ) صَيْدًا (فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْعَيْنِيُّ: هَذِهِ التَّرْجُمَةُ كَذَا ثَبَتَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَسَقَطَتْ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ وَجَعَلُوا مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي جُمْلَةِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ أَنْتَهَى.

وَقَالَ الْفُسْطَلَانِيُّ: وَالَّذِي فِي الْفُرْعِ يَقْتَضِي أَنَّ لَفْظَ الْبَابِ هُوَ السَّاقِطُ فَقَطْ دُونَ التَّرْجُمَةِ فَإِنَّهُ كَتَبَ قَبْلَ إِذَا وَارِ الْعَطْفَ وَرَقَمَ عَلَيْهَا عَلَامَةَ الثَّبُوتِ لِأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ قَالَ وَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ الْمَعْتَمَدَةِ وَإِذَا صَادَ الْحَلَالُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَكَلَهُ هَذَا وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ ذَكَرَ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (بِالذَّبْحِ) أَي: بِذَبْحِ الْمُحْرِمِ (بَأْسًا) وَظَاهِرُهُ الْعَمُومُ يَتَنَاوَلُ الصَّيْدَ وَغَيْرَهُ وَلَكِنْ مَرَادُهُ الذَّبْحُ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ عَلَى مَا سَيَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: لَا يَطَابِقُ ذَكَرَ هَذَا التَّعْلِيْقُ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ وَإِنَّمَا يَتَأْتَى الْمَطَابَقَةُ بِالتَّعْسُفِ فِي التَّرْجُمَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ، ثُمَّ أَثَرُ

(1) قَالَ الْحَافِظُ: الْمُرَادُ بِالذَّبْحِ مَا يَذْبَحُهُ الْمُحْرِمُ وَالْأَمْرُ ظَاهِرُهُ الْعَمُومُ لَكِنْ الْمَصْنِفُ خَصَّصَهُ بِمَا ذَكَرَ تَفَقُّهُ فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَنْ حَكَمَ مَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ حَكْمَ الْمَيْتَةِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ مَعَ الْحَرَمَةِ حَتَّى يَجُوزَ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ كَلَهُ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَآثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ جُزُورًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَأَمَّا أَثَرُ أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوْصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الصَّبَّاحِ الْبَجَلِيِّ سَأَلَتْ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ قَالَ: نَعَمْ، وَقَوْلُهُ وَهُوَ الْخُ مِنْ كَلَامِ الْمَصْنِفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَهُ تَفَقُّهُ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيمَا عَدَا الْخَيْلَ فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَبِيحُ أَكْلَهَا أَهـ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: قَوْلُهُ وَهُوَ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ الْخُ، هَذَا مِنْ كَلَامِ الْبَخَّارِيِّ أَشَارَ بِهِ إِلَى تَخْصِيصِ الْعَمُومِ الَّذِي يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ بِالذَّبْحِ أَي: الْمُرَادُ مِنَ الذَّبْحِ الْمَذْكُورِ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ هُوَ الذَّبْحُ فِي الْحَيَّوَانِ الْأَهْلِيِّ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ نَحْوُ الْإِبِلِ الْخُ، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَبْحِ الْخَيْلِ فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا مَعْرُوفًا، وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ: يَذْبَحُ الْمُحْرِمُ الدَّجَاجَ الْأَهْلِيَّ، وَلَا يَذْبَحُ الدَّجَاجَ السَّنْدِيَّ وَيَذْبَحُ الْحَمَامَ الْمَسْتَأْنَسَ وَلَا يَذْبَحُ الطَّيَّارَةَ، وَيَذْبَحُ الْأَوْزَ وَلَا يَذْبَحُ الْبَطَّ الْبَرِّيَّ وَيَذْبَحُ الْغَنَمَ وَالْبَقَرَ الْأَهْلِيَّةَ أَهـ.

وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ، نَحْوُ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالذَّجَاجِ وَالْخَيْلِ، يُقَالُ: عَدَلَ ذَلِكَ
مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عَدْلٌ فَهُوَ زِنَةٌ ذَلِكَ

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة أن ابن عباس رضي الله عنهما أمره أن يذبح جزوراً وهو محرّم، وأثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح سألت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المحرم يذبح قَالَ: نعم قال البخاري.

(وَهُوَ) أي: الذبح المراد في الأثرين المذكورين هو الذبح في (غَيْرِ الصَّيْدِ) وفي رواية: غير الصيد بدون كلمة في فالمعنى حينئذ وهو أي: الذبح بمعنى المذبوح والمراد بغير الصيد هو الحيوان الأهلي (نَحْوُ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالذَّجَاجِ وَالْخَيْلِ) قاله المؤلف تفقهاً وهذا كله متفق عليه غير ذبح الخيل فإن فيه خلافاً معروفاً فهو مخصوص بمن يبيح أكلها. وذكر أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي في كتاب المناسك يذبح المحرم الدجاج الأهلي ولا يذبح الدجاج السِندي ويذبح الحمام المستأنس ولا يذبح الطيارة ويذبح الأوز ولا يذبح البط البري ويذبح الغنم والبقر الأهلية ويحمل السلاح ويقاتل اللصوص ويضرب مملوكه ولا يختضب بالحناء ويصيد السمك وكل ما كان في البحر ويجتنب صيد الضفادع.

(يُقَالُ: عَدَلَ ذَلِكَ)⁽¹⁾ يُقَالُ: عَدَلَ، وفي رواية أبي الوقت عدل ذلك (مِثْلُ) بكسر الميم يعني يقال في لغة العرب هذا الشيء عدل ذلك الشيء بفتح العين أي: مثله.

(فَإِذَا كُسِرَتْ) على البناء للمفعول (عَدَلَ) أي: عينه وفي بعض الأصول المعتمدة فإذا كسرت على صيغة المخاطب المعلوم عدلاً بالنصب على المفعولية. (فَهُوَ زِنَةٌ ذَلِكَ) أي: موازنة في القدر وأشار المؤلف بهذا إلى الفرق بين العدل بفتح العين والعدل بكسرها وذلك لكون لفظ العدل مذكوراً في الآية المذكورة وهذا يؤيد سقوط هذه الترجمة هنا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) بفتح العين.

﴿قِيَمًا﴾ [المائدة: 97]، قَوَامًا، ﴿بَعْدِلُوتَ﴾ [الأنعام: 1].....

ثم هذا التفسير هو قول أبي عبيدة في المجاز، وقال الطَّبْرِيُّ العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر قدره في جنسه قَالَ: وذهب بعض أهل العلم بكلام العرب إلى أن العدل مصدر في قول القائل عدلت هذا بهذا. وقال بعضهم العدل هو القسط في الحق والعدل بالكسر المثل، انتهى.

﴿قِيَمًا﴾ في المذكور في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكُفَّةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: 97] عقيب الآية المذكورة.

(قَوَامًا) يعني أن معناه قوامًا بكسر القاف وقوام الشيء نظامه وعماده يقال فلان قيام أهل البيت وقوامه أي: الذي يقيم شأنهم والمعنى أن الله تعالى جعل الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس أي: ما يقوم به أمر دينهم ودنياهم أو انتعاشًا لهم⁽¹⁾ في أمر دينهم ودنياهم ونهوضًا إلى أغراضهم ومقاصدهم في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه إليه الحجاج والعمار قال الطبري المعنى: جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم به أمر أتباعه وعن عطاء بن أبي رباح لو تركوه عامًا واحدًا لم ينظروا ولم يؤخروا، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: قوله قيامًا قوامًا هو قول أبي عبيدة أيضًا وقال الطَّبْرِيُّ: أصله الواو فحوّلت عين الفعل ياء كما قالوا في الصوم صمت صيامًا وأصله صوامًا.

وتعقبه العَيْنِيُّ: بأن هذا ليس مخصوصًا بأبي عبيدة بل هو قول جميع أهل اللغة والذي ليس له يد في التصريف يتصرّف هكذا حتى يقول قَالَ الطَّبْرِيُّ: أصله الواو فكأنه أمر عظيم حتى نسبه إلى الطَّبْرِيِّ، انتهى.

وأنت خبير بأن مراد الحافظ الْعَسْقَلَانِيُّ بيان المعنى المراد بالقيام هنا دون بيان أصله حتى يتوجه عليه ذلك فإن لفظ القوام هو الظاهر في معنى ما يقوم به الأمر، فليتأمل.

﴿بَعْدِلُوتَ﴾ أي: الذي في قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ

(1) أي: سبب انتعاشهم.

يَجْعَلُونَ عَدْلًا.

1821 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ،

كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿﴾ [الأنعام: 1] معناه.

(يَجْعَلُونَ) له تعالى (عَدْلًا) بفتح العين أي: مثلًا وفي رواية: عدلاً بكسر العين، وقال البيضاوي: والمعنى أن الكفار يعدلون بربهم الأوثان أي: يسوونها به ومناسبة ذكر ذلك هنا كونه في مادة قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ﴾، وهذا الذي ذكره كله في أول الباب إلى هنا يطابق ترجمة الباب السابق ولا يناسب هذه الترجمة التي ثبتت في رواية أبي ذر كما مر.

(حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء والضاد المعجمة وباللام أبو زيد الزهراني قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدستوائي⁽¹⁾، (عَنْ يَحْيَى) هو ابن أبي كثير، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ) وفي رواية مسلم عن يَحْيَى أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، (قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي) أبو قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري (عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ) سنة ست من الهجرة ساق عبد الله هذا الإسناد مُرْسَلًا حيث قَالَ: انطلق أبي وهكذا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من طريق معاذ بن هشام عَنْ أَبِيهِ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عن ابن عُلَيَّةَ عن هشام أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطيالسي عن هشام عن يَحْيَى فَقَالَ عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا مُسْنَدٌ وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انطلقنا مع النبي ﷺ على ما يأتي في الباب الذي يلي هذا، وكون هذه القصة عام الحديبية أصح في رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي عَمْرَةَ الْقُضَيْبِيَّةِ، رواه عن ابن أبي سبرة عن مُوسَى بن ميسرة عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سلكنا في عمرة القضية على الفرع وقد أحرم أصحابي غيري فرأيت حمارًا الحديث، وقال أبو عمر: كان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية.

(1) ينسب إلى دستواء من نواحي الأهواز كان يبيع الثياب التي كانت تجلب منها فنسب إليها وهو بصري.

فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ (1)،

(فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ) أي: أصحاب أبي قتادة، (وَلَمْ يُحْرَمِ) أبو قتادة وفي

(1) قال الحافظ قوله: ولم يحرم، الضمير لأبي قتادة بينه مسلم أحرم أصحابي ولم أحرم، وفي هذا السياق حذف بينته رواية عثمان بن موهب الآتية بعدها بين بلفظ: أن رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم أبو قتادة فقال: أخذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة، وحاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرمهم، فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا إلا هو فاستكر حلالا لأنه لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لأبي قتادة أن يتجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال: حتى وجدت في رواية من حديث أبي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة، وكان النبي ﷺ بعثه في وجهه، الحديث، قال: فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة، وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة وليس كذلك لما بيناه ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق عياض بن عبد الله عن سعيد قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان، فهذا سبب آخر. ويحتمل جمعهما والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخرج الإحرام لأنه لم يتخصص أنه يدخل مكة فساغ له التأخير، وقيل: كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبي ﷺ المواقيت، وأما قول عياض ومن تبعه أن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي ﷺ يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريقة الصحيحة طريقة عثمان ابن موهب الآتية بعد باين اه مختصرا.

وقال العيني قال الأثرم: كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من حديث أبي قتادة ويقولون كيف جاز له أن يجاوز الميقات غير محرم حتى رأته مفسرا في رواية عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قلت رواه الطحاوي بسنده عنه قال بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فإذا هم بحمار وحش، قال وجاء أبو قتادة وهو حل، الحديث، وقال القشيري في الجواب عن عدم إحرام أبي قتادة: يحتمل أنه لم يكن مريدا للحج أو أن ذلك قبل توقيت المواقيت، وزعم المنذري أن أهل المدينة أرسلوه إلى سيدنا رسول الله ﷺ يعلمونه أن بعض العرب ينوي غزو المدينة، وقال ابن التين: يحتمل أنه لم ينو الدخول إلى مكة وإنما صحب النبي ﷺ ليكثر جمعه، وقال أبو عمرو: يقال إن أبا قتادة، كان رسول الله ﷺ وجهه إلى البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما إذا اجتمع مع أصحابه لأن مخرجهم لم يكن واحدا، قال العيني: أحسن الأجوبة ما =

رواية مسلم أحرم أصحابي ولم أحرم قَال الأثرم: كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من حديث أبي قتادة ويقولون كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات غير محرم وما يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسراً في رواية عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقول وهو ما روى الطحاوي بإسناده إلى عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بعث النبي ﷺ أبا قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فإذا هم بحمار وحش قَالَ وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهة أن يحدوا أبصارهم فيفطن فرآه فركب فرسه وأخذ الرمح فسقط منه فَقَالَ ناولونيهِ فقالوا ما نحن بمعينيك عليه بشيء

ذكر في حديث أبي سعيد اهـ.

وقال القسطلاني قوله: لم يحرم أبو قتادة لاحتمال أنه لم يقصد نسكاً إذ يجوز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجاً ولا عمرة، كما هو مذهب الشافعية، وأما على مذهب الأئمة الثلاثة القائلين بوجوب الإحرام، فاحتجوا له بأن أبا قتادة لم يحرم لأنه ﷺ كان أرسله إلى جهة أخرى ليكشف أمر عدو في طائفة من الصحابة كما قال اهـ. وأجمل الكلام على حديث أبي قتادة في الأوجز وفيه: والأوجه عندي أن أبا قتادة لم يخرج معه ﷺ بل بعثه أهل المدينة إليه ﷺ ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة فلحقه ﷺ قبل الروحاء فبعثه النبي ﷺ إلى ساحل البحر لكشف العدو فالتقوا معه ﷺ بالقاحة، ثم بعثه ﷺ لأخذ الصدقة لأنه لم يكن محرماً، فرجع بعسفان جمعاً بين الروايات اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن الوارد في أكثر الروايات أن القصة وقعت في عمرة الحديبية. قال الحافظ: قوله الحديبية، أصح من رواية الواقدي من وجه آخر أن ذلك كان في عمرة القضية. وفي العيني بعد ذكر رواية الواقدي: قال أبو عمرو: كان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية، قلت وعمامة الروايات أنها في الحديبية، وفي طريق للبخاري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه، الحديث قال الإسماعيلي: هذا غلط فإن القصة كانت في عمرة، ولعل الراوي أراد: خرج محرماً، فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً، قال الحافظ: لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ، وأيضاً فإن الحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً للبيت، وأنكر العيني المجاز وما إلى أنه غلط، ولعل هذا الحديث هو منشأ توهم أحمد بن عبد الله الطبري إذ ذكر في حجة الوداع له أنهم لما كانوا ببعض الطريق صاد أبو قتادة حماراً وحشياً ولم يكن محرماً، فأكل منه النبي ﷺ، وعده ابن القيم في الهدى من الأوهام، وقال: إنما كان هذا في عمرة الحديبية، وقال الحافظ وجزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية، وهذا هو المعتمد، اهـ ملخصاً من الأوجز.

وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ،

فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله ﷺ بين أظهرنا قال وكان تقدّمهم فلحقوه فسألوه فلم ير بذلك بأسًا، وَأَخْرَجَهُ الْبِزَارُ أَيْضًا وَقَوْلَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ أَي: عَلَى أَخْذِ الزُّكُوتِ وَقَالَ الْقَشِيرِيُّ فِي الْجَوَابِ عَنْ عَدَمِ إِحْرَامِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَرِيدًا الْحَجِّ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ تَوْقِيتِ الْمَوَاقِيتِ وَزَعَمَ الْمَنْذَرِيُّ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَرْسَلُوا إِلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُونَهُ أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يَنْوِي غَزْوَ الْمَدِينَةِ⁽¹⁾ وَقَالَ ابْنُ التِّينِ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الدَّخُولَ إِلَى مَكَّةَ وَإِنَّمَا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَكْثُرَ جَمْعُهُ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو يُقَالُ إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَّهَهُ عَلَى طَرِيقِ الْبَحْرِ مَخَافَةَ الْعَدُوِّ فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ أَصْحَابِهِ لِأَنَّ مَخْرَجَهُمْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا انْتَهَى، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ أَحْسَنَ الْأَجُوبَةِ مَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَحَدَّثَ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

(النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا) لَهُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ (يَغْزُوهُ) أَي: يَقْصِدُهُ⁽²⁾ وَهَذَا يَخَالِفُ بظَاهِرِهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ قَوْلَهُ بَعَثَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لَكِنْ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ بَعَثَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ لَحِقُوا أَبَا قَتَادَةَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قَبْلَ الرُّوحَاءِ فَلَمَّا بَلَّغُوا وَأَتَاهُمْ خَبَرُ الْعَدُوِّ وَوَجَّهَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَمَاعَةٍ لِكَشْفِ الْخَبْرِ، وَحَاصِلُ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ فِي عَمْرَةِ الْحَدِيثِيَّةِ بَلَّغَ الرُّوحَاءَ أَخْبَرُوهُ أَنَّ عَدُوًّا مِنَ الْمَشْرِكِينَ بِوَادِي غَيْقَةَ يَخْشُ مِنْهُمْ أَنْ يَقْصِدُوا غَزْوَهُ فَجَهَّزَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ إِلَى جِهَتِهِمْ لِيَأْمَنَ شَرَّهُمْ فَلَمَّا أَمَّنُوا ذَلِكَ لَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ وَأَصْحَابَهُ

(1) قَالَه الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِمَا ثَبِتَ فِي هَذَا الْبَابِ.

(2) وَيَبَيِّنُ مَكَانَ التَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بَلْفُظٍ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَّغْنَا الرُّوحَاءَ الْحَدِيثَ وَمِنْهَا أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لِكَشْفِ أَمْرِ الْعَدُوِّ وَالرُّوحَاءِ عَلَى أَرْبَعَةِ وَثَلَاثِينَ مَيْلًا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ مَيْقَاتِ إِحْرَامِهِمْ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ خَبَرَ الْعَدُوِّ أَتَاهُمْ بَعْدَ مَجَاوِزَةِ الْمَيْقَاتِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ الْلَاخِقِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ أَحْرَم. فَأَنْبَأْنَا بِغَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ أَي: بِأَمْرِهِ ﷺ فَعَبَّرَ بِالْفَاءِ الْمَقْتَضِيَةَ لِتَأْخِيرِ الْإِنْبَاءِ عَنِ الْإِحْرَامِ.

فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ،

بالنبي ﷺ فأحرموا إلا هو فاستمرّ حلالاً لما ذكر من الوجوه.

(فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ) لمقصده الذي خرج له ولحق أبو قتادة وأصحابه به ﷺ

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: (فَبَيْنَمَا) بالميم وفي رواية الكشميهني: فبيننا بدون الميم.

(أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ) ﷺ وفي الفرع وأصله فبيننا أبي مع أصحابه فيكون من

قول ابن أبي قتادة حال كونهم (تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ) أي: منتهياً أو ناظراً

إليه وفي رواية علي بن مبارك فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم

يضحك إلى بعض وزاد في رواية أبي حازم وأحبوا لو أنني أبصرته.

ووقع في رواية العذري عند مسلم فجعل بعضهم يضحك إلي بتشديد الياء

في إلي قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ هُوَ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ وَإِنَّمَا سَقَطَتْ عَنْهُ لَفْظَةُ بَعْضٍ،

وَاحْتِجَّ لضعفها بأنهم لو ضحكوا إليه لكان أكثر إشارة وقد قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ قَالُوا لَا وَإِذَا دَلَّ الْمَحْرَمَ الْحَلَالَ عَلَى الصَّيْدِ

لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ اتِّفَاقًا وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الْجَزَاءِ، انْتَهَى.

وتعقبه النَّوَوِيُّ: بأنه لا يمكن رد هذه الرواية بصحتها وصحة الرواية

الأخرى وليس في واحد منهما دلالة ولا إشارة فإن مجرد الضحك ليس فيه

إشارة منهم قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَا ضَحِكُوا تَعْجَبًا مِنْ عُرُوضِ الصَّيْدِ وَلَا قُدْرَةَ

لَهُمْ عَلَيْهِ، انْتَهَى.

وقال الحافظ العسقلاني: قوله: فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة صحيح

ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضي فإن قوله يضحك بعضهم إلى بعض هو مجرد

الضحك وقوله يضحك بعضهم إليّ فيه مزيد أو على مجرد الضحك والفرق بين

الموضوعين أنهم اشتركوا في رؤيته فاستووا في ضحك بعضهم إلى بعض وأبو

قتادة لم يكن يراه فيمكن ضحك بعضهم إليه باعتبار أنه على التفتن إلى رؤيته، ويؤيد

ما قاله القاضي ما وقع له في رواية أبي النضر عن مولى أبي قتادة كما سيأتي إن

شاء الله تعالى في الصيد إذا رأيت الناس متشوفين لشيء فذهبت أنظر فإذا هو

حمار وحشي فقلت لهم ما هذا قالوا: لا ندرى فقلت هو حمار وحشي فقالوا:

فَنظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحْشٍ،

هو ما رأيت ووقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة وقد مرَّ وجاء أبو قتادة وهو حلّ فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدّوا أبصارهم له فيفطن فيراه انتهى فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم ضحكوا إليه فتبين أن الصواب ما قاله القاضي وفي قول النُّوويّ: لصحتها نظر، لأن الاختلاف في إثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين وإنما وقع في إسناد سياق واحد مما عند مسلم فكان مع من أثبت لفظ بعض زيادة علم سالمة من الإشكال فهي مقدّمة هذا، وقد بينَ مُحَمَّدُ بن جعفر في روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الهبة أن قصة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي ﷺ وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوماً جالساً مع رجال في أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم. وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم إياه دون أبي قتادة بقوله فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذَنوني به وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته وقد وقع في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أن ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ما سيأتي إن شاء الله تعالى بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن أبي مُحَمَّد مولى أبي قتادة عنه قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرَمُ وَغَيْرُ الْمُحْرَمِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاوُنَ شَيْئًا فَنظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحْشِي الْحَدِيثِ وَالْقَاحَةُ بِقَافٍ وَحَاءٍ مَهْمَلَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ مَوْضِعَ قَرِيبٍ مِنَ السَّقِيَا كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(فَنظَرْتُ) فيه على رواية فبيننا أبي مع أصحابه التفات فإن الأصل أن يقال فنظر، (فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحْشٍ) بالإضافة، وفي رواية مُحَمَّدُ بن جعفر فقامت إلى الفرس فأسرجه ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا ألا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت وفي رواية فضيل بن سليمان فركب فرساً له يقال له الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله، وفي رواية أبي النضر: وكنت نسيت سوطي فقلت لهم: ناولوني سوطي فقالوا: لا نعينك عليه فنزلت فأخذته ووقع عند الناسي من

فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبُتُهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ⁽¹⁾،

طريق شُعْبَةَ عن عثمان بن موهب وعند ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي قتادة فاختلس من بعضهم سوطًا، والرواية الأولى أقوى ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه تقصيرًا فأخذ سوط غيره واحتاج إلى اختلاسه لأنه لو طلبه منه اختياريًا لامتنع.

(فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ) أي: على الحمار الوحشي، (فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبُتُهُ) بالمثلثة ثم الموحدة أي: جعلته ثابتًا في مكانه لا يفارقه ولا حراك به وفي رواية أبي حازم فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات وفي رواية أبي النضر حتى عقرته فأثبت إليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جثتهم به وهذا معنى قوله: (وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي) فإن الروايات يفسر بعضها بعضًا.

(فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ) وفي رواية فضيل عن أبي حازم فأكلوا فندموا وفي رواية مُحَمَّد بن جعفر عن أبي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم أنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن أبي النضر فأكل منه بعضهم وأبي بعضهم وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجعلوا يشوون منه وفي رواية المطلب عن أبي قتادة عن سعيد بن منصور: فظللنا نأكل منه ما شئنا طيبًا وشواء ثم تزودنا منه.

(وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ) على البناء للمفعول أي نصير مقطوعين عن النبي ﷺ

(1) قال الحافظ: أي نصير مقطوعين عن النبي ﷺ منفصلين عنه لكونه سبقهم، وكذا قوله بعد هذا: وخشوا أن يقتطعوا دونك وبين ذلك رواية علي بن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة بلفظ: وخشيننا أن يقتطعنا العدو، وفيها عند المصنف: وإنهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك، وهذا يشعر بأن السبب إسراع أبي قتادة لإدراك النبي ﷺ خشية على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم، وفي رواية أبي النضر الآتية في الصيد: فأبى بعضهم أن يأكل، فقلت: أنا أستوقف لكم النبي ﷺ، فأدرركته فحدثته الحديث، ففي هذا أن سبب إدراكه أن يستفديه عن قصة أكل الحمار، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين اهـ. وقال العيني: قال ابن قرقول: أي: يحوزنا العدو عنك وعن حملتك، وقال القرطبي: أي: خفنا أن يحال بيننا وبينهم ويقتطع بنا عنهم اهـ.

فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْنَنَ،

منفصلين عنه لكونه سبقهم وتأخروا للراحة بالقاحة وهو الموضع الذي وقع به صيد الحمار على ما سيأتي إن شاء الله تعالى وكذا قوله بعد هذا وخشوا أن يتقطعوا دونك، ويبين ذلك رواية علي بن المبارك عن يَحْيَى عند أبي عوانة بلفظ وخشينا أن يقطعنا العدو وفي رواية للبخاري وأنها خشوا أن يقطعهم العدو دونك وقال ابن قرقول أي: خشينا أن يحوزنا العدو عنك ومن جملتك، وقال القرطبي أي: خفنا أن يحال بيننا وبينهم ونقطع عنهم، وهذا يشعر بأن سبب إسراع أبي قتادة لإدراك النبي ﷺ خشيته على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم وفي رواية أبي النضر الآتية إن شاء الله تعالى في الصيد فأبى بعضهم أن يأكل فقلت أنا أستوقف لكم النبي ﷺ فأدركته فحدثته الحديث، فمفهوم هذا أن سبب إسراع أبي قتادة لإدراكه ﷺ أن يستفتيه عن قصة الحمار قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين.

(فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ) بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الأصول أرفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء.

(فَرَسِي) أي: أكلفه السير الشديد (شَأْوًا) بفتح المعجمة وسكون الهمزة وبالواو مقدار عدوه، (وَأَسِيرُ) بسهولة (شَأْوًا) والمعنى أركضه شديدًا تارة وأسوقه بسهولة أخرى.

(فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي آخره راء منصرف وغير منصرف قبيلة من قبائل العرب قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أقف على اسم ذلك الرجل.

(فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْنَنَ) بموحدة مكسورة حرف الجر وتعنن بفتح المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وكسر الهاء وبالنون غير منصرف وفي رواية الكشميهني بكسر المثناة الفوقية وهي رواية الأكثر ويروى بفتح المثناة والهاء وحكى أبو ذر الهروي أنه سمعها في

وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا، فَقُلْتُ:

العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء وضبطه أبو موسى المدني أوله وثانيه ويتشديد الهاء قَالَ: ومنهم من يكسر التاء وأصحاب الحديث يسكنون العين وفي فرع اليونينية: فأصلها ضمة فوق الهاء بالجمرة تحت الفتحة ووقع في رواية الإسماعيلي بدعهن بالدال المهملة موضع التاء ويمكن أن يكون ذلك من تصرف اللألفظين لقرب مخرج التاء من الدال وهي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا.

(وَهُوَ) أي: النبي ﷺ (قَائِلٌ) بالتنوين (السُّقْيَا) الجملة حالية والسقيا بضم السين المهملة وسكون القاف وتخفيف الياء المثناة التحتية وبالقصر قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة وقال البكري والفرع من أعمال المدينة الواسعة وقائل بالمثناة التحتية من غيرهم كما في الفرع وأصله وصحح عليه وفي غيره بالهمز، وقال التَّوَوِيّ قائل روى بوجهين: أصحهما وأشهرهما: بهمزة بين الألف واللام من القيلولة أي: تركته في الليل بتعهن وفي عزمه أن يقبل بالسقيا فمعنى قوله وهو قائل سيقيل، والوجه الثاني: قابل بالموحدة وهو غريب وكأنه تصحيف فإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل السقيا فعلى الوجه الأول الضمير في قوله وهو يرجع إلى النبي ﷺ وعلى الثاني يرجع إلى تعهن وأغرب القُرْطُبِيّ فَقَالَ في المفهم شرح مسلم قوله وهو قائل اسم فاعل من القول من القائلة أيضًا والأول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمّر كأنه كان بتعهن وهو يقول لأصحابه أقصد السقيا وقال في المصابيح يصح كل من الوجهين أي: القول والقائلة كان أدركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير إلى السقيا إما بقريئة حالية أو مقالية ولا مانع في ذلك أصلا انتهى، فليتأمل فيه فإن لقي أبي قتادة للغفاري كان في جوف الليل فالظاهر أن لقي الغفاري له ﷺ إنما كان ليلاً لا نهاراً ووقع عند الإسماعيلي من طريق ابن عليّ عن هشام وهو قائم بالسقيا يعني من القيام فأبدل باللام ميمًا وزاد الباء في السقيا لكن قَالَ الصحيح قائل باللام.

(فَقُلْتُ) في السياق حذف تقديره فسرت فأدركته ﷺ فقلت، ويوضحه

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ، فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى بلفظ فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتته فقلت.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ) أي: أصحابك كما في رواية مسلم وأحمد بهذا الوجه بلفظ: أن أصحابك (يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ) بكسر الهمزة وفي حديث الباب اللاحق وإنهم (قَدْ خَشُوا) بفتح الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة أي: خافوا (أَنْ يُقْتَطِعُوا) على البناء للمفعول أي: يقتطعهم العدو (دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ) بصيغة الأمر من الانتظار أي: انتظر أصحابك وفي رواية مسلم في هذا الوجه زيادة فانتظرهم بصيغة الماضي أي: انتظرهم رسول الله ﷺ، وفي رواية علي بن المبارك: فانتظرهم ففعل. (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ، فَاضِلَةٌ؟) أي: فضلة وقال الخطابي أي: قطعة قد فضلت منه فهي فضلة أي باقية.

(فَقَالَ) ﷺ: (لِلْقَوْمِ: «كُلُوا») أي: من الفضلة (وَهُمْ مُحْرِمُونَ) (1) والأمر بالأكل للإباحة لا أمر بإيجاب قيل لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوُجعت الصيغة على مقتضى السؤال وقال العيني الأوجه أن يقال: إن هذا الأمر إنما كان لمنفعة لهم فلو كان للوجوب لصار عليهم فكان يعود إلى موضوعه بالنقض (2) وحديث الباب أخرجه المؤلف في الحج والهبية والأطعمة والمغازي والجهاد والذبائح أيضًا وأخرجه مسلم في الحج وكذا أبو داود والثرمذيين والنسائي وابن ماجه أيضًا وفي الحديث من الفوائد: أن لحم الصيد مباح للمحرم إذا لم يعن عليه وقال القشيري اختلف الناس في أكل

(1) وفيه المطابقة للترجمة فإن الذي صاد الحمار كان حلالاً وأهدى إلى النبي ﷺ وأباح النبي ﷺ الأكل لأصحابه الذين كان معه وهم محرمون.

(2) ولم يذكر في هذه الرواية أنه ﷺ أكل منها لكن في الهبة فناولته العصيد فأكلها حتى تعرفها وسيأتي بعد باين تفصيل لذلك إن شاء الله تعالى.

المحرم لحم الصيد على مذاهب :

أحدها : أنه ممنوع مُطلقاً صيد لأجله أو لا وهذا مذكور عن بعض السلف
دليله حديث الصعب بن جثامة⁽¹⁾

الثاني : أنه ممنوع أن صاده أو صيد لأجله سواء كان بإذنه أو بغير إذنه
وهو مذهب مالك والشافعي⁽²⁾

الثالث : إن كان صاده أو صيد له بإذنه أو بدلالته حرم عليه وإن كان على
غير ذلك لم يحرم وإليه ذهب أبو حنيفة.

وقال ابن العربي : يأكل ما صيد وهو حلال ولا يأكل ما صيد بعد وحديث
أبي قتادة هذا يدل على جواز أكله في الجملة وعزا أصحاب الإمام من حديث
أبي حنيفة عن هشام عن أبيه عن جده الزبير قال : كنا نحمل الصيد ونتزوده ونحن
محرمون مع رسول الله ﷺ ، ورواه الحافظ أبو عبد الله البلخي في مسند أبي
حنيفة في هذا الوجه عن هشام من جهة إسماعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن
عن أبي حنيفة رحمه الله وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده في حديث محمد
ابن المنكدر ثنا شيخ لنا عن طلحة بن عبد الله أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن
محل آثار الصيد يأكله المحرم قال : «نعم» .

وفي رواية مسلم : أهدى لطلحة طائر وهو محرم فقال أكلنا مع رسول الله ﷺ
وعند الدارقطني أن رسول الله ﷺ أعطاه حمار وحشي وأمره أن يفرقه في الرقاق ،
قال ويروى عن طلحة والزبير وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم فيه رخصة قال
صاحب الهداية في الحنيفة : ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال

(1) وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(2) لحديث جابر رضي الله عنه لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم
رواه أبو داود والترمذي والنسائي. وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم أو صيد
له ميتة قال شارحه أي : لا يأكله حلال ولا حرام. وقال المرادوي من الحنابلة في كتاب
الانصاف له ويحرم ما صيد لأجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن أحمد وعليه
الأصحاب قال وفي الانتصار احتمال بجواز أكل صيد لأجله.

وذبحه إذا لم يدله المحرم عليه ولا أمره بصيده خلافاً لمالك فيما إذا اصطاده لأجل المحرم يعني بغير أمره له أي: لمالك قوله ﷺ لا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده أو يصاد له ولنا ما يروى أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فَقَالَ ﷺ: «لا بأس به» واللام في ما روي لام تملك فيحمل عليه أن يُهدى إليه الصيد دون اللحم أو يُصاد بأمره قَالَ: المحقق ابن الهمام في فتح القدير أما إذا اصطاد الحلال للمحرم صيداً بأمره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم.

وقال الجرجاني: لا يحرم وأما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والتِّرْمِذِيِّ والنَّسَائِيِّ لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم وقد سبق قريباً، قَالَ وقد عارضه المصنف ثم أوّله دفعاً للمعارضة بكون اللام للملك أو المعنى أن يصاد بأمره وهذا لأن الغالب في عمل الإنسان لغيره أن يطلب منه فليكن محمله هذا دفعاً للمعارضة والأولى في الاستدلال على أصل المطلوب حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فإنهم لما سألوه ﷺ عنه لم يجيب بحله لهم حتى سألهم عن مواضع الحل أكانت موجودة أم لا فَقَالَ ﷺ: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا لا قَالَ فكلوا إذن فلو كان من الموانع أن يصاد لهم لنظمه في سلك ما سأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعاً فيعارض حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويقدم عليه لقوة ثبوته إذ هو في الصحيحين وغيرهما في الكتب الستة بل في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحم الصيد إلى آخره انقطاع لأن المطلوب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله في فيه لين انتهى ولا جزاء عليه بدلالة ولا بإعانة ولا بأكله ما صيد له عند الشافعية لأن الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فأشبهت دلالة الحلال حلال.

وقال الْحَنَفِيَّةُ: إذا قتل المحرم صيداً أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء ما القتل فلقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: 95] الآية، وأما الدلالة

3 - باب: إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الْحَلَالَ

1822 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ،

فلحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: المحقق ابن الهمام وليس في حديث أبي قتادة هل دللتم بل قَالَ ﷺ: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه» قالوا: لا قَالَ: «فكلوا ما بقي» وجه الاستدلال به على هذا أنه علق الحل على عدم الإشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فأحرى أن لا يحل إذا دلّه باللفظ فَقَالَ: هناك صيد ونحوه قالوا: الثابت بالحديث حرمة اللحم إذا دل قلنا فثبت أن الدلالة من محظورات الإحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم ففيه الجزاء كالقتل وهذا هو القياس وقال المالكية إن صيد لأجل المحرم فعلم به والأكل عليه الجزاء لا في أكلها وقال الحنابلة إن أكله فعليه الجزاء وإن أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم، والله أعلم.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هو الْبُخَارِيُّ نفسه: (شَاوًا مرة) أَشَارَ بِهَذَا إِلَى تَفْسِيرِ شَاوًا فِي قَوْلِهِ: (أَرَفَعَ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرَ شَاوًا)، وَهُوَ بِمَعْنَى مَرَّةً، كَمَا ذَكَرْنَا، وَانْتِصَابِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: رَفَعَ شَاوًا أَوْ أَسِيرًا شَاوًا، وَلَيْسَ هَذَا التَّفْسِيرُ بِمَوْجُودٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

3 - باب: إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الْحَلَالَ

(باب) بالتونين (إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا) وفيهم رجل حلال (فَضَحِكُوا) أي: المحرمون تعجبًا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده (فَفَطِنَ الْحَلَالَ) الذي فيهم بذلك أي: فهم من فَطِنْتُ للشيء بفتح الطاء وكسرهما فَطِنْتُهُ وَفَطَانَةً وَفَطَانِيَّةً، قَالَ الجوهري: الْفِطْنَةُ: الْفَهْمُ وَجَوَابُ إِذَا مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ لَا يَكُونُ ضَحِكُهُمْ إِشَارَةً مِنْهُمْ إِلَى الْحَلَالِ بِالصَّيْدِ حَتَّى إِذَا اصْطَادَ ذَلِكَ الْحَلَالُ الصَّيْدَ الَّذِي رَأَاهُ الْمُحْرِمُونَ الَّذِينَ ضَحِكُوا لَا يُلْزِمُهُمْ شَيْءٌ.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ) ضد الخريف أبو زيد الهروي كان يبيع الثبات الهروية فنسب إليها مات سنة إحدى عشرة ومائتين قَالَ: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ) الهنائي وقد مر في باب الجمعة.

عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأُحْرِمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوِّ بَعِيقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحَشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَظَنَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَنْبِئْتُهُ،

(عَنْ يَحْيَى) هو ابن أبي كثير، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ) أبا قتادة الحارث بن رباعي، (حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأُحْرِمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ) أنا، وقد تقدم سبب عدم إحرامه.

(فَأُنْبِئْنَا) بضم الهمزة على صيغة المجهول أي: أَخْبَرَنَا (بِعَدُوِّ) للمسلمين (بِعِيقَةَ) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح القاف موضع في بلاد بني غفار بين الحرمين قَالَ أبو عبيد: هو موضع في رسم رَضَوَى لبني غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو بين مكة والمدينة وقال في القاموس: موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن أسد.

(فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ) بأمره ﷺ فلما رجعنا إلى القاحة التي هي موضع على ثلاث مراحل في المدينة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(فَبَصُرَ) بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة (أَصْحَابِي) الذي كانوا معي في استشفاف أمر العدو (بِحِمَارٍ وَحَشٍ) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فنظر أصحابي لحمار وحشي بالنون والطاء المعجمة المفتوحتين في النظر ولحمار باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره فما قاله الحافظ العسقلاني وتبعه المعنى من قوله قد حول الباء في قوله بحمار وحش مشكل إلا أن يقال ضمن نظر معنى بصر أو الباء بمعنى إلى على مذهب من يقول إن الحروف تنوب بعضها عن بعض يدل على أنهما لم يستحضرا إذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة وقد سبق في الباب السابق أن قصة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي ﷺ وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل من رواية مُحَمَّد بن جعفر.

(فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ) تعجباً لا إشارة، (فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَنْبِئْتُهُ) من الإثبات أي: أَحَكَمَتِ الطَّعْنَ فِيهِ

فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأَوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأَوًا، فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعَهْنِ، وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَفْرَوُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَاَنْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اصْذَنَا حِمَارَ وَحْشٍ،

وحبسته مكانه، (فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ) في حملة، (فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي) فحملته حتى جئت به إليهم، (فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ) على البناء للمفعول أي: يقطعنا العدو دونه ﷺ حال كوني (أَرْفَعُ) بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة ويروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذي في اليونانية ليس إلا أي: أكلف السير الشديد.

(فَرَسِي شَأَوًا) إلى مرة، (وَأَسِيرُ عَلَيْهِ) بسهولة (شَأَوًا) أي: مرة أخرى، (فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ) وفي رواية أبي الوقت فقلت: لراين.

(تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعَهْنِ) بفتح التاء وكسر الهاء أو بفتحهما أو بكسرهما وفي الفرع وأصله ضم الهاء أَيْضًا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ هِي عَيْنُ مَاءٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ السَّقِيَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ.

(وَهُوَ) ﷺ (قَائِلُ) بالتنوين (السَّقِيَا) بضم السين مقصورًا والمعنى أي: تركته بتعهن وعزمه أن يقبل بالسقيا أو المعنى وهو قائل اقصدوا السقيا في القيلولة أو من القول وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة.

(فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَفْرَوُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ) وزيد في رواية: وبركاته.

(وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا) بضم الشين المعجمة (أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَاَنْظُرْهُمْ) بهمزة وصل وطاء معجمة مضمومة أي: انتظرهم (فَفَعَلَ) ما سأله من انتظارهم، (فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اصْذَنَا حِمَارَ وَحْشٍ) بوصل الألف وتشديد

وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

4 - باب: لا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

1823 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ

أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ،

الصاد أصله أصدنا في باب الافتعال فقلبت التاء صادًا وأدغمت الصاد في الصاد وأخطأ⁽¹⁾ من قَالَ أصله اصطدنا فأبدلت الطاء مثناة ثم أدغمت ويروي اصدنا بقطع الهمزة وتخفيف الصاد يقال: اصدت الصيد مخففًا أي: أثرته والإصادة إثارة الصيد ويروي إصطدنا من الإصطياد ذو يروي اصدنا في صاد يصيد.

(وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً؟) أي: قطعة فضلت منه.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» في القطعة الفاضلة (وَهُمْ مُحْرِمُونَ) وفي الحديث استحباب إرسال السلام إلى الغائب قَالَ جماعة يجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل إليه الرد بالجواب وقد ذكر هذا الحديث البُخَارِيُّ في أربعة أبواب متناسقة لمناسبة كل منها وقد روي هذا الحديث بأسانيد مختلفة وألفاظ متغايرة.

4 - باب: لا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

(باب) بالتونين (لا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ) لا بفعل ولا بقول قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: قيل أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم هذا وتعقبه العُيْنِيُّ: بأن الترجمة لا تفرقا بينهما فإنها تشمل كل الوجهين.

(حَدَّثَنَا) وفي رواية أبي الوقت: حدثني بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) أبو جعفر الجعفي البُخَارِيُّ المعروف بالمسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة قَالَ: (حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ) مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز وفي رواية أبي الوقت: عن صالح بن كيسان، (عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ) مولى أبي قتادة المدني

(1) والمخطئ هو الحافظ العسقلاني.

مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنْ
الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

وفي رواية غير أبي ذر وأبي الوقت: عن أبي مُحَمَّد نافع (مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ،
سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وفي رواية مسلم عن صالح سمعت أبا مُحَمَّد
مولى أبي قتادة وفي رواية أحمد من طريق سعد بن إبراهيم سمعت رجلاً كان
يقال له مولى أبي قتادة ولم يكن مولى لبني أبي قتادة وفي رواية أحمد من طريق
سعد بن إبراهيم سمعت رجلاً كان يقال له مولى أبي قتادة ولم يكن مولى يعني
لم يكن مولى لأبي قتادة ووقع في رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي مسلمة
أن نافعاً مولى بني غفار وظهر في ذلك أنه لم يكن مولى أبي قتادة حقيقة وقد
صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له
مولى أبي قتادة نسب إليه ولم يكن مولاه. ووجهه العيني بأنه لكثرة لزومه إياه
وقيامه بقضاء مهمات في باب الخدمة كان صار مولاه فيكون في باب المجاز
وقد وقع مثل ذلك كثيراً فمنه ما وقع لقاسم مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ) بقاف وحاء مهملة مخففة بينهما ألف وهي
(مِنَ الْمَدِينَةِ) على ثلاث أي: (عَلَى ثَلَاثِ) مراحل قبل السقيا بنحو ميل قَالَ
القاضي عياض كذا قيده الناس كلهم ورواه بعضهم عن الْبُخَارِيِّ بالفاء وهو وهم
والصواب بالقاف، وزعم ابن إسحاق في المغازي بقاء وجيم ورد ذلك عليه ابن
هشام، وقيل وقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سُفْيَانَ
بِالصَّفْحَاءِ بدل القاحه بكسر الصاد بعدها فاء، ونسب ذلك إلى التصحيف لأن
الصفاح موضع بالروحاء وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة وقال البكري
الروحاء قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما أحد وأربعون ميلاً
والسقيا أيضاً قرية جامعة وقد سبق أن الروحاء هو الموضع الذي ذهب أبو قتادة
منه إلى جهة العدو ثم التقوا بالقاحه وبها وقع الصيد المذكور وكأنه تأخر هو
ورفيقته للراحة أو غيرها وتقدمهم النبي ﷺ إلى السقيا حتى لحقوا.

(ح) للتحويل من سند إلى آخر.

(وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المدني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ)

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارٌ وَحْشٌ يَعْنِي (1) وَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ،

أي: ابن عيينة قَالَ: (حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ) نافع المذكور، (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ) يحتمل أن يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضي الحصار قدم الإحرام في أبي قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الأحاديث الدالة على الانحصار.

(فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا) على وزن يتفاعلون في الرؤية.

(فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارٌ وَحْشٌ) بالإضافة وإذا للمفاجأة.

(يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ) وفي رواية ابن عساكر: فوقع وهذا من كلام الراوي تفسيراً لما يدل عليه قوله: (فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ) أي: على أخذ السوط حين وقع (بِشَيْءٍ) كذا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وتبعه البرماوي وقال الْعَيْنِيُّ هذا التركيب لا يتضح إلا بما أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالْحِرَانِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ بلفظ: فإذا حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط من السوط فقلت: ناولوني فقالوا لا نعيناك عليه (بِشَيْءٍ) (إِنَّا مُحْرِمُونَ) وفي قولهم: إنا محرمون دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد.

(فَتَنَاوَلْتُهُ) زاد أَبُو عَوَانَةَ بِشَيْءٍ وبهذا يندفع إشكال الْكِرْمَانِيِّ بأن التناول هو الأخذ فما فائدة قوله: (فَأَخَذْتُهُ) ولا حاجة إلى أن يقال: إن المعنى تكلفت الأخذ فأخذته (ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ) بفتحات وهي التل في حجر

(1) قال الكرماني: لفظ يعني كلام الراوي تفسير لما يدل عليه لا نعيناك عليه اهـ.

قال الحافظ: كذا وقع ههنا والشك فيه من البخاري فقد رواه أبو عوانة عن علي بن المديني بلفظ: فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت: ناولني، فقالوا: ليس نعيناك عليه بشيء إنا محرمون، وفي قولهم إنا محرمون دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد اهـ.

فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُلُّوهُ، حَلَالٌ»، قَالَ لَنَا عَمْرُو، اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِّمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا.

واحد، (فَعَقَرْتُهُ) أي: قبلته وأصله ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم فتوسّع فيه فاستعمل في مطلق القتل والإهلاك، وفيه: أن عقر الصيد ذكاته.

(فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ⁽¹⁾كُلُّوا) منه، (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا) وقد سبق في هذا الوجه أنهم أكلوا والظاهر أنهم أكلوا أول ما أتاهم به ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى فأكلنا من لحمه ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون، وأصرح من ذلك رواية أبي حازم في الهبة بلفظ ثم جئت به فوقعوا فيه يأكلون ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فجعلوا يشوون منه ثم قالوا: رسول الله ﷺ بين أظهرنا وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه كما قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا) بفتح الهمزة أي: قدامنا، (فَسَأَلْتُهُ) هل يجوز أكله للمحرم، (فَقَالَ: «كُلُّوهُ، حَلَالٌ» أي: هو حلال وقد ظهر المبتدأ في رواية أبي عوانة فَقَالَ: كلوه فهو حلال وفي رواية مسلم هو حلال فكلوه ويروى: حلالاً بالنصب فإن صحت الرواية به فالتقدير: أكلاً حلالاً أو حال كونه حلالاً.

(قَالَ لَنَا عَمْرُو) هو ابن دينار، وصرح به أَبُو عَوَانَةَ في روايته والقائل لهذا القول هو سُفْيَانُ والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح بن كيسان.

(اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ) أي: ابن كيسان (فَسَلُّوهُ) بفتح السين بالنقل في غير همزة وأصله فاسألوه (عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِّمَ عَلَيْنَا) صالح في المدينة (هَاهُنَا) يعني مكة والحاصل أنّ صالح بن كيسان مدنيّ قدم مكة فدلّ عمرو بن دينار أصحابه عليه ليسمعوا منه هذا وغيره، وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهذه عادة المصنف غالباً إذا حوّل الإسناد

(1) وفي رواية قال: بدون الفاء.

5 - باب: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

1824 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا،

وساق المتن على لفظ الثاني، وفي الحديث: جواز الاجتهاد في المسائل الفرعية والاختلاف فيها.

5 - باب: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

(باب) بالتنوين (لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ) اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة أن المصدرية معنى وعملاً ويؤيده صحة حلول أن محلها وإنها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل وفي ذلك قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾ [الحديد: 23] وقولك: جئتك كي تكرمني، وقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ [الحشر: 7] إذا قدرّت اللام قبلها فإن لم تقدر فهي تعليلية جارة، ويجب حينئذ إضمار أن بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بأن خصوصية التعليل هنا لغو ولو قَالَ إذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيماً وسلم من ذلك.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقري التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضاح بن عبد الله الإشكري قَالَ: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه إلى جده لشهرته به وأبوه عبد الله بن موهب الأعرج الطلحي التميمي المدني التابعي الثقة وقد روى هنا عن تابعي أكبر منه قليلاً وقد مر في أول الزكاة، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وفي بعض الروايات غسان بدل عثمان وهو خطأ قطعاً، وقال العيني: وهو من الكاتب فإنه طمس الميم فصار عثمان غساناً.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالافراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ) السلمي بفتح السين المهملة (أَنَّ أَبَاهُ) أبا قتادة (أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا) قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ هَذَا غَلَطَ فَإِنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي عَمْرَةَ الْحَدِيثِيَّةِ كَمَا جَزَمَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ

فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ

وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوي أراد خرج محرماً فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً وقال الحافظ العسقلاني: لا غلط في ذلك بل هو في المجاز الشائع وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قَالَ خرج قاصد البيت ولذا يقال للعمرة الحج الأصغر وقد وجدت الحديث من رواية مُحَمَّد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ خرج حاجاً أو معتمراً أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة ، انتهى.

وتعقب العيني فَقَالَ: لا نسلم أنه من المجاز فإن المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة هنا وكون الحج في الأصل قصداً لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وإرادة العمرة فإن كل فعل مُطْلَقاً لا بد فيه من معنى القصد وقد شكك أَبُو عَوَانَةَ والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَخَرَجُوا مَعَهُ) ﷺ حتى بلغوا الروحاء وهي في ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً فأخبروه أن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غزوه، (فَصَرَفَ) ﷺ (طَائِفَةً مِنْهُمْ) بنصب طائفة مفعول به والطائفة من الشيء القطعة منه قَالَ تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2] قَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الواحد فما فوقه وقد استدل الإمام فخر الدين ومن تبعه من الأصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: 122] قالوا فإن الفرقة تطلق على ثلاثة والطائفة إما واحداً أو اثنان واستشكل إطلاق الطائفة على الواحد لبعده من الذهن.

(فِيهِمْ) أي: في الذين صرفهم ﷺ (أَبُو قَتَادَةَ) الأصل أن يقول وأنا فيهم فهو في باب التجريد وكذا قوله إلا أبا قتادة⁽¹⁾ لا يقال إنه من قول ابن أبي قتادة لأنه حينئذ يكون الحديث مرسلًا والظاهر أنه متصل حيث قال: إِنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(فَقَالَ) ﷺ: (خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ) أي: شاطئه قَالَ في القاموس هو

(1) الأصل فيه أن يقال: إلا أنا.

حَتَّى نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ،

مقلوب لأن الماء سحله وكان القياس مسحولاً أو معناه ذو ساحل من الماء إذا ارتفع المد ثم جزر.

(حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ) لاستشكاف أمر العدو، (فَلَمَّا انْصَرَفُوا) من الساحل بعد أن أمنوا من العدو.

(أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ) من الميقات (إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ) هكذا هو بالرفع عند رواية الأكثرين على أنه مبتدأ خبره قوله: (لَمْ يُحْرِمْ) وإلا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الإعراب وهي المستثناة نحو قوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ۖ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ۗ فَعِذْبُهُ أَلَلُّ ۗ﴾ [الغاشية: 22، 24].

قَالَ ابن حروف من مبتدأ ويعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع وفي رواية الكشميهني: إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ بالنصب وكذا عند مسلم وغيره من هذا الوجه.

قَالَ ابن مالك في التوضيح: حق المستثنى بألا من كلام تام موجب أن ينصب مفردا كان أو مكملاً معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ۗ﴾ [الزخرف: 67] والمكمل نحو: ﴿إِنَّا لَنُحْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ ۗ إِلَّا أُمَّرَاتَهُنَّ فَدَّرْنَا إِيَّاهُنَّ لِمَنَ الْفَدِيرِ ۗ﴾ [الحجر: 59، 60] ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين من هذا النوع إلا النصب وقد أغفلوا وروده مرفوعاً بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه فمن أمثلة الثابت الخبر قول ابن أبي قتادة أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم فإلا بمعنى لكن وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله تعالى: ﴿وَلَا يَلْفِئُ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَانِكَ إِنَّهُ مُصِيبُهُمَا مَا أَصَابَهُمْ ۗ﴾ [هود: 81] فإنه لا يصح أن يجعل امرأتك بدلاً من أحد لأنها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكلف بعضهم بأنه وإن لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهن ثم التفت فهلكت قَالَ وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن أمثلة المحذوف الخبر قوله ﷺ كل

فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا
 أَتَانًا، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَأَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا
 مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ،

أمتي معافى إلا المجاهرون أي: لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ومنه في
 كتاب الله تعالى: ﴿فَتَسْرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: 249] أي: لكن قليل
 منهم لم يشربوا قَالَ وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر وهو أن يجعلوا أحرف
 العطف وما بعدها معطوفاً على ما قبلها، انتهى.

وقال الكِرْمَانِيُّ وهو أي: الرفع على مذهب من جَوَّز أن يقال علي بن
 أبو طالب.

(فَبَيْنَمَا هُمْ) بالميم قبل الألف (يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ) بضم الحاء
 والميم جمع حمار وفي نسخة: حمار وحش، أي: فأجازوا روايتها.

(فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ) بضمتين أيضاً جمع حمار.

(فَعَقَرَ مِنْهَا) أي: قتل من الحمر البرية (أَتَانًا) أي: أنثى وفي هذا السياق
 زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على إفراد الحمار ولا تنافي إذ يجوز
 أنهم رأوا حمراً وفيهم واحد أقرب من غيره لا صطياده فأفادت هذه الرواية أن
 الذي اصطاده كان من جملة الحمر وأنه كان أتانا لكن في إطلاق الحمار على
 الأتان في الرواية الأخرى يجوز ويحتمل أن يطلق الحمار على الذكر والأنثى.

(فَتَزَلُّوا) فيه إيجاز والمعنى فاستعان منهم في حمله فأبوا أن يعينوني فحملة
 فأتاهم به فتزلوا من مركوبهم فشوها (فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا) أي: الأتان، (وَقَالُوا):
 بواو العطف وفي رواية أبي الوقت: فقالوا بالفاء بعد أن أكلوا من لحمها.

(أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟) الواو للحال قَالَ أبو قتادة: (فَحَمَلْنَا
 مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ) وفي رواية أبي حازم الآتية في باب الهبة فرحنا وخبأت
 العضد معي وفيه معكم شيء فناولته العضد فأكلها حتى تعرَّقها⁽¹⁾ وللمؤلف
 أيضاً في الجهاد قَالَ: معنا رجله فأخذها فأكله.

(1) أي: لم يبقَ منها إلا العظم.

فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمَ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَخَشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

وفي رواية المطلب: قد رفعنا لك الذراع فأكل منها.

(فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا) وفي رواية أبي الوقت: فقالوا بالفاء: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمَ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَخَشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ) بغير فاء وفي رواية فَقَالَ بالفاء أي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمِنْكُمْ) بهمزة الاستفهام وفي رواية: منكم بحذفه (أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا) وفي رواية مسلم: هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ولمسلم أيضًا من طريق شُعْبَةَ عن عثمان هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم أو فعلتم وفي رواية أبي عوانة من هذا الوجه أشرتم أو صدتم أو قتلتم.

(قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا») قد مرّ أن صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت جوابًا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوَقعت الصيغة على مقتضى السؤال ولم يذكر في هذه الرواية أنه ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا وذكره في رواية أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد الله بن أبي قتادة غيره ووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبو عوانة ولفظه فَقَالَ كَلُوا وَأَطْعَمُونِي وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي قتادة نفسه إلا المطلب عند سعيد بن منصور، فإن قيل روى إسحاق و ابن خزيمة والدارقطني من رواية معمر عن يَحْيَى بن أبي كثير هذا الحديث وقال في آخره فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وقلت: إنما اصطدته لك فأمر أصحابه فأكلوه ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له فهذه الرواية تضاد رواية أبي حازم.

فالجواب: أنه قَالَ ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي تفرّد بهذه الزيادة معمر .

قَالَ ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمال أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده لأجله فلما أعلمه بذلك امتنع، انتهى.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وفيه نظر لأنه لو كان حراماً ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز وأن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله وأما إذا أتى بلحم لا يدري لحم الصيد أو لا فحمله على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراماً على الأكل وأجاب النَّوَوِيُّ في شرح المذهب: بأنه يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعاً بين الروایتين .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وعندي بعد ذلك فيه وقفة فإن الروایات المتقدمة متظاهرة في أن الذي تأخر من الحمار هو العضد وأنه ﷺ أكلها حتى تعرفها ولم يبق منها إلا العظم، ووقع للبخاري أيضاً في الهبة حتى نفدها أي: فرغها فأبي شي يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله لكن رواية أبي مُحَمَّد الآتية في الصيد أبقى معكم شيء قلت نعم فَقَالَ كلوا فهو طعمة أطعمكموها الله فهو يشعر بأنه بقي منها شيء غير العضد، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومن فوائد حديث أبي قتادة: أن تمتي المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدر في إحرامه وإن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده وهذا يقوي حمل الصيد في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾ [المائدة: 96] على الاصطباد.

ومنها: الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدى من الصديق.

وقال القاضي عياض: عندي أنّ النبي ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك تطيباً لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم .

ومنها : إمساك نصب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها .

ومنها : تفريق الإمام أصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو وتبليغ السلام عن قرب وبعد وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه .

ومنها : جواز صيد الحمار الوحشي وجواز أكله .

ومنها : جواز أكل المحرم من لحم الصيد الذي اصطاده الحلال إذا لم يدل عليه ولم يشر إليه ولم يعن صائده .

ومنها : أن عقر الصيد ذكاته .

ومنها : جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ قَالَ ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا في حضرته .

ومنها : العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا في رواية. وكان الأكل تمسك بأصل الإباحة والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ .

ومنها : الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة .

ومنها : ركض الفرس في الاصطياد والتصيد في الأماكن الوعرة والاستعانة بالفارس وحمل الزاد في السفر والرفق بالأصحاب والرفق في السير واستعمال الكناية في الفعل كما في القول فإنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة كما اعتقدوه من أن الإشارة الصريحة لا تحل .

ومنها : جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله وأسير شأواً ، ونزول المسافر وقت القائلة .

ومنها : ذكر الحكم مع الحكمة في قوله فهو طعمة أطعمكموها الله تعالى .

تنبيه:

واعلم أن إشارة المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال حرام باتفاق كأن قيده أبو حنيفة رحمه الله بما إذا لم يكن الاصطياد بدونها وأما وجوب الجزاء ففيه

6 - باب: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

الخلاف فإنهم اختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غير ما أو أعان عليه فَقَالَ الكوفيون وأحمد وإسحاق يضمن المحرم ذلك وقال مالك والشَّافِعِيُّ لا ضمان عليه كما لو دل حلال حلالاً على قتل صيد في الحرم قالوا ولا حجة في حديث الباب لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبيّن لهم هل يحل لهم أكله أو لا ولم يتعرض لذكر الجزاء واحتجَّ الموفق بأنه قول علي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولا نعلم لهما مخالفاً في الصحابة وأجيب بأنه اختلف فيه على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفي ثبوته عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نظر ولأن القاتل انفراد تقبله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرم أو صائم على امرأة فوطئها فإنه يَأْتُمُ بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك كذا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ، وفي الجواب: نظر لا يخفي تكملة لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا أن صال عليه فقتله دفعاً فيجوز ولا ضمان عليه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

6 - باب: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

(باب: إِذَا أَهْدَى) أي: الحلال (لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا) صفة لحمار بعد صفة وليست هذه الصفة بموجودة في أكثر النسخ. وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيُّ: كذا قيده في الترجمة بكونه حياً، وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحاً موهوماً، وقال الْعَيْنِيُّ: لم يذكر هذا القيد في حديث الباب صريحاً ولكن قوله أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً يحتمل أن يكون هذا الحمار حياً ويحتمل أن يكون مذبوحاً إلا أن مسلماً صرح في إحدى رواياته عن الزُّهْرِيِّ: في لحم حمار وحش وفي رواية منصور عن الحكم: أهدى رجل حمار وحش وفي رواية شُعْبَةَ عن الحكم: عجز حمار وحش يقطر دماً وفي رواية زيد بن أرقم أهدى له عضو من لحم كصيد وهذه الروايات كلها تدل على أن الحمار المهدي غير حي فكيف يقول هذا القائل وفيه: إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحاً موهوماً فتأمل.

(لَمْ يَقْبَلْ) يعني لا يقبل.

1825 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ،

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامُ (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمِ الزُّهْرِيِّ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ) بِتَصْغِيرِ الْإِبْنِ وَتَكْبِيرِ الْأَبِ وَعُتْبَةُ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمِثَالَةِ الْفَوْقِيَّةِ.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ) بَفَتْحِ الصَّادِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ آخِرَهُ مَوْحِدَةً وَجَثَامَةَ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمِثَالَةِ وَبَعْدِ الْأَلْفِ مِيمٌ هُوَ ابْنُ قَيْسِ بْنِ رَبِيعَةَ.

(اللَّيْثِيُّ) مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ الْحِجَازِيِّ أَخُو مُحَلِّمِ بْنِ جَثَامَةَ وَكَانَ حَلِيفَ قَرِيْشٍ وَأُمُّهُ أُخْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَاسْمُهَا فَاخْتَةُ، وَقِيلَ زَيْنَبٌ وَيُقَالُ مَاتَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُقَالُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُقَالُ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ أَخْطَأَ مِنْ قَالَ: إِنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ مَاتَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَأً بَيْنَا فَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ لَمَّا رَكِبَ أَهْلَ الْعِرَاقِ فِي الْوَلِيدِ ابْنَ عَقْبَةَ كَانُوا خَمْسَةَ مِنْهُمْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ الصَّعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْزِلُ أَرْضَ وَدَانَ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي سِيَاقِهِ مَعْنَعًا وَأَنَّهُ مِنْ مَسْنَدِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي مَوْطَأِ ابْنِ وَهَبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَهْدَى فَجَعَلَهُ فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَى الصَّعْبِ وَكَذَا رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا فِي حَدِيثِ طَاوُسٍ قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَذْكُرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ: أَهْدَى لَهُ عَضُدٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَهُ وَقَالَ: «أَنَا حَرَمٌ» فَجَعَلَهُ فِي مَسْنَدِ طَاوُسٍ عَنْ زَيْدٍ.

أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا،

قال الحافظ العسقلاني: والمحفوظ في حديث مالك هو الأول يعني أنه في مسند الصعب بن جثامة، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الهبة للمؤلف في طريق شعيب عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عبيد الله أتى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبره أنه سمع الصعب وكان من أصحاب النبي ﷺ يخبر.

(أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الأصل في أهدى أن يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه قل ويحتمل أن يكون اللام بمعنى أجل وهو ضعيف.

(حِمَارًا وَحَشِيًّا) وليس في الحديث حياً كما في الترجمة وكان فهمه من قوله حماراً واعلم أنه لم يختلف الرواة عن مالك في قوله حماراً وتابعه عامة الرواة عن الزُّهْرِيِّ منهم معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قَالَ فِيهِ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَخَالَفَهُمْ ابْنُ عِينَةَ وَابْنُ إِسْحَاقَ فَقَالَا: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ.

قَالَ الطحاوي: هذا الحديث مضطرب فقد رواه قوم على ما ذكرنا وهو قوله حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِينَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عبيد الله عن عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَأَهْدَيْتُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ فَرَدَّ عَلَيَّ فَلَمَّا رَأَى الْكِرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ قَالَ لَيْسَ بِنَا رَدِّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حَرَمَ قَالَ وَرَوَاهُ آخَرُونَ فَقَالُوا أَهْدَى إِلَيْهِ حِمَارًا وَحَشِيًّا ثُمَّ رَوَاهُ بِسَنَدِهِ ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ أَنَّ الْحِمَارَ كَانَ مَذْبُوحًا وَرَوَى أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ عَجَزَ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ أَوْ فَخَذَ حِمَارٍ وَرَوَى أَيْضًا عَجَزَ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ وَهُوَ بِقَدِيدٍ يَقْطُرُ دَمًا فَرَدَّهُ، ثُمَّ قَالَ فَقَدْ اتَّفَقَتِ الرَّوَايَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَدِّهِ الْهَدِيَّةَ عَلَيْهِ أَنَّهَا كَانَتْ لَحْمَ صَيْدٍ غَيْرِ حَيٍّ فَذَلِكَ حِجَّةٌ لِمَنْ كَرِهَ لِلْمَحْرَمِ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَوَلَّى صَيْدَهُ وَذَبَحَهُ حَلَالًا هَذَا وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ أُمِيَّةٍ أَنَّ الصَّعْبَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ عَجَزَ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ وَهُوَ بِالْجَحْفَةِ فَأَكَلَ مِنْهُ فَأَكَلَ الْقَوْمُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا فَلَعَلَّهُ رَدَّ الْحَيِّ وَقَبِلَ اللَّحْمَ انْتَهَى، وَفِيهِ نَظَرٌ بَيْنَ لَأَنَّ الرَّدَّ قَدْ ثَبَتَ فِي إِهْدَاءِ اللَّحْمِ أَيْضًا كَمَا مَرَّ مِنْ طَرِيقِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ كَانَتِ الطَّرِيقُ كُلُّهَا مَحْفُوظَةً فَلَعَلَّهُ رَدَّهُ حَيًّا لِكَوْنِهِ صَيْدًا لِأَجَلِهِ وَرَدَّ اللَّحْمَ تَارَةً لِذَلِكَ وَقَبْلَهُ تَارَةً أُخْرَى حَيْثُ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَصِدْ لِأَجَلِهِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ: إِنْ كَانَ الصَّعْبُ أَهْدَى حِمَارًا حَيًّا فَلَيْسَ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَذْبَحَ حِمَارًا وَحَشَّ حَيًّا وَإِنْ كَانَ أَهْدَى لَهُ لَحْمًا فَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ أَنَّهُ صَيْدٌ لَهُ.

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ رَدَّهُ لَظَنَهُ أَنَّهُ صَيْدٌ لِأَجَلِهِ فَتَرَكَهُ عَلَى وَجْهِ التَّنْزِهِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَحْمَلَ الْقَبُولَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ أَمِيَةَ عَلَى وَقْتِ آخِرٍ وَهُوَ حَالُ رَجُوعِهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ جَازِمٌ فِيهِ بِوُقُوعِ ذَلِكَ بِالْجَحْفَةِ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ أَنْ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: اخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ قَضِيَّةً وَاحِدَةً وَإِنَّمَا كَانَتْ قَضَايَا فَمَرَّةٌ أَهْدَى إِلَيْهِ الْحِمَارَ كُلَّهُ وَمَرَّةٌ عَجَزَهُ وَمَرَّةٌ رَجَلَهُ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَذْهَبُ عَلَى الرِّوَاةِ ضَبْطُهُ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ التَّضَادُّ فِي النُّقْلِ وَالْقَضِيَّةِ وَاحِدَةً، انْتَهَى.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَفَهِمَ مِنْهُ الْحَيَاةَ وَالرِّوَايَاتِ الْآخَرَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَيْتًا وَأَنَّهُ أَتَاهُ بَعْضُهُ مِنْهُ قَالَ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الصَّعْبُ أَحْضَرَ الْحِمَارَ مَذْبُوحًا ثُمَّ قَطَعَ مِنْهُ عَضْوًا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدِمَهُ لَهُ فَمَنْ قَالَ أَهْدَى حِمَارًا أَرَادَ بِتَمَامِهِ مَذْبُوحًا لَا حَيًّا وَمَنْ قَالَ: لَحْمَ حِمَارٍ أَرَادَ مَا قَدِمَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَصَدَّقَ اللَّفْظَانِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ حِمَارًا أَطْلَقَ وَأَرَادَ بَعْضَهُ مَجَازًا مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكَلِّ عَلَى الْبَعْضِ وَهَذَا تَوْسِعٌ شَائِعٌ وَمَجَازٌ سَائِرٌ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَهْدَاهُ لَهُ حَيًّا فَلَمَّا رَدَّهُ عَلَيْهِ ذَكَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ بَعْضُهُ مِنْهُ وَلَعَلَّ الصَّعْبَ ظَنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لِمَعْنَى يَخْتَصُّ بِحَمَلَتِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ بِجِزءٍ مِنْهُ أَعْلَمَهُ بِامْتِنَاعِهِ أَنَّ حَكْمَ الْجِزءِ حَكْمُ الْكَلِّ فِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَحْرَمِ قَبُولُهُ وَلَا تَمْلِكُهُ قَالَ: وَالْجَمْعُ مَهْمَا أَمَكُنَ أَوْلَى مِنْ تَوْهِيمِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِهَذَا وَإِنَّمَا اعْتَبِرَ التَّجَوُّزَ بِاعْتِبَارِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكَلِّ

وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ،

على الجزء دون العكس إذا في الروايات وقع الرجل والعجز ونحوهما وإطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لما عرف في محله في أن شرط إطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الإنسان وكذا الرأس فإنه لا إنسان بدونهما بخلاف نحو الرجل والظفر وإما إطلاق العين على الربيثة فليس من حيث هو إنسان بل حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين أو هو أحد معاني المشترك اللفظي كما عده الأكثر منها هذا .

وقال التَّوَوِيّ: ترجم البُخَارِيّ كون الحمار حيًّا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، انتهى.

وقال الحافظ العسقلانيّ: وإذا تأملت المقدم يعني به ما ذكرناه آنفاً من وجوه الجمع لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزُّهْرِيّ التي هي عمدة هذا الباب وقد قال الشَّافِعِيّ في الأم: حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار .

وقال التُّرْمِذِيّ: روى بعض أصحاب الزُّهْرِيّ في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى ثم إنه لا معارضة بين الروايات الواردة بالرجل والعجز وشقة إذ يندفع بإرادة رجل معه الفخذ وبعض جانب الذبيحة، فافهم.

(وَهُوَ⁽¹⁾ بِالْأَبْوَاءِ) جملة وقعت حالاً والأبواء بفتح الهمزة وسكن الموحدة وبالمد حبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكن الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً وسمي بذلك لما فيه من البواء قاله في المطالع ولو كان كما قيل ل قيل الأبواء أو يكون مقلوباً منه وقيل سمي به لأن السيول تتبوؤه أي: تحله وبه توفيت أم رسول الله ﷺ.

(أَوْ بِوَدَّانَ) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وفي آخره نون موضع بقرب الجحفة أو هو قرية جامعة في ناحية الفرع وودان أقرب إلى الجحفة في الأبواء

(1) أي: النبي ﷺ.

فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ».....

فإن من الأبوء إلى الجحفة كما مر ثلاثة وعشرون ميلاً للآتي من المدينة.
ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال ينسب إليه الصعب بن جثامة اللثيبي
الوداني والشك من الراوي، وبالشك روى أكثر الرواة وجزم ابن إسحاق
وصالح بن كيسان عن الزُّهريِّ بوَدَانَ، وجزم معمر وعبد الرحمن بن إسحاق
ومحمد بن عمرو بالأبوء.

وقال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر لي أنّ الشك فيه من ابن عباس
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَأَنَّ الطَّبْرَانِيَّ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْهُ عَلَى الشَّكِّ
أَيْضًا.

(فَرَدَّهُ عَلَيْهِ) وفي رواية أبي الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول أي:
ردَّ ﷺ الحمار على الصعب وقدم الكلام على هذا الرد أنفًا.

(فَلَمَّا رَأَى) (مَا فِي وَجْهِهِ) أي: في وجه الصعب من الكراهة لما حصل
له من الكسر في ردِّ هديته وفي رواية شعيب فلما عرف في وجهي رد هديتي.

وفي رواية الليث عن الزُّهريِّ عند التِّرْمِذِيِّ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ مِنْ
الكراهية وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج.

(قَالَ) (تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ) (إِنَّا) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء.

(لَمْ نَرُدَّهُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ ضَبْطَانَهُ فِي الرِّوَايَاتِ لَمْ نَرُدَّهُ بِفَتْحِ الدَّالِ
وَكَذَا فِي الْيُونَانِيَّةِ وَذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ فِي الْفَصِيحِ وَرَدَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ
وَقَالُوا لَمْ نَرُدَّهُ بِضَمِّ الدَّالِ وَكَذَا وَجَدَ بَخَطُ بَعْضِ شَيْخِ الْمَحْدِثِينَ وَهُوَ الصَّوَابُ
عَلَى مَذْهَبِ سَبْيُوهِ فِي مِثْلِ هَذَا أَيْ: فِي كُلِّ مَضَاعَفٍ مَجْزُومٍ اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ
الْمَذْكَرِ مِرَاعَاةً لِلْوَاوِ الَّتِي يُوجِبُهَا ضَمُّهَا لَخَفَاءِ الْهَاءِ فَكَانَ مَا قَبْلَهَا
وَلِيَّ الْوَاوِ وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَ الْوَاوِ إِلَّا مَضْمُومًا كَمَا فَتَحُوهَا مَعَ هَاءِ الْمُؤَنَّثِ نَحْوِ
نَرَدَّهَا مِرَاعَاةً لِلأَلْفِ وَلَمْ يَجُوزْ سَبْيُوهِ غَيْرَ الضَّمِّ كَمَا أَفَادَهُ السَّمِينُ.

وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بأنه مذهب البصريين وجوز الكسر أيضًا
وهو أضعفها فصار فيها ثلاثة أوجه وفي مثل هذه الصيغة قبل دخول الهاء عليها

عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

أربعة أوجه الفتح، لأنه أخف الحركات والضم اتباعاً لضمة عين الفعل والكسر لأنه الأصل في تحريك الساكن والفكّ وأما بعد دخول الهاء فيجوز فيه غير الكسر وأما الكسر فضعيف وإن جوّزه بعضهم.

وقد روى الحموي والكشميهني هنا لم نردّه بفك الإدغام وفي رواية شعيب و ابن جريح ليس بنا رد.

(عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ) بفتح الهمزة وضم الحاء والراء⁽¹⁾ أي: محرمون وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزُّهْرِيِّ عند الطَّبْرَانِيِّ أَنَا لم نردّه عليك كراهية له ولكنا حُرْمٌ وزاد صالح بن كيسان عند النَّسَائِيِّ لا نأكل القيد.

وفي رواية شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لولا أَنَا محرمون لقبلناه منك واستدل بهذا الحديث الشَّعْبِيُّ وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك في رواية وإسحاق في رواية على أن المحرم لا يحل له أكل الصيد مُطْلَقًا قيل لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً فدل على أنه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وصاحبه وأحمد في رواية الصيد الذي اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم واحتجوا بما رواه مسلم حدثني زهير بن حرب قَالَ ثنا يَحْيَى بن سعيد عن ابن جريح قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حَرَمٌ فَأَهْدَى لهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمَتْنَا مِنْ أَكْلٍ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَقَفَ مِنْ أَكْلِهِ قَالَ وَأَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُهُ وَقَفَ مِنْ أَكْلِهِ أَي: دَعَا لَهُ بِالتَّوْفِيقِ وَقَالَ لَهُ وَفَقْتُ أَي: أَصَبْتُ الْحَقَّ وَبِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ بَسَنَدِهِ إِلَى عَمِيرِ بْنِ سَلْمَةَ عَنِ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَرِيدُ مَكَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ إِذَا حَمَارٌ وَحَشٍ عَقِيرٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(1) قال أبو الفتح القشيري إنَّ مكسور الهمزة لأنها ابتدائية وقال الكرمانى لام التعليل محذوفة والمستثنى منه مقدر أي: لم نردّه لعله من العلل إلا لأننا حُرْمٌ.

فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْإِنَابَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ إِذَا ظَبْيِي حَاقِفٌ فِي ظِلِّهِ وَفِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يَرِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَجَاوِزُوهُ، ثُمَّ قَالَ تَابِعْهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ أَيْضًا وَغَيْرُهُ وَصَحَّحُوهُ وَأَخْرَجَهُ الطُّوسِيُّ أَيْضًا مُحَسَّنًا.

وفيه: لم يلبث أن جاء رجل من طيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هذه رميتي فشأنك بها، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا وَلَفْظُهُ إِذَا هُوَ بِحِمَارٍ وَحَشٍ عَقِيرٍ فِيهِ سَهْمٌ قَدَمَاتٌ وَلَفْظُهُ أَيْضًا إِذَا هُوَ بِظَبْيٍ مُسْتَظِلٍّ فِي حَقْفِ جَبَلٍ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ حَيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ قَفَّ هَهُنَا لَا يَرِيهِ أَحَدٌ حَتَّى يَمْضِيَ الرَّفَاقُ هَذَا، وَعَمِيرُ بْنُ سَلْمَةَ لَهُ صَحْبَةٌ، وَالْبَهْزِيُّ بَفَتْحِ المَوْحِدَةِ وَسُكُونِ الهَاءِ بَعْدَهَا زَايٌ نَسَبَةٌ إِلَى بَهْزٍ هُوَ تَيْمٌ بَنُ امْرِئِ القَيْسِ.

وقال أبو عمر: اسمه زيد بن كعب السلمي ثم البهزي والروحاء موضع بينه وبين المدينة ميل.

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا أذِنَ المَوْذَنُ هَرَبَ الشَّيْطَانَ حَتَّى يَكُونَ بِالرُّوْحَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وقال أبو علي القالي في كتاب الممدود والمقصود: الروحاء موضع على ليلتين من المدينة وفي المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من أربعين ميلاً وفي مسلم على ستة وثلاثين ميلاً وفي كتاب ابن شيبَةَ على ثلاثين والأثاية بفتح الهمزة وبالثاء المثلثة وبعد الألف ياء مثناة تحتية مفتوحة موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة سبعة وسبعون ميلاً.

ورواه بعضهم بكسر الهمزة وبعضهم يقول: الأثائة بثائين وبعضهم الأثانة بالنون بعد الألف والصواب بالفتح والرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة وفي آخره هاء منزل بين مكة والمدينة والعرج بفتح

العين وسكون الراء وبالجيم قرية جامعة من عمل الفرع على نحو من ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة وهو أول تهامة وقوله حاقف أي: نائم قد انحنى من نومه والحقف بكسر الحاء المهملة وسكون القاف ما اعوج من الرمل واستطال ويجمع على أحقاف وقوله لا يريبه أحد أي: لا يتعرض له أحد ويزعجه وأصله من رأبني الشيء وأرابني إذا شككني، وأجابوا عن حديث الباب بما ذكر عن الطحاوي عن قريب وحاصله أنه مضطرب.

وقال عطاء في رواية ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: الصيد الذي صيد لأجل المحرم حرام على المحرم لم يجز أكله وما لم يصد من أجله جاز له أكله وروى هذا القول عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود بسنده إلى المطلب عن جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم»، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ أَيْضًا وَلَكِنْ فِي رِوَايَتِهِ: «حلال لكم وأنتم حرم»، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ أَيْضًا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: المطلب لا يعرف له سماع من جابر وعنه أنه لم يسمع من جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكذا قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ كَانَ كَثِيرًا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

وقال مالك: ما ذبحه المحرم فهو ميتة لا يحل للمحرم ولا للحلال وقد اختلف قوله في ما صيد لمحرم بعينه كالأمير وشبهه هل لغير ذلك الذي صيد لأجله أن يأكله والمشهور في مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين.

وفي الحديث أَيْضًا: جواز ردّ الهدية لأجله، وفيه الاعتذار عن ردّ الهدية تطيباً لقلب المُهْدِي وفيه أن الهدية لا تدخل في الملك إلا بالقبول، والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْهَبَةِ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

7 - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

1826 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ».

7 - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

(بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ) ولا يجب عليه فيه الجزاء والدواب جمع دابة وهي اسم لكل حيوان لأنه يدب على وجه الأرض، وقال صاحب المنتهى: كل ماش على الأرض دابة ودبيب، والهاء للمبالغة وهي في التي تتركب أشهر وفي المحكم الدابة يقع على المذكر والمؤنث وحقيقته الصفة لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ وفي العرف العام نقل إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولاً عرفياً.

فإن قيل: في أحاديث الباب الغراب والحدأة وليسا من الدواب على أن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ الآية، يدل على دخول الطير من الدابة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم بصفة بدء الخلق، وخلق الدواب يوم الخميس ما يدل على ذلك أيضاً فإنه لم يفرّد الطير بالذكر والله أعلم لو قال من الحيوان لكان يشملهما.

فالجواب: أن أكثر ما ذكر في أحاديث الباب لما كان من الدواب اعتبر ذلك فذكر لفظ الدواب.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) ابن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ) بالرفع على الابتداء فإنها نكرة تخصصت بما بعدها.

(لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ) أي: إثم أو حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرًا والجملة خبر المبتدأ أو رد هذا الحديث مختصرًا وأحال به على طريق سالم على ما يأتي عن قريب وأخرج الطحاوي نا يونس قَالَ: نا ابن وهب قَالَ:

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ.
 1827 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ،

أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ وَالْحَدَاةُ
 وَالْعُقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ فِي قَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ لِلْمُحْرَمِ
 الْغُرَابِ وَالْحَدَاةِ وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ وَالْعُقْرَبِ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ) عَطَفَ عَلَى نَافِعٍ أَي: قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ) وَتَمَامَهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «خَمْسٌ مِنَ قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
 فِيهِنَّ الْفَأْرَةُ وَالْعُقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحَدَاةُ» فَقَوْلُهُ: قَالَ مَقُولُهُ
 مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: مَا فِي مُسْلِمٍ.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الْوَضَاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ،
 (عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ) بَضُمَ الْجَيْمُ وَفَتَحَ الْمُوَحَّدَةُ وَسَكُونُ الْمَثْنَاةِ التَّحْتِيَّةُ وَفِي آخِرِهِ
 رَأَى ابْنَ حَرْمَلٍ الْجَشْمِيُّ الطَّائِي الكُوفِيُّ وَلَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيحِينَ رِوَايَةٌ عَنْ غَيْرِ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَا لَهُ فِي هَذَا الصَّحِيحِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ
 آخَرَ فِي الْمَوَاقِيْتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَقَدْ خَالَفَ نَافِعًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ فِي إِدْخَالِ
 الْوَاسِطَةِ بَيْنَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَوَافَقَ
 سَالِمًا إِلَّا أَنَّ زَيْدًا أَبْهَمَ الْوَاسِطَةَ وَسَالِمًا سَمَّاهَا.

(قَالَ) أَي: أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي
 إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ) وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا هِيَ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا بَيَّنَّهَا رِوَايَةٌ
 سَالِمِ التَّالِيَةِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا سَيَأْتِي أَيْضًا وَجِهَالَةُ
 الصَّحَابِيِّ لَا تَقْدَحُ فِي الرِّوَايَةِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدُولٌ.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ» .

1828 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَتْ حَفْصَةُ:

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: («يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ») كَذَا سَاقَ فِيهِ هَذَا الْقَدْرَ وَأَحَالَ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ الَّتِي بَعْدَهُ وَفِيهِ إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى تَفْسِيرِ الْمُبْهَمَةِ فِيهِ بِأَنَّهَا هِيَ الْمَسْمَاةُ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ مُسَدَّدٍ بِإِسْنَادِ الْبُخَارِيِّ وَبَقِيَّتِهِ كَرِوَايَةِ حَفْصَةَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا فِي بَعْضِ الْأَسْمَاءِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَزَادَ فِيهِ أَشْيَاءَ وَلَفْظَهُ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحَدِيَا وَالغُرَابَ وَالْحَيَّةَ قَالَ وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا وَلَمْ يَقُلْ فِي أَوَّلِهِ خَمْسًا وَزَادَ الْحَيَّةَ وَزَادَ فِي آخِرِهِ ذِكْرَ الصَّلَاةِ لِيَنْبَهَ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْمَذْكُورَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَمْ أَرِدْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ زَهِيرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ بِدُونِهَا.

(وَحَدَّثَنَا أَصْبَغُ) بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ: أَصْبَغُ (ابْنُ الْفَرَجِ) وَهَذَا طَرِيقٌ آخَرٌ فِيهِ تَمَامٌ مَا فِي الطَّرِيقِ الْمَتَقَدِّمَةِ فَلِذَلِكَ عَطَفَهُ عَلَيْهَا بِالْوَاوِ.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ) هُوَ ابْنُ يَزِيدَ، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ سَالِمٍ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَخْرَجَهُ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ وَسَالِمٌ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذَرِ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ.

(قَالَتْ حَفْصَةُ) وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ.....»

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زوج النبي ﷺ وهذا والذي قبله يوهم أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما سمع هذا الحديث من النبي ﷺ لكن وقع في بعض طرق نافع عنه سمعت النبي ﷺ أَخْرَجَهُ مسلم من طريق ابن جريج قَالَ أَخْبَرَنِي نافع وقال مسلم بعده لم يقل أحد عن نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمعت إلا ابن جريج وتابعه مُحَمَّدُ بن إسحاق ثم ساقه من طريق ابن إسحاق عن نافع كذلك حيث قَالَ وحدثني فضل بن سهل قَالَ: نا يزيد بن هارون قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن إسحاق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سمعت النبي ﷺ يقول: «خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم» الحديث، فالظاهر أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمع هذا الحديث من أخته حفصة عن النبي ﷺ وسمعه من النبي ﷺ أيضًا يحدث به حين سئل عنه فقد وقع عند أحمد من طريق أيوب عن نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نادى رجل ولأبي عوانة في المستخرج من هذا الوجه أن أعرابياً نادى رسول الله ﷺ ما نقتل من الدواب إذا أحرمتنا وقد رواه ابن عيينة عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فَأَسْقَطَ حفصة من الإسناد والصواب: إثباتها في رواية سالم وفي الحديث رواية التابعي عن التابعي ورواية الصحابي عن الصحابية ورواية الأخ عن أخته. وقد أخرجه مسلم والنسائي أيضًا.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ») التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم المذكور وهو جواز القتل في الحل والحرم وللحلال وللمحرم ولكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثرين وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً ثم بيّن بعد ذلك أن غير الخمسي يشترك معها في الحكم المذكور فقد أورد في حديث أَخْرَجَهُ مسلم من طريق القاسم عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الحداة والغراب والفأرة والكلب العقور» فأسقط العقرب وقد وردت عنها أيضًا ست أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عَنِ أَبِيهِ عنها فذكر الخمسة وزاد: الحية ويشهد لها طريق

شيبان التي تقدمت عند مسلم وإن كانت خالية عن العدد. وقال القاضي عياض جاء في غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعا وفيه نظر فإن الأفعى تدخل في مسمى الحية والحديث الذي ذكرت فيه أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْبَابِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ: فَالْأَفْعَى قَالَ: وَمَنْ يَشْكُ فِي الْأَفْعَى؟ انْتَهَى.

وقد روى ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة، فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ عَنِ الذَّهَلِيِّ أَنَّ ذَكَرَ الذَّئْبَ وَالنَّمْرَ فِي تَفْسِيرِ الرَّوَايِ لِلْكَلْبِ الْعَقُورِ.

وقد وقع ذكر الذئب في حديث مرسل أَيضًا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرَمِ الْحَيَّةَ وَالذَّئْبَ وَرَجَالَهُ ثِقَاتٍ. وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرَمِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ» فَقِيلَ لَهُ لِمَ قَالَ لَهَا الْفُؤَيْسِقَةَ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقِظَ لَهَا وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتَحْرُقَ بِهَا الْبَيْتَ وَهَذَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ وَذَكَرَ بَدَلَهُمَا الْحَيَّةَ وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرَمِ قَالَ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْفُؤَيْسِقَةَ وَيُرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْحِدَاةَ وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَهَذَا مَا أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُحْرَمِ قَتْلَهُ فِي إِحْرَامِهِ وَأَبَاحَ لِلْحَلَالِ قَتْلَهُ فِي الْحَرَمِ وَعَدَّ ذَلِكَ خَمْسًا فَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ امْتِثَالُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ كَحَكْمِ هَذِهِ الْخَمْسِ إِلَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ عَنَاهُ.

وقال العيني: حاصل ما قاله الطحاوي أن التنصيص على الأشياء المذكورة بالعدد ينافي أن يكون أمثالها وأنظار لهذه الخمسة في الحكم ألا يرى أنه ذكر الحدأة والغراب وهما من ذوي المخلب من الطيور وعينهما فلا يلحق سائر ذوي المخالب من الطيور كالصقر والبازي والشاهين والعقارب ونحوها بهما وهذا

مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغَرَابُ،

بلا خلاف، إلا أن من علل بالأذى يقول أنواع الأذى كثيرة مختلفة فكان نبيه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض⁽¹⁾ كابن عرس وبالغراب والحدأة على ما يشاركهما في الأذى بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد ومن علل بتحريم الأكل إنما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستهما للناس بحيث يعم أذاها فإن قيل فعلى ما ذكره الطحاوي ينبغي أن لا يجوز قتل الحية للمحرم فالجواب أن قوله إلا ما اتفق عليه من ذلك أن النبي ﷺ عناه أشار إلى جواز قتل الحية لأنها من جملة ما عناه من ذلك وكيف وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمرهم قتل الحية في منى، وجاء أن أحد الخمس هو الحية فما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما تقدم، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(مِنَ الدَّوَابِّ) بتشديد الموحدة جمع دابة وقد تقدم ذكر معناها.

(لَا حَرَجَ) أي: لا إثم (عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ) مُطْلَقًا حَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا فِي حَلٍ أَوْ حَرَمٍ:

(الغَرَابُ) أي: إحدى الخمس من الدواب الغراب وهو واحد الغربان وجمع القلة أغربة ويجمع على غرب وعلى أغرب أيضًا... وقيل: سمي غرابًا لأنه نأى واغترب لما نَقَّده نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ يستخبر أمر الطوفان وقيل: إن تسافدها على غير تسافد الطير فإنها تزاق بالمناقر وتلقح من هنالك، وقيل: إن تسافد كأبناء آدم أخبر بذلك جماعة شاهدهوه وهي أنواع:

منها: الأبقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وهو الذي يسمى غراب البين لأنه بان عن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض فلقي جيفة فوق وقع عليها ولم يرجع إلى نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا إذا نعب مرتين قالوا آذن بشرّ وإذا نعب ثلاثًا قالوا: آذن بخير فأبطل الإسلام ذلك فكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سمع الغراب

قَالَ اللَّهُم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك. وقيل كل غراب فقد يقال له غراب البين إذا أرادوا به الشوم وإنما قيل لكل غراب غراب البين لسقوطه في مواضع منازل الناس إذا بانوا.

ومنها: الأعصم وهو الذي في رجليه أو جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة وله ذكر في قصة حفر عبد المطلب لزمزم وهو كالأبقع في الحكم.

ومنها: الغُدَّاف وسماه ابن قدامة غراب البين والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع وحكمه حكم الأبقع على الصحيح في مذهب الشافعي على ما في الروضة بخلاف تصحيح الرافعي.

ومنها: العقق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب قيل سمي بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم والعرب يتشاءم به أيضًا وذكر في فتاوى قاضي خان من خرج لسفر فسمع صوت العقق فرجع كفر، وحكمه حكم الأبقع على الصحيح وقيل حكم غراب الزرع وقال أحمد إن أكل الجيف وإلا فلا بأس به.

ومنها: الزاغ وهو غراب الزرع الذي يأكل الحَبَّ وأفتوا بجواز أكله. قَالَ صاحب الهداية المراد بالغرراب في الحديث الغداف والأبقع لأنهما يأكلان الجيف وأمَّا غراب الزرع فلا⁽¹⁾، وقال ابن قدامة: تلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء أو تحريم الأكل.

وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك فبقي ما عداه من الغربان ملتحقًا بالأبقع قَالَ وما أظن فيه خلاقًا وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد الذي رواه أَبُو دَاوُدَ ويرمي الغراب ولا يقتله وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد قَالَ ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا ما جاء عن عطاء قَالَ في محرم كسر قرن غراب إن أدماه فعليه الجزاء.

وقال الخطابي: لم يتابع عليه أحد عطاء انتهى وعند المالكية اختلاف آخر

(1) انتهى والأبقع هو الذي يتقر ظهر البعير وينزع عينيه ويختلس.

وَالْحِدَاةُ،

في الغراب والحدأة بل يتقيد جواز قتلها بأن يبتدأ بالأذى، وهل يختص ذلك بكبارها والمشهور عنهم ما قاله ابن شاس لا فرق وفاقاً للجمهور ثم إن الذين قالوا المراد بالغراب في الحديث هو الأبقع وروى ذلك عن أبي يوسف أيضاً احتجوا بما رواه مسلم في حديث سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم والحية والغراب الأبقع» وقال القرطبي: هذا تقييد لمطلق الروايات التي ليس فيها الأبقع وبذلك قالت طائفة فلا يجيزون إلا قتل الأبقع خاصة وطائفة رأوا جواز قتل الأبقع وغيره من الغريان ورأوا أن ذكر الأبقع أنها جرى لأنه الأغلب.

وتعقبه العيني: بأن الروايات المطلق محمولة على هذه الرواية المقيدة التي رواها مسلم وذلك لأن الغراب أبيض قتله لكونه يبتدىء بالأذى ولا يبتدىء بالأذى إلا الغراب الأبقع وأما غير الأبقع فلا يبتدىء بالأذى فلا يباح قتله كالعقورق وغراب الزرع هذا وقد عرفت أن غراب الزرع مستثنى في هذا الحكم بالاتفاق وأما العذاف والعقورق ففيهما خلاف كما عرفت والصحيح أنهما كالأبقع.

وقال ابن بطال: هذه الزيادة التي رواها مسلم في حديث سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها لا تصح لأنها من رواية قتادة عن سعيد ولم يروه عنه غير قتادة وهو مدلس وقد شد بذلك وثقات أصحاب سعيد من أهل المدينة لا يوجد عندهم هذا القيد مع معارضة حديث ابن عمر وحفصة رضي الله عنهم فلا حجة فيه وقال أبو عمر بن عبد البر لا تثبت هذه الزيادة أعني قوله: والغراب الأبقع.

وقال ابن قدامة: الروايات المطلقة أصح هذا، وفيه أن دعوى التدليس مردودة لأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة، ونفي ثبوت الزيادة مردود أيضاً بإخراج مسلم، والزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا والترجيح ليس في شرط قبول الزيادة.

(وَالْحِدَاةُ) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين بعدها همزة بغير مد مثل عنبة

وَالْفَأْرَةُ،

وحكى صاحب المحكم المد والتاء فيه للوحدة وليست للتأنيث كالتمرة وفي رواية وقع والحدأ من غير تاء من غير مد ومع المد أيضًا وفي الفرع بسكون الدال وفي الدستور جمعها حدأ مثل عنب وحداء وحِدَان، وقال الجوهري ولا يقال حداءة، وحكى الأزهري فيها حدوة بالواو وبدل الهمزة، وسيأتي في بدء الخلق من حديثها بلفظ الحُدَيَا على وزن الثريّا، ومثله لمسلم في رواية هشام بن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وقيل هي لغة حجازيّة وغيرهم يقول حدية، ومن خواصّ الحداءة أنّها تقف في الطيران ويقال: إنها لا تخطف إلا من جهة اليمين.

فائدة:

يلتبس بالحداءة الحداءة بالفتح فاس له رأسان. قيل هي اخسّ الطير ويجوز قتلها للحلال والمحرم في الحل والحرم لأنها تبتدئ بالأذى وتختطف أطعمة الناس وتختلس اللحم والفراريح وروى عن مالك في الحداءة والغراب أنه لا يقتلها المحرم إلا أن يبتدئا بالأذى والمشهور في مذهبه خلافه كما تقدم أنّفًا وعن أبي مصعب فيما ذكره ابن العربي يقتل الغراب والحداءة وإن لم يبتدئا بالأذى ويؤكل لحمهما عند مالك وروى عنه المنع في الحرم سد الذريعة الاضطهاد قَالَ أبو بكر: وأصل المذهب أن لا يقتل من الطير إلا ما أذى فإنه يقتل ابتداء.

(وَالْفَأْرَةُ) بهمزة ساكنة ويجوز فيها الإبدال واحد الفيران وفيرة ذكره ابن سيدة، قَالَ ابن المنذر لا خلاف بين العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا النخعي فإنه منع المحرم من قتلها وقال فيه جزاء إذا قتلها قَالَ: وهذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم وقال القاضي وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يقتل المحرم الفأرة فإن قتلها فداها وهذا خلاف النص وخلاف جميع أهل العلم وروى البَيْهَقِيُّ بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قَالَ لما ذكروا له هذا القول ما كان بالكوفة أفحش ردًّا للآثار من إبراهيم النخعي لقلّة ما سمع منها ولا أحسن اتباعًا لها في الشّعبيّ لكثرة ما سمع.

وَالْعَقْرَبُ،

ونقل ابن شاس عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى ثم الفأر أنواع منها الجرذ بضم الجيم على وزن عمر، والخلعة بضم المعجمة وسكون اللام والفأرة الإبل وفأرة المسك وفأر الغيط وحكمها في تحريم الأكل وجواز قتلها سواء، وسيأتي في الأدب إطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قِيلَ: إنما سميت بذلك لأنها قطعت حبال سفينة نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وروى الطحاوي في أحكام القرآن عن يزيد بن أبي نعيم: أنه سأل أبا سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم سميت الفأرة الفويسقة قَالَ استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة وقد أخذت الفأرة فتيلة لتحرق على رسول الله ﷺ البيت فقام إليها وقتلها وأحل قتلها للحلال وللمحرم وفي سنن أبي داود عن أبي عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يد رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعد عليها فأحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فَقَالَ ﷺ: «فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم» ثم قَالَ: صحيح الإسناد وليس في الحيوان أفسد من الفأرة لا تبقي على خيط ولا جليل إلا أهلكته وأتلفتة. (وَالْعَقْرَبُ) قَالَ ابن سيده: العقرب يكون للذكر والأنثى وقد يقال للأنثى عقربة والعقربان الذكر منها.

وفي المنتهى: الأنثى عقرباء ممدودًا غير مصروف.

وقال صاحب المحكم: العقربان دويته طويلة كثرة القوائم غير العقرب وعقرب شاذة ومكان معقرب بكسر الراء وعقارب وأرض معقربة وبعضهم يقول معقرة كأنه رد العقرب إلى ثلاثة أحرف ثم بنى عليه وفي الجامع ذكر العقارب عقربان والدابة الكثيرة القوائم عقربان بتشديد الموحدة ويقال إن لها ثمانية أرجل ولأن عينيها في ظهرها تلدغ وتؤلّم إيلاًماً شديداً وربما لسعت الأفعى فتموت ومن عجيب أمرها أنها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وأنها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك وتأوي الخنافس وتسالمها وعند ابن ماجه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لدغت

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

النبي ﷺ عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قَالَ: «لعن الله العقرب ما تدع مصليًا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم»، ويقال: لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين.

وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدل العقرب وجمعهما قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْفَلَانِيُّ والذي يظهر لي أنه ﷺ نبه بأحدهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكميهما معًا حيث جمع ويجوز قتلها مُطْلَقًا حتى في الصلاة لأنه يقصد اللدغ ويتبع الحسن قَالَ ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل له فالحية قَالَ مختلف فيهما وفي رواية ومن يشك فيها وقال ابن عبد البر: أخرج ابن أبي شيبه في طريق شُعْبَةَ أنه سأل حماد بن أبي سليمان والحكم عن ذلك فَقَالَ: لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب، قَالَ: وحجتهما أنهما من هوام الأرض فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام وهذا اعتلال لا معنى له.

وقال العيني: يباح قتل سائر العوام القتالة كالرتيلة وأم الأربع والأربعين والسام الأبرص والوزغة والنملة المؤذية ونحوها.

وقال القاضي: لم يختلف في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم ولا في قتل الحلال والوزغ في الحرم.

وقال أبو عمر ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم وكذلك الأفعى.

نعم، عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب الذي لا يتمكن من الأذى.

(وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) الكلب معروف والأنثى كلبه والجمع أكلب وكلاب وكليب كأعبد وعباد وعبيد، وفي الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب وفيه منافع للحراثة والصيد كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره ويقال: إن أول من اتخذها للحراسة نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ ويأتي في بدء الخلق جملة من خصاله والعقور الجارح واختلف العلماء في المراد به هنا وهل لوصفه بكونه عقورًا

مفهوم أو لا ذكر أبو عمر أن سُفْيَانَ بن عيينة قَالَ: الكلب العقور كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب، وروى سُفْيَانَ عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فَقَالَ وأيّ كلب أعقر من الحية، وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الكلب العقور الأسد، وعن مالك في الموطأ: هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل: الأسد والنمر والفهد والذئب فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل: الضبع والثعلب وشبههما فلا يقتله المحرم وإن قتله فدهاء، وكذا نقل أبو عبيد عن سُفْيَانَ وهو قول أكثر العلماء.

وقال النَّوَوِيُّ: إن العلماء اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للحلال والمحرم في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل: هو الكلب المعروف حكاة القاضي عياض عن أبي حنيفة والأوزاعي والحسن ابن حيّ وألحقوا به الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب خاصة.

وذهب الشَّافِعِيُّ والثوري وجمهور العلماء إلى أن المراد كل مفترس غالبًا وقال أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب واحتجّ أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: «اللَّهُم سلط عليه كلبًا من كلابك» فقتله الأسد وهو حديث حسن أَخْرَجَهُ الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عَنْ أَبِيهِ واحتجّ أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: 4] فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح كلب عقور واحتجّ الطحاوي للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة فكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركته في صفة وهو الذئب وفيه أن الاتفاق غير مسلم فإن منهم من أجاز قتل كل ما عدا وافترس كما تقدم فدخل فيه الصقر وغيره بل منهم من قَالَ يلتحق بالخمسة كل ما نهى عن أكله إلا ما نهى عن قتله.

وقال السرقسطي في غريبه: الكلب العقور اسم لكل عاقر حتى اللصّ المقاتل هذا، وأما غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فاختلفوا فيه فصرح بتحريم

قتله القاضيان الحسين والماوردي وغيرهما ووقع في الام للشافعيّ الجواز واختلف كلام النَوَوِيِّ فَقَالَ: في البيع في شرح المهذب: لاخلاف بين أصحابنا في أنه محرّم لا يجوز قتله وقال في التيمّم والغصب أنه غير محرّم وقال في الحج: يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد أنها كراهة تنزيه وذهب الجمهور كما تقدم إلى إلحاق غير هذه الخمس بها في هذا الحكم إلا أنهم اختلفوا في المعنى فقليل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ وقيل كونها مما لا يؤكل فعلى هذا كل ما لا يؤكل لحمه يجوز قتله ولا فدية على المحرم.

وقد قسم الشافعيّ وأصحابه الحيوان بالنسبة إلى المحرم إلى ثلاثة أقسام:

قسم: يستحب كالخمس وما في معناها مما يؤذي.

وقسم: يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان:

ما يحصل منه نفع وضر فيباح لما فيه من منفعة الاضطهاد ولا يكره لما فيه من العدوان.

وقسم: ليس فيه نفع ولا ضر فيكره قتله ولا يحرم.

والقسم الثالث: ما أبيع أكله أو نهى عن قتله فلا يجوز وفيه الجزاء إذا قتله المحرم.

والحنفية اقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها.

وقال الحافظ العسقلانيّ: وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب والمعنى إذا أظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى انتهى.

وقال العينيّ: نص النبي ﷺ على قتل خمس من الدواب وبين الخمس ما هن فدل هذا على أن حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس وإلا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة.

وقال ابن دقيق العيد: والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي بالإضافة إلى تصرف أهل القياس فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد وإما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه إيماء النقص من التعليل بالنفس وقال غيره هو راجع إلى تفسير الفسق فمن فسره بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالأذى علل به ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به وقال من علل بالأذى أنواع الأذى مختلفة وقد تقدم تفصيل هذه الأنواع.

وقال القاضي عياض: الظاهر أن المراد أعيان ما سمي في هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وأبي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وإن قتله فداه ولا يقتل خنزيراً ولا قرذاً مما لا ينطلق عليه اسم الكلب في اللغة إذ فيه جعل الكلب صفة لا أسماء وهو قول كافة العلماء وإنما قال رسول الله ﷺ خمس فليس لأحد أن يجعلهن ستاً ولا سبعاً وأما قتل الذئب فلا يحتاج فيه إلى أن يقال إنه يقتل لمشاركته الكلب في الكلبية بل نقول يجوز قتله بالنص وهو ما رواه الدارقطني عن نافع قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب والفأرة قال يزيد بن هارون يعني المحرم.

وقال البيهقي: وقد روينا ذكر الذئب في حديث ابن المسيب مرسلاً جيداً وكأنه يريد قول ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن أبي حرملة بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما: يقتل المحرم الذئب وعن قبيصة يقتل الذئب في الحرم.

وقال الحسن وعطاء: يقتل المحرم الذئب والحية وأما إذا عدا على المحرم حيوان أي: حيوان كان وصال عليه فإنه يقتله لأن حكمه حينئذ يصير كحكم الكلب العقور، والله أعلم.

وفي الحديث رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابية والأخ عن أخته، وقد أخرجه مسلم والنسائي أيضاً.

1829 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ:

(حَدَّثَنَا) وفي رواية أبي الوقت: حدثني بالإفراد (يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ) أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر⁽¹⁾.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ وَهَبٍ) عبد الله، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد، (يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمِ الرَّهْرِيِّ، (عَنْ عُرْوَةَ) هو ابن الزبير، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ) مبتدأ وخبر والجملة في محل الرفع على أنه خبر لقوله خمس وهو مبتدأ وقد تخصص بالصفة وقوله: (يَقْتُلُهُنَّ)⁽²⁾ خبر بعد خبر والضمير فيه راجع إلى خمس وليس براجع إلى معنى كل كما قاله الحافظ العسقلاني إذ لا حاجة إليه وإن جاز على ما قاله ابن هشام في المغني حيث قَالَ فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى مَعْرِفَةِ فَقَالُوا يَجُوزُ مَرَاعَاةُ لَفْظِهَا وَمَرَاعَاةُ مَعْنَاهَا نَحْوَ كُلِّهِمْ قَائِمٌ أَوْ قَائِمُونَ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْوَجْهِ كُلَّهَا فَوَاسِقٌ. وَقَدْ اجْتَمَعَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَقَدْ أَحْصَيْنَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾﴾ [مریم: 93، 94] فَرُوعِيَ اللَّفْظُ أَوَّلًا وَالْمَعْنَى آخِرًا لَكِنْ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَالصَّوَابُ أَنْ الضَّمِيرُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا مِنْ خَبَرِهَا إِلَّا مَفْرَدًا مَذْكَرًا عَلَى لَفْظِهَا وَفِي الْآيَةِ حَذْفُ مِضَافٍ وَإِضْمَارٌ لَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الْمَعْنَى لَا اللَّفْظَ وَفِي رِوَايَةِ: يَقْتُلُهُنَّ أَي: الْمَرْءُ (فِي الْحَرَمِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ نَافِعٍ فِي أَوَّلِ الْبَابِ لَيْسَ عَلَى الْمَحْرَمِ فِي قَتْلِهِمْ جَنَاحٌ، وَعَرَفَ بِذَلِكَ أَنْ لَا إِثْمَ فِي قَتْلِهَا عَلَى الْمَحْرَمِ وَلَا فِي الْحَرَمِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازٌ ذَلِكَ لِلْحَلَالِ وَفِي الْحَلِّ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

وقد وقع ذكر الحل صريحاً عند مسلم من طريق معمر عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بلفظ يقتلن في الحل والحرم ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الإحرام فهو بالجواز أولى ثم إنه ليس في نفي الجناح وكذا الحج في طريق سالم

(1) حَدَّثَ بِهَا وَتُوفِيَ بِهَا سِتَّةٌ ثَمَانٌ وَسَبْعٌ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ.

(2) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

الغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

دلالة على أرجحية الفعل على الترك، لكن ورد في رواية زيد بن جبير عند مسلم أنه أي: أن النبي ﷺ أمر أن يقتل الفأرة، الحديث.

وفي رواية: أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ولأبي عوانة في طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه بلفظ ليقتل المحرم وظاهر الأمر الوجوب ويحتمل الندب والإباحة.

وروى البزار من حديث أبي رافع قال: بينا رسول الله ﷺ في صلاته إذ ضرب شيئاً فإذا هي عقرب فقتلها وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم، لكن ورد هذا الأمر بعد الحظر لعموم نهي المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ إذن أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عنه لكن لم يسق مسلم لفظه.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود وغيره: خمس قتلهن حلال للمحرم هذا وفي رواية معمر التي تأتي في بدء الخلق خمس فواسق، قال النووي: هو بإضافة خمس لا بتنوينه، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار إلى ترجيح الثاني فإنه قال رواية الإضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم، ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فتشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفاً وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب، وتلك الخمس هي:

(الغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) قَالَ النَّوَوِيُّ

وغيره: تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فإن الفسق في أصل كلام العرب الخروج، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، وقوله تعالى: ﴿فَفَسَّقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: 50] أي: خرج، وسمي الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق معنى بالمعنى الشرعي وأما المعنى في وصف الدواب الخمس المذكور بالفسق فقليل لخروجها عن

حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله وأن قتلهن للمحرم في الحرم مباح وقيل في حل أكله لقوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَيْعٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: 145] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121] وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس أطعمة الناس والحدأة كذلك تختلس اللحم والفراريج⁽¹⁾، والعقرب تلدغ وتؤلم، والفأرة تسرق الأطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتأخذ الفتيلة من السراح وتضرم بها البيت وقد عمدت إلى حبال سفينة نوح عليه السلام فقطعته، والكلب العقور يجرح الناس.

ومن ثمة اختلف أهل الفتوى فمن قال بالأولى الحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال وفي الحل ومن قال بالثاني الحق كل ما يؤكل إلا ما نهى عن قتله وهذا قد يجامع الأول ومن قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد.

ووقع في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه كما تقدم قيل له لم قيل للفأرة فويسقة فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقِظَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتَحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ فَهَذَا يَوْمِي إِلَى أَنْ سَبَبَ تَسْمِيَةَ الْخَمْسِ بِذَلِكَ لَكُونَ فَعَلَهَا يَشْبَهُ فَعَلَ الْفَسَاقَ وَهُوَ يَرْجِعُ الْقَوْلَ الْأَخِيرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تكملة:

قال الرافعي عن الإمام الشافعي: إن هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص، ولا يجب ردّها على صاحبها ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى، فليتأمل.

واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل لأن إباحة قتل هذه الأشياء معللة بالفسق، والقاتل فاسق فيقتل، بل هو أولى؛ لأن فسق المذكورات طبيعي، والمكلف إذا ارتكب الفسق فهو هاتك لحرمته تفسقه

(1) خير الصديق صديق لا يكلفنا ذبح الدجاج وشي الفراريج

1830 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ بَمْنَى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتْلَقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا

فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث قابل للنزاع، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ) بكسر الغين المعجمة وآخره مثلثة قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِبْرَاهِيمُ) ابن يزيد النخعي، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: بَيْنَمَا) بالميم، وفي رواية أبي الوقت بينا بدون الميم وقد مر غير مرة أنه ظرف زمان بمعنى المفاجأة يضاف إلى الجملة من فعل وفاعل أو مبتدأ أو خبر ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا هو قوله الآتي: إذ نزل عليه وإلا فصح أن لا يكون فيه إذ، وإذا وقد جاء أحدهما في الجواب كثيراً.

(نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ بَمْنَى) وقع عن الإسماعيلي في روايته من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرفة به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم كما دل قوله بمنى على أن ذلك كان في الحرم وعرف بذلك الرد على من قَالَ ليس في حديث عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على أنه أمر بقتل الحية في حال الإحرام لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبي كريب عن حفص بن غياث مختصراً أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية في الحرم بمنى.

(إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ) صلواته وسلامه عليه سورة ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فاعل نزل والفعل إذا أسند إلى مؤنث غير حقيقي يجوز فيه التذكير والتأنيث.

(وَإِنَّهُ) ﷺ (لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتْلَقَاهَا) وأخذها (مِنْ فِيهِ) أي: من فمه الكريم ﷺ (وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا) أي: لم يجف ريقه وقال التيمي: الرطب عبارة عن الغض الطري كان معناه قبل أن يجف ريقه بها.

إِذْ وَبِئْتِ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَأَبْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وَقِيَتْ شَرَّهَا».

إِذْ وَبِئْتِ عَلَيْنَا حَيَّةٌ) كلمة إذ للمفاجأة.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) لمن معه من أصحابه («اقْتُلُوهَا») وعند مسلم وابن خزيمة واللفظ له: أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية في الحرم بمنى.

(فَأَبْتَدَرْنَاهَا) أي: أسرعنا إليها وهو من بدرت إلى الشيء أبدر وبدورا أسرعت وكذلك بادرت إليه ويقال ابتدروا السلام أي: تسارعوا إلى أخذه.

(فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقِيَتْ») بضم الواو وكسر القاف مخففة أي: حفظت ومنعت (شَرَّكُمْ) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ لوقيت كذا قوله: (كَمَا وَقِيَتْ شَرَّهَا) أي: إن الله تعالى سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها وهو في مجاز المقابلة.

وفي الحديث: الأمر بقتل الحية سواء كان محرماً أو حلالاً أو في الحرم والأمر مقتضاه الوجوب.

وقال ابن بطلال: أجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم قَالَ وَأَجَازَ مَالِكٌ قَتْلَ الْأَفْعَى وَهِيَ دَاخِلَةٌ عِنْدَهُ فِي مَعْنَى الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنِ قَتْلِ حَيَاتِ الْبَيْوتِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ظَاهِرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ كُلِّهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا كَمَا رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهَا مَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي»، وَرَوَى أَيْضًا هَذَا عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال أبو عمر: روى شُعْبَةُ عَنْ مَخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: اعْتَمَرْتُ فَمَرَرْتُ بِالرَّمَالِ فَرَأَيْتُ حَيَاتٍ فَجَعَلْتُ أَقْتُلُهُنَّ فَسَأَلْتُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ هُنَّ عَدُوٌّ فَاقْتُلُوهُنَّ.

وقال ابن عيينة: سمعت الزُّهْرِيَّ تَحْدِثُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَنْ الْحَيَّةِ يَقْتُلُهَا الْمَحْرَمُ فَقَالَ هِيَ عَدُوٌّ فَاقْتُلُوهَا حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا.

وقال زيد بن أسلم: أيّ كلب أعقر من الحية وقال آخرون: لا ينبغي أن يقتل عوامر البيوت وسكانها إلا بعد مناشدة العهد الذي أخذ عليهن فإن ثبت بعد إنشاده قتل وكيفية الإنشاد أن يقال: أنشدكن بالذي أخذ عليكن سليمان عليه السلام ألا تؤذونا ولا تظهرن علينا رواه أبو داود والترمذي .

وقال مالك: يكفي أن يقول: اخرج عليك بالله واليوم الآخر ألا تضرنا ولا تؤذونا واحتجوا في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً أن بالمدينة جنّاً قد أسلموا فإن رأيتم منها شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان وربما مثل بعض الجن ببعض⁽¹⁾ صور الحيات فيظهر لأعين بني آدم كما روى ابن أبي مليكة عن عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها رأت في مغسلها حية فقتلتها فأتيت في منامها فقيل لها إنك قتلت مسلماً فقالت لو كان مسلماً ما دخل على أمهات المؤمنين فقيل ما دخل عليك إلا وعليك ثيابك فأصبحت فزعة ففرقت في المساكن اثني عشر ألفاً كذا في نواذر الأصول.

قال ابن نافع: لا يندر عوامر البيوت إلا بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث وقال مالك: يندر بالمدينة وغيرها وهو بالمدينة أو جب ولا يندر في الصحارى وقال غيره بالسوية بين المدينة وغيرها، لأن العلة إسلام الجن ولا يحل قتل مسلم جنّي ولا إنسي ومما يؤيد قتل الحية ما ذكره البخاري في هذا الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وعند الدارقطني من حديث زر عن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: من قتل حية أو عقرباً قد قتل كافراً وقال الموقوف أشبه بالصواب، وحديث الباب أخرجه المؤلف في التفسير أيضاً وأخرجه مسلم في الحيوان والحج. والنسائي في الحج والتفسير.

(1) وذلك حذاء ما يلحقه ما لحق الفتى المعرّس بإبله حيث وجد حية على فراشه فقتلها قبل مناشدته إياها، وقصته عند مسلم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قتل المؤذيات أن بالمدينة جنّاً قد أسلموا الحديث وهو مذكور في المشارق أيضاً.

1831 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ،

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ) ابن العوام، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، (قَالَ لِلْوَزَغِ) اللام فيه بمعنى عن ويجوز أن يكون للتعليل أي: لأجل الوزغ.
(«فُوَيْسِقُ») بالتنوين مصغر فاسق تصغير تحقق مبالغة في الذم.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الوزغ دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش قيل: إنها تأخذ ضرع الناقة وتشرب منه لبنها، وقيل: كانت تنفخ في نار إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لتلتهب، وقال الجويري: الوزعة دويبة، وقال ابن الأثير: وهي التي يقال لها سام أبرص، قَالَ الْعَيْنِيُّ هذا هو الصحيح وهي التي تكون في الجدران والسقوف ولها صوت تصيح به.

وقال ابن الأثير: ومنه حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاع تنفخه واتفقوا على أنه من الحشرات المؤذيات قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَلَمْ أَسْمَعْهُ) ﷺ (أَمَرَ بِقَتْلِهِ) وإنما ذكرت الضمير نظراً إلى ظاهر اللفظ وإن كان جمعاً كما قيل وقضيته تسميته فويسقاً كون قتله مباحاً وكون عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها ففي مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً أمر بقتل الأوزاع وفي حديث عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بقتله وقال أبو الحسن الباغندي في علله: إنه وهم والصواب أنه مرسل وروى مالك عن أبي شهاب عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ أمر بقتله وفيه انقطاع بين الزُّهْرِيِّ وسعد وقال ابن المواز عن مالك قَالَ: سمعت أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ.

وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجه عن أم شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغات فأمرها بذلك وفي الصحيحين أيضاً أنه ﷺ

أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقًا وروى مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا فِي قَتْلِ وَزْغَةٍ فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ دُونَ الْأُولَى وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ دُونَ الثَّانِيَةِ وَفِي لَفْظٍ : مَنْ قَتَلَ وَزْغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَتَبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٌ وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي لَفْظٍ : فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَنْ قَتَلَ وَزْغًا فَلَهُ صَدَقَةٌ .

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : اقْتُلُوا الْوَزْغَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ تَقْتُلُ الْوَزْغَ فِي بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى .

وعند الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا اقْتُلُوا الْوَزْغَ وَلَوْ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَسَأَلَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَافِعٍ عَطَاءٌ عَنْ قَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ قَالَ لَا بَأْسَ وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِتْفَاقَ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ لَكِنْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ لَا يَقْتُلُ الْمَحْرَمُ الْوَزْغَ وَزَادَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَإِنْ قَتَلَهُ يَتَّصِقُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخَمْسَةِ الْمَأْمُورِ بِقَتْلِهَا وَذَكَرَ ابْنُ بَرِيرَةَ فِي أَحْكَامِهِ قَالَ الطُّحَاوِيُّ لَا يَقْتُلُ الْمَحْرَمُ الْحَيَّةَ وَلَا الْوَزْغَ وَلَا شَيْئًا غَيْرَ الْحَدَّاءِ وَالْغُرَابِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَقَدْ مَرَّ فِيمَا مَضَى أَنَّهُ قَالَ لِلْمَحْرَمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ أَبَاحَ مَالِكٌ قَتْلَهُ فِي الْحَرَمِ وَكَرِهَهُ لِلْمَحْرَمِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ عَطَاءً سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْوَزْغِ قَالَ إِذَا آذَاكَ فَلَا بَدَّ مِنْ قَتْلِهِ وَهَذَا يَفْهَمُ مِنْهُ تَوْقُفُ قَتْلِهِ عَلَى أَذَاهُ .

وقال أبو عمر : الْوَزْغُ مَجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهِ وَمِنْ غَرِيبِ أَمْرِ الْوَزْغِ مَا قِيلَ إِنَّهُ يَقِيمُ فِي حَجْرِهِ فِي الشِّتَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا يَطْعَمُ شَيْئًا وَمِنْ طَبْعِهِ أَنْ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ رَائِحَةُ زَعْفَرَانٍ .

تكملة:

وقال ابن حزم من طريق سويد بن غفلة قَالَ : أَمَرْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَتْلِ الزَّنْبُورِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ .

وعن حبيب بن المعلم عن عطاء بن أبي رباح قَالَ : لَيْسَ فِي الزَّنْبُورِ جِزَاءٌ قَالَ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنْ مَنَى مِنَ الْحَرَمِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بَأْسًا».

ابن حزم وأما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحل ولا الضفدع لما روينا من طريق عبد الرزاق قَالَ نا معمر عن الزُّهْرِيِّ عن عبيد الله بن عبد الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وعند أبي داود في حديث سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان أن طيبًا سأل رسول الله ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه ﷺ عن قتلها وفي التوضيح اختلف المدنيون في الزنبور فشبّه بعضهم بالحية والعقرب فإن عرض لإنسان فدفعه عن نفسه لم يكن فيه شيء وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأمر بقتله وقال أحمد وعطاء: لا جزاء فيه لأنه لا يعقر وقد وقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت هنا (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) أي: الْبُخَارِيُّ: (إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا) أي: بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ مَنَى مِنَ الْحَرَمِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ) التي وثبت عليهم في الغار (بَأْسًا) كذا وقع سياق. هذا آخر الباب في الفرع ومحلّه عقيب حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما لا يخفى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قد وقع الفراغ من تنميق هذه القطعة الثامنة من شرح صحيح الإمام الْبُخَارِيِّ على يد جامعها الفقير إلى عناية ربه القدير أبي مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد الشهير بيوسف أفندي زاده، كتب الله لهم الحسنى وزيادة، يوم الأحد الثالث من شهر رمضان المبارك في شهور سنة خمس وثلاثين ومائة وألف، وقد بدئ في جمعها في اليوم الثاني والعشرين في شهر رجب المرجب من شهور سنة أربع وثلاثين ومائة وألف، ويتلوها القطعة التاسعة المبتدأة بقوله: باب لا يعضد شجر الحرم إن شاء الله المعين، يسر الله إتمامها وما يتلوها بمتنه وفضله وكرمه إلى آخر الكتاب.

اللَّهُمَّ يا منزل البركات، ويا مفيض الخيرات، افتح لنا بالخير، واختم لنا بالخير، وتوفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين. وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وسلام على جميع الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين.

8 - باب: لا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

1832 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي

شَرِيحٍ

8 - باب: لا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ (1)

(باب) بالتونين (لا يُعْضَدُ) أي: لا يقطع على صيغة المجهول من عَضَدْتُ الشجرَ أعضدُهُ من باب: ضَرَبَ يَضْرِبُ إذا قطعته، والعَضْدُ بفتححتين ما يكسر من الشجر أو يقطع.

وفي المحكم: والشجر مَعْضُودٌ (2) وَعَضِيدٌ قَالَ: واستعضده قطعه عن (شَجَرُ الْحَرَمِ).

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ») هذا التعليق ذكره المؤلف مَوْضُوعاً عن ابن شريح في هذا الباب وذكره كذلك عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الباب الذي يلي هذا الباب، وسيذكر ما يتعلق به هنالك إن شاء الله تعالى.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هو ابن سعيد قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد الإمام، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ) (3) عَنْ أَبِي شَرِيحٍ بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة.

قيل: اسمه خويلد ابن عمرو وهو المشهور.

وقيل: ابن صخر.

وقيل: هانئ ابن عمرو.

(1) قد بدئ في هذه القطعة التاسعة غداة ليلة القدر من أيام شهر رمضان المبارك من شهر سنة خمس وثلاثين ومائة وألف يسر الله تعالى إتمامها وما يتلوها إلى آخر كتاب الجامع الصحيح بحرمة النبي ﷺ.

(2) والمعضد بكسر أوله الآلة التي يقطع بها، قال الخليل المعضد الممتهن من السيوف في قطع الشجر وقال الطبري أصله من عضد الرجل إذا أصيب بسوء بعضده.

(3) وفي رواية عبد الله بن يوسف عنه حيث حدثني سعيد كما تقدم في العلم.

الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ

وقيل : عبد الرحمن.

وقيل : عمرو ابن خالد.

وقيل : كعب ابن عمرو.

وقيل : مطر.

(الْعَدَوِيُّ) كذا وقع هنا. وفيه نظر لأنه خزاعي من بني كعب ابن ربيعة ابن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبي أَيْضًا لَا عدوي وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر. ولعله كان حليفًا لبني عدي ابن كعب من قريش.

وقيل : من خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي أسلم قبل الفتح وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين. وليس له في هذا الصحيح سوى هذا الحديث وحديثين آخرين.

ووقع فِي رِوَايَةِ ابن أَبِي ذئب عن سعيد سمعت أبا شريح أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ) أَي : ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالأشدق، لأنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَصَابَتْهُ لِقْوَةٌ وَكَانَ يَزِيدُ بن معاوية ولاة المدينة وكان أحب الناس إلى أهل الشام وكانوا يسمعون له ويطيعونه.

قَالَ الطَّبْرِيُّ : وَكَانَ قُدُومُهُ وَالْيَا عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ قَبْلِ يَزِيدٍ فِي السَّنَةِ الَّتِي وَلِيَ فِيهَا يَزِيدُ الْخِلَافَةَ سَنَةَ سِتِّينَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَقِيلَ : قَدِمَهَا فِي رَمَضَانَ. وَكُتِبَ إِلَيْهِ يَزِيدُ أَنْ يُوَجِّهَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَيْشًا لِمَا امْتَنَعَ مِنْ بَيْعَةِ يَزِيدٍ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ فَجَهَّزَ إِلَيْهِ عَمْرُو بن سعيد جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمَ عَمْرُو بن الزبير وَكَانَ مُعَادِيًا لِأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ عَمْرُو بن سعيد قَدْ ولاة شَرْطَتَهُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ إِلَى قِتَالِ أَخِيهِ فَجَاءَ مِرْوَانَ إِلَى عَمْرُو بن سعيد فَانْتَمَعَ وَجَاءَهُ أَبُو شَرِيحَ فذَكَرَ الْقِصَّةَ (1)

فلما نزل الجيش ذا طوى خرج إليهم جماعة من أهل مكة فهزموهم وأسر عمرو

(1) أي : القصة التي ذكرها البخاري في هذا الكتاب.

وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْذَنْ لِي

ابن الزبير فسجنه أخوه بسجن عارم. وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهمهم بالميل إلى أخيه فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو تحت الضرب وهو في السجن.

وقد وقع عند أحمد من طريق ابن إسحاق عن سعيد المقبري زيادة في أوله توضح المقصود وهي لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ ثم خرج إلى نادي قومه فجلس فيه فقامت إليه فجلست معه فحدث قومه قَالَ قلت له ما هذا إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلته وهو مشرك فقام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فذكر الحديث. وأخرج أحمد أيضاً من طريق الزُّهْرِيِّ عن مسلم بن يزيد الليثي عن ابن شريح الخزاعي أنه سمعه يقول أذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة ثم أمر رسول الله ﷺ فوضع السيف فلقى الغدرهط منا رجلاً من هذيل في الحرم يريد رسول الله ﷺ وقد كان وترهم في الجاهلية فكانوا يطلبونه فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضباً شديداً ما رأيت غضباً أشد منه فلما صلى قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قَالَ أما بعد فإن الله هو حرم مكة الحديث.

تنبيه:

وقع في السيرة لابن اسحاق ومغازي الواقدي أن المراجعة المذكورة وقعت بين أبي شريح وبين عمرو بن الزبير فإن كان محفوظاً فيحتمل أن يكون أبو شريح راجع الباعث والمبعوث والله أعلم.

(وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ) جملة حالية، والبعوث جمع البعث وهو الجيش وهو من تسميته المفعول بالمصدر. والمراد به الجيش المبعوث المجهز لقتال عبد الله ابن الزبير.

(ائْذَنْ لِي) أصله أذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها.

أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتَهُ أُذُنَايَ،
وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ
مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ.....»

(أَيُّهَا الْأَمِيرُ) أصله يا أيها الأمير فحذف حرف النداء منه. ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون أدهى لقبوله النصيحة. وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه فترك ذلك والتغليظ عليه قد يكون سبباً لإثارة نفسه ومعاندته.

(أُحَدِّثُكَ) بالجزم جواب الأمر (قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) جملة في محل نصب على أنها صفة لقوله قَوْلًا وهو نصب على المفعولية لأحدثك. وقوله: (لِلْغَدِ) بالنصب على الظرفية أي: اليوم الثاني (مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ) لمكة. وفي رواية: للغد بلام الجر.

(فَسَمِعْتَهُ أُذُنَايَ) منه من غير واسطة أي: حملته عنه. وذكر الأذنين للتأكيد. (وَوَعَاهُ قَلْبِي) أي: حفظه وهو تحقيق لفهمه وثبته فيه. (وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ) زيادة في تحقيق ذلك وأن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط بل مع المشاهدة.

(حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ) أي: بذلك القول. ففيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه. ويؤخذ من قوله ووعاه قلبي أن العقل محله القلب. (إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ) بيان لقوله تكلم وهمزة أن مكسورة في الفرع. ويؤخذ منه استحباب الشاء بين يدي تعليم العلم وتبين الأحكام والخطبة في الأمور المهمة. وقد تقدم من رواية ابن إسحاق أنه قال فيها أما بعد.

(ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ) أي: حكم بتحريمها وقضاه وفيه حجة لمن يرى أن الملتجئ إلى مكة ممن عليه دم لا يقتل فيها لأن معنى تحريم الله إياها أن لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهَا كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: 97] وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت: 67].

وَلَمْ يُحَرِّمَهَا النَّاسُ،

وسياتي بعد باب في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: هذا الباب حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ولم يحرمها الناس نفي لمكان يعتقده الجاهلية وغيرهم أنهم حرموا وأحلّوا من قبل أنفسهم.
(وَلَمْ يُحَرِّمَهَا النَّاسُ) عطف على خبر: إن.

فإن قيل جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن إِبْرَاهِيمَ عليه الصلاة والسلام حرم مكة كما سيحييء في الجهاد إن شاء الله تعالى.

وكذا عن مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن إِبْرَاهِيمَ حرم مكة وأنا حرمت المدينة. فالجواب أن إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حرم مكة بأمر الله لا باجتهاده فإسناد التحريم إلى إِبْرَاهِيمَ من حيث إنه مبلغه فإن الحاكم بالشرائع والأحكام كلها هو الله تعالى والأنبياء عليهم الصلاة والسلام يبلغونها ثم إنها كما تضاف إلى الله تعالى من حيث إنه الحاكم بها تضاف إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنها تسمع منهم وتظهر على لسانهم. فلعله لما رفع البيت المعمور إلى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية إلى أن أحيا بها إِبْرَاهِيمَ عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس إلى حجه وحد الحرم وبين حرمة. وقيل معناه: إن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إِبْرَاهِيمَ عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة، وقيل: إن إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حرامًا.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل.

قَالَ: ولأجل هذا أكد المعنى بقوله: ولم يحرمها الناس، والمراد بقوله ولم يحرمها الناس أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل فيه للعقل. وقيل المراد أنها من محرمات الله تعالى فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد، وقيل: معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليست مما اختصت به شريعة النَّبِيِّ ﷺ.

فَلَا يَحِلُّ لَامْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجْرَةً،

ثم إن هل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها أو خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر فيه خلاف.

(فَلَا يَحِلُّ لَامْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذَا الْكَلَامُ مِنْ بَابِ خَطَابِ التَّهْيِيجِ وَأَنْ مَقْتَضَاهُ أَنْ اسْتِحْلَالَ هَذَا الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لَا يَلِيقُ بِمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ بَلْ يَنَافِيهِ فَهَذَا هُوَ الْمَقْتَضَى لِذِكْرِ هَذَا الْوَصْفِ لَا أَنْ الْكُفَّارَ لَيْسُوا مَخَاطِبِينَ بِفِرْعِ الشَّرِيعَةِ وَلَوْ قِيلَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مُطْلَقًا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ هَذَا الْغَرَضُ وَإِنْ أَفَادَ التَّحْرِيمَ وَخَطَابِ التَّهْيِيجِ مَعْلُومٌ عَنْ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ وَمِنْهُ قَوْلُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 23] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْاِمْتِثَالِ لِأَنَّ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ لَزِمَتْهُ طَاعَتُهُ وَمَنْ آمَنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ لَزِمَهُ اِمْتِثَالُ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ خَوْفَ الْحِسَابِ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَعَلَّقَ⁽¹⁾ بِهِ مِنْ قَالَ: إِنْ الْكُفَّارَ غَيْرَ مَخَاطِبِينَ بِفِرْعِ الشَّرِيعَةِ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ خِلَافُهُ.

وجوابهم: بأن المؤمن هو الذي ينقاد للأحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره، وتمامه في الأصول.

(أَنْ يَسْفِكَ) بِكسْرِ الْفَاءِ كَمَا فِي الْقِرَاءَةِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا أَي: يَرِيْقُ (بِهَا دَمًا) وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ بِمَكَّةَ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ بَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(وَلَا يَعْضُدَ) عَلَى صِيغَةِ الْمَعْلُومِ وَالضَّمِيرُ فِيهِ لَامْرِيٍّ أَي: لَا يَقْطَعُ (بِهَا) أَي: فِي مَكَّةَ (شَجْرَةً) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ يَعْضُدُ بِضَمِّ الضَّادِ. وَقَالَ لَنَا ابْنُ الْخَشَّابِ بِكسْرِهَا وَبِالْكَسْرِ وَرَدَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرِ ابْنِ شُبَّةَ وَلَا يَخْضُدُ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ بَدَلَ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى يَعْضُدُ لِأَنَّ أَصْلَ الْخَضْدِ الْكُسْرُ وَيَسْتَعْمَلُ فِي الْقَطْعِ. وَكَلِمَةٌ لَا فِي وَلَا يَعْضُدُ زَائِدَةٌ لِتَأْكِيدِ النِّفْيِ.

(1) وهم: الحنفية.

فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ،

(فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ) على وزن تفعل من الرخصة وهو من قبيل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: 6] أي: فإن ترخص أحد. وفي رواية ابن ذئب عن أحمد فإن ترخص مترخص وهو المتكلف للرخصة وَقَالَ أَي: ذلك المترخص أحلت لرسول الله ﷺ أهلها لي ولم يحلها للناس. وفي مرسل عطاء ابن يزيد عن سعيد بن منصور فلا يستن بي أحد فيقول قتل فيها رسول الله ﷺ.

(لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) متعلق بقوله ترخص أي: لأجل قتال رسول الله ﷺ فيها يعني إن قَالَ أَحَدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ فِيهَا وَأَنَا أَقْتُلُ أَيْضًا.

(فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ) عز وجل (أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ) خصوصية له، (وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ) الله بفتح الهمزة (لي) بالقتال فيها ويروى بضم الهمزة على البناء للمفعول.

(سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ) قد مضى في كتاب العلم أن مقدار هذه الساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة في حقه ﷺ في تلك الساعة بمنزلة الحل. ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ قَالَ ﷺ: «كَفُوا السِّلَاحَ إِلَّا خِرَازِعَةَ» عن بني بكر فأذن لهم حتى صلى العصر ثم قَالَ: «كَفُوا السِّلَاحَ» فلقى رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيباً فقال ورأيته مسنداً ظهره إلى الكعبة فذكر الحديث. ويستفاد منه أن من قتل ممن أذن النَّبِيُّ ﷺ في قتلهم كابن خطل وقع في الوقت الذي أبيح للنبي ﷺ فيه القتال، ولا يحمل الحديث على ظاهره حتى يحتاج إلى جواب عن قصة ابن خطل.

(وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ) المراد به الزمن الحاضر أي: عاد الحكم الذي في مقابلة إباحة القتال المستفاد من لفظ الإذن وهو التحريم.

(كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ) أي: كما كانت بالأمس قبل يوم الفتح حراماً، ولم يبين غاية الحرمة هنا وبينها في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي يأتي

وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ، خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ.

بعد باب بقوله فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذئبٍ ثم هي حرام إلى يوم القيامة.

(وَلْيُبَلِّغِ) من التبليغ (الشَّاهِدُ) أي: الحاضر (الغَائِبُ) نصب على المفعولية. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ قَدْ لَزِمَهُ الْإِبْلَاحُ وَأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمُ بِإِبْلَاحِ الْغَائِبِ عَنْهُمْ أَلَا وَهُوَ لِأَزْمِ فَرَضِ الْعَمَلِ بِمَا أَبْلَغَهُ كَالَّذِي لَزِمَ السَّمَاعَ سِوَاءِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِالتَّبْلِيغِ فَائِدَةٌ.

(فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ لَمْ أَعْرِفْ اسْمَ الْقَائِلِ وَظَاهِرُ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ بَعْضُ قَوْمِهِ مِنْ خِزَاعَةٍ.

(مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟) أي: عمرو بن سعيد المذكور فقال: (قَالَ) عمرو: (أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ) المذكور من أن مكة حرمها الله إلى قوله فقيل لأبي شريح.

(مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ) يعني أنك قد صح سماعك وظنك لم تفهم المراد.

(إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ) بالذال المعجمة أي: لا يجير ولا يعصم (عَاصِيًّا) يشير إلى عبد الله بن الزبير لأن عمرو بن سعيد كان يعتقد أنه عاص بامتناعه عن امتثال أمر يزيد لأنه كان يرى وجوب طاعته.

(وَلَا فَارًّا) بالفاء وتشديد الراء من الفرار أي: هاربًا (بِدَمٍ) والمراد من وجب عليه حد القتل ثم هرب إلى مكة مستجيرًا بالحرم.

(وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ) بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء بسبب خربة ثم فسرها بقوله: (خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ) وهو تفسير من الراوي على ما قيل. وقيل إنه والظاهر من المؤلف ففي بعض النسخ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَي: الْبُخَارِيُّ خُرْبَةُ بَلِيَّةٍ.

وسبق في العلم في آخره يعني السرقة وهي أحد ما قيل في تأويلها.

وأصلها سرقة الإبل ثم استعملت في كل سرقة وعن الخليل الخربة الفساد في الإبل.

وقيل : العيب.

وقيل : بضم أوله العورة.

وقيل : الفساد، وبفتحة الفعلة الواحدة من الخرابة وهي السرقة.

وفي المحكم : الخربة بالفتح والخربة يعني بالضم والخرب والخراب الفساد في الدين، والخربة : الذلة يقال بالفلان خربة.

قَالَ أَبُو الْمُعَالِي : الخارب اللص والخرابة اللصوصية، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الخارب سارق البعير خاصة والجمع خراب، وخرب فلان بإبل فلان يخرب خرابة مثل : كتب يكتب كتابة والخربة الفعلة منه.

وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : خرب فلان بإبل فلان يخرب بها خربًا وخروبًا وخرابة وخرابة أي : سرقها كذا حكاه متعديًا بالباء وَقَالَ مرة خرب فلان أي : صار لصًا.

وأشار ابن العربي إلى ضبطه بكسر الخاء المعجمة وسكون الزاي بدل الراء وبالياء المثناة التحتية بدل الموحدة من الخربي.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : والمعنى صحيح لكن لا تساعده الرواية.

وحكى الكِرْمَانِيُّ : جزية بكسر الجيم وسكون الزاي. وهو بعيد غريب ثم ذكر الدم والخربة بعد ذكر العصيان من التخصيص بعد التعميم، وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثًا واحتج بما تضمنه كلامه وهما فاحشًا وعن هذا قَالَ ابن حزم : لا كرامة للطيم الشيطان أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ.

وأراد بلطيم الشيطان عمرو بن سعيد فإنه كان يلقب به. وأراد بصاحب رسول الله ﷺ أبا شريح العدوي المذكور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن جواب عمرو بن سعيد يدل على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور، ويرده ما وقع في

رَوَايَةٌ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو شَرِيحٍ فَقُلْتُ لَعَمْرُو قَدْ كُنْتُ شَاهِدًا أَوْ كُنْتُ غَائِبًا وَقَدْ أَمَرْنَا أَنْ يَبْلُغَ شَاهِدُنَا غَائِبُنَا وَقَدْ بَلَغْتِكَ فَهَذَا يَنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْهُ وَإِنَّمَا تَرَكَ الْمَشَاقَّةَ مَعَهُ لَعَجْزِهِ عَنْهُ لَمَّا كَانَ فِيهِ مِنْ قُوَّةِ الشُّوْكَةِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ أَيْضًا: لَيْسَ قَوْلُ عَمْرٍو جَوَابًا لِأَبِي شَرِيحٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفْ مَعَهُ فِي أَنْ مِنْ أَصَابِ حَدًّا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّ أَبَا شَرِيحٍ أَنْكَرَ بَعَثَ عَمْرٍو الْجَيْشَ إِلَى مَكَّةَ وَنَصَبَ الْحَرْبَ عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِالْحَدِيثِ وَحَادَ عَمْرٍو عَنْ جَوَابِهِ وَأَجَابَهُ عَنْ غَيْرِ سَأَلِهِ. وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الطَّيْبِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْ فِي جَوَابِهِ وَإِنَّمَا أَجَابَ بِمَا يَقْتَضِي الْقَوْلَ بِالْمَوْجِبِ كَأَنَّهُ قَالَ: صَحَّ سَمَاعُكَ وَحَفْظُكَ لَكِنِ الْمَعْنَى الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ خِلَافَ مَا فَهَمْتَهُ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ التَّرْخِصَ كَانَ بِسَبَبِ الْفَتْحِ وَلَيْسَ بِسَبَبِ قَتْلِ مَنْ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ خَارِجَ الْحَرَمِ ثُمَّ اسْتَجَارَ بِالْحَرَمِ وَالَّذِي أَنَا فِيهِ مِنَ الْقَبِيلِ الثَّانِي.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَكِنَّمَا دَعَوَى مِنْ عَمْرٍو بِغَيْرِ دَلِيلٍ لِأَنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدٌّ فَعَازَ بِالْحَرَمِ فَرَارًا مِنْهُ حَتَّى يَصْحَ جَوَابُ عَمْرٍو. نَعَمْ كَانَ عَمْرٍو يَرُوي وَجُوبَ طَاعَةَ يَزِيدِ الَّذِي اسْتَتَابَهُ وَكَانَ يَزِيدُ أَمْرًا ابْنَ الزَّبِيرِ أَنْ يَبَايِعَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ وَيَحْضُرَ إِلَيْهِ فِي جَامِعِهِ فَامْتَنَعَ ابْنُ الزَّبِيرِ وَعَازَ بِالْحَرَمِ فَكَانَ يُقَالُ لَهُ بِذَلِكَ عَائِذٌ بِاللَّهِ وَكَانَ عَمْرٍو يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَاصٍ بِامْتِنَاعِهِ مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِ يَزِيدَ وَلِهَذَا صَدَرَ كَلَامُهُ بِقَوْلِهِ: إِنْ الْحَرَمَ لَا يَعِيذُ عَاصِيًّا ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ مَا ذَكَرَهُ اسْتِطْرَافًا فَهَذِهِ شَبْهَةٌ عَمْرٍو وَهِيَ وَاهِيَةٌ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ أَبِي شَرِيحٍ وَعَمْرٍو فِيهَا اِخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَطْعُ أَغْصَانِ شَجَرِ مَكَّةَ الَّتِي أَنْشَأَهَا اللَّهُ فِيهَا مِمَّا لَا صَنْعَ فِيهِ لَبْنِي آدَمَ، وَإِذَا لَمْ يَجْزِ قَطْعُ أَغْصَانِهَا فَقَطْعُ شَجَرِهَا أَوْلَى بِالنَّهْيِ.

وَقَامَ الْإِجْمَاعُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ، وَاسْتِخْلَفُوا

فيما يجب على قاطعها فقال مالك لا شيء عليه غير الاستغفار، وهو مذهب عطاء وبه قال أبو ثور.

وذكر الطَّبْرِيُّ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل معناه، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عليه الجزاء في الجميع المحرم في ذلك والحلال سواء في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الخشب وما أشبهه فيه قيمته بالغة ما بلغت واحتج الطبري بالقياس على جزاء الصيد وتعقبه ابن القصار بأنه كان يلزمه أن يجعل الجزاء على المحرم إذا قطع شيئاً من شجر الحل ولا قائل به.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: خص الفقهاء الشجر المنتهي عن قطعه بما ينبت الله تعالى من غير صنع آدمي فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه. فالجمهور على الجواز. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ في الجميع الجزاء⁽¹⁾، ورجحه ابن قدامة.

وَقَالَ ابن العربي: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم إلا أن الشَّافِعِيَّ أجاز قطع السواط من فروع الشجرة كذا نقله أبو ثور عنه.

وأجاز أيضاً أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما.

وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فأشبهه الفواسق. ومنعه الجمهور وسيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعد باب بلفظ ولا يعضد شوكة وصححه المتولي من الشافعية وأحالوا بأنَّ القياس المذكور في مقابلة النص فلا معتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لأنَّ غالب شجر الحرم كذلك. ولقيام الفارق أيضاً فإنَّ الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجرة.

وَقَالَ ابن قدامة: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً، انتهى.

(1) وقال إمامنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى الواجب في الجميع القيمة وعنه أنه يؤخذ بقيمته هدي.

وأجمع كل من يحفظ عن العلم على إباحة أخذ كل ما ينتبه الناس في الحرم من البقول والزرع والرياحين وغيرها.

وفي التلويح: واختلفوا في أخذ السواك من شجر الحرم فروينا عن مجاهد وعطاء وعمرو ابن عمير أنهم رخصوا في ذلك.

ومنها: أن الحرم لا يعيد عاصيًا وفيه أقول للعلماء وحجج قد ذكر بعضها في كتاب العلم.

وحكى القُرْطَبِيُّ: أن ابن الجوزي حكى الإجماع فيمن جنى في الحرم أنه يقاد منه وفيمن جنى خارجه ثم لجأ إليه.

عن أبي حَنِيفَةَ وأحمد: لا يقام عليه الحد في الحرم بل لا يجالس ولا يؤوي حتى يخرج فيقام عليه، وعن مالك والشَّافِعِيِّ: أنه يقام فيه.

ومنها: جواز إخبار الرجل عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك.

ومنها: إنكار العالم على الحاكم ما يعيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدريح.

ومنها: الاقتصاد في الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد. ومنها وقوع التأكيد في الكلام البليغ.

ومنها: جواز المجادلة في الأمور الدينية.

ومنها: جواز النسخ.

ومنها: أن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد.

ومنها: الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع يرى من ذلك. وتمسك به من قَالَ بَأْنَ مَكَةَ فَتَحَتْ عَنُوهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: تناول من قالت فتحت صلحًا بَأْنَ القتال كان جائزًا له لو فعله لكن لم يحتج إليه، وتعقب: بأنه خلاف الواقع وسيأتي البحث فيه في المغازي إن شاء الله تعالى.

9 - باب: لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

1833 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى

9 - باب: لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

(باب) بالتونين (لا يُنْفَرُ) على البناء للمفعول من التنفير (صَيْدُ الْحَرَمِ) قيل هو كناية عن الاصطياد، وقيل: على ظاهره كما سيأتي. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أو لا فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا، قَالَ: ويستفاد من النهي عن التنفير يحرم الإلتاف بالطريق الأولى.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) الزمن قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ) الثَّقَفِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) الحذاء، (عَنْ عِكْرِمَةَ)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ» يوم خلق السماوات والأرض، (فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي) وَفِي رِوَايَةِ الكَشْمِيهِنِيِّ: فلا تحل.

وفي الباب الذي بعده وأنه لم يحل القتال فيه لأحد بعدي.

(وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: المراد بقوله: «ولا تحل لأحد بعدي» الإخبار عن الحكم في ذلك لا الإخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى.

ومحصله أنه خبر بمعنى النهي بخلاف قوله فلم تحل لأحد قبلي فإنه خبر محض. أو معنى قوله ولا تحل لأحد بعدي أنه لا يحلها الله بعدي لأن النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين.

(وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي) بضم الهمزة على البناء للمفعول أي: أحل لي أن أقاتل فيها (سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ) من وقت طلوع الشمس إلى وقت العصر من يوم الفتح.

(لَا يُخْتَلَى) بضم الياء وسكون الخاء على البناء للمفعول أي: لا يجوز ولا

خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعْرَفٍ»،

(خَلَاهَا) بفتح المعجمة مقصور الكلاً الرطب أي: لا يقطع كلاًها بالرطب، وكذا لا يقلع يابسه، ويجوز فلو قلعه لزمه الضمان لأنه لزوم لم يقلعه لنبت ثانياً وعند مالك لا شيء عليه سوى الاستغفار كما مرَّ ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الأم بالبهايم لأن الهدايا كانت تساق في عصره ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وما كانت تسد أفواهاها بالحرم، وروى الشيخان من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ فَوَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصِلِي بِالنَّاسِ بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرِيحَ وَمَنَى مِنَ الْحَرَمِ، وكذا يجوز قطعه للبهايم والتداوي كالحنظل ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة كمات قاله ابن كج، ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لأنه كالطعام الذي أبيع أكله لا يجوز بيعه وهذا مذهب الشافعية وقال مالك والكوفيون لا يجوز الرعي لأنه أشدُّ من الاختلاء والاحتشاش.

(وَلَا يُعْضَدُ) على البناء للمفعول أي: لا يقطع (شَجْرُهَا) وقد تقدم حكم قطع الشجر في الباب السابق.

(وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا) على البناء للمفعول أَيضًا أي: لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدًا فهو في ضمانه وإن لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثره أو أخذه سيع أو انصدم بشجرة أو جبل ويمتد ضمانه حتى يسكن على عادته لا إن هلك قبل سكونه بأفة سماوية لأنه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا إن هلك بعده مُطْلَقًا.

(وَلَا تُلْتَقَطُ) على البناء للمفعول.

(لُقَطَتُهَا) بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وهو غلط عند أهل اللسان لأنه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الأخذ، وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: واللقت محركة وكخزمة وهمزة وثمامة ما التقت وَقَالَ النَّوَوِيُّ: اللغة المشهورة فتحها.

والمعنى لا يحل التقاطها (إِلَّا لِمُعْرَفٍ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ حكم جميع البلاد

وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»،

هذا وهو أنه لا يلتقط إلا للتعريف وأجاب بأن هذا لمجرد التعريف أي: يعرفها ثم يحفظها ولا يملكها بعد التعريف كسائر اللقطات في غيرها من البلاد بل عليه أن يعرفها أبدأ.

وسيجيء مذهب أبي حنيفة فيه في الباب قال العيني: ويجوز أن يكون لا يلتقط فيكون اللام حينئذٍ لمعرف زائدة.

(وَقَالَ الْعَبَّاسُ) ابن عبد المطلب: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ) بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال ساكنة نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة فإنه (لِصَاعَتِنَا) جمع صائغ، (وَقُبُورِنَا؟) نمهداها به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنة والمستثنى منه هو قوله لا يختلي خلاها أي: ليكن هذا استثناء من كلامك يَا رَسُولَ اللَّهِ ومثله يسمى الاستثناء التلقيني كما يسمى العطف في قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ العطف التلقيني فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسألة أن كلاً من المتكلمين إذا كان ناورياً لما يلفظ به الآخر كان كل متكلماً بكلام تام ولذا لم يكتف ﷺ بقول العباس إلا الإذخر بل قَالَ هو أيضاً ذلك.

(فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ») قَالَ ذلك أما بوحى بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفه عين واعتقاد أن نزول جبريل عليه السلام يحتاج إلى أحدٍ متسع وهم وزلل. ويحتمل أن الله تعالى نفث ذلك في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب أن ما ذكر في الحديث من تحريمه ﷺ لأنه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه أذخر. ولا ريب أن كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبي ﷺ لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين إضافة التحريم إلى الله تعالى وإضافة إلى رسوله ﷺ لأنه المبلغ فالتحريم إلى الله حكماً وإلى الرسول بلاغاً. ثم قوله إلا الإذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعاً بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب إما لكون الاستثناء متراخياً عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية وإما لكون المستثنى عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصوداً أولاً.

وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

(وَعَنْ خَالِدٍ) هُوَ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي الْإِسْنَادِ السَّابِقِ.

(عَنْ عِكْرِمَةَ) أَنَّهُ (قَالَ) لَخَالِدٍ: (هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟) يَعْنِي هَلْ تَدْرِي مَا الشَّيْءَ الَّذِي يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَمَا الْغَرَضُ مِنْهُ فَكَلِمَةٌ مَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ يَسْتَفْهَمُ بِهَا عَنْ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

(هُوَ) أَي: التَّنْفِيرُ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ يَنْفَرُ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: 8].

(أَنْ يُنْحِيَهُ) مِنَ التَّنْحِيَةِ وَهِيَ الْإِبْعَادُ وَهِيَ عَلَى صِيغَةِ الْغَائِبِ وَالضَّمِيرُ لِلْمَنْفَرِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ يَنْفَرُ.

(مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ) عَلَى صِيغَةِ الْغَائِبِ أَيْضًا (مَكَانَهُ) أَي: مَكَانَ الصَّيْدِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ أَنَّ تَنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ تَنْزِلُ مَكَانَهُ بِالْخَطَابِ فِيهِمَا.

وقوله: ينزل بالوجهين جملة وقعت حالاً قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الإتيان وسائر أنواع الأذى وهو تنبيه بالأدنى على الأعلى كما في قوله تعالى: ﴿تَقُلْ لِمَا أُرِي﴾ [الإسراء: 23] فإذا كان الشخص ممنوعاً عن القول بأف لوالديه فمنعه عن سبهما وضربهما بطريق الأولى.

وقد خالف في ذلك عطاء ومجاهد عكرمة فإنهما قالوا: لا بأس بطرده ما لم يفيض إلى قتله رواه ابن أبي شيبة.

وروى أيضاً من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة: أن حمماً كان على البيت فذرق على يد عمر رضي الله عنه فأشار عمر رضي الله عنه بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فأكلته فحكّم عمر رضي الله عنه على نفسه بشاة، وروي من طريق أخرى عن عثمان رضي الله عنه نحوه.

وقد مر ما يتعلق بالصيد في الحرم في باب جزاء الصيد مفصلاً.

10 - باب: لا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا».
1834 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

10 - باب: لا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

(باب) بالتنوين (لا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ) أي: فيها هكذا ترجم بلفظ القتال وهو الواقع في حديث الباب، وكذا وقع عند مسلم في رواية. وفي أخرى عنده بلفظ: القتل، والفرق بين القتل والقتال ظاهر. أما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم.

وممن نقل على ذلك الإجماع ابن الجوزي، وسيجيء التفصيل في ذلك إن شاء الله تعالى كما مر الإجمالي فيه، وأما القتال فقال المأوردِي: من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجوز وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضعافها.

وَقَالَ آخَرُونَ: لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة وسيجيء الكلام فيه أيضًا إن شاء الله تعالى.

(وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ) هو الصحابي المذكور في الباب الذي قبله (1)

السابق.

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَسْفِكُ بِهَا) أي: في مكة (دَمًا) وقد مضى هذا التعليق مؤصلاً فيما قبل الباب السابق ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة أن القتال يفضي إلى القتل وقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النفي فيعم.

(حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو عثمان بن مُحَمَّد ابن أبي شيبة واسمه

(1) باب في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتٌ»

إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عَثْمَانَ⁽¹⁾ الْعَبْسِيَّ الْكُوفِيَّ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَخِيهِ أَبِي بَكْرٍ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو الْحَسَنِ بَثَلَاتٍ سَنِينَ قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، (عَنْ مَنْصُورٍ) هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، (عَنْ مُجَاهِدٍ) هُوَ ابْنُ جَبْرِ الْمَفْسَرِ، (عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ) سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَيَوْمَ مَنْصُوبٍ ظَرْفٌ لِقَالَ وَمَقُولٌ قَالَ قَوْلُهُ: (لَا هِجْرَةَ) مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ وَفِي كِتَابِ الْجِهَادِ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ فِي رِوَايَةٍ عَنْ جَرِيرٍ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَزَادَ فِيهِ وَالْهِجْرَةَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يَبْقَ هِجْرَةٌ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ وَهَذَا يَتَضَمَّنُ مَعْجَزَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهَا تَبْقَى دَارَ إِسْلَامٍ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهَا الْهِجْرَةَ بَعْدَ.

(وَلَكِنْ جِهَادٌ) أَي: وَلَكِنْ لَكُمْ طَرِيقٌ إِلَى تَحْصِيلِ الْفَضَائِلِ الَّتِي فِي مَعْنَى الْهِجْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ لِمَفَارَقَةِ الْفَرِيقِ الْبَاطِلِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ وَذَلِكَ بِالْجِهَادِ.

(وَبَيْتٌ) صَالِحَةٌ فِي الْخَيْرِ يَحْصُلُونَ بِهَا أَيْضًا الْفَضَائِلَ الَّتِي فِي مَعْنَى الْهِجْرَةِ مِنْ لِقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَزِيَارَتِهِ بَعْدَ رِحْلَتِهِ وَتَحْصِيلِ عُلُومِ الشَّرَائِعِ وَالِدِينِ وَصَلَةِ الرَّحْمِ وَحِفْظِ الدِّينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَارْتِفَاعِ جِهَادِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَخَبْرِهِ مَحْذُوفٌ مُقَدَّرٌ مُقَدِّمًا عَلَيْهِ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَبِيِّ: اِخْتَلَفَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ يَعْنِي قَوْلُهُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتٌ هَلْ هُوَ لِنَفْسِي الْحَقِيقَةُ أَوْ لِنَفْسِي صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهَا كَالْوَجُوبِ وَغَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ لِنَفْسِي الْوَجُوبُ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْجِهَادِ عَلَى الْأَعْيَانِ لِأَنَّ الْمُسْتَدْرَكَ هُوَ الْمُنْفِي وَالْمُنْفِي وَجُوبُ الْهِجْرَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ فَيَكُونُ الْمُسْتَدْرَكَ وَجُوبُ الْجِهَادِ

(1) كَذَا رَوَاهُ مَنْصُورٌ مُوَصَّلًا وَخَالَفَهُ الْأَعْمَشُ فَرَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ سَفْيَانَ وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مَرْسَلًا وَمَنْصُورٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ لَوْصَلِهِ.

وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي،

على الأعيان وإن كان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى أن الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وإنما المطلوب الجهاد الطلب الأعم من كونه على الأعيان أو على الكفاية قَالَ والمذهب أن الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن يعين الإمام طائفة فيكون عليهم فرض عين، انتهى.

وقال الطَّبَّيُّ في شرح المشكاة قوله: ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول والمعنى أن الهجرة من الأوطان أما الهجرة إلى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول ﷺ وأما الجهاد في سبيل الله وأما إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الأولى وبقيت الأخريان فاغتموها ولا تقاعدوا عنهما.

(وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ) بضم التاء على البناء للمفعول.

(فَانْفِرُوا) بهمزة وصل مع كسر الفاء أي: إذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه.

(فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ) الفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره إذا علمتم ذلك فاعلموا أن هذا بلد حرام.

(حَرَّمَ اللَّهُ) عز وجل بحذف الهاء. وَفِي رِوَايَةِ الكَشْمِيهِنِي حرمه الله (يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) فتحريمه أمر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه بأقرب متصور لعموم البشر إذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الأزل، وليس تحريمه مما أحدث الناس كما سبق الكلام فيه في الباب الذي قبل الباب السابق.

(وَهُوَ حَرَامٌ) بواو العطف (بِحُرْمَةِ اللَّهِ) أي: بتحريمه. وهذا تأكيد للتحريم. وقيل الحرمة الحق أي: حرام بالحق المانع من تحليله.

(إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي) بلم الجازمة في رِوَايَةِ الكَشْمِيهِنِي وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ. والأول أنسب بقوله قبلي.

وَلَمْ يَجِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لَقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا»،

(وَلَمْ يَجِلَّ لِي) القتال فيه (إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ) خصوصية لي قيل ولا دلالة فيه على أنه ﷺ قاتل فيه وأخذه عنوة فإن حل الشيء لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة.

(فَهُوَ) أي: البلد (حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) أي: بتحريمه والفاء فيه جزاء شرط محذوف تقديره إذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم أمر خليله عليه الصلاة والسلام بتبليغه وإنهائه فأنا أيضًا أتبع ذلك وأنهيه إليكم وأقول فهو حرام بحرمة الله وقوله فهو حرام بحرمة الله بعد ما قَالَ وهو حرام بحرمة الله لينيط به غير ما أناط به أولاً من قوله: (لَا يُعْضَدُ) أي: لا يقطع على البناء للمفعول (شَوْكُهُ) أي: ولا شجرة بطريق الأولى.

نعم، قالوا: لا بأس بقطع المؤذي من الشوك كالعوسج قياسًا على الحيوان المؤذي، وقد مر البحث فيه في حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ) تقدم البحث فيه.

(وَلَا يَلْتَقِطُ لَقَطَتَهُ) بفتح القاف في الرواية وقد سبق فيما سبق أن الصواب هو السكون وقوله يلتقط على البناء للفاعل وفاعله قوله: (إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا) أبدًا ولا يملكها في غيرها من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو رأي متأخري المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية. والصحيح من مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد أن لا خصوصية للقطتها، والظاهر هو الأول لأن الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحریم صيدها وقطع شجرها وإذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليًا عن الفائدة، فافهم.

(وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا) ⁽¹⁾ بالقصر ⁽¹⁾ أي: ولا يقطع نباتها الرطب، وَقَالَ الرَّمْمُخْشَرِيُّ فِي الْفَاتِقِ: وَحَقَّ خَلَاهَا أَنْ يَكْتَبَ بِالْيَاءِ وَتَثْنِيتهِ خَلِيَانِ، انْتَهَى.

(1) وذكر ابن الميِّر أنه وقع في رواية القاسبي بالمد.

قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ

لأن من خلعت بالياء وأما النبات اليابس فيسمى حشيشًا لكن حكى البطلوسي عن أبي حاتم أنه سأل أبا عبيدة عن الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الأزهري أيضًا.

واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاختلاء والاحتشاش وبه قَالَ مالك والكوفيون واختاره الطَّبْرِيُّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فإنه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره، وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلاؤه وهو أصح الوجهين للشافعية لأن النبت اليابس كالصيد الميت، وَقَالَ ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يحتش حشيشها.

قَالَ: وأجمعوا على إباحة ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلاؤه.

(قَالَ الْعَبَّاسُ) هو ابن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما وقع كذلك في المغازي من وجه آخر.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ) بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما يتعلق به في الباب السابق، والإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة له أصل متدفق وقضبان دقاق ينبت في السهيل والخزن وبالمغرب صنف منه فيما قَالَ ابن البيطار.

قَالَ: والذي بمكة أجوده وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنة في القبور ويستعملونه بدلًا من الحلفا في الوقود ولهذا قَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(فَإِنَّهُ) أي: الإذخر (لِقَيْنِهِمْ) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أي: لحدادهم. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار.

وَلِيُوتِيَهُمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ».

(وَلِيُوتِيَهُمْ) يسقفون بيوتهم حيث يجعلونه فوق الخشب.

وَقَالَ التَّيْمِيُّ: معناه يوقدونه في بيوتهم كالحلفا. ووقع في رِوَايَةِ المغازي فإنه لا بد منه للقين والبيوت وفي الرواية التي في الباب قبله فإنه لصاغتنا وقبورنا.

ووقع في مرسل مجاهد عن عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة.

ووقع عنده أيضًا: فقال العباس يَا رَسُولَ اللَّهِ إن أهل مكة لا صبر لهم عن

الإذخر لقينهم وبيوتهم.

وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يرد به أن يستثنى هو وإنما

أراد به أن يلحق النَّبِيَّ ﷺ الاستثناء فلذلك استثنى ﷺ.

(وَقَالَ) ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ» وَفِي رِوَايَةِ قَالَ: قَالَ إِلَّا الْإِذْخَرَ وهو استثناء

بعض من كل لدخول الإذخر في عموم ما يختلي.

واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب

الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظًا وإما حكمًا كجواز الفصل بالتنفس مثلاً وقد

اشتهر عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الجواز مُطْلَقًا.

ويمكن أن يحتج له بظاهر هذه القصة وأجاب عن الجمهور بأن هذا

الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون النَّبِيُّ ﷺ أراد أن يقول إلا

الإذخر فشغله العباس بكلامه فوصل بكلامه نفسه فقال إلا الإذخر.

وقد قَالَ ابن مالك: يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلًا بالمستثنى منه.

وقد تقدم أن قوله ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ» كان إما بالوحي أو اجتهادًا فقد

اختلف فيه، فقيل: كان الله تعالى فرض له الحكم في هذه المسألة مُطْلَقًا.

وقيل: أوحى الله إليه قبل ذلك أنه إذا طلب أحد استثناء شيء من ذلك

فأجب سؤاله.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: ساغ للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يستثنى الإذخر لأنه احتمل

عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء

فإنه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له أن يسأل استثناء الإذخر وهذا مبني

على أن الرسول ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام وليس ما قاله بلازم، بل في تقريره ﷺ للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام.

وحكى ابن بطال عن المهلب: أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك بأن الإذخر لا غنى لأهل مكة عنه.

وتعقبه ابن المنير: بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته إليه والإجماع على أنه مباح مُطلقاً بغير قيد الضرورة، انتهى.

ويحتمل أن يكون مراد المهلب أن أصل أبحاثه كانت الضرورة سببها لا أنه يريد أنه مقيد بها.

قال ابن المنير: والحق أن سؤال العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على معنى الضراعة.

وترخيص النَّبِيِّ ﷺ كان تليغاً عن الله عز وجل إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي.

ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد توهم، كما تقدم، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومن فوائد الحديث: جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد.

ومنها: عظيم منزلة العباس عند النَّبِيِّ ﷺ.

ومنها: عنايته بأمر مكة لكونه كان أصله منها ومنشؤه.

ومنها: رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة، وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيامة.

ومنها: أنه يشترط الإخلاص للجهاد ولكل نية فيها خير.

ومنها: وجوب النفير مع الأئمة قيل.

منها: جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح ثم إن هذا الحديث أَخْرَجَهُ المؤلف في الجزية، والجهاد أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ مسلم في الحج والجهاد، وأَبُو دَاوُدَ في الحج والجهاد، والتِّرْمِذِيُّ في السيرة، والنَّسَائِيُّ فيه وفي البيعة والحج أَيْضًا.

تكميل:

قد استدل بحديث الباب على تحريم القتل والقتال فيها فأما القتل فقد سبق أنه نقل بعضهم الاتفاق على إقامة جواز حد القتل فيها على من أوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم.

وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي واحتج بعضهم بقتل ابن خطل فيها، ولا حجة فيه لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت للنبي ﷺ كما تقدم.

وزعم ابن حزم: أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه لا يجوز القتل فيها مُطْلَقًا.

ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج.

وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ: يخرج مضطرًا إلى الحل، وفعله ابن الزبير.

وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: من أصاب حدًا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع.

وعن مالك والشَّافِعِيِّ: يجوز إقامة الحد مُطْلَقًا فيها، لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن.

وأما القتال فقال المَاوَرِدِيُّ: من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها فلوا بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجزئ. وإن لم يمكن إلا بالقتال. فقال الجمهور يقاتلون، لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ بَلْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الطَّاعَةِ.
قَالَ التَّوَوِيُّ: وَالْأَوَّلُ نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد فإنه يجوز قتالهم على كل وجه.
وعن الشَّافِعِيِّ قول آخر بالتحريم اختاره القفال، وجزم به في شرح التخليص وَقَالَ به جماعة من علماء الشافعية والمالكية.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: مَنْ أَتَى حَدًّا فِي الْحُلِّ وَاسْتَجَارَ بِالْحَرَمِ فَلِلْإِمَامِ إِلْجَاؤُهُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْصِبَ عَلَيْهِ الْحَرْبَ بَلْ يَحَاصِرُهُ وَيَضِيقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَذْعَنَ لِلطَّاعَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حَرَمَتَهَا الْيَوْمَ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ» فَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تَحُلُّ لِأَحَدٍ بِالْمَعْنَى الَّذِي أَحَلَّتْ لَهُ بِهِ وَهُوَ مُحَارَبَةُ أَهْلِهَا وَالْقَتْلُ فِيهَا وَمَالَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ إِلَى هَذَا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: قَدْ أَكَّدَ اللَّهُ التَّحْرِيمَ بِقَوْلِهِ حَرَمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ تَحُلْ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ التَّأَكِيدَ ذَكَرَ الشَّيْءَ ثَلَاثًا قَالَ فَهَذَا نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ ﷺ بِالْقِتَالِ لِاعْتِدَارِهِ عَمَّا أُبِيحَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا إِذْ ذَاكَ مُسْتَحَقِّينَ لِلْقَتْلِ وَالْقِتَالِ لَصُدُّهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِهِمْ أَهْلَهُ مِنْهُ وَكُفْرِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهَمَهُ أَبُو شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: يَتَأَكَّدُ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ بِأَنَّ الْحَرِيثَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَأْذُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ لَمْ يُؤْذَنْ لغيره فيه والذي وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التأويل المذكور.

وَأَيْضًا فِسْيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ لِإِظْهَارِ حَرَمَةِ الْبُقْعَةِ بِتَّحْرِيمِ سَفْكِ الدَّمَاءِ فِيهَا وَذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِمَا يَسْتَأْصِلُ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْأَحْكَامِ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ:

11 - بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنَ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ.

معنى قوله حرمة الله أي: حرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويجري هذا مجرى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23] أي: وطههن ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُهُ﴾ [المائدة: 3] أي: أكلها فعرف الاستعمال يدل على نفس المحذوف قال: وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقابلاً بقوله ولم تحل لي إلا ساعة من نهار الحديث.

قال: وبهذا أخذ مالك والشافعي في أحد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا لا يجوز لأحد أن يدخل مكة أي: محرماً إلا إن كان ممن يكثر التكرار، والله أعلم.

11 - بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

(بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ) هل يمتنع منها أو يباح له مُطْلَقًا أو للضرورة والمراد في ذلك كل المحجوم للحاجم بدلالة الحديث.

(وَكَوَى ابْنَ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ابْنَهُ) وهو واقد بالقاف (وَهُوَ مُحْرِمٌ) ومطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن كلاً من الحجامة والكي يستعمل للتداوي عند الضرورة وقد وصل هذا التعليق سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال: أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(وَيَتَدَاوَى) أي: المحرم (مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ) أي: في الذي يتداوى به.

(طَيْبٌ) وفي بعض النسخ بما لم يكن فيه طيب بزيادة الباء.

قال الحافظ العسقلاني: هذا من تنمة الترجمة وليس في أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما ترى.

وأما قول الكرماني يتداوى فاعله أما المحرم وأما ابن عمر فكلام من لم يقف على أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انتهى.

1835 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو⁽¹⁾:

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: أما قول هذا القائل هذا من تنمة الترجمة فليس بشيء لأن أثر ابن عمر رضي الله عنهما فاصل يمنع أن يكون هذا من الترجمة وأما قول الْكِرْمَانِيِّ وأما ابن عمر فكذلك ليس بشيء، ووقع أيضًا هذا بعد أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في غير محله، ومع هذا أشار به إلى جواز التداوي للمحرم بما ليس فيه طيب.

وقد ذكر الْبُخَارِيُّ في أوائل الحج في باب الطيب عند الإحرام. وَقَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن.

وروى الطبراني من طريق الحسن قَالَ: إن أصاب المحرم شجة فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب. (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (قَالَ: قَالَ عَمْرُو) هو ابن دينار.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ: قال لنا عمرو، وفي رواية الحميدي عن سفيان

(1) قال الحافظ قوله: قال لنا عمرو أي ابن دينار. صرح به أبو عوانة في روايته: والقائل سفيان والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان، وقوله ههنا يعني مكة، والحاصل أن صالح بن كيسان كان مدنيًا فقدم مكة فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه ليسمعوا منه، وقرأت بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه في قول سفيان قال لنا عمرو إلى آخره إشكال فإن سفيان روى ذلك عن صالح، فكيف يقول له عمرو إلى آخره إشكال فإن سفيان روى ذلك عن صالح، فكيف يقول له عمرو ولمن معه: اذهبوا إلى صالح، فيحتمل أنه قال ذلك تأكيدًا في تجديد سماع سفيان ذلك عنه مرة بعد أخرى، ويؤخذ منه أن سفيان حدث بذلك عن صالح في حياته اهـ. وهو احتمال بعيد جدًا، وزعم أن عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة قال: وكأنه سمع سفيان يحدث به عن صالح فصدقه، وأكده بما قال، وقوله: اذهبوا إليه أي: إلى صالح بالمدينة اهـ.

وهذا أبعد من الأول وما سمعه سفيان من صالح إلى بمكة ولم يقدم عمرو الكوفة وإنما قال ذلك لسفيان وهما بمكة، وما حدث به سفيان لعلي إلا بعد موت صالح وعمرو بمدة طويلة، وأراد بقوله قال لنا عمرو: اذهبوا إلى آخره كيفية تحمله له من صالح وأنه بدلالة عمرو، انتهى كلام الحافظ ولم يتعرض العيني ولا غيره من الكرماني والقسطلاني لما قاله الحافظ من قوله وقرأت بخط بعض من تكلم اهـ.

أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

حدثنا عمرو وهو ابن دينار أخرجه أبو نعيم وأبو عوانة من طريقه.

(أَوَّلُ شَيْءٍ) أي: أول مرة بقرينة ثم سمعته يقول: أي: روى عطاء أولاً عن ابن عباس رضي الله عنهما بدون الوساطة وثانياً بواسطة طاوس كذا قال الأكرمانى.

ورد عليه الحافظ العسقلانى: بأن هذا كلام من لم يقف على طرق الحديث ولا سيما طريق مسدد عن المؤلف في الطب وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو خيثمة وإسحاق ابن راهويه عن مسلم وقتيبة عن الترمذى والنسائى فإن فيهما على ما سيأتى قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولا نعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية أصلاً. وأبقى ذلك الرد العينى فقال: الرد له وجه لأن إثبات الوساطة ونفيها في رواية عطاء لا دخل له هنا وإنما الكلام في أن عمرو بن دينار تارة يقول سمعت عطاء يقول ابن عباس وتارة يقول: سمعت طاوساً عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو الموافق لباقي الطرق فقوله أول شيء ظرف لقوله قال عمرو لا لقوله سمعت عطاء فافهم والله أعلم.

(سَمِعْتُ عَطَاءً) هو ابن أبي رباح (يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»)) جملة حالية.

(ثُمَّ سَمِعْتُهُ) أي: قال سفيان ثم سمعته والضمير المنصوب لعمرو أي: سمعت عمراً ثانياً (يَقُولُ: حَدَّثَنِي) بالأفراد (طَاوُسٌ) اليماني (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)

فلعله بعض من سبق من الشراح، قال القسطلاني: الغرض بذلك تأكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح اهـ.

وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي: قوله قال لنا عمرو الخ، فقال: حدثنا أبو محمد الخ، ولعل الغرض من هذا دفع احتمال الانقطاع في حديث سفيان اهـ، ومما لا يذهب عليك ما قاله الحافظ في مبدأ السند قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني، هكذا حول المصنف الإسناد إلى رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله: حدثنا صالح بن كيسان، وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ على خاصة، وهذه عادة المصنف غالباً إذا تحول إلى إسناد ساق المتن على لفظ الثاني اهـ.

فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سُفْيَانُ: (فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ) أَي: لعل عمرًا (سَمِعَهُ مِنْهُمَا) أَي: من عطاء وطاوس.

وقد بين ذلك الحُمَيْدِيُّ عن سُفْيَانَ فقال حَدَّثَنَا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قَالَ فلا أدري أسمعته منهما أو كانت إحدى الروایتين وهما.

وزاد أَبُو عَوَانَةَ قَالَ سُفْيَانُ ذكر لي أنه سمعه منهما جميعًا.

وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلَّمٌ نَا سُفْيَانَ ابْنَ عَيْنِيَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ كَذَلِكَ. وَفِي النَّسَائِيِّ عَنْ سُفْيَانَ يَعْنِي ابْنَ عَيْنِيَةَ قَالَ لَنَا عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ خَزِيمَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ عَيْنِيَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَظَنَيْتُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

وقد أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ فَذَكَرَهُ قَالَ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو إِنَّمَا كُنْتُ حَدَّثْنَا عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَسْكَتَ يَا صَبِي لَمْ أَغْلُظْ كِلَاهُمَا حَدِيثِي.

قَالَ الْحَافِظُ العَسْقَلَانِيُّ فَإِنْ كَانَ هَذَا مُحْفُوظًا فَلَعَلَّ سُفْيَانَ تَرَدَّدَ فِي كَوْنِ عَمْرٍو سَمِعَهُ مِنْهُمَا لَمَّا خَشِيَ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ صَدْرَ مِنْهُ حَالُ الْغَضَبِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ قَالَ عَمْرٍو أَوْلًا فَحَفِظْنَاهُ.

قَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ قَالَ أَحْمَدُ وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ فَقَالَ قَالَ عَمْرٍو وَعَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وزاد ابن جريح عن عطاء بعد قوله وهو محرم قوله صائم بلحي جمل، وزاد زكريا على رأسه.

1836 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ

وسياتي في روايةٍ عكرمة في الصوم هذه الزيادات موافقة لحديث ابن بحنة ثاني حدثني الباب دون ذكر الصيام.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الطب أيضًا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ. وكذا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِيهِ. كذا النَّسَائِيُّ فِيهِ وَفِي الصَّوْمِ.

(حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال الواقدي مات بالكوفة في المحرم سنة ثلاث ومائتين قَالَ: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) أَبُو أَيُوبَ وَيُقَالُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ.

(عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ) واسمه بلال مولى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهمَا مدني تابعي صغير سمع أنسًا ويقال له أيضًا علقمة ابن أم علقمة واسمها مرجانة وليس له في البُخَارِيِّ سوى هذا الحديث مات في أول خلافة أبي جعفر.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةَ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هُوَ ابْنُ هَرْمَزٍ (الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (1) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي الطَّبِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحَيْنَةَ أَنَّهُ (قَالَ: اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ) أَي: فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْحَازِمِيُّ وَغَيْرُهُ.

(بِلَحْيِ جَمَلٍ) بفتح اللام ويروى بكسرهما وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجملة بفتح الجيم بعدها ميم ولام هو اسم موضع بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب.

وقد وقع مبيئًا في روايةٍ إِسْمَاعِيلَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ.

(1) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية عبد الله بن مالك ابن القشب وبحينة أمه وهي بنت الحارث.

فِي وَسْطِ رَأْسِهِ»⁽¹⁾.

وذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قَالَ هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث جهم وهو الذي مضى في التيمم.

وَقَالَ غيره هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا. ووقع فِي رِوَايَةٍ أَبِي ذر بلحي جمل بصيغة التثنية.

ووقع فِي رِوَايَةٍ غيره بالإفراد ومن زعم أنه فك الجمل المعروف وأنه كان آلة الحجم فقد وهم وأخطأ.

(فِي وَسْطِ رَأْسِهِ) بفتح السين وهو كمركز الدائرة وبسكونها أعْمُ من ذلك وقيل بالعكس أي: متوسط رأسه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين.

وفي حديث الموطأ احتجم فوق رأسه بلحي جمل. وروى أنه قَالَ شفاء من النعاس والصداع والأضراس.

وَقَالَ الليث ليست في وسط الرأس إنما هي في فأس الرأس أي: مؤخره وأما التي في وسط الرأس فربما أعمت.

وسياتي تحقيق ذلك في كتاب الطب إن شاء الله تعالى وفي الطبقات لابن سعد حجمه أَبُو طيبة لثمان عشر من شهر رمضان نهارًا.

ومن حديث جابر وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: احتجم بالقاحة وهو

(1) قال الحافظ: جزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع اهـ.

وهكذا قال العيني وتبعهما القسطلاني، وفي الأوجز: قال الحافظ قد اختلفت الطرق عن ابن عباس أنه احتجم ﷺ وهو محرم في رأسه، ووافقهما حديث ابن بجينة، وخالف ذلك حديث أنس فأخرج أبو داود والترمذي في الشمائل، وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن قتادة عنه قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به، والجمع بين حديثي ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد، وأشار إلى ذلك الطبري اهـ.

قلت: هو المتعين لاختلاف موضعي الاحتجام، لما في الشمائل من حديث أنس رضي الله عنه أن الاحتجام على ظهر القدم كان بملل، والاحتجام في حديث ابن عباس كان بلحي جمل وهما موضعان، وجزم الحازمي وغيره أن الحجامة التي كانت في وسط الرأس كانت في حجة الوداع فيمكن أن تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها أيضًا ويمكن أن تكون في إحدى عمراته اهـ. ملخصًا من الأوجز.

صائم محرم وفي لفظ محرم من أكلة أكلها من شاة سمتها امرأة من أهل خير، وفي حديث بكير بن الأشج احتجم في القمحدوة، وفي حديث عبد الله ابن عمر ابن عبد العزيز كان يسميها منقذاً، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المغيثة.

وفي المستدرک علی شرطهما عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وفي تعليق البخاري من شقيقة كانت به.

وفي الحديثين: جواز الحجامة للمحرم مُطْلَقًا، وبه قَالَ عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي والثوري وأبو حنيفة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأخذوا بظاهر الحديث وقالوا: ما لم يقطع الشعر.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَحْجُمُ الْمُحْرَمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

روى ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وبه قَالَ مالك وحجة هذا القول أن بعض الرواة يقول: إن النَّبِيَّ ﷺ احتجم لضرر كان به رواه هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ إنما احتجم وهو محرم في رأسه لأذى كان به.

ورواه حميد الطويل عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ احتجم رسول الله ﷺ من وجع كان به. ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة فإن لم يحلق المحتجم شعرًا فهو كالعرق يقطعه أو الدمل يبطله أو القرحة ينكأها ولا يضره ذلك ولا شيء عليه عند جماعة العلماء، وعند الحسن البصري عليه الفدية.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْحِجَامَةُ ضَرْبَانِ:

موضع يحتاج إلى حلق الشعر في الرأس فيفتدي من فعله والأصل في جوازه هذا الخبر، وفي الفدية قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [البقرة: 184].

وموضع يحتاج إلى الحلق في غير الرأس فيفتدي أيضًا قَالَ عبد الملك في

المبسوط وشعر الرأس والجسد سواء وبه قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لا فدية عليه إلا أن يحلق رأسه، وإن كانت الحجامة
في موضع لا يحتاج إلى حلق فإن كانت لضرورة جازت ولا فدية وإن كانت
لغير الضرورة فمنعه مالك وأجازته سحنون وروى نحوه عطاء.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر
فهو حرام لقطع الشعر وإن لم تتضمنه جازت وتجب الفدية وخص أهل الظاهر
الفدية بشعر الرأس.

وَقَالَ الدَّأُوْدِيُّ: إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق. ثم في
الحديث على ما يفهم جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع
الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم
عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فائدة:

قد ورد في فضل الحجامة على الرأس حديث أَخْرَجَهُ ابن عدي من طريق
عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه
الحجامة في الرأس تنفع من سبع منه الجنون والبرص والجذام والسُّم والنعاس
ووجع الضرس والعين.

وَقَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ: قَالَ الْأَطْبَاءُ إن الحجامة في وسط الرأس نافعة جدًا.
وذكر أهل الطب أن من الأمراض المزمنة الجزة مرتفعة أو أخلاطًا حارة أو
باردة ترتفع إلى الدماغ فإن لم تجد منفذًا أحدثت الصداع فإن مالت إلى أحد
شقي الرأس أحدثت الشقيقة.

وقد أخرج أحمد من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رُبَّمَا أَخَذَتْهُ
الشقيقة فمكث يومًا أو يومين لا يخرج.

وروى الترمذي أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة أو
تاسع عشرة أو يوم أحد وعشرين».

12 - بَابُ تَرْوِيجِ الْمُحْرَمِ

1837 - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ،

وأخرج ابن ماجه وغيره من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر أو تسعة عشرًا أو أحد وعشرين كان شفاء من كل داء قَالَ بعضهم يريد وَاللَّهِ أَعْلَمُ من كل داء سببه غلبته الدم. واختيار الأوقات المذكورة لحرارة الدم وهيجانه فيها ومن ثمة اختاروا لها الربع الثالث من الشهر لأن الدم في أوله لم يكن بعد قد هاج وفي آخره يكون قد سكن وأما في وسطه وبعيدة فيكون في نهاية النضج والقوة والتزايد صرح بذلك الأطباء. وعبارة رئيسهم ابن سينا ويؤمر بالحجامة لا في أول الشهر لأن الأخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في آخره لأنها قد تكون قد نقصت بل في وسطه حيث تكون الأخلاط هائجة بالغة في تزايدها بالتزايد النور في القمر، انتهى.

وعن نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَهُ لَقَدْ تَبَيَغَ بِي الدَّمُ فابغني حجامًا ولا يكون صبيًا ولا شيخًا كبيرًا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحجامة تزيد الحافظ حفظًا والعاقل عقلًا فاحتجموا على اسم الله ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والأحد واحتجموا الاثنين وما كان من جزام ولا برص إلا نزل يوم الأربعاء».

وقد روى أيوب عن نافع فقال فيه: «واحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ولا تحتجموا يوم الأربعاء» كذا في شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي المكي.

12 - بَابُ تَرْوِيجِ الْمُحْرَمِ

(باب تَرْوِيجِ الْمُحْرَمِ) ولم يبين هل هو جائز أو لا اكتفاء بما دل عليه حديث الباب فإنه يدل على جوازه وإشارة إلى أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد على إيراد هذا الحديث المذكور في هذا الباب ومراده بالنكاح التزويج للإجماع على فساد الحج والعمرة بالجماع.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ) بضم الميم (عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ) الحمصي مات

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ».

سنة اثنتي عشرة ومائتين قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمن بن عمرو قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ) بنت الحارث الهلالية، (وَهُوَ مُحْرَمٌ) بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَحَّ نَحْوَهُ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا وَلَفْظُهُ تَزَوَّجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ وَأَبُو الضَّحَى مُسْلِمٌ بَنُ صُبَيْحٍ وَكَذَا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

واحتج بهذا الحديث إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَكَمُ ابْنُ عَتِيبَةَ وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ وَعِكْرَمَةُ وَمَسْرُوقٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ وَقَالُوا: لَا بَأْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَنْكَحَ وَلَكِنَّهُ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَحِلَّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ سَعِيدُ ابْنِ الْمَسِيْبِ وَسَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَاللَيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَنْكَحَ وَلَا يَنْكَحَ غَيْرَهُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالِنِكَاحِ بَاطِلٌ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نَبِيِّ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جَبْرِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَاجِّ فَقَالَ أَبَانُ سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ إِلَى آخِرِهِ فَقَوْلُهُ: «وَلَا يُنْكَحُ»

بضم الياء وكسر الكاف من الإنكاح ومعناه: لا ينكح غيره أي: لا يعقد على غيره. وجهه أنه لما كان ممنوعاً من نكاح نفسه مدة الإحرام كان معزولاً تلك المدة أن يعقد لغيره وشابه المرأة التي لا تعقد على نفسها وعلى غيرها.

وقوله: ولا يخطب لما في الخطبة من التعرض للنكاح.

ثم قالوا لأهل المقالة الأولى: من تابعكم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وهذا أبو رافع وميمونة يذكران أن ذلك كان منه وهو حلال فذكروا ما رواه الترمذي بإسناده إلى سليمان بن يسار عن أبي رافع قَالَ: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما، وحديث مسلم بإسناده إلى يزيد بن الأصم.

قَالَ: حدثتني ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قَالَ: وكانت خالتي وخالة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وفي آخره وبني بها حلال وماتت بسرف ودفنها في الظلة التي بنى فيها.

وأجاب أهل المقالة الأولى عن ذلك: بأن في حديث أبي رافع مطر الوراق وهو عندهم ليس ممن يحتج بحديثه، وقد رواه مالك وهو أضيف منه وأحفظ فقطعه.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وهذا حديث حسن ولا نعلم أحد أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ورواه مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النَّبِيَّ ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال رواه مالك مُرْسَلًا.

قَالَ: ورواه أيضًا سليمان بن بلال عن ربيعة مُرْسَلًا.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غير وقد رواه مطر الوراق فوصله رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع وهذا عندي غلط من مطر لأن سليمان ابن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة تسع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيسير، وكان قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذي الحجة

سنة خمس وثلاثين فغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان من أبي رافع فلا معنى لرواية مطر وما رواه مالك الأولى والعجب من البيهقي يعرف هذا المقدار في هذا الحديث ثم يسكت عنه ويقول مطر بن طهمان الوراق قد احتج به مسلم بن الحجاج ولئن سلمنا ذلك فهو ليس كراوة حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولا قريب منهم وقد قَالَ النَّسَائِيُّ: مطر ليس بالقوي وعن أحمد كان في حفظه سوء.

وأجابوا عن حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بأن عمرو بن دينار قد ضعف يزيد ابن الأصم في خطابه للزهري وترك الزُّهْرِيَّ الإنكار عليه وَأَخْرَجَهُ من أهل العلم وجعله أعرابياً بوالاً على عقبيه، وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار والزهري ومع هذا فالذين رووا أنه ﷺ تزوج ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو محرم نحو سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد أعلى وأثبت من الذين رووا أنه تزوجها وهو حلال.

فإن قيل: قد قَالَ قوم ممن رد حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على تسليم صحته أن معنى تزوجها وهو محرم أي: داخل في الحرم وهو حلال لأنه يقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلال وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور قتلوا ابن عباس الخليفة محرماً.

فالجواب: أنه خلاف الظاهر المتبادر وقد أجمعوا على أن كسرى قتل بالمدائن من بلاد فارس وقد قَالَ الشاعر:

قتلوا كسرى بليل محرماً

أفتراه كان يسكن الحرم أو أحرم بالحج؟

فإن قيل: قَالَ بعض الشافعية: إن هذا من خصائصه ﷺ وهو أصح الوجهين عندهم.

فالجواب: أن دعوى التخصيص تحتاج إلى دليل.

فإن قيل: يحتمل أن زوجها حلالاً وظهر أمر تزوجها وهو محرم.

13 - بَاب مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا تَلْبَسِ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بَوْرَسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ».

فالجواب: أنه ﷺ قدم مكة محرماً لا حلالاً إجماعاً فكيف يتصور ذلك،
والله أعلم.

وقال المجوزون أيضاً: إن المحرم يجوز له أن يشتري الجارية للوطء فكما
يجوز له ذلك يجوز له أن ينكح وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا معتبر به،
وفيه نظر فإنه ليس بقياس صرف بل قياس مؤيد بالسنة كما عرفت فهو معتبر.

13 - بَاب مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

(بَاب مَا يُنْهَى) عنه (مِنَ الطَّيِّبِ) أي: من استعماله (لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ)
يعني أنهما في ذلك سواء ولم يختلف الأئمة في ذلك والحكمة في المنع من
الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام وأنه ينافي حال
المحرم فإن المحرم أشعث أغبر ففي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ
البزار، الحاج الشعث التفل.

والتفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء هو الذي ترك استعمال الطيب من
التفل وهي الرائحة الكريهة.

(وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَلْبَسِ) المرأة (الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا) مصبوغاً
(بَوْرَسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ) الورس بفتح الواو وسكون الراء وآخره سين مهملة نبت أصفر
يصبغ به الثياب يكون في بلاد اليمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربي وغيره.

وقال ابن البيطار في مفرداته: الورس يؤتى من اليمن والهند والصين
وليس بنبات، بل يشبه زهر العصفور ونبته شيء يشبه البنفسج ويقال إن الكركم
عروقه، والله أعلم.

ومنه: الثياب المورسة أي: المصبوغة به.

ومطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن الثوب المصبوغ بالورس أو
الزعفران يفوح له رائحة مثل ما يفوح رائحة الطيب.

ثم هذا التعليق وصله البيهقي فقال حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ عُمَرُ بْنُ مَطَرٍ

1838 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ،

ثنا يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا حبيب عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا تبرقع ولا تلتثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت، وقد مر الكلام فيه مستوفي في باب ما يلبس المحرم من الثياب.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ) من الزيادة المقري مولى آل عمر مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد الإمام قَالَ: (حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ) لم يعرف هذا الرجل من هو، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ) بالإفراد. وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت القمص بضم القاف والميم على صيغة الجمع.

(وَالسَّرَاوِيلَاتِ) جمع سراويل غير منصرف. وحكى ابن الحاجب أن من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند الجمهور.

(وَالْعَمَائِمَ) جمع عمامة سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية. (وَالْبِرَانِسَ) جمع برنس بضم الموحدة والنون فلتسوة طويلة كان النساك في صدر الإسلام يلبسونها، وقيل: هو ثوب رأسه ملتزق.

وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف وعلى هذه الرواية يتصل ما قبله أشد الاتصال قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ) أي: الخفين (أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم عند مالك والشافعي، وأما عند الحنفية فالمراد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك.

وهذا هو مذهب أبي حنيفة والثَّافِعِيّ ومالك وآخرين: أنه لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما كما في حديث الباب، وعن أحمد لا يلزمه قطعهما في المشهور عنه قَالَ ابن قدامة، وروى ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قَالَ عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح، واحتج أحمد بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي إن شاء الله تعالى في الباب الآتي ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل.

وبحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه مسلم ولفظه: من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل.

وأجابوا عنه: بأن حديث ابن عباس وكذا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لأن الزيادة من الثقة مقبولة، وقال ابن التين: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حفظ لبس الخفين ولم ينقل صفة اللبس بخلاف ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو أولى.

وقيل: إن قوله فليقطعهما من كلام نافع كذا في أمالي أبي القاسم ابن بشران بسند صحيح أن نافعًا قَالَ بعد روايته الحديث وليقطع الخفين أسفل من الكعبين.

وَقَالَ ابن قدامة: وروى ابن أبي موسى عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن سيدنا رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفتي بقطعهما قالت صفية فلما أخبرته بذلك رجع.

قَالَ ابن قدامة: ويحتمل أن يكون الأمر بقطعهما قد نسخ فإن عمرو بن دينار قد روى الحديثين جميعًا وَقَالَ انظروا أيهما كان قبل.

وَقَالَ الدارقطني: قَالَ أَبُو بكر النيسابوري: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قبل لأنه قد جاء في بعض رواياته نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد يعني بالمدينة فكان قبل الإحرام وحديث بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول:

سمعته يخطب بعرفات الحديث فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيكون ناسخًا له لأنه لو كان القطع واجبًا لبينه للناس إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

وَقَالَ ابن الجوزي: روى حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مالك وعبيد الله وأيوب في آخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويحمل قوله وليقطعهما على الجواز من غير كراهة لأجل الإحرام وينهي عن ذلك في غير الإحرام لما فيه من الفساد، فأما إذا لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود النعل فعندنا أنه لا يجوز ويجب عليه الفداء خلافاً لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي

وَقَالَ ابن قدامة: والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف وأخذاً بالاحتياط وسيجيء لذلك مزيد تفصيل إن شاء الله تعالى.

ثم إنه وقع السؤال عما يلبس المحرم وأجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب المطابق للسؤال إلى هذا الجواب لأنه محصور فإن ما يحرم أقل وأضبط مما يحل أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فلذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيهاً على ذلك.

ثم إنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناها وهو ما كان مخيطاً أو معمولاً على قدر البدن أو العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام.

ونبه بالخفاف على ما في بعض الروايات على كل ساتر للرجل من مداس وغيره. وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم.

وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَارِزِينَ،

(وَلَا تَلْبَسُوا) في حال الإحرام (شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرْسُ) ولا في ما معناهما مما يقصد من رائحته غَالِبًا كالمسك والعود والعنبر والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان أخشم في ملبوسه ولو فعلاً أو بدنه، وبنحو أكل قياساً على الملبوس المذكور في الحديث إلا ما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له رائحة طيبة كالتفاح والأترج والقرنفل والدارصيني وسائر الأباريز الطيبة كالفلفل والمصطكى فلا تجب فيه الفدية لأنه إنما يقصد منه الأكل أو التداوي كما مر.

وإلا ما ينبت بنفسه وإن كان له رائحة طيبة كالشيخ والقيصوم والخزامي لأنه لا يعد طبيياً وإلا لاستنبت وتعهد كالورد.

وكذلك العصفر والحناء وإن كان لها رائحة طيبة لأنه إنما يقصد منهما اللون. وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه التَّوَوِيَّ قَالَ في المهمات: لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح: أنه الصنومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري، وَقَالَ ابن يونس: الرسين.

ثم الحكمة في تحريم الطيب كما عرفت البعد عن التمتع وملاذ الدنيا وأنه أحد دواعي الجماع، وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة.

(وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ) بنون ساكنة بعد تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين. ويجوز رفعه على أنه خبر عن حكم لأنه جواب عن السؤال عن ذلك، وَفِي رِوَايَةِ الكشميهني: ولا تنتقب بمشنتين فوقيتين مفتوحين والقاف المشددة.

(الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ) على الوجهين في الإعراب.

(الْقُقَارِزِينَ) تشية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان.

قَالَ في القاموس: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ،

ضرب من الحلبي لليدين والرجلين.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ مَا تَلْبَسَهُ الْمَرْأَةُ فِي يَدِهَا فَتَغْطِي أَصَابِعَهَا وَكَفَيْهَا عِنْدَ مَعَانَاةِ الشَّيْءِ فِي غَزَلٍ وَنَحْوِهِ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازِينِ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرَسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ وَلِتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ فَيَبَاحُ لَهَا سِتْرُ جَمِيعِ بَدَنِهَا بِكُلِّ سَاتِرٍ مَخِيطًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا وَجْهَهَا فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

وكذا ستر الكفين بقفازين أو أحدهما بأحدها، لأن القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فأشبهه خف الرجل، ويجوز سترها بغيرهما كثوب وخرقة لفتها عليهما للحاجة إليه ومشقة الاحتراز عنه، نعم تعفى عما ستره من الوجه احتياطًا للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه.

ويؤخذ من هذا التعليل أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة. لكن قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ مَا ذَكَرَ فِي إِحْرَامِ الْمَرْأَةِ وَلِبْسِهَا لَمْ يَفْرُقُوا فِيهِ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ لَهُمْ. وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرُخِيَ ثَوْبًا مُتَجَافِيًا عَنْهُ بِخَشْبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَإِنْ أَصَابَ الثَّوْبُ وَجْهَهَا بَلَا اخْتِيَارٍ فَرَفَعْتَهُ فَوْرًا فَلَا فِدْيَةَ وَإِلَّا وَجِبَتْ مَعَ الْإِثْمِ.

(تَابَعَهُ) أَي: تَابَعَ اللَّيْثُ (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) الْمَدَنِيُّ الْأَسَدِيُّ. وَقَدْ وَصَلَ هَذِهِ الْمَتَابِعَةَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْهُ عَنِ نَافِعِ مَرْفُوعًا. وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى مَرْفُوعًا.

(وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ) وَهُوَ ابْنُ أَخِي مُوسَى الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ.

وقد وصلها علي ابن مُحَمَّد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي، عن الثقفى، عن ابن بشران عنه، عن يوسف بن يزيد، عن يعقوب بن أبي عباد، عن إِسْمَاعِيلَ، عن نافع.

وَجُوَيْرِيَّةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: فِي النَّقَابِ وَالْقَفَّازِينَ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَلَا وَرْسٌ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَتَنَّقِبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ،

(وَجُوَيْرِيَّةُ) أَي: ابْنُ أَسْمَاءَ وَقَدْ وَصَلَهَا أَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَسْمَاءَ عَنْهُ عَنِ نَافِعٍ.

(وَابْنُ إِسْحَاقَ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَدْ وَصَلَهَا أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ بِهِ مَرْفُوعًا.

(فِي) ذِكْرِ (النَّقَابِ) وَهُوَ الْخِمَارُ الَّذِي يَشُدُّ عَلَى الْأَنْفِ أَوْ تَحْتَ الْمُحَاجِرِ فَإِنْ قَرِبَ مِنَ الْعَيْنِ حَتَّى لَا تَبْدُو التَّفَاتِهِمَا فَهُوَ الْوَصُوصُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى. فَإِنْ نَزَلَ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ فَهُوَ اللَّفَامُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَبِالْفَاءِ فَإِنْ نَزَلَ إِلَى الْقَمِّ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْأَرْنَبَةِ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ اللَّثَامُ.

(وَالْقَفَّازِينَ) وَظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالْمَرْأَةِ وَلَكِنْ الرَّجُلُ فِي الْقَفَّازِ مِثْلُهَا لِكُونِهِ فِي مَعْنَى الْخَفِّ فَإِنْ كَانَتْ مِنْهُمَا مَحِيطٌ بِجِزَاءٍ مِنَ الْبَدَنِ وَأَمَّا النَّقَابُ فَلَا يَحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ جِهَةِ الْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ لَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ تَغْطِيَةٌ وَجْهَهُ عَلَى الرَّاجِحِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ) بَضَمَ الْعَيْنِ وَفَتْحَ الْمُوَحَّدَةَ مُصَغَّرًا هُوَ ابْنُ عَمْرِو الْعَمْرِي.

(وَلَا وَرْسٌ) يَعْنِي قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا وَرْسٌ مَرْفُوعًا فَوَافِقَ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورِينَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَنْ نَافِعٍ ثُمَّ خَالَفَهُمْ فَفَصَلَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَكَانَ يَقُولُ) أَي: وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (لَا تَتَنَّقِبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ) بِجِزْمِ الْفَعْلَيْنِ عَلَى النَّهْيِ وَكَسْرِ آخِرِهِمَا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ.

وَيَجُوزُ رَفْعُهُمَا عَلَى الْخَبَرِ كَمَا مَرَّ وَيُرْوَى تَتَنَّقِبُ مِنَ الْإِفْتِعَالِ وَتَتَنَّقِبُ بِتَاءٍ مِنْ مَفْتُوحِينَ مِنَ التَّفْعَلِ.

وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد

وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ»،

ابن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر ابن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث إلى قوله ولا ورس قَالَ: وكان عبد الله يعني ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين، ورواه يَحْيَى القطان عند النَّسَائِيِّ وحفص بن غياث عن الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقترعا على المتفق على رفعه .

وقال الكرماني قوله وكان يقول: فَإِنْ قَلْتِ لَمْ قَالَ أَوْ بَلْفُظْ: قال، وثانياً: قال: كان يقول، قلت لعله قال ذاك مرة وهذا كان يقول دائماً مُكْرَرًا.

والفرق بين المرتين إمّا من جهة حذف لفظ المرأة وإما من جهة أنّ الأول بلفظ لا تَنْتَقِبِ من التفعّل، والثاني من الافتعال، وأما من جهة أن الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير والثاني بالضم والكسر نفيًا ونهياً، انتهى.

ومعنى لا تنتقب لا تستر وجهها واختلفوا في ذلك فمنعه الجمهور.

وأجازه الحنفية وهو رواية عن الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين وقوله مسّه ورس إلى آخره مفهومه جواز ما ليس فيه ورس وزعفران لكن ألحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك في الحكم، واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك.

(وَقَالَ مَالِكٌ) الإمام في موطنه (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ» قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ هو في الموطأ كما قَالَ، والغرض أن مالكا اقتصر على الموقوف فقط وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الأدرج في رواية غيره، انتهى.

وقد نقل الحاكم عن شيخه أبي علي النيسابوري أنه من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أدرج في الحديث.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ: وَعَلَّلُوهُ بِأَنْ ذَكَرَ الْقَفَازِينَ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ: أَنَّهُ رَوَاهُ اللَّيْثُ مَدْرَجًا وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ابْنُ دَقِيقٍ

وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

1839 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَصْتُ

العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين مفردًا مرفوعًا فروى أبو داود من رواية إبراهيم بن سعد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين، وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن إسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية أحمد وأبي داود والحاكم قال في الاقتراح دعوى الإدراج في أول المتن ضعيف.

وأجيب: بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما إذا كان حافظًا خصوصًا إذا كان أحفظ والأمر هنا كذلك فإن عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف، وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك فهو ضعيف وأما الذي ابتداء في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى فكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى كذا ذكره الحافظ العسقلاني.

وَقَالَ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ نَحْوَهُ، وَقَدْ فَصَلَهُ الْعَيْنِيُّ.

(وَتَابَعَهُ) أَي: وَتَابَعَ مَالِكًا فِي وَقْفِهِ (لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ) بَضَمَ السِّينِ

المهملة وفتح اللام ابن زعيم القرشي الكوفي واسم أبي سليم أنس مولى عتبة ابن أبي سفيان مات في شعبان سنة ثلاث وأربعين ومائة وكان من العباد واختلط في آخر عمره حتى لا يكاد يدري ما يحدث به، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، (عَنْ

مَنْصُورٍ) هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، (عَنِ الْحَكَمِ) هُوَ ابْنُ عَتِيْبَةَ، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَصْتُ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ فَعَلِ

ماض.

بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَاقَتُهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَأْتَيْتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُعْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلًا».

(بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ) أي: كسرت رقبته.

(نَاقَتُهُ) فاعل وقصت (فَقَتَلْتُهُ) وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم ذلك الرجل. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وقد وهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لترجمة ابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي وسبب الوهم أن ابن قتيبة ذكر ترجمة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثم ذكر أولاد عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم فهلك فظن هذا المتأخران لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة وأنه صاحب القصة التي وقعت في زمن النَّبِيِّ ﷺ وليس كما ظن فإن واقد المذكور لا صحبة له فإن أمه صفية بنت أبي عبيدة إنما تزوجها أبوه في خلافة أبيه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واختلف في صحبتها وذكرها العجلي وغيره في التابعين قَالَ وَوَجَدتْ فِي الصَّحَابَةِ واقد بن عبد الله آخر لكن لم أر في شيء من الأخبار أنه وقع عن بعيره فهلك بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد أنه مات في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فبطل تفسير المبهم بأنه واقد ابن عبد الله من كل وجه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَأْتَيْتَ) بضم الهمزة على البناء للمفعول (بِهِ) أي: بالرجل (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يرفع رسول على أنه نائب عن الفاعل.

(فَقَالَ: اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُعْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرَّبُوهُ) بتشديد الراء من التقريب (طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ) يوم القيامة حال كونه (يَهْلًا) بضم الياء أي: يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على إحرامه وهذا عام في كل محرم. فاحتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء إحرام الميت ولا يجوز أن يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبًا وبه قَالَ أحمد وإسحاق.

وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الإحرام بموته ويفعل به ما يفعل بالحلال وهو قول الأوزاعي أيضًا.

وأجابوا عن هذه القصة بأنها واقعة عين العموم فيها لأنه علل ذلك بقوله:

14 - بَابُ الْأَغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ»

فإنه يبعث يهل وهذا الأمر يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصًا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقِصَارِ: لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقليل فإن المحرم كما جاء أن الشهيد يبعث وجرحه يثغب دمًا.
وتمام البحث في ذلك في فتح الباري للحافظ الْعَسْقَلَانِيُّ.

14 - بَابُ الْأَغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

(بَابُ الْأَغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ) إما لأجل التطهر من الجنابة وإما لأجل التنظيف والترفة.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك. وكان المؤلف أشار إلى ما روي عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه وفي الموطأ عن نافع أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ» مطابقتة للترجمة ظاهرة. وهذا التعليق وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه قَالَ المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول أميطوا عنكم الأذى فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئًا.

وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه دخل حمامًا بالجحفة وهو محرم وَقَالَ: إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئًا.

وحكى ابن أبي شيبه كراهة ذلك عن الحسن وعطاء، وفي التوضيح وأجاز الكوفيون والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق للمحرم دخول الحمام.

وَقَالَ مالِك: إن دخله فتدلك فبقي الوسخ فعليه الفدية.

وحكى عن سعد عبادة مثل قول مالك وكان أشهب وابن وهب يتغاطسان

وَلَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بِأَسًا.

في الماء وهما محرمان فمخالفة لابن القاسم وكان ابن القاسم يقول إن غمس رأسه في الماء أظعم شَيْئًا من طعام خوفًا من قتل الدواب ولا يجب الفدية إلا بيقين وعن مالك استحبابه، ولا بأس عند جميع أصحاب مالك أن يصب المرحم على رأسه الماء لحر يجده.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لا أكره غمس المحرم رأسه في الماء، ونقل ابن التين: إن انغماس المحرم فيه محذور، وروي عن ابن عمرو بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أجازته.

وأما إن غسل رأسه بالخطمي والسدر فإن الفقهاء يكرهونه وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي.

وأوجب مالك والشافعي عليه الفدية وقد رخص عطاء وطاوس ومجاهد لمن لبّد رأسه فشق عليه الحلق أن يغسل بالخطمي حين يلبي.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعل ذلك وَقَالَ ابن المنذر: وذلك جائز. وعن المالكية: أنه يكره له غسل يديه الأسنان عند وضوئه من الطعام كان في الأسنان طيب أو لم يكن لأنه ينقي البشرة، وكان مالك يرخص للمحرم أن يغسل يديه بالدقيق والأسنان غير المطيب.

وعن الشافعية: يجوز له غسل رأسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعره.

(وَلَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (بِالْحَكِّ) لجلد المحرم (بِأَسًا) إذا لم يحصل منه نتف الشعر.

ومطابقته للترجمة من حيث إن في الحك من إزالة الأذى ما في الغسل. ثم إن أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وصله البيهقي من طريق أبي مجلز قَالَ: رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحك رأسه وهو محرم ففطنت له فإذا هو يحك بأطراف أنامله.

وأما أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فوصله مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن

1840 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ
مَخْرَمَةَ، اِخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ

أمه واسمها مرجانة سمعت عائشة رضي الله عنها تسأل عن المحرم أيحك جسده؟ قالت: نعم وليشدد.

وقالت عائشة رضي الله عنها: لو ربطت يداي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت، انتهى.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامُ، (عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمَ) الْعَدَوِيِّ الْمَدَنِيِّ مَوْلَى عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ حُنَيْنٍ) بَضْمِ الْحَاءِ وَفَتْحِ النَّوْنِ مَوْلَى الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ الْمَدَنِيِّ.
وَقَوْلُهُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطَاتِ وَأَعَزَبَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
الْأَنْدَلِسِيُّ فَأَدْخَلَ بَيْنَ زَيْدٍ وَإِبْرَاهِيمَ نَافِعًا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَذَلِكَ مَعْدُودٌ مِنْ
أَخْطَائِهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عِيْنَةَ عَنْ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
وَالْحَمِيدِيُّ فِي مَسَانِدِهِمْ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْبَرَهُ كَذَا
قَالَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ وَالْمَشْهُورُ أَنَّ حُنَيْنًا كَانَ مَوْلَى
عَبَّاسٍ وَهَبَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَوْلَادُهُ مَوَالِي أَبِيهِ.

(عَنْ أَبِيهِ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ الْمَتَوَفَى فِي خِلَافَةِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي
أَوَائِلِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ.

(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَذَا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ هُنَا.

(وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ السِّينِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَبِالرَّاءِ
وَمَخْرَمَةَ بِفَتْحِ الْمِيمِ بَيْنَهُمَا خَاءٌ مَعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ ابْنُ نُوْفَلٍ الْقُرَشِيُّ لَهُ وَأَبِيهِ
صَحْبَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيحٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنِ
مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(اِخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ أَي:

فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

اختلفا وهما نازلان بالأبواء والباء بمعنى في، وفي رواية أبي عوانة بالعرج وهو بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة قريبة من الأبواء.

(فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِإِسْقَاطِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ هُنَا.

(يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

ابن حنين.

(فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) بِإِثْبَاتِ اللَّامِ (إِلَى أَبِي أَيُّوبَ) خَالِدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ كَلِيبِ (الْأَنْصَارِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ ابْنُ جَرِيرٍ فَقَالَ: قُلْ لَهُ يَقْرُوكَ السَّلَامُ ابْنُ أَخِيكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَيَسْأَلُكَ.

(فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ) أَي: بَيْنَ قَرْنِي الْبِثْرِ وَكَذَا هُوَ لِبَعْضِ رِوَاةِ الْمَوْطَأِ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عِيْنَةَ. وَالْقَرْنَانِ هُمَا جَانِبَا الْبِنَاءِ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْبِثْرِ يَجْعَلُ عَلَيْهِمَا خَشْبَةً تَعْلُقُ بِهَا الْبِكْرَةَ.

(وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

(فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي

إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) بِإِثْبَاتِ اللَّامِ.

(أَسْأَلُكَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ يَسْأَلُكَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيرٍ فَقَالَ قُلْ لَهُ يقرأ

عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس يسألك (كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الظَّاهِرُ أَنَّ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ نَصَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخَذَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ غَيْرِهِ وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حُنَيْنٍ لِأَبِي أَيُّوبَ يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقُلْ هَلْ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ أَوْ لَا عَلَى حَسَبِ مَا وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافُ ابْنِ عَبَّاسٍ

فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُتُّ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ⁽¹⁾

والمسور بن مخزومة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفظته كان لما قَالَ له سله هل يغتسل المحرم أو لا؟ فجاءه فوجده يغتسل فهم من ذلك أنه يغتسل فأحبَّ أن لا يرجع إلا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل. وكان خص الرأس بالسؤال لأنه موضع الإشكال في هذه المسألة لأنه محل الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن عَالِيًا.

(فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ) الذي ستر به.

(فَطَاطَأَهُ) أي: خففه وأزاله عن رأسه.

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ عِينَةَ جَمَعَ ثِيَابَهُ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى نَظَرَتْ إِلَيْهِ حَتَّى بَدَأَ لِي بِغَيْرِ هَمْزٍ أَيْ: أَظْهَرَ لِي رَأْسَهُ.

(حَتَّى بَدَأَ لِي) بغير همزة أي: ظهر لي وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيحٍ: حَتَّى رَأَيْتَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ.

(ثُمَّ قَالَ) أي: أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لِإِنْسَانٍ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ لَمْ أَقْفَ عَلَى اسْمِهِ.

(يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُتُّ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ) بالثنية.

(1) قوله حرك بشد الراء أبو أيوب رأسه قال الحافظ: استدل به القرطبي على وجوب ذلك في الغسل قال لأن الغسل لو يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه، واستدل به على أن تخليل شعر اللحية باق على استحبابه خلافاً لمن قال يكره كالمتولي من الشافعية خشية انتتاف الشعر ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال إن شعر الرأس أصلب والتحقيق أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض اهـ.

وقد اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه لا بأس بذلك، ووردت الرخصة بذلك عن عمر وابن عباس وجابر وعليه الجمهور، وحجتهم حديث الباب، وكان مالك يكره ذلك المحرم لأثر ابن عمر أنه لا يغسل رأسه إلا من الاحتلام، وقال ابن رشد: انفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة واختلفوا في كراهة غسله من غير الجنابة، فقال الجمهور: لا بأس بغسله رأسه، وقال مالك: يكره وعمدته أثر ابن عمر رضي الله عنهما وعمدة الجمهور حديث الباب، وحمله مالك على غسل الجنابة، والحجة له إجماعهم على أن المحرم ممنوع، وقال السندي: هذا الحديث لا يخلو =

فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ».

(فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ) وفيه جواز ذلك المحرم شعره بيده إذا من تناثره.
(وَقَالَ) أي: أبو أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ») وزاد ابن عيينة فرجعت إليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا أماريك أبداً أي: لا أجادلك، وأصل المرء استخراج ما عند الآخر من الحجة. ومن فوائد هذا الحديث: مناظرة الصحابي في الأحكام، ورجوعهم إلى النصوص.

ومنها: قبول خبر الواحد ولو كان تابعياً.

ومنها: أن قول بعضهم ليس حجة على بعض. قَالَ ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء في قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» يراد به الفتوى لما احتاج ابن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى إقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قَالَ المزني وغيره من أهل النظر أنه في النقل لأن جميعهم عدول.

ومنها أيضاً: اعتراف للفاضل بفضله وأنصاف الصحابة بعضهم بعضاً.

ومنها: أن الصحابة إذا اختلفوا في قضية لم يكن الحجة في قول أحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة كما أتى أبو أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالسنة.

ومنها: استتار المغتسل بثوب ونحوه عند الغسل، والاستعانة في الطهارة بغيره، وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة ولكن لا بدّ من غض البصر عنه، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء وذلك بيده إذا أُمِنَ من تناثره.

واستدل به الْقُرْطُبِيُّ على وجوب الدلك في الغسل قَالَ: لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه، وفيه نظر لا يخفي.

عن إشكال لأن الخلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كفيته فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله إلا أن يقال أرسله ليسأله عن الأصل والكيفية على تقدير جواز الأصل فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام فمن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك إلا أن يقال لعله علم ذلك بقرائن وأمارة اهـ.

15 - بَابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

1841 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ،»

واستدل به على أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه خلافاً لمن قال يكره كالمتمولي من الشافعية خشية إنتاف الشعر لأن في الحديث ثم حرك رأسه بيديه ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال إن شعر كل شيء أحلب. والتحقيق أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير. ومنها أيضاً: التناظر في مسائل والتحاكم فيها إلى الشيوخ العالمين بها.

تتمة:

قد اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه فذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه لا بأس بذلك ووردت الرخصة بذلك عن عمر ابن الخطاب وابن عباس وجابر رضي الله عنهم وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب، وكان مالك يكره ذلك المحرم وذكر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يغسل رأسه إلا من احتلام. والحديث أخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه.

15 - بَابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

(بَابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ) أي: هل يشترط قطعهما أو لا.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) هو ابن الحجاج (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) قَالَ: (سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ) هو ابن الشعثاء اليزدي اليمامي الجوفي بالجميم نسبة إلى ناحته من عمان البصري من ثقات التابعين قَالَ: (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ) في حجة الوداع (مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ) بعد أن يقطع أسفل من الكعبين لما تقدم أن المطلق محمول على المقيد خلافاً لأحمد.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرَمِ».

1842 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ،

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا) هو ما يشد في الوسط، (فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ) وَفِي رِوَايَةٍ

أبي ذر: السراويل بالتعريف.

(لِلْمُحْرَمِ) باللام الجارة التي للبيان كاللام في هيت لك أي: هذا الحكم

للمحرم، وَفِي رِوَايَةٍ الكشميهني المحرم بالرفع على أنه فاعل فليلبس وسراويل مفعوله، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد كما تقدم ويلحق النظير بالنظير، لاستوائهما في الحكم، وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ الحنبلي الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف انتهى، والأصح عن الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد واشترط الفتق مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وإمام الحرمين وطائفة، وعن أَبِي حَنِيفَةَ منع السراويل للمحرم مُطْلَقًا ومثله عن مالك، وكان حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يبلغ مالكا ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم

في الخفين، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن يكون في حالة لو فتق لكان إزاراً لأنه في تلك الحالة يكون المحرم واجداً للإزاء، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي

الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق الزُّهْرِيُّ القرشي المدني كان على قضاء بغداد قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، (عَنْ سَالِمٍ، عَنْ) أَبِيهِ (عَبْدِ اللَّهِ) ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وعن أبيه، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي زَيْدٍ المرزوي عن سالم بن عبد الله،

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

وهذا تصحيف والصواب ما رواه غيره بعن.

أنه (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بضم سين سئل على البناء للمفعول ولم يسم السائل.

(مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ) ﷺ مجيباً له بما لا يلبس لأنه محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وأن المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحاً.

(لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ) بالإنفراد وفي رواية الكشميهني: القمص بالجمع.

(وَالْعَمَائِمَ، وَالسَّرَاوِيلاتِ، وَالْبُرُنْسَ) بالإنفراد في الثالث.

(وَالثَّوْبَ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ) مفرد زعافر كترجمان وتراجم.

(وَالْوَرْسَ) تقدم ضبطه ومعناه. وليس ذكرهما للتقييد بل لأنهما الغالب

فيما يصبغ للزينة والترفة فيلحق بهما ما في معناهما.

واختلف في ذلك المعنى فقليل لأنه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور

وقيل: مطلق الصبغ لكن قيده المأوردِيّ والرويانِي من الشافعية بما صبغ بعد النسج.

(وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ

الْكَعْبَيْنِ) هكذا قيد في هذا الحديث وقد أطلق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فقبلنا زيادة ابن عمر رضي الله عنهما في القطع كما

قبلنا زيادة ابن عباس رضي الله عنهما في لبس السراويل إذا لم يجد إزار وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يروه الآخر

وإنما غرب عنه أو شك فيه ولم يروه أو سكت عنه أو راده فلم يروه لبعض هذه المعاني، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

16 - باب: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ⁽¹⁾

1843 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَظَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ

16 - باب: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

(باب) بالتنوين (إِذَا لَمْ يَجِدِ) من يريد الإحرام (الْإِزَارَ) الذي يشده في وسطه (فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ) حينئذ.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) هو ابن الحجاج قَالَ: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ) اليعمدي، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: حَظَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ) بالجمع علم لموضع الوقوف وإنما جمع وإن كان الموضع واحداً باعتبار بقاعه فإن كلا منهما يسمى عرفي.
وَقَالَ الْفَرَاءُ: لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد فليس بعربي.

(فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ) يشده في وسطه عند إرادة الإحرام.

(1) قال الكاندهلوي: ومما يجب التنبيه عليه أن سياق الحديث في مسألتي الإزار والخفين واحد وهو قوله ﷺ: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل» وقد غاير الإمام البخاري في سياق الترجمتين إذ ترجم أولاً باب لبس الخفين الخ وثانياً باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ولم أر من تعرض من الشراح لتغير سياق الترجمتين إلا ما قال الحافظ في الترجمة الثانية جزم المصنف بالحكم في هذه المسألة دون التي قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتعين على من بلغه العمل به اهـ. وأشار بقوله تصريح المخالف أن الحديث لم يبلغه ما في الموطأ، قال يحيى: سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل فقال: لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل، لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين اهـ. قلت: وما أفاده الحافظ قدس سره من قوة دليل المسألة الثانية لم أتوصله فإن سياق الحديث في المسألتين واحد ولو سلم فدليل الأولى أقوى لاتفاق الأئمة على قبولها بخلاف الثانية إذ قال الإمام مالك إن الحديث لم يبلغه بل الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن لبس الخفين لمن يجد النعلين لما لم يكن واجباً لم يجزم باللبس لأن من لم يجد النعلين يباح له أن يمشي حافياً. وأما من لم يجد الإزار فيجب عليه أن يلبس شيئاً لحرمته الكشف فجزم بالحكم بقوله: «فليلبس السراويل»، فتأمل.

فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّغْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ».

17 - بَابُ لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبَسَ السَّلَاحَ وَافْتَدَى وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ».

(فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ) بعد أن يفتقه فإن لبسه ولم يفتقه يجب عليه الفدية لأن لبس المخيط من محظورات الإحرام والعذر لا يسقط حرمة فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الأذى وهذا هو مذهب الحنفية.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْتَقَهُ. وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ: وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سُرَاوِيلَ فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

(وَمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّغْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ) أي: وليقطعهما.

17 - بَابُ لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

(بَابُ) جَوَازِ (لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ) إِذَا أَحْتَاجَ إِلَيْهِ.

(وَقَالَ عِكْرِمَةُ) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إِذَا خَشِيَ) أَي: الْمَحْرَمُ بِدَلَالَةِ الْقَرِينَةِ عَلَيْهِ (الْعَدُوَّ لَبَسَ السَّلَاحَ وَافْتَدَى) أَي: أَعْطَى الْفِدْيَةَ. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَمْ أَفْ عَلى أَثَرِ عِكْرِمَةَ هَذَا مَوْصُولًا. قَالَ الْبُخَارِيُّ: (وَلَمْ يُتَابِعْ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَي: عِكْرِمَةَ.

(عَلَيْهِ فِي) وَجُوبِ (الْفِدْيَةِ) وَحَاصِلُ الْكَلَامِ: أَنَّهُ لَمْ يَقْلُ أَحَدٌ غَيْرُهُ بِوَجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: لَعَلَّهُ أَرَادَ إِذَا كَانَ مُحْرَمًا فَلَا يَكُونُ مُخَالَفًا لِلْجَمَاعَةِ. وَمَقْتَضَى كَلَامُ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ فِي جَوَازِ لُبْسِ السَّلَاحِ عِنْدَ الْخَشْيَةِ وَخَوْلَفَ فِي وَجُوبِ الْفِدْيَةِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: أَجَازَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ حَمَلَ السَّلَاحَ لِلْمَحْرَمِ فِي الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَقَلَّدَ الْمَحْرَمَ السِّيفَ فِي الْمَحْرَمِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ قَوْلُ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلْحَجَّاجِ أَنْتَ أَمَرْتِ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْحَرَمِ وَقَوْلُهُ وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ فِي الْحَرَمِ وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ

1844 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ».

يدخل فيه وفي روايةٍ أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله. وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفي في باب من كره حمل السلاح في العيد.

(حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) بصيغة التصغير هو ابن موسى العبسي مولا هم الكوفي، (عَنْ إِسْرَائِيلَ) هو ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو ابن عبد الله السبيعي الهمداني، (عَنِ الْبَرَاءِ) أي: ابن عازب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قَالَ: (اعْتَمَرَ النَّبِيُّ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (عَمْرَةَ الْقُضْيَةِ (فِي ذِي الْقَعْدَةِ) سنة سبع من الهجرة (فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ) أي: امتنعوا (أَنْ يَدْْعُوهُ) أي: يتركوه ﷺ حال كونه (يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ) من القضاء وهو الفصل والحكم وقاضي على وزن فاعل من باب المفاعلة بين اثنين.

(لَا يَدْخُلُ) من الإدخال (مَكَّةَ سِلَاحًا) نصب على المفعولية وفي روايةٍ أبي ذرٍّ وأبي الوقت لا يدخل مكة سلاح من الثلاثي وسلاح مرفوع على أنه فاعل. (إِلَّا فِي الْقِرَابِ) بكسر القاف. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: القراب الجراب يوضع فيه السيف بغمده.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره وهذا كان في عام القضية كما سيجيء في موضعه إن شاء الله تعالى وكان ذلك ليكون علمًا وأمانةً للسلم إذ كان دخولهم صلحًا.

وقد أورده المؤلف هذا الحديث هنا مختصرًا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى بإسناده هذا. وهم المزي في الأطراف فزعم أن الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ فِي الْحَجِّ بَطُولِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وكذا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ومطابقته للترجمة من حيث إنه لو كان حمل السلاح غير جائز مُطْلَقًا عند الضرورة وغيرها ما قاضى أهل مكة عليه.

18 - بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ، وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ⁽¹⁾

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ

18 - بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ، وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

(باب) جواز (دُخُولِ) أرض (الْحَرَمِ، وَ) دخول (مَكَّةَ) وهو من باب عطف الخاص على العام لأنَّ المراد بمكة هنا البلد والحرم أعم.

(بِغَيْرِ إِحْرَامٍ) لمن لم يرد الحج والعمرة.

(وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مكة حال كونه حلالاً بغير إحرام. وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن نافع قَالَ أَقْبَلَ عَبْدَ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقَدِيدٍ بَضِمَ الْقَافَ جَاءَهُ خَيْرٌ عَنِ الْفِتْنَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

(1) في دخول مكة محرماً وبغير إحرام تفاصيل كثيرة بسطت في الأوجز، وفيه قال الباجي: دخول مكة على ثلاثة أضرب: الأول: أن يريد دخولها للنسك في حج أو عمرة، فهذا لا يجوز له أن يدخلها إلا محرماً، الثاني: أن يدخلها غير مريد للنسك وإنما يدخلها لحاجة تتكرر كالحطابين وأصحاب الفواكه فهؤلاء يجوز لهم دخولها غير محرمين لأن الضرورة كانت تلحقهم، الثالث: أن يدخلها لحاجة مما لا تتكرر فهذا لا يجوز له أن يدخلها إلا محرماً، لأنه لا ضرر عليه في إحرامه. وقال الحافظ: قد اختلف العلماء في هذا - أي: في وجوب الإحرام لدخول الحرم - فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً وفي قول يجب مطلقاً، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول أهل الظاهر. وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب اهـ.

وقال الموفق: من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم فعليه أن يرجع ليحرم إن أمكنه، سواء تجاوزه عالمًا به أو جاهلاً علم تحريم ذلك أو جهله فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه، لا نعلم في ذلك خلافاً، وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم، وأما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين: أحدهما لا يريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما سواه فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف، وقد أتى النبي ﷺ بدرًا مرتين وكانوا يسافرون للجهاد وغيره فيمرون بذئ الحليفة فلا يحرمون إلى آخر ما بسط في الأوجز من التفاصيل في ذلك. وفي الهداية: الآفاقي إذا انتهى إليها أي: إلى المواقيت، على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد عندنا لقوله ﷺ: «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً» ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته، انتهى ملخصاً من الأوجز.

وَإِنَّمَا «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وروى ابن أبي شيبه في مصنفه عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله وبلغه بقديد أنه حبشياً من جيوش الفتنة دخلوا المدينة فكره أن يدخل عليهم فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام، قَالَ الْبُخَارِيُّ: (وَإِنَّمَا «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» وَلَمْ يَذْكُرْ) أَي: لم يذكر النَّبِيُّ ﷺ الإهلال والإحرام.

وَفِي رِوَايَةٍ: ولم يذكره بدون ضمير المفعول.

(لِلْحَطَّابِينَ) أَي: الذين يجلبون الحطب إلى مكة للبيع.

(وَغَيْرِهِمْ) بالجر عطف على السابق المجرور باللام.

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ: ولم يذكر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفًا على المفعول السابق.

والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقائين. وأشار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا إلى أن مذهبه أن من دخل مكة من غير أن يريد الحج والعمرة فلا شيء عليه.

واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ممن أراد الحج والعمرة. ومفهوم هذا أن المتردد إلى مكة من غير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام.

وقد اختلف العلماء في هذا الباب فقال ابن القصار واختلف قول مالك والشَّافِعِيُّ في جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد الحج والعمرة فقالا مرة لا يجوز دخولها إلا بالإحرام لا اختصاصها ومباينتها لجميع البلدان إلا الحطابين ومن قرب منها مثل جدة والطائف وعسفان لكثرة ترددهم إليها، وبه قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ والليث، وعلى هذا دم عليه نص عليه في المدونة. وَقَالَا مرة أخرى دخولها به مستحب لا واجب، انتهى.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: ومذهب الزُّهْرِيِّ والحسن البصري والشَّافِعِيِّ في قول ومالك

1845 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ،»

فِي رِوَايَةٍ وَابْنُ وَهْبٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ الظَّاهِرِيَّةُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِدُخُولِ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

ومذهب عطاء بن رباح والليث بن سعد والثوري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه وأحمد وأبي ثور والحسن ابن حي أنه لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات أن يدخل مكة إلا بالإحرام فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه عند الشافعي وأبي ثور وعند أبي حنيفة عليه حجة أو عمرة. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الْحَطَابِيِّينَ وَمَزِيدٍ مِنَ الْاِخْتِلَافِ إِلَى مَكَّةَ وَبِكثْرَةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمَرُونَ بِذَلِكَ لَمَّا عَلَيْهِمْ فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: لَسْتُ آخِذٌ بِقَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ فِي دُخُولِ الْإِنْسَانِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَقَالَ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى مِثْلِ مَا عَمِلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْقُرْبِ إِلَّا رَجُلًا يَأْتِي بِالْفَاكِهِةِ مِنَ الطَّائِفِ أَوْ يَنْقُلُ الْحَطَبَ يَبِيعُهُ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا قَلِيلٌ لَهُ فِرْجُوعُ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَدِيدٍ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَقَالَ ذَلِكَ إِنَّهُ جَاءَهُ خَبْرٌ مِنْ جِيُوشِ الْمَدِينَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والحاصل: أن المشهور من مذهب الشافعي فيمن يدخل مكة غير مرید للحج أو العمرة عدم وجوب الإحرام عليه مطلقاً.

وفي قول يجب مطلقاً، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب.

وفي رواية عن كل منهم: أنه لا يجب، والله أعلم.

(حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَصَابِ قَالَ: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) بضم الواو وفتح الهاء على التصغير هو ابن خالد قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ) عَبْدُ اللَّهِ، (عَنْ أَبِيهِ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ) مَفْعُولٌ وَقَّتْ وَالْحُلَيْفَةُ بضم الحاء المهملة وفتح اللام أصله تصغير الحلفة وأحد الحلفاء وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة أميال على ما رجحه التَّوَوِيُّ.

وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

1846 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ

(وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَمَ) بفتح التحتانية واللامين بينهما ميم ساكنة.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ: الْمَلْمُ بِهَمْزَةٍ بَدَلَ التَّحْتَانِيَةِ وَهُوَ الْأَصْلُ. (هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ) بضمير المذكورين في الأخير والمؤنثات في الثلاثة السابقة وقد سبق في باب مهل أهل مكة في أوائل كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالأول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لأهلها وكان حقه أن يكون للمذكورين وأجاب ابن مالك: بأنه عدل إلى ضمير المؤنثات لقصد المشاكلة بنوع من التجوز. (مَنْ) بَدَلَ ضَمِيرِ الْمَذْكُورِينَ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: مِمَّنْ هُوَ ظَاهِرٌ. (أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) الواو بمعنى أو، أو المراد هما معاً على جهة القران، فافهم.

(فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ) المذكور من المواقيت.

(فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ) أي: النسك.

(حَتَّى) ينشئ (أَهْلُ مَكَّةَ) حجهم (مِنْ مَكَّةَ) وأما العمرة أدنى الحل لقصة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقد مر هذا الحديث في باب مهل أهل مكة في أوائل كتاب الحج وقد مر الكلام فيه مستوفى.

ومطابقته للترجمة من حيث إنه يستفاد من قوله من أراد الحج والعمرة أنه خصص لمريديهما المواقيت ولم يعين لغير مريديهما ميقاناً.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ،

شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ) مَكَةَ (وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: الْمَغْفَرُ وَالْمَغْفَرَةُ وَالْغَفَارَةُ زَرْدٌ يَنْسُجُ مِنَ الدَّرُوعِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ. وَقِيلَ: هُوَ رَفْرَفٌ الْبَيْضَةُ، وَقِيلَ: هُوَ حَلْقٌ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَتَسَلِحُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مَا غَطَى الرَّأْسَ مِنَ السَّلَاحِ كَالْبَيْضَةِ وَشَبَّهَهَا مِنْ حَدِيدٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

وَفِي الْمَشَارِقِ: هُوَ مَا يَجْعَلُ مِنْ فَضْلِ دَرَعِ الْحَدِيثِ عَلَى الرَّأْسِ مِثْلَ الْقَلَنْسُوءِ.

وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ مَالِكٍ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ مَغْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْغُرَابِ.

وَالْحَاكِمُ فِي الْأَكْلِيلِ، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ وَعَلَيْهَا الْمَغْفَرُ وَقَايَةً لِرَأْسِهِ الْمَكْرَمِ مِنْ صَدَأِ الْحَدِيثِ. أَوْ هِيَ فَوْقَ الْمَغْفَرِ.

فَأَرَادَ أَنَسُ بِذِكْرِ الْمَغْفَرِ كَوْنَهُ دَخَلَ مَتَاهِبًا لِلْحَرْبِ وَأَرَادَ جَابِرُ بِذِكْرِ الْعِمَامَةِ كَوْنَهُ غَيْرَ مُحْرَمٍ وَقَالَ الْفَرُّطِيُّ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَزَعُ الْمَغْفَرِ عَنْ انْقِيَادِ أَهْلِ مَكَةَ وَلِبَسِ الْعِمَامَةَ بَعْدَهُ. وَمِمَّا يُوَيِّدُهُ هَذَا خَطْبَتُهُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ إِنَّمَا كَانَتْ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ بَعْدَ تَمَامِ الْفَتْحِ فَحَكَى كُلَّ مِنْهُمَا مَا رَأَاهُ. ثُمَّ سَتَرَ الرَّأْسَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ غَيْرَ مُحْرَمٍ.

لَكِنْ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُحْرَمًا وَغَطَى رَأْسَهُ لِعِذْرِ.

وَتَعَقَّبَ: بِأَنَّ تَصْرِيحَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا يَدْفَعُهُ،

فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ».

واستشكل كونه عليه السلام متأهباً للحرب على مذهب الشافعيّ فإن مذهبه أن مكة فتحت صلحاً فلا حرب خلافاً لأبي حنيفة رحمة الله.

والجواب: أنه عليه السلام كان لا يأمن غدر أهل مكة فدخلها صلحاً متأهباً للقتال أن غدروا.

(فَلَمَّا نَزَعَهُ) أي: فلما قلع عليه السلام المغفر (جَاءَ رَجُلٌ) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني لم أقف على اسمه إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله وقد جزم الفاكهي في شرح العمدة بأن الذي جاء هو أبو برزة الأسلمي وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبراً بقصته ويرشحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي فقال: أقتله بصيغة الأفراد، انتهى، بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بن عبيد وكذا جزم الكرماني والبرماوي وكذا ذكره ابن طاهر الداني في كتاب أطراف الموطأ وغيره. وقيل سعيد بن حرب.

(فَقَالَ) يَا رَسُولَ اللَّهِ: (إِنَّ ابْنَ حَظَلٍ) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله. وليس اسمه هلال كما قيل بل هو اسم أخيه.

وقيل: هو عبد الله بن بلال ابن حطل وقيل غالب بن عبد الله ابن حطل. واسم حطل عبد مناف من بني تميم بن فهر بن غالب وحطل لقب له لأن أحد لحبيه كان أنقص من الآخر فظهر أنه مصروف، وقوله ابن حطل مبتدأ خبره قوله: (مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ) عليه السلام: («اقْتُلُوهُ») واختلف في اسم قاتله فقيل قتله أبو برزة.

وقيل: سعيد بن حريث المخزومي.

وقيل: الزبير بن العوام.

وجزم ابن هشام في السيرة بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الأسلمي اشتركا في قتله.

وفي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قَالَ: «أربعة لا أومنهم في حل ولا حرم: الحويرث ابن نقييل» بضم النون والقاف مصغراً «وهلال بن خطل ومقيس ابن ضبابة الكناني وعبد الله بن سعد ابن أبي سرح» فأما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث.

وروى البزار والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قَالَ: أربعة نفر وامرأتين وَقَالَ: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة فذكرهم لكن قَالَ عبد الله ابن خطل بدل هلال وَقَالَ عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المرأتين وَقَالَ: فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً أو كان أشب الرجلين فقتله، الحديث.

وروى ابن أبي شيبَةَ والبيهقي في الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قَتَادَةَ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَّا أَرْبَعَةَ مِنَ النَّاسِ عَبْدُ الْعَزَى بْنِ خَطْلٍ وَمَقِيسُ بْنُ ضَبَابَةَ الْكِنَانِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَأُمُّ سَارَةَ.

فأما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو فقتل بين المقام وزمزم روى الحاكم من طريق أبي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قَالَ فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ مِنْ تَحْتِ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَتَلَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَزَمْزَمِ.

وروى ابن أبي شيبَةَ من طريق أبي عثمان الهندي أن أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة وإسناده صحيح مع إرساله.

ورواه أحمد من وجه آخر وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار.

وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر لقتله منهم أَبُو بَرَزَةَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ شَارِكَةً فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وقد جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس ستة رجال وأربع نسوة ثم السبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله

في قوله من دخل المسجد فهم آمن ما روى ابن إسحاق في المغازي حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة قَالَ: «لا يقتل أحد إلا من قاتل إلا نَفْرًا سماهم فقال اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة» منهم: عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد. وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلمًا فبعثه رسول الله ﷺ مصدقًا وبعث معه رجلًا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلمًا فنزل منزلاً فأمر المولى أن يذبح تيسًا ويصنع له طعامًا ونام واستيقظ ولم يصنع له شَيْئًا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركًا، وكانت له قيتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ.

وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قَالَ قال مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعث رسول الله ﷺ رجلًا من الأنصار ورجلًا من مزينة وابن خطل.

وَقَالَ: أطيعا الأنصاري حتى ترجعا فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله وهرب المزني فكان ممن أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح فكان قتله قودًا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز إقامة الحد والقصاص في حرم مكة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز وتأول الحديث بأنه كان في الساعة التي أبيحت له كما تقدم.

وَقَالَ صاحب التلويح: وروينا في مجالس الجوهرى أنه كان يكتب الوحي للنبي ﷺ وكان إذا أنزل غفور رحيم يكتب رحيم غفور وإذا أنزل سميع عليم يكتب عليم سميع وذكره بإسناده إلى الضحاك عن الغزال بن سبرة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي التوضيح: وكان يقال لابن خطل ذا القلبين وفيه نزل قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِيْ جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: 3].

وفي رواية يونس عن ابن إسحاق لما قتل يعني ابن خطل قَالَ سيدنا رسول الله ﷺ: «لا يقتل قرشي صبرًا بعد هذا اليوم».

وقيل: قَالَ هذا في غيره وهو الأكثر، وَاللَّهْنُ أَعْلَمُ.

ومن النفر الذين كان النَّبِيُّ ﷺ أهدر دمهم هبار بن الأسود، وعكرمة بن أبي جهل، وكعب بن زهير، ووحشي بن حرب، وأسيد بن إياس، وأميمة، وقينتا ابن خطل، وهند بنت عتبة.

وفي الحديث: جواز قتل من آذى النَّبِيَّ ﷺ وسبه أو نقصه لا يستتاب ولا يقبل له توبة لأن ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النَّبِيَّ ﷺ ويأمر جاريتيه أن تغنياً به.

هكذا قَالَ القاضي عياض وغيره من المالكية، وَقَالَ أَبُو عمر بن عبد البر: فيه نظر لأن ابن خطل كان حربياً ولم يدخله رسول الله ﷺ في أمانه لأهل مكة بل استثناه مع من استثنى فأمر بقتله، ولأنه اجتمع فيه الكفر والزيادة فيه بالأذى وغير ذلك من موجبات القتل، ولأنه اتخذ الأذى ديدناً فلم يتحتم أن سبب قتله الذم والهجو فقط فلا تقاس عليه غيره.

نعم من سبَّ النَّبِيَّ ﷺ يقتل ولا يستتاب لكن لدليل آخر غير ذلك، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. واستدل بهذا الحديث أَيْضًا: على جواز قتل الأسير صبراً لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام وهو مخير فيه بين القتل وغيره لكن قَالَ الخطابي إنه ﷺ قتله بما جناه في الإسلام.

وَقَالَ ابن عبد البر قتله قوداً من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم. واستدل به أَيْضًا على جواز من غير أن يعرض عليه الإسلام وترجم بذلك أَبُو دَاوُدَ.

وفي الحديث أَيْضًا: مشروعية لبس المغفر ونحوه من آلات السلاح حال الخوف من العدو وأنه لا ينافي التوكل. وفيه أَيْضًا: جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة المذمومة.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلو كان محرماً لكان يدخل وهو مكشوف الرأس والحديث أَخْرَجَهُ المؤلّف في اللباس، والجهاد، والمغازي أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مسلم في المناسك.

19 - باب: إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

وأبو داودَ والتِّرْمِذِيَّ وابن ماجة في الجهاد. والنَّسَائِيَّ في الحج.
ثم إن هذا الحديث عدّ من أفراد مالك تفرد بقوله وعلى رأسه المغفر كما
تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره.
وتعقبه الشَّيْخُ زيد الدين العراقي: بأنه ورد من طريق ابن أخي الزُّهْرِيِّ
ومعمر وأبي أويس والأوزاعي وَقَالَ: إن رواية ابن أخي الزُّهْرِيِّ عند البزار.
ورواية أبي أويس عند ابن سعد وابن عدي.
ورواية معمر ذكرها ابن عدي.
ورواية الأوزاعي ذكرها المزي.
وقد زاد الحافظ العسقلاني على ذلك وَقَالَ: تتبعت طرقه فوجدته من
رواية اثني عشر نفساً غير الأربعة التي ذكرها الزين العراقي فسردها ويقال: إن
قول من قَالَ: تفرد به مالك محمول على أنه ليس في طرقه شيء على شرط
الصحيح إلا طريق مالك، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

19 - باب: إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

(باب) بالتونين (إِذَا أَحْرَمَ) الرجل حال كونه (جَاهِلًا) بأحكام الإحرام.
(وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ) جملة حالية هل يلزمه فدية أو لا، ولم يجزم بالحكم لأن
حديث الباب لا يصرح بعدم وجوب الفدية ولهذا ذكر أثر عطاء بن أبي رباح
الذي هو من رواة حديث الباب استظهاراً كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية
واجبة لما خفي عليه.

(وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح: (إِذَا تَطَيَّبَ) المحرم، (أَوْ لَبَسَ) مخيطةً
(جَاهِلًا) للحكم، (أَوْ نَاسِيًا) للإحرام (فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) وبهذا قَالَ الشَّافِعِيُّ،

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: هذا مذهب عطاء وليس بمتفق عليه أما النسيان فالشافعي رحمه
الله وافقه على ذلك لقول رسول الله ﷺ: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان. وأما مالك رحمه
الله فلم يعذر به وقال إنه مثل سجود السهو في الصلاة شرع لأن يجبر به خلل وقع في العبادة =

1847 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،

وعند أبي حنيفة وأصحابه: تجب الفدية بالتطيب ناسياً وباللبس ناسياً قياساً على الأكل في الصلاة.

قالوا: إن تطيب بعذر كالعلة أو حلق بعذر كالقمل ومنه الجهل والنسيان كما في النتف ذبح في الحرم لا غير فلو ذبح في غيره لا يجزئه إلا إذا تصدق بلحمه على ستة مساكين لكل قدر نصف صاع كما في شرح الطحاوي أو تصدق بمكة أو غيرها بثلاثة أصوع طعام على ستة مساكين أو صام بمكة أو غيرها ثلاثة أيام ولو غير متتابعة.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى هو ابن يحيى بن دينار العودي الأزدي البصري

في الصلاة هو يشترط السجود فيها بالسهو لا بالعمد وهنا مطلقاً فينبغي أن يكون الحكم في السهو والعمد سواء وهو الأظهر والله أعلم وأما الجهل فلا أعرف في الوقت واقفه عليه أحد من العلماء ودليل القرآن يرد عليه بقوله تعالى: ﴿فَتَلَوْنَا هَلْ أَلَدَّ لَوْلَا إِن كُنْتُمْ لَآ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43] فلم يعذر أحدًا بجهل ولو كان الجهل عذراً لكان أرفع من العلم ولا قائل به. ويؤخذ منه من الفقه أنه من تحقق عنده حكم من أحكام الله عز وجل له أن يطلق اللفظ بعموم الحكم ولا يلزمه خلاف المخالف ومثل ذلك جرى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمع شخصاً يتلو سورة الفرقان على خلاف ما أن يعرف قلبه بردائه وأتى به رسول الله ﷺ وقال سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال أرسله فقال اقرأ فقرأ ما كان عمر سمع منه فقال ﷺ: «هكذا أنزلت ثم قال اقرأ يا عمر» فقرأ عمر ما كان يعرف وهو مخالف لقراءة صاحبه فقال ﷺ: «هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه». ولم ينكر ﷺ على عمر أخذ ذلك بالعنف وزجره له وهو كان على الحق وعمر لم يكن له علم بذلك الوجه الذي كان ذلك يعرفه كما أنه لم يكن له علم بما كان عمر يعرفه ومن أجل الغفلة عن هذا الوجه ضاع كثير من النهي عن المناكر لأن بعض الناس يقول لعل هذا الذي أنكروه أنا يجيزه غيري.

ويترب أيضاً عليه من الفقه أنه لا يجوز الحكم بمجرد النقل بما يراه في الكتب إلا لأهله الذين يعرفون مقاطع الكلام، وعلى ماذا يدل يؤخذ ذلك من أنه إذا رأى هذا النص من لا يعرف المذهب وهو ينتسب بدعواه لأحد المذاهب يبقى يعمل عليه ويظنه مما يجيزه صاحب مذهبه فيكون يقع في الكذب على إمامه ويدلي الناس بغرور وقد أخبرني جماعة صاحب عمن ينسب في مذهبه إلى أنه متبع لمالك رضي الله عنه وهو ممن يستفتي كان يفتي في مذهب مالك بما نص عن عطاء هنا وقد ذكرنا مذهب مالك قبل في ذلك وما هو عليه فنسأل الله الإرشاد لمعرفة العلم على ما هو على وجهه والعمل به ابتغاء مرضاته لا رب سواه.

حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ،

قَالَ: (حَدَّثَنَا عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح المكي، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (صَفْوَانُ ابْنُ يَعْلَى) التميمي أو التميمي المكي، (عَنْ أَبِيهِ) يعلى بن أمية ويقال ابن منية وهي أمه أخت عتبة بن غزوان.

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ زَادَ ابْنَ أُمِيَّةَ وَأَسْقَطَ لَفْظَ عَنْ أَبِيهِ، وَجَزَمَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ بِأَنَّهُ تَصْحِيفٌ صَحَّفَ عَنْ فَصَّارِ ابْنِ وَصَحَّفَ أَبِيهِ فَصَّارُ أُمِيَّةَ وَلَيْسَتْ لَصَفْوَانَ صَحْبَةٌ وَلَا رِوَايَةٌ فَالْصَّوَابُ رِوَايَةٌ غَيْرُ أَبِي ذَرٍّ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ ابْنَ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ.

(قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةٍ: مَعَ النَّبِيِّ ﷺ).

(فَأَتَاهُ رَجُلٌ) وَفِي رِوَايَةٍ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَطَاءٍ بَنِ أَبِي رِبَاعٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَحْنِينَ الْحَدِيثِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَ رَجُلٌ. وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا. وَذَلِكَ الرَّجُلُ لَمْ يَسْمَعْ فِي الرِّوَايَاتِ.

(عَلَيْهِ جُبَّةٌ) جَمَلَةٌ اسْمِيَّةٌ صِفَةٌ لِرَجُلٍ.

(فِيهِ) أَي: فِي الرَّجُلِ، وَيُرْوَى بِهِ أَي: بِالرَّجُلِ، وَيُرْوَى وَعَلَيْهَا أَوْ وَعَلَى الْجُبَّةِ (أَثَرُ صُفْرَةٍ) وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَيْهِ جُبَّةٌ أَثَرُ صُفْرَةٍ وَفِي أُخْرَى عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَأَثَرُ صُفْرَةٍ (أَوْ) قَالَ (نَحْوُهُ) فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خُلُوقٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٌ مُتَضَمِّنٌ بِطِيبٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خُلُوقٌ وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِالْخُلُوقِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِغَيْرِهِ: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ عَلَيْهَا أَثَرُ الزَّعْفَرَانِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَيْهِ أَثَرُ الزَّعْفَرَانِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُوقِ. وَهُوَ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ يَجْعَلُ

فِيهِ الزَّعْفَرَانِ.

كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

1848 - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ

(كَانَ) أَي: قَالَ يعلَى كان. وفي نسخة: وكان (عُمَرُ) ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَقُولُ لِي: تُحِبُّ) أَي: أتحب فحذفت همزة الاستفهام.

(إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ) ﷺ (الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟) بأن المصدرية في موضع نصب على أنه مفعول تحب.

(فَنَزَلَ عَلَيْهِ) أَي: الوحي، (ثُمَّ سُرِّيَ) بضم السين وتشديد الراء أَي: كشف (عَنْهُ) شَيْئًا بعد شيء، (فَقَالَ) ﷺ للرجل: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الإحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه إشعار بأن ذلك الرجل كان عالمًا بصفة الحج دون العمرة.

وقد زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله: «اصنع اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلق عنك وأبق الصفرة».

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الرجل كان قد أحرم بالعمرة وعليه جبة وكان جاهلاً بأمر الإحرام لا يقال إن المذكور في الترجمة لفظ القميص والمذكور في الحديث لفظ الجبة فمن أين المطابقة لأنه يقال لا شك أن حكمهما واحد في الترك وكيف لا والجبة قميص مع شيء آخر لأن الجبة ذات طاقين، وأما قوله: (وَعَضَّ رَجُلٌ) إلى آخره فحديث آخر ومسألة مستقلة بذاتها كما يأتي في الدية إن شاء الله تعالى ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تنمة الحديث المذكور فهو مذكور بالتبعية.

(يَدَ رَجُلٍ) والمسلم من رواية صفوان بن يعلى أن أجيراً لبني أمية عض رجل ذراعه فجد بها فتعين أن المعضوض أجير يعلى وأن العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي أجير فقاتل إنساناً لأنه يجوز أن يكنى عن نفسه ولا يبين للسامعين أنه العاض كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل النَّبِيِّ ﷺ امرأة من

- يَعْنِي فَاَنْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ - فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

نسائه فقال لها الراوي ومن هي إلا أنت فضحكت.

(بَعْنِي فَاَنْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الثَّنِيَّةُ وَاحِدَةُ الثَّنَايَا مِنَ السِّنِّ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي الْفَمِّ أَسْنَانٌ: الثَّنَايَا، وَالرَّبَاعِيَّاتُ، وَالْأَنْيَابُ، وَالضَّوَّاحِكُ، وَالطَّوَّاحِينُ، وَالْأَرْخَاءُ، وَالنَّوَّاجِذُ، وَهِيَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ سَنًّا مِنْ فَوْقٍ وَأَسْفَلَ. أَرْبَعُ ثَّنَايَا ثَنِيَّتَانِ مِنْ أَسْفَلَ وَثَنِيَّتَانِ مِنْ فَوْقٍ ثُمَّ يَلِي الثَّنَايَا أَرْبَعُ رَّبَاعِيَّاتٍ رَّبَاعِيَّتَانِ مِنْ فَوْقٍ وَرَّبَاعِيَّتَانِ مِنْ أَسْفَلَ.

ثم يلي الرباعيات الأنياب وهي: أربعة نابان من فوق ونابان من أسفل ثم يلي الأنياب الضواحك وهي أربعة أضراس، ثم يلي الضواحك الطواحين والأرخاء وهي ستة عشر في كل شق ثمانية أربعة من فوق وأربعة من أسفل، ثم يلي الأرخاء النواجذ أربعة أضراس وهي آخر الأضراس نباتاً الواحد ناجذ.

(فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ) أَي: جَعَلَهُ هَدْرًا لَا دِيَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ نَزَعَهَا دَفْعَهَا لِلصَّائِلِ، وَفِي كِتَابِ الدِّيَّاتِ فِي بَابِ إِذَا عَضَ رَجُلًا فَوْقَ ثَنَايَاهُ عَنِ صَفْوَانَ ابْنِ يَعْلى عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا عَضَ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُ الْفَحْلُ لَا دِيَّةَ لَكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَأَبْطَلَهَا أَي: الدِّيَّةُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَبِهَذَا أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ الْمَعْضُوضَ إِذَا نَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ أَسْنَانُ الْعَاضِ أَوْ فَكٌ لِحْيِيهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَقَالَ مَالِكٌ يَضْمَنُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَحْرَمَ إِذَا لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَوَجَّهَ الدَّلَالَةَ أَنَّهُ لَوْ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ لَبَيْنَهَا ﷺ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ هَذَا وَالشَّافِعِيُّ أَشَدُّ مَوَافَقَةً لِلْحَدِيثِ لِأَنَّ السَّائِلَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ كَانَ غَيْرَ عَارِفٍ بِالْحُكْمِ لِأَنَّهُ كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ وَقَدْ تَمَادَى وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْفِدْيَةِ وَالنَّاسِي فِي مَعْنَى الْجَاهِلِ وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ

باب الإلتلاف في المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السُّنة قالت المالكية فعل العمد والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية إلا في حرج عام كما لو أُلقت الرياح عليه الطيب فإنه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن إن تراخى في إزالته لزمته وأما قول الكوفيين والمزني فمخالف لهذا الحديث.

وأجاب ابن المنير من المالكية في الحاشية عن هذا الحديث : بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قَالَ : ولهذا انتظر النَّبِيُّ ﷺ الوحي قَالَ ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلاً فإنه جهل حكماً استقر وقصر في علم كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفاً به وقد تمكن من تعلمه ، وقد احتج بهذا الحديث عطاء والزهري وسعيد بن جبير ومحمد ابن سيرين ومالك ومحمد بن الحسن على كراهة استعمال الطيب عند إرادة الإحرام ، وذهب مُحَمَّدُ بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والأسود ابن زيد وخارجة ابن زيد والقاسم بن مُحَمَّد وإبراهيم النخعي وسفيان الثَّورِيّ وأبو حَنِيْفَةَ وأبو يوسف وزفر والشَّافِعِيّ وأحمد وإسحاق إلى أنه لا بأس بالتطيب عند الإحرام ، وهو مذهب الظاهرية أَيْضًا.

وأجابوا عن الحديث : بأن الطيب الذي كان على ذلك الرجل إنما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للإحرام بل مكروه في نفسه في حال الإحلال وفي حال الإحرام وإنما أبيض الطيب عند إرادة الإحرام ما هو حلال في حال الإحلال ، ويدل على ذلك أن حديث يعلى الذي روي بطرق مختلفة قد بين وأوضح أن ذلك الطيب الذي أمره ﷺ بغسله كان خلوقاً وهو منهي عنه في كل الأحوال ، وفي الحديث أَيْضًا : صحة إحرام المتلبس بمحظورات الإحرام من اللباس والطيب .

وفيه أَيْضًا : عدم جواز لبس المخيط كالجبة ، وفيه أَيْضًا أن من أحرم في قميص أو جبة لا يمزق إذا أراد نزعها بل له أن ينزع ذلك من رأسه وإن أدى إلى

20 - باب الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بَعْرَفَةَ،
وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بِقِيَّةَ الْحَجِّ

1849 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ.....

الإحاطة برأسه من غير أن يجب عليه شيء خلافاً لمن قال يمزقه ويشقه وهو قول الشَّعْبِيِّ والنخعي، ويروى ذلك أيضاً عن الحسن وسعيد بن جبير. نعم لو كانت الجبة مفرجة مزرة كالقباء والفرجية وأراد المحرم نزعها فهل له نزعها من رأسه مع إمكان حل الأزر بحيث لا تحيط بالرأس محل نظر.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وليس نزع القميص بمنزلة اللباس لأن المحرم لو حمل رأسه ثياباً أو غيرها لم يكن بذلك بأس ولم يدخل ذلك فيما نهى عنه من تغطية الرأس بالقلانس وشبهها لأنه غير لابس فكان النهي إنما وقع في ذلك على ما يلبس الرأس لا على ما يغطي به، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم هذا الحديث أَخْرَجَهُ المؤلف في فضائل القرآن والمغازي أيضاً وَأَخْرَجَهُ مسلم في الحج. وكذا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

20 - باب الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بَعْرَفَةَ،
وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بِقِيَّةَ الْحَجِّ

(باب) حكم (المُحْرَمِ يَمُوتُ بَعْرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ) أي: عن المحرم الذي مات بعرفة (بِقِيَّةَ) أفعال (الحج) من رمي الجمار والحلق وطواف الإفاضة وغير ذلك لأن أثر إحرامه باق ألا ترى أنه قال في حقه فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً وقد مات قبل التمكن من أداء بقية فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة أول وقتها فمات في أثنائها فإنه لا تبعة عليه فيها إجماعاً ومعنى قوله ولم يأمر أي: إنه لم ينقل عنه ذلك.

وَقَالَ المهلب: هذا يدل على أنه لا يحج أحد عن أحد لأنه عمل بدني كالصلاة لا يدخلها النيابة ولو صحت فيها النيابة لأمر ﷺ بإتمام الحج عن هذا، انتهى، وفيه نظر لا يخفى.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحي الأزدي قاضي مكة قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادٌ

ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ: ثَوْبِيهِ، وَلَا تُحْنِطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

1850 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا

ابْنُ زَيْدٍ) هو ابن درهم الجهضمي الأزدي، (عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: بَيْنَا) بغير ميم.

(رَجُلٌ) لم يوقف على اسمه (وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ) بلفظ الإفراد وقد تقدم الكلام فيه. وذلك كان في حجة الوداع.

(إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ) بفتح الفاء والواو والقاف المخففة والصاد المهملة.

(أَوْ قَالَ) شك من الراوي: (فَأَقْعَصَتْهُ) بهمزة مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحين وهما بمعنى أي: كسرت راحلته عنقه.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ: ثَوْبِيهِ) شك من الراوي أيضًا.

(وَلَا تُحْنِطُوهُ) أي: لا تجعلوا فيه حنوطًا وهي أخلاط من طيب من كافور وذريرة قصب وصندل ونحوها. قَالَ الْخَطَّابِيُّ اسْتَبْقَى لَهُ شِعَارُ الْإِحْرَامِ مِنْ كَشْفِ الرَّأْسِ وَاجْتِنَابِ الطَّيِّبِ مَكْرَمَةً لَهُ كَمَا اسْتَبْقَى لِلشَّهِيدِ شِعَارُ الطَّاعَةِ الَّتِي تَقْرَبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جِهَادِ أَعْدَائِهِ فَيُدْفَنُ بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ.

(وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ) بالخاء المعجمة أي: لا تغطوه، (فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) حال كونه (يُلَبِّي) هو إيماء إلى حكمة ذلك.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) المذكور سابقًا قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادٌ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ: حماد بن زيد، (عَنْ أَيُّوبَ) السخيتاني، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا) بغير ميم كما في الرواية الأولى.

رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَن رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصْتُهُ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

21 - باب سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

1851 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،

(رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ) بلفظ المفرد أيضًا.

(إِذْ وَقَعَ عَن رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصْتُهُ أَوْ قَالَ) شك من الراوي.

(فَأَوْقَصْتُهُ) وفي الرواية السابقة فأقصته. وقد تقدم أن معنى كسرت راحلته عنقه. فإن كان نسبة الوقص إلى الراحلة بسبب الوقوع منها فجاز وإن كان من الراحلة بعد الوقوع حركة أثرت الكسر بفعلها فحقيقة.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ) بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الإمساس ويروى ولا تمسوه بفتح المثناة والميم في المس.

(طَبِيبًا، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا) نصب على الحال. والفرق بينه وبين قوله يلبي في الرواية السابقة أن الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت.

21 - باب سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

(باب سُنَّةِ الْمُحْرِمِ) في كيفية الغسل والتكفين وغير ذلك (إِذَا مَاتَ) في إحرامه.

(حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ) الدورقي قَالَ: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) على صيغة التصغير ابن بشير بضم الموحدة مصغراً السلمي الواسطي قَالَ: (أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن إياس الشكري البصري، (عَنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) في حجة

فَوَقَّصَتْهُ نَاقَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا».

22 - باب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ⁽¹⁾

الوداع بعرفة، (فَوَقَّصَتْهُ نَاقَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ) اللذين كان محرماً فيهما، (وَلَا تَمْسُوهُ) روى على الوجهين المذكورين.

(وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا) بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة أو منهما معاً أي قائلًا: لبيك اللهم لبيك.

22 - باب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

(باب) حكم (الحجِّ والنُّذُورِ) بلفظ الجمع في رواية الأكثرين وفي رواية النسفي والنذر بالإنفراد (عَنِ الْمَيِّتِ، وَ) حكم (الرَّجُلُ) بالجر عطف على المجرور السابق. وفي فرع اليونينية والرجل بالرفع على الاستئناف.

(يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ)⁽²⁾ وكان ينبغي أن يقول والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب.

وأجاب ابن بطال وكذا الزركشي: بأن النَّبِيَّ ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله: «اقضوا الله».

قَالَ ابن بطال: ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل.

(1) قال القسطلاني قوله: الرجل يحج عن المرأة وكان ينبغي أن يقول المرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب وأجاب الزركشي بأنه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فإنه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل أن يحج عنها ولها أن تحج عنه، وأما قول الحافظ في قوله: والرجل يحج عن المرأة ففيه نظر والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة الخ فلا يخفى ما فيه، فإن حديث الباب إنما هو أن امرأة من جهينة قالت، وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب آخر، والأصل أن المطابقة إنما تكون بين الترجمة وحديث الباب اه مختصراً.

(2) فالترجمة مشتملة على حكيمين.

1852 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ،

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فِي قَوْلِهِ وَالرَّجُلُ يَحْجُجُ عَنِ الْمَرْأَةِ نَظْرًا لِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَنِ نَذْرِكَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيهَا فَكَانَ حَقَّ التَّرْجُمَةِ أَنْ يَقُولَ وَالْمَرْأَةُ تَحْجُجُ عَنِ الرَّجُلِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِالتَّرْجُمَةِ إِلَى رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا أَتَى رَجُلَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُجَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَاقْضِ اللَّهُ لَهُ أَهْلًا بِالْقَضَاءِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ النَّذْرِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيَّ مِنْ طَرِيقِ شَعِيبِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: التَّرْجُمَةُ فِي حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَهَذَا هُوَ حَجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ.

قلت: يلزم منه الترجمة بطريق الأولى وفي بعض التراجم المرأة تحج عن المرأة.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: وَفِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَجْوِبَةِ نَظْرٌ. أَمَّا جَوَابُ ابْنِ بَطَالٍ فَكَأَنَّهُ يَكُونُ بَاطِلًا لِأَنَّ خُطَابَ النَّبِيِّ ﷺ هُنَا لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَاصَّةً وَإِنَّمَا هُوَ خُطَابٌ لِمَنْ كَانَ حَاضِرًا هُنَاكَ وَدَخُولَ الْمَرْأَةِ فِي الْخُطَابِ لَا يَقْتَضِي الْمَطَابَقَةَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالتَّرْجُمَةِ.

وأما جواب هذا القائل يعني الحافظ العسقلاني فأبعد من الأول، لأن الترجمة في باب لا يقال بينها وبين حديث مذكور في باب آخر أنه مطابق لهذه الترجمة فإن الأصل هي المطابقة بين ترجمة وبين حديث مذكور في باب واحد.

وأما جواب الكرمانيّ ففيه دعوى الأولية بطريق الملازمة فيحتاج إلى بيان بدليل صحيح مطابق هذا كلامه. وأنت خبير بأن كلاً من تلك الأنظار يندفع بأدنى تأمل، ثم قال العينيّ والوجه ما ذكرناه يريد به أنه مطابق للجزء الأول من الترجمة وهو الحج والنذر عن الميت فافهم.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الْمَنْقَرِيُّ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النَّوْنِ وَفَتْحِ الْقَافِ التَّبَوُّذَكِيِّ بِفَتْحِ الْمِثَاةِ الْفَوْقِيَّةِ وَضَمِّ الْمَوْحِدَةِ وَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الْوَضَّاحُ الْيَشْكُرِيُّ، (عَنْ أَبِي بَشْرِ) بِكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ) بضم الجيم وفتح الهاء اسم قبيلة من قضاة وجهينة هو ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بضم اللام بن لحاف بن قضاة بن مالك بن حمير في اليمن.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَفْ عَلَى اسْمِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَلَا عَلَى اسْمِ أَبِيهَا لَكِنْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَاثِيَةَ أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْضِي عَنْهَا خُرْجَةَ ابْنِ مَنذَةَ فِي حَرْفِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ وَتَرَدَّدَ هَلْ هِيَ بِتَقْدِيمِ الْمَثْنَاءِ التَّحْتِيَةِ عَلَى الْمَثْلَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ لَكِنْ قَالَ الذَّهَبِيُّ أَرْسَلَهُ عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ، وَجَزَمَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي الْمَبْهَمَاتِ بِأَنَّهُ اسْمُ الْجُهَيْنَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَرَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمْرَتْ امْرَأَةٌ سَنَانَ بْنَ سَلْمَةَ الْجُهَيْنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفِجْزَى عَنْ أُمَّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّهَا دِينَ فَقَضْتَهُ عَنْهَا لَمْ يَكُنْ يَجْزَى عَنْهَا فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمَّهَا».

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: امْرَأَةٌ سَنَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَصْحَبٌ.

وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب لأن في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي حديث النسائي أن غيرها زوجها أو غيره سأل لها.

ويمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازية وإنما الذي تولى لها السؤال غيرها. ولكن في هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة المسؤول عنها كانت نذراً وأما ما روى ابن ماجه من طريق مُحَمَّدِ بْنِ كَرِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ سَنَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّ عَمَّتَهُ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي تُوْفِيْتُ وَعَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى الْكَعْبَةِ نَذْرٌ الْحَدِيثِ. فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَيَحْمَلُ عَلَى وَاقْعَتَيْنِ بِأَنَّ يَكُونُ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْ عَلَى لِسَانِهِ عَنْ حُجَّةِ أُمَّهَا الْمَفْرُوضَةِ وَبِأَنَّ يَكُونُ عَمَّتَهُ سَأَلَتْ بِنَفْسِهَا عَنْ حُجَّةِ أُمَّهَا الْمَنْذُورَةِ.

(جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ) يَا رَسُولَ اللَّهِ: (إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ)

فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ أَفُضُّوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما من رواية أبي عوانة عنه .

وسياتي إن شاء الله تعالى في النذور من طريق شعبة عن أبي بشر بلفظ أتى رجل النبي ﷺ فقال إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته وال بنت سألت عن أمها .

وسياتي في الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبيرة بلفظ قالت امرأة إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، وزعم بعضهم أن ذلك اضطراب يعلل به الحديث.

ورد بأنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج، ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة أن امرأة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث»، قالت: إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قَالَ: «صومي عنها» إنها لم تحج أفأحج عنها؟ قَالَ: «حجي عنها».

(فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟) الهمزة فيه للاستفهام الاستخباري أي: أيصح مني أن أكون نائبة عنها فأحج عنها.

(قَالَ) ﷺ: (نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ قَالَ: «حجِّي» بإسقاط نعم، وفي رواية موسى بن سلمة: أفيجزئ عنها أن أحج عنها قال: «نعم».

(أَرَأَيْتِ) بكسر التاء أي: أخبريني (لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ) لمخلوق (أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟) ذلك الدين عنها، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْمَسْتَمَلِيِّ: قاضيته بضمير المفعول.

(أَفُضُّوا اللَّهَ) أي: حق الله، (فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ) وفي الحديث جواز حج المرأة عن أمها لأجل الحجة التي عليها بطريق النذر وكذا يجوز حج الرجل عن

المرأة وبالعكس ولا خلاف فيه إلا ما روى عن الحسن بن صالح من أنه لا يجوز. وعبارة ابن التين الكراهة فقط وهذا غفلة وخروج عن ظاهر السنة كما قال ابن المنذر لأنه عليه السلام أمرها أن تحج عن أمها وهو عمدة من أجاز الحج عن الغير. وقالت طائفة: لا يحج أحد عن أحد روى هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما والقاسم والنخعي.

وقال مالك والليث: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام ولا ينوب عن فرضه فإن أوصى الميت بذلك فعند مالك وأبي حنيفة يخرج من ثلثه وهو قول النخعي وعند الشافعي من رأس ماله. وفي التوضيح وفيه: أن الحجة الواجبة من رأس المال كالدين وإن لم يوص.

وهو قول ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما وعطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول وسعيد بن المسيب والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأبي الثور انتهى.

وتعقبه العيني: بأن مذهب أبي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه أن من مات وعليه حجة الإسلام لم يلزم الورثة أن يحجوا عنه سواء أوصى بأن يحج عنه أو لا خلافاً للشافعي فإن أوصى بأن يحج عنه مطلقاً يحج عنه من ثلث ماله فإن بلغ من بلده يجب ذلك وإن لم يبلغ أن يحج من بلده فالقياس أن يبطل الوصية، وفي الاستحسان: يحج عنه من حيث بلغ وإن لم يمكن أن يحج عنه بثلث ماله من مكان بطلت الوصية ويورث عنه.

وفيه: مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه.

وفيه: تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه.

وفيه: أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا رتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وادعى لإذعانه.

وفيه: أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلومًا عندهم مقررًا ولهذا حسن الإلحاق به.

وفيه: إجزاء الحج عن الميت وفيه اختلاف فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد ونحوه عن مالك والليث وعن مالك أيضًا إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا.

وفيه: ما احتج به الشافعية على أن مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه وقالوا ألا يرى أنه ﷺ شبه الحج بالدين وهو مقضي وإن لم يوص ولم يشترط في إجازة ذلك شيء وكذلك تشبيهه بالدين يدل على أن ذلك عليه من جميع ماله دون ثلاثة كسائر الديون، فافهم.

أجمعوا على أن دين الآدمي من جميع المال فكذلك ما يشبهه به في القضاء ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك وفي قوله فالله أحق بالوفاء دليل على أنه مقدم على دين الآدمي وهو أحد أقوال الشافعية وقيل بالعكس قيل هما سواء وأما الحنفية فقد قالوا: إن الميت ليس له حق إلا في ثلث ماله ودين العباد أقوى لأجل أن له مطالبًا بخلاف دين الله تعالى ولا يعتبر إلا من الثلث لعدم المنازع فيه.

وقال الطيبي: في الحديث إشعار بأن المسؤول عنه خلف مالا فأخبر النبي ﷺ أن حق الله مقدم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية.

وقال الحافظ العسقلاني: ولم يتمم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالا كما زعم لأن قوله أكنت قاضية أعم من أن يكون المراد مما خلفه وأن يكون متبرعا في ذلك، والله أعلم.

والحديث أخرجه المؤلف في الاعتصام والنذور أيضًا، وأخرجه النسائي في الحج.

23 - بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

1853 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

23 - بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

(بَاب) حَكْمُ (الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ) وَهِيَ الْمَرْكُوبُ مِنَ الْإِبِلِ وَعَدَمُ الْإِسْتِطَاعَةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ كَكَبِيرٍ أَوْ زَمَانَةٍ. وَحُكْمُهُ الْجَوَازُ خِلَافًا لِمَالِكٍ وَلَمَنْ قَالَ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مُطْلَقًا كَابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ الْوَاجِبَ وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَيْتَانِ.

(حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) وَفِي رِوَايَةٍ التُّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ رُوحٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَفِي رِوَايَةٍ شَعِيبُ الْآتِيَةِ فِي الْإِسْتِثْنَانِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) أَخِيهِ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِيهِ.

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) كَذَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَتَابِعَهُ مَعْمَرٌ وَخَالَفَهُمَا مَالِكٌ وَأَكْثَرُ الرِّوَاةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَلَمْ يَقُولُوا فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَرِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَنِي حَصِينُ بْنُ عَوْفٍ الْخَثْعَمِيُّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ الْحَدِيثُ، وَرَوَى عَنِ التُّرْمِذِيِّ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا فَقَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَمِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ رَوَاهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، انْتَهَى.

وَإِنَّمَا رَجَحَ الْبُخَارِيُّ الرِّوَايَةَ عَنِ الْفَضْلِ لِأَنَّهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَئِذٍ وَكَانَ

أَنَّ امْرَأَةً، (ح).

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة⁽¹⁾ أن الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ويؤيد ذلك ما وقع عند التَّرمِذِيِّ وأحمد وابن عبد الله والطبري من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما يدل على أن السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وأن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان شاهداً، ولفظ أحمد من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف فذكر الحديث وفيه: ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: ثم جاءت جاريتة شابة من خثعم فقالت إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله الحج أفيجزئ أن أحج عنه قَالَ: «حجي عن أبيك» قَالَ: ولوى عنق الفضل فقال العباس: يَا رَسُولَ اللَّهِ لويت عنق ابن عمك قَالَ: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان».

وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه ثم إنه لم يسق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لفظ رواية ابن جريح بل تحول إلى إسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته وبقيّة حديث ابن جريح (أَنَّ امْرَأَةً) جاءت إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالت: إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير فأحج عنه قَالَ: «حجي عنه» أَخْرَجَهُ أَبُو مُسْلِمٍ الكجبي عن أبي عاصم شيخ المؤلف والطبراني عن أبي مسلم كذلك وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من وجه آخر عن ابن جريح فقال: إن امرأة من خثعم قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج الحديث.

(ح) تحويل من إسناد إلى آخر.

(1) كما سيأتي عن قريب وقد سبق في باب التلبية والتكبير عن طريق عطاء عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفُضْلَ فَأَخْبَرَ الْفُضْلَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

1854 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ: وَحَدَّثَنَا بَوَاوِ الْعَطْفِ (مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبُوذَكِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) الْمَاجِشُونُ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَيَعْدُهَا شَيْنٌ مَعْجَمَةٌ مَضُومَةٌ وَنَسَبُهُ إِلَى جَدِّهِ وَاسْمُ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ نَزِيلُ بَغْدَادٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ، عَنْ (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ) لَمْ تَسْمَعْ (مِنْ خَثْعَمَ) بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمَثَلَةِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ غَيْرِ مَصْرُوفٍ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ بِاعْتِبَارِ الْقَبِيلَةِ.

(عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ) وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبِ الْآتِيَةِ فِي الْاسْتِثْنَاءِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيِّنَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ غَدَاةَ جَمْعٍ. (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي) لَمْ يَسْمُ أَيْضًا.

(شَيْخًا كَبِيرًا) نَصَبٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: حَالٌ. وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ وَلَمْ يَبَيِّنْ وَجْهَ النَّظَرِ.

(لَا يَسْتَطِيعُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ مَا يَسْتَطِيعُ (أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لَهُ وَأَنْ يَكُونَ حَالًا، فَافْهَمْ.

(فَهَلْ يَقْضِي) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ أَي: يَجْزِي أَوْ يَكْفِي أَوْ يَنْفِذُ (عَنْهُ أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ): ﷺ («نَعَمْ») يَقْضِي عَنْهُ وَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ النِّيَابَةِ عَنِ الْعَاجِزِ، قَالَ أَصْحَابُنَا الْحَنْفِيَّةُ: مَنْ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ بَدَنَهُ لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ غَيْرَهُ وَلَوْ عَجَزَ عَنْهُ عَجْزًا لَا يَزُولُ مِثْلُ الزَّمَانَةِ وَالْعَمَى جَازٌ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَ يَزُولُ كَالْمَرَضِ وَالْحَبْسِ فَإِنْ

24 - باب حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

1855 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ

استمر إلى الموت يجرئه وإن زال لا يجرئه ويلزمه حجة الإسلام وفيه أيضًا بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة.

وفيه أيضًا: جواز حج المرأة عن الرجل خلافاً لمن قال إنه لا يجوز معللاً بأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه إلا رجل مثله. وفيه أيضًا: جواز استفتاء المرأة عن أهل العلم عند الحاجة. وفيه: الترغيب إلى الرحلة لطلب العلم، فافهم.

24 - باب حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

(باب حَجِّ الْمَرْأَةِ) نيابة (عَنِ الرَّجُلِ) وقد تقدم نقل الخلاف فيه.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعني، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) الهلالي، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ) هو ابن عباس أخو عبد الله وكان أكبر أولاده وبه كان يكنى وكان شقيق عبد الله وأمهما أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث ابن حزن الهلالية مات في طاعون عمواس بناحية الأردن سنة ثمان عشر من الهجرة في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ) وزاد شعيب في روايته على عجز راحلته، (فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا) وفي رواية شعيب: وكان الفضل رجلاً وضيئاً أي: جميلاً.

(وَتَنْظُرُ) الخثعمية (إِلَيْهِ) وكانت وضيئة ففي رواية شعيب وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما.

(فَجَعَلَ) بالفاء وفي رواية أبي الوقت: بالواو (فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ

وَجَهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».....

وَجَهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ) الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان وفي رواية شعيب فالتفت النَّبِيُّ ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها وهذا هو المراد بقوله في حديث علي رضي الله عنه فلولى عنق الفضل.

ووقع في رواية الطبري في حديث علي رضي الله عنه وكان الفضل غلامًا جميلًا فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنه قَالَ في آخره: «رَأَيْتَ غَلَامًا حَدَثًا وَجَارِيَةً حَدِيثَةً فَخَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا الشَّيْطَانُ».

(فَقَالَتْ) أي: الخثعمية يَا رَسُولَ اللَّهِ: (إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ⁽¹⁾ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا) وفي رواية النَّسَائِيِّ إنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ أَي: وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِأَنْ أَسْلَمَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرًا وَحَصَلَ لَهُ الْمَالُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاتِ. (أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟) أي: أَيُصَحُّ أَنْ أَنْوِبَ فَأَحُجَّ عَنْهُ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْفَاءِ الدَّاخِلَةَ عَلَيْهَا هَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَقْدَرٍ.

(قَالَ) ﷺ: «نَعَمْ» أي: حَجَّيْ عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَشُعَيْبِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَشُعَيْبِ لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ زِيَادَةٌ وَهِيَ وَإِنْ شَدَّدَتْهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، وَكَذَا مَرَّسَلِ الْحَسَنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ بِلَفْظٍ: وَإِنْ شَدَّدَتْهُ بِالْحَبْلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشِيتُ أَنْ أَقْتَلَهُ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ يَجْزِي عَنْهُ؟ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَحْجِي عَنْ أَبِيكَ، وَاتَّفَقَتْ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَلَى أَنَّ السَّائِلَةَ كَانَتْ امْرَأَةً وَأَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ أَبِيهَا، وَخَالَفَهُ يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيمَانَ فَاتَّفَقَ الرِّوَاةُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ رَجُلٌ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى سَلِيمَانَ ابْنِ يَسَارٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَتْنَهُ أَمَا إِسْنَادُهُ

(1) وفي رواية عبد العزيز وشعيب: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ.

وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

فقال هشيم عن ابن شهاب عن سليمان عن ابن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ أَخْرَجَهُمَا النَّسَائِيُّ. وَقَالَ ابْنُ عَلِيَّةٍ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي أَحَدُ ابْنَيْ الْعَبَّاسِ إِمَّا الْفَضْلَ وَإِمَّا عَبْدَ اللَّهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وأما المتن فقال هشيم: إن رجلاً سأل فقال إن أبي مات.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أُمَّيْ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَلِيَّةٍ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أَبِي وَأُمَّيْ. وَخَالَفَ الْجَمِيعَ مَعْمَرَ عَنِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَنْ أُمِّهَا وَذَلِكَ مَا ذَكَرَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ.

(وَذَلِكَ) أَي: مَا ذَكَرَ (فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْحِجِّ عَنِ الْغَيْرِ. وَاسْتَدَلَّ الْكُوفِيُّونَ بِعَمُومِهِ عَلَى صِحَّةِ حِجِّ مَنْ لَمْ يَحِجَّ نِيَابَةً عَنِ غَيْرِهِ وَخَالَفَهُمُ الْأَكْثَرُونَ فَخَصَّوهُ بِمَنْ حِجَّ عَنِ نَفْسِهِ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا فِي السَّنَنِ وَصَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَلْبِي عَنْ شِبْرَمَةَ فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» فَقَالَ: لَا قَالَ: «هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ أَحْجَجْتَ عَنْ شِبْرَمَةَ» وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ كَمَا يَكُونُ بِالنَّفْسِ تَكُونُ بِالْغَيْرِ أَيْضًا وَالْأَوْلَى يَتَوَقَّفُ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ كَمَا فَسَّرَ السَّبِيلَ فِي الْآيَةِ بِهِمَا فِي مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وتوقف أيضًا على الطريق فيشترط فيه الأمن ولو ظننا وعلى البدن فيشترط أن يثبت على الركوب ولو في محمل أو كسه بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه أصلاً أو ثبت عليه في محمل أو كسه بمشقة شديدة لمرض أو غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك بنفسه.

وأما الاستطاعة بالغير فتكون بالعجز بالموت تارة وبالعجز عن الركوب إلا بالمشقة شديدة لكبر أو زمانة أخرى فيحج عنه لأنه مستطيع بغيره فإن

الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون يبذل المال.

وَقَالَ بعض المالكية: من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على سبيل التبرع وليس في شيء من طرده تصريح بالوجوب.

وقالوا أيضًا: إنها عبادة بدنية فلا يصح النيابة فيها كالصلاة. وقد نقل الطَّبْرِيّ وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة قالوا لأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا بإتعايب البدن وبه يظهر الانقياد أو النفور بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير.

وأجيب: بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح لأن عبادة الحج مالية بدنية معًا فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة ولهذا قَالَ المازري من غلب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة. وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة. وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لأنه يوجد فمن بذل المال في الآخرة سواء باشر بنفسه أو أمر الغير به.

وَقَالَ القاضي عياض: لا حجة للمخالف في حديث الباب لأن قوله فريضة الله على عباده الحج معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أي: بصفة لا يستطيع فهل أحج عنه أي: هل يجوز لي ذلك أو هل فيه أجر ومنفعة فقال نعم.

وتعقب بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الأجزاء فيتم فيه الاستدلال وقد وقع في بعض طرق مسلم أن أبي عليه فريضة الله في الحج. ولأحمد في رِوَايَةٍ والحج مكتوب عليه هذا.

وادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخشعية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير حكاه ابن عبد البر.

وتعقب: بأن الأصل عدم الخصوصية. واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين فزاد في الحديث: حج عنه وليس لأحد بعده.

ولا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرسالهما، وقد عارضه قوله في حديث الجهينة الماضي في الباب السابق على الباب السابق: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء».

وادعى آخرون منهم: أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه. ولا يخفى أنه جمود. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: رأي مالك إن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظناً.

قَالَ: ولا يقال قد أجابها النَّبِيُّ ﷺ على سؤالها ولو كان ظنها غلطاً لبينه لها لأننا نقول إنما أجابها عن قولها أفأحج عنه؟ فقال: «حجني عنه» لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها، انتهى.

وتعقب: بأن تقرير النَّبِيِّ ﷺ لها على ذلك وهو حجة ظاهرة. وأما ما رواه عبد الرازق من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فزاد في الحديث حج عن أبيك فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف.

ومن فروع المسألة: أن لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب أو طراً عليه خلافاً للحنفية. وأن من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب خلافاً لمحمد بن الحسن فقال يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة واختلفوا فيما إذا عوفي المعضوب فقال الجمهور لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن ميؤوساً منه.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لا يلزمه الإعادة لثلاثا يفضي إلى إيجاب حجتين. واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو

غضب فلا يدخل المريض لأنه يرجى برؤه ولا المجنون لأنه يرجى العافية ولا المحبوس لأنه يرجى خلاصه ولا الفقير لأنه يمكن استغناؤه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وفي الحديث أيضا: جواز الارتداف، وتواضع النَّبِيِّ ﷺ ومنزلة الفضل ابن عباس عنده ﷺ.

وفيه أيضًا: منع النظر إلى الأجنبيةات وغيض البصر وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للفضل حتى غطى وجهه يوم عرفة: «هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له».

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاض: زعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، قَالَ: وعندني أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول.

ثم قَالَ: لعل الفضل لم ينظر نظرًا ينكر بل خشي عليه أن يؤول إلى ذلك. أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب. ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة.

وفيه: جواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة.

وفيه: بيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وجُبِلَتْ طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة.

وفيه أيضًا: جواز النياحة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل. وأن المرأة تحج بغير محرم وأن المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج لكن الرواية التي فيها أنها كانت مع أبيها قد يرد ذلك، واستدل به على أن العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم يذكرها.

ولا حجة لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج. ولاحتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج، على أن السؤال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث أبي رزين.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج خارج

25 - باب حَجِّ الصَّبِيَّانِ

عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أنه ليس للإنسان إلا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله.
وتعقب: بأنه يمكن أن يدخل عموم السعي وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقاً.

25 - باب حَجِّ الصَّبِيَّانِ

(باب حَجِّ الصَّبِيَّانِ) وإنما أطلق البُخَارِيُّ الحكم. ولم يجزم بمشروعيتها لأنه ليس في أحاديث الباب ما يدل صريحاً على مشروعيتها نعم.
روى مسلم من حديث كريب مولى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه لقي ركباً بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت قَالَ رَسُولُ اللهِ؟ فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قَالَ: «نعم ولك أجر» ولكنه ليس على شرط ولذلك لم يخرج.
وقد احتج بظاهر هذا الحديث داود وأصحابه من الظاهر وطائفة من أهل الحديث على أن الصبي إذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الإسلام وليس عليه أن يحج حجة أخرى حجة الإسلام.

وَقَالَ الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وآخرون من علماء الأمصار: لا يجزئ الصبي ما حجه عن حجة الإسلام وعليه بعد بلوغه حجة أخرى.

وفي أحكام ابن بزيمة: أما الصبي فقد اختلف العلماء هل ينعقد حجه أو لا؟ والقائلون بأنه ينعقد اختلفوا هل يجزئه عن حجة الفريضة إذا بلغ وعقل أم لا فذهب؟ مالك والشافعي وداود إلى أن حجه ينعقد.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا ينعقد، واختلف هؤلاء القائلون بانعقاده، فقال داود وغيره: يجزئه عن حجة الفريضة بعد البلوغ.

1856 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجْزِيهِ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ وَكَانَ مِنَ الْحِجَّةِ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ لِلصَّبِيِّ حَجًّا وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَجَّ يَجْزِي عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالِدِيلِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ» فَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ ثَبِتَ أَنَّ الْحَجَّ لَيْسَ بِمَكْتُوبٍ عَلَيْهِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فَرَضًا ثُمَّ بَلَغَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَعِيدُهَا ثُمَّ إِنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا أَفْسَدَ الصَّبِيُّ حِجَّهُ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ إِذَا اصْطَادَ صَيْدًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَحْجُجُ الصَّبِيُّ وَيُرْمَى عَنْهُ وَيَجْنَبُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْكَبِيرُ مِنَ الطَّيْبِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ قَوِيَ عَلَى الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَرَمَى الْجِمَارَ وَإِلَّا طُفِيَ بِهِ مَحْمُولًا وَمَا أَصَابَ مِنْ صَيْدٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ طَيْبٍ فَدَى عَنْهُ.

وَقَالَ: الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ إِذَا جَرَدَ يَنْوِي بِتَجْرِيدِهِ الْإِحْرَامَ جَازًا، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَغْنِيهِ تَجْرِيدُهُ عَنِ التَّلْبِيَةِ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ لَبِي عَنْ نَفْسِهِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: أَجْمَعَ أئِمَّةُ الْفَتْوَى عَلَى سَقُوطِ الْفَرْضِ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَجَّ بِهِ كَانَ لَهُ تَطَوُّعًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِفَعْلِ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَإِنَّمَا يَحْجُجُ بِهِ عَلَى جِهَةِ التَّدْرِيبِ، وَشَدَّ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: «إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ أَجْزَاهُ ذَلِكَ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ» لظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «نَعَمْ» فِي جَوَابِ أَلْهَذَا حَجٌّ؟

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا حِجَّةَ فِيهِ لِذَلِكَ بَلْ فِيهِ حِجَّةٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا حِجَّ لَهُ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَاوَى الْحَدِيثَ قَالَ: أَيَّمَا غِلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلِيهِ حِجَّةٌ أُخْرَى ثُمَّ سَاقَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ الْمَشْهُورُ بِعَارِمِ بِالْعَيْنِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) ابْنُ دَرَهْمٍ، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ) مِنَ الزِّيَادَةِ وَعَبِيدُ مَصْغَرُ عَبْدِ الْمَكِّيِّ.

(قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي) شَكَّ

مِنَ الرَّاوِي.

النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ».

1857 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمَنِي» حَتَّى سَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا، فَرَتَعْتُ،

(النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ) بفتح المثناة والقاف ويجوز إسكانها وهو الأمتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافر.

(مِنْ جَمْعِ) بفتح الجيم وسكون الميم أي: من المزدلفة (بَلِيلٍ) وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينئذ دون البلوغ ولهذا أردنه بحديث آخر مصرح بأنه كان حينئذ قارب الاحتلام.

وبهذا يطابق الحديث الترجمة ولا يذهب عليك أنه لا يدل على أن حجة الإسلام سقطت من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحديث قد تقدم في باب من قدم ضعفه أهله.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابن منصور الكوسج المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزُّهْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، (عَنْ عَمِّهِ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ) بتصغير الاسم الأول وتكبير الثاني وبضم عين عتبة وسكون مثناته الفوقية.

(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ) بالنون وبالهاء المفتوحة بينهما ألف وبعد الهاء زاي ساكنة أي: قاربت (الْحُلْمَ) بضمين ويروى سكون اللام أي: البلوغ بالاحتلام حال كوني (أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي) هي الأنثى من الحمر (وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمَنِي) حَتَّى سَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ) وهو مجاز عن القدام لأن الصف لا يد له، (ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا) أي: عن الأتان، (فَرَتَعْتُ) أي: رعت الأتان وأكلت من نبات الأرض،

فَصَفَّفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِمَنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

1858 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ».

1859 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ،

(فَصَفَّفْتُ مَعَ النَّاسِ) وفي كتاب العلم فدخلت في الصف (وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِمَنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) وهذا التعليق وصله مسلم من طريق وهب عنه ولفظه أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بمنى في حجة الوداع الحديث.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ) ابن هاشم أبو مسلم المستملي الرقي مات سنة خمس وعشرين ومائتين قَالَ: (حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية أبو إِسْمَاعِيلَ الكوفي سكن المدينة.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ) ابن عبد الله بن يزيد بن اخت النمر الكندي المدني الأعرج حفيد شيخه السائب. وقيل سبطه.

وقيل ابن ابن أخيه عبد الله بن يزيد وَفِي رِوَايَةٍ إِسْمَاعِيلِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ يُونُسَ، (عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) أَي: ابن سعد بن ثمامة بن الأسود الكندي ويقال: الأسدي ويقال: الليثي ويقال: الهذلي حليف بني عبد شمس ويعرف بابن أخت النمر والنمر رجل حضرمي مات السائب رضي الله عنه سنة إحدى وتسعين وهو ابن ست وتسعين.

(قَالَ: حُجَّ بِي) بضم الحاء على البناء للمفعول كذا للأكثر وَقَالَ ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي أُمِّي. وروى الفاكهي من وجه آخر عن مُحَمَّدِ ابْنِ يُونُسَ عن السائب حج بي أبي وجمع بأنه حج مع أبويه.

(مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي الْوَقْتِ: مَعَ النَّبِيِّ (وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ) وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ) بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى ابن واقد

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ: لِلْسَائِبِ بْنِ يَزِيدَ، «وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ».

الكلابي النيسابوري يكنى أبا مُحَمَّد قَالَ السراج مات لعشر خلون من شوال سنة ثمان وثلاثين ومائتين قَالَ: (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ) المزني الكوفي، (عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغراً ابن عبد الرحمن بن أوس الكندي ويقال التميمي المدني.

(قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ: لِلْسَائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ) بضم الحاء على البناء للمفعول قال وفي رواية: وكان السائب قد حج به بإظهار اسم كان.

(في ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ) وزاد الإسماعيلي من هذا الوجه وَقَالَ السائب وقد حج بي في ثقل النبي ﷺ وأنا غلام.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: اللام في قوله للسائب بمعنى لأجل يعني يقوله لأجله وفي حقه والمقول وكان السائب إلى آخره.

وتعقبه الحافظ الْعَسْقَلَانِيُّ: بأنه بعيد، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: ليس ذلك ببعيد فإن ظاهر الكلام يقتضي ذلك لا سيما إذا كان الأصل ما ذكره من غير إحالته على شيء آخر، انتهى.

أقول: يأتي في الكفارات عن عثمان بن شيبه عن القاسم بن مالك عن الجعيد ابن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قَالَ كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مَدًّا أو ثلثاً بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز. وعلى هذا فيحتمل أن لا يكون مقول عمر ولا جواب السائب مذكوراً هنا وذلك لأن مقصوده الإعلام بأن السائب حج به وهو صغير وكأنه كان سأله عن قدر المد كما في الكفارات كما قاله الحافظ الْعَسْقَلَانِيُّ.

واعلم أن الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون تطوعاً لحديث مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رفعت امرأة صبياً لها فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ ألهذا حج قَالَ نعم ولك أجر ثم إن كان الصبي مميّزاً أحرم بإذن

وليه فإن أحرم بغير إذن لم يصح في الأصح وإن لم يكن مميزًا أحرم عنه ولية سواء كان الولي حلالًا أم محرّمًا وسواء كان حجه عن نفسه أم لا وكيفية إحرامه أن يقول أحرمت عنه أو جعلته محرّمًا ومتى صار الصبي محرّمًا فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس إزار ورداء وإن قدر على الطواف وإلا طيف به والسعي كالطواف وركع عنه ركعتي الإحرام والطواف إن لم يكن مميزًا وإلا صلاهما بنفسه.

ويشترط أن يحضره المواقف فيحضره وجوبًا في الواجبات وندبًا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزًا أو غير مميز لإمكان فعلها منه ولا يغني حضورها عنه. وإن قدر على الرمي رمى وجوبًا وإلا استحب للولي أن يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في أثناء الحج ولو بعد وقوف فأدرك الوقوف أجزاءه عن فرضه لأنه أدرك معظم العبادة فصار كما لو أدرك الركوع بخلاف ما إذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبًا بعد الطواف إن كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه. ويمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام فلو تطيب مثلاً عامدًا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة إحرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدًا عالما بالتحريم مجامعًا قبل التحليلين.

وإذا قضى فإن كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف أجزاءه قضاؤه عن حجة الإسلام ولو فات الوقوف انصرف القضاء إليها أيضًا ولزم من قابل.

هذا هو مذهب الشافعيّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يصح إحرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام وإنما يحج به على جهة التدريب كما تقدم، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تتمة:

قال الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَحْرَمُ

عنه الولي الذي يلي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي أو القيم من جهة القاضي أو القاضي. قالوا وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي. وأجابوا عن قوله ﷺ: «نعم ولك أجر» في حديث رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبيًا لها فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نعم ولك» وكذا رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بأن المراد أن لها ذلك بسبب حملها وتفعلها إياه ما يفعله المحرم، وأيضًا لعل المرأة كانت وصية أو قيمة عليه.

وأيضًا: فليس في الحديث أنها أمه ويجوز أن يكون في حجرها بنوع ولاية هذا، وَقَالَ بعضهم: إن الصبي يثاب على طاعته ويكتب له حسناته بدلالة الحديث وهو قول أكثر أهل العلم.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما حكاه المحب الطبري. وحكاه النووي في شرح مسلم عن مالك والشافعي وأحمد والجمهور، ثم في حديث السائب المذكور صحة سماع الصبي المميز وهو كذلك.

وخالف في ذلك فرقة يسيرة وأنكر أحمد على قائل ذلك وَقَالَ: قبح الله من يقول ذلك والمسألة معروفة في علوم الحديث.

فإن قيل في حديث السائب وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكر سن التمييز فما دليل من يصح حج الصبي الذي لم يبلغ سن التمييز فالجواب أنه حديث جابر عند الترمذي وكذا حديث ابن عباس عند مسلم وقد تقدم فإن فيه رفعت امرأة صبيًا وهو أعم من أن يكون في سن التمييز أو أقل أو أكثر إلى حد البلوغ، وعن المالكية قولان في الحج بالرضيع، وفي التوضيح: وروى أن الصديق رضي الله عنه حج بابن الزبير رضي الله عنهما في خرقة وَقَالَ عمر رضي الله عنه: أحجوا هذه الذرية، وكان ابن عمر رضي الله عنهما مجرد صبيانه عند الإحرام ويقف بهم المواقف.

وكانت عائشة رضي الله عنها تفعل ذلك، وفعله عروة بن الزبير.

26 - بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

1860 - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ»

وَقَالَ عطاء يجرد الصغير ويلبي عنه ويجنب ما يجنب الكبير ويقضي عنه كل شيء إلا الصلاة فإن عقل الصلاة صلاحها فإذا بلغ وجب عليه الحج.

واختلفوا في الصبي والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم الصبي ويعتق العبد قبل الوقوف بعرفة فقال مالك لا سبيل إلى رفض الإحرام ويتماديان عليه ولا يجزئها عن حجة الإسلام وهو قول أبي حنيفة.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا نَوَى بِإِحْرَامِهِمَا الْمُتَقَدِّمَ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ أَجْزَأُهُمَا.

وَقَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيُّمَا غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام فإن أدرك فعليه الحج وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام فإن أعتق فعليه الحج.

26 - بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

(بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ) هل هي مثل حج الرجال أم يغيره في شيء.

(وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) ابن الوليد أَبُو مُحَمَّدٍ الأزرقى ويقال له: الزرقى المكي وهو من أفراد البُخَارِيِّ، وفي هامش الفرع: وأصله هو الأزرقى.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ) هو ابن سعد بن إِبْرَاهِيمَ بن عبد الرحمن بن عوف أَبُو إسحاق الزُّهْرِيُّ القرشي المدني، (عَنْ أَبِيهِ) سعد، (عَنْ جَدِّهِ) إِبْرَاهِيمَ والضمير في جده لإبراهيم لا لأبيه، قَالَ الحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ قَالَ البرقاني: إن إِبْرَاهِيمَ هو بن عبد الرحمن بن عوف قَالَ: وفي هذا نظر.

قَالَ صاحب التلويح: الذي قاله الحُمَيْدِيُّ له وجه ولقول البرقاني وجه أما قول البرقاني فيحمل على جد إِبْرَاهِيمَ الأول وأما إنكار الحُمَيْدِيِّ فكأنه قَالَ: كيف يكون إِبْرَاهِيمَ بن عبد الرحمن نفسه يروي عن شيخه البُخَارِيِّ.

(«أَذِنَ عُمَرُ») أي: ابن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ) أي:

فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ».

أذن لهن في الخروج للحج. وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل ذلك متوقفاً في ذلك اعتماداً على قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33] وكان يرى تحريم السفر عليهن أولاً ثم ظهر له الجواز فأذن لهن في آخر خلافته وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير فخرجن إلا زينب وسودة لحديث أبي داود وأحمد من طريق واقد ابن أبي واقد الليثي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «هَذِهِ تَمَّ ظُهُورُ الْحَصْرِ»، زاد ابن سعد من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ وَسُودَةَ فَقَالَا: لَا تَحْرِكْنَا دَابَّةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وإسناد حديث أبي واقد صحيح⁽¹⁾.

(فَبَعَثَ) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَعَهُنَّ) في خدمتهن (عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ) زاد ابن عساكر (ابن عَوْفٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد أسنده البيهقي والحاكم ابنا الحسن بن حليم المروزي ثنا أبو الموجه ابنا عبدان ابنا إبراهيم يعني ابن سعد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذِنَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَنَادَى النَّاسَ عُثْمَانُ أَلَا لَا يَدْنُو مِنْهُنَّ أَحَدٌ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا مَدَّ الْبَصَرَ وَهْنًا فِي الْهُوَادِجِ عَلَى الْإِبِلِ وَأَنْزَلَهُنَّ صَدْرَ الشَّعْبِ وَنَزَلَ عُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِذَنْبِهِ فَلَمْ يَقْعُدْ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ قَالَ: أَيُّ الْحَاكِمِ رَوَاهُ يَعْنِي الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ مُخْتَصِرًا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ سَعْدٍ فَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَسِيرُ أَمَامَهُنَّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلْفَهُنَّ.

(1) وأغرب الملهب فزعم أنه من وضع الرافضة لقصة ذم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في وقعة الجمل، وهو أقدم منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل والعدر عن عائشة رضي الله عنها أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه يجب عليهن غير تلك الحججة وتأيد ذلك عندها بقوله ﷺ لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة، ومن ثمة عقب المصنف هذا الحديث في هذا الباب بذلك الحديث والله أعلم.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَعَلَى هُوَادِجِهن الطيَالِسَةُ الخضر ، وَفِي إِسْنَادِهِ الوَاقِدِي .

وَرَوَى ابن سعد أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّجْنَ فِي هُوَادِجِ عَلَيْهَا الطيَالِسَةُ زَمَنَ المَغِيرَةِ أَي : ابن شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ زَمَنَ وَلايَةِ المَغِيرَةِ عَلَى الكُوفَةِ لِمَعَاوِيَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ خَمْسِينَ أَوْ قَبْلَهَا ، وَابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدِ الخَزَاعِيَةِ قَالَتْ رَأَيْتُ عِثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ فِي خِلاَفَةِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ حَجًّا بِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَنزَلْنَ بِقَدِيدٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِنَّ وَهُنَّ ثَمَانٌ ، وَهُنَّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّهُنَّ اسْتَأْذَنَ عِثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الحَجِّ فَقَالَ : أَنَا أَحَجُّ بِكُنْ فَحَجَّجْنَا جَمِيعًا إِلَّا زَيْنَبَ كَانَتْ مَاتَتْ وَإِلَّا سَوَدَةَ فَإِنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ الكِرْمَانِيُّ : فَإِنْ قُلْتَ عِثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمْ يَكُونَا مُحْرَمِينَ لَهُنَّ فَكَيْفَ أَجَازَ لَهُنَّ وَفِي الحَدِيثِ لَا تَسَافِرُ المَرْأَةُ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مُحْرَمٍ قُلْتَ النِّسْوَةَ الثَّقَاتُ يَقْمَنُ مَقَامَ المُحْرَمِ أَوْ الرِّجَالُ كُلُّهُمُ مُحْرَمُونَ لَهُنَّ لِأَنَّهِنَّ أُمَّهَاتُ المُؤْمِنِينَ وَكَيْفَ لَا وَحِدَ المُحْرَمِ صَادِقٌ عَلَيْهَا .

قَالَ النَّوَوِيُّ : المُحْرَمُ مِنْ حَرَمِ نِكَاحِهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبِ مَبَاحِ لِحْرَمَتِهَا . وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ التَّأْبِيدِ عَنِ أختِ المَرْأَةِ وَبِسَبَبِ مَبَاحِ عَنِ أُمِّ المَوْطُوءَةِ بِشَبْهَةِ . وَبِقَوْلِهِ لِحْرَمَتِهَا عَنِ المَلَاعِنَةِ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لَيْسَ لِحْرَمَتِهَا بَلْ عِقُوبَةٌ وَتَغْلِيظًا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَشْتَرُطُ المُحْرَمُ بَلْ يَشْتَرُطُ إِلَّا مِنْ عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَّةً فَلَهَا أَنْ تَسِيرَ وَحِدهَا فِي جَمَلَةِ القَافِلَةِ ، وَلَعَلَّهُ نَظَرَ إِلَى العِلَّةِ فَعَمِمَ الحُكْمَ ، انْتَهَى كَلَامُ الكِرْمَانِيِّ .

وَقَالَ العَيْنِيُّ : قَوْلُهُ النِّسْوَةَ الثَّقَاتُ يَقْمَنُ مَقَامَ المُحْرَمِ مُصَادِمَةٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا تَسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مُحْرَمٍ عَلَى مَا يَأْتِي عَنْ قَرِيبٍ .

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعًا : لَا يَحِلُّ

لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها. وقوله أو الرجال كلهم محارم
لهن لأنهن أمهات المؤمنين.

هذا جواب أبي حنيفة لحكام الرازي فإنه قال: سألت أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ
هل تسافر المرأة بغير محرم فقال: لا، نهى رسول الله ﷺ أن تسافر امرأة
مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها.

قال حكاه فسألت العرزمي فقال: لا بأس بذلك حدثني عطاء أن عائشة
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تسافر بلا محرم فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك فقال
أبو حنيفة لم يدر العرزمي ما روي كان الناس لعائشة محرماً فمع أيهم سافرت
فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك.

ولقد أحسن أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في جوابه هذا لأن أزواج النبي ﷺ كلهن
أمهات المؤمنين وهم محارم لهن لأن المحرم من لا يجوز نكاحها على التأييد
فكذلك أمهات المؤمنين حرام على غير النبي ﷺ إلى يوم القيامة.

والعرزمي هو مُحَمَّد بن عبيد الله ابن أبي سليمان الكوفي فيه مقال فقال
النسائي ليس بثقة، وعن أحمد ليس بشيء لا يكتب حديثه نزل جبانة عرزم
بالكوفة فنسب إليها، وعرزم بتقديم الراء على الزاي.

وقوله وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إلى آخره كذلك مصادمة للأحاديث الصحيحة لأن
كلام النبي ﷺ يدل قطعاً على اشتراط المحرم والذي يقول لا يشترط خلاف ما
يقوله النبي ﷺ، وقوله: بل يشترط الأمن على نفسها دعوى بلا دليل فأما دليل
دل على هذا في هذا الباب واشتراط الأمن على النفس ليس بمخصوص في
حق المرأة خاصة بل في حق الرجال والنساء كلهم.

وقوله: ولعله نظر إلى آخره من كلام الْكِرْمَانِيِّ حملة على هذا أريحية
العصبية فإنه لو أنصف لرجع إلى الصواب، انتهى.

ثم إن قوله: أذن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى آخره ظاهره أنه من رواية إِبْرَاهِيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو من ذكر معه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وإدراكه لذلك

ممكن لأن عمره إذ ذاك كان أكثر من عشر سنين وقد أثبت سماعه من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعقوب بن شيبه وغيره. يقال: إنه ولد في حياة النَّبِيِّ ﷺ وشهد الدار مع عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ودخل على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو صغير وسمع منه.

وقد روى هذا الحديث عن الواقدي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُرْسِلَنِي عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنِ الْوَاقِدِيُّ لَا يَحْتَجُّ بِهِ فَقَدْ رَوَاهُ الْبِيهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ الْأَعَزِّ الْمَكِّيِّ كِلَاهِمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَ مَا قَالَ الْأَزْرَقِيُّ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِبْرَاهِيمَ حَفِظَ أَوَّلَ الْقِصَّةِ وَحَمَلَ تَفَاصِيلَهَا عَنْ أَبِيهِ فَلَا تَتَخَالَفُ الرَّوَايَاتَانِ.

ولعل هذا هو النكتة في اقتصار البُخَارِيِّ على أصل القصة دون بقيتها كذا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: مَا لِلوَاقِدِيِّ لَا يَحْتَجُّ بِهِ وَهُوَ إِمَامٌ فِي هَذَا الْفَنِّ وَهُوَ أَحَدُ مَشَايخِ الشَّافِعِيِّ.

تتمة:

روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن إبراهيم بن ابن سعد بإسناد آخر فقال عن الزُّهْرِيِّ عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم كلثوم بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذِنَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَجَّجَنَ فِي آخِرِ حِجَّةِ حَجَّجَهَا عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْحَصْبَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَقْبَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَيْنَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَنْزِلُ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ هَذَا كَانَ مَنْزِلُهُ فَأَنَاخَ فِي مَنْزِلِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ رَفَعَ عَقِيرَتَهُ يَتَغْنَى:

عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق

الآيات.

1861 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟

قالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فقلت لهم: اعلموا لي علم هذا الرجل فذهبوا فلم يروا أحداً وكانت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: إني لأحسبه من الجن، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد الأسدي البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) هو ابن زياد العبدي البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ) بفتح العين وسكون الميم القصاب الحمالي بكسر المهملة الكوفي وقد مر في أول الحجج مع الحديث.

(قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ) ابن عبيد الله التيمي وكانت فائقة الجمال، (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو) أي: نقصد الجهاد (وَنُجَاهِدُ) ببذل المقدور في القتال (مَعَكُمْ؟) ويحتمل أن يكون الغزو الجهاد لفظين مترادفين فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتأكيد. كذا في الفرع وغيره نغزوا ونجاهد بالواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ هَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّوَايِ وَهُوَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ مُسَدَّدٌ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو كَامِلٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ شَيْخِ مُسَدَّدٍ بِلَفْظِ أَلَا نَغْزُو مَعَكُمْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ: لَيْسَ الْغَزْوُ وَالْجِهَادُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فَإِنَّ الْغَزْوَ الْقَصْدُ إِلَى الْقِتَالِ وَالْجِهَادُ هُوَ بَذْلُ النَّفْسِ فِي الْقِتَالِ أَوْ ذِكْرُ الثَّانِي تَأْكِيدٌ لِلأَوَّلِ انْتَهَى وَكَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الأَلْفَ تَتَعَلَّقُ بِنَغْزُو فَشَرَحَ عَلَيَّ أَنَّ الْجِهَادَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْغَزْوِ بِالْوَاوِ أَوْ جَعَلَ أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَانْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ الْعَسْقَلَانِيِّ.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بأنه لم يظن الْكِرْمَانِيُّ ذلك وإنما اعتمد في كلامه ذلك على نسخة ليس فيها كلمة الشك وفرق بين الغزو والجهاد وهو فرق حسن وقد قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْجِهَادُ بِالْكَسْرِ الْقِتَالُ مَعَ الْعَدُوِّ ثُمَّ قَالَ غَزَاهُ غَزَاةً أَرَادَهُ

فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ»،

وطلبه وقصده كاغتراه والعدو سار إلى قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد والغزو كالكرماني.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَجَدْتَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَصُولٍ مَعْتَمَدَةً أَلَا نَغْزُو وَنَجَاهِدُ بِالْفِ وَاحِدَةٍ بَيْنَ الْوَاوَيْنِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا رَوَايَتَانِ وَآوِ الْعَطْفِ وَآوِ لِلشَّكِّ وَالْعِلْمِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنِ حَبِيبٍ بِلَفْظٍ: أَلَا نَخْرُجُ فَنَجَاهِدُ مَعَكَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ عَنِ حَبِيبٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فَإِنَّا نَجِدُ الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بَنِ عِيَاشٍ عَنِ حَبِيبٍ بِلَفْظٍ لَوْ جَاهَدْنَا مَعَكَ قَالَ: «لَا جِهَادَ كُنْ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

وقد تقدم في أوائل الحج من طريق خالد الطحان عن حبيب بلفظ: نرى الجهاد أفضل العمل. فظهر أن التغيرات بين اللفظين من الرواة فيقوي أن أو للشك كذا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ أَيْضًا، فلي تأمل.

(فَقَالَ) ﷺ: (لَكِنَّ) بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو خبر مقدم للمبتدأ الذي هو قوله: (أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ) عطف على حسن الجهاد وقوله: (الْحَجُّ) بدل منه وقوله: (حَجٌّ مَبْرُورٌ) بدل البدل ويحتمل أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي: هو حج مبرور.

وَقَالَ التَّيْمِيُّ: لَكِنْ بِتَخْفِيفِ النُّونِ وَسُكُونِهَا وَأَحْسَنُ مَبْتَدَأُ وَالْحَجُّ خَبْرُهُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِتَشْدِيدِ النُّونِ لِلِاسْتِدْرَاكِ أَيْضًا. وَأَحْسَنُ مَنْصُوبٌ بِهَا وَهَذَا فِي الْفَرْعِ كَأَصْلِهِ وَعِزَاهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي بَابِ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ لِلْحَمَوِيِّ وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ حَجَّ الْبَيْتِ حَجٌّ مَبْرُورٌ.

وسياتي الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ: استأذنته نساؤه في الجهاد فقال: يكفيكن الحج، وروى ابن ماجة من طريق مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ حَبِيبٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعَمْرَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيمَا مَضَى أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِالْحَجِّ الْمَبْرُورِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

فَقِيلَ: هو الذي لا يخالطه شيء من مآثم.

وقيل: هو المتقبل وقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق.

وقيل: الذي لم يتعقبه معصية.

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ) أَي: لا أتركه (بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا) الْفَضْلُ (مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ فِي فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْحَجِّ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ وَزَعَمَ بَعْضُ مَنْ تَنَقَّصَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي خُرُوجِهَا فِي قِصَّةِ الْجَمَلِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الْأَحْزَابُ: 33] يَنْتَظِي تَحْرِيمَ السَّفَرِ عَلَيْهِنَّ.

قَالَ: وهذا الحديث يرد عليهم لأنه قَالَ لَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُنَّ جِهَادًا غَيْرَ أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْهُ، انْتَهَى.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله لا في جواب قولهن ألا نخرج فنجاهد معك أي: ليس ذلك واجبًا عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة رضي الله عنها ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيع للرجال تكرير الجهاد، وخص به عموم قوله ﷺ هذه ثم ظهور الحصر، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الْأَحْزَابُ: 33] وكان عمر رضي الله عنه متوقفًا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان رضي الله عنه يحج بهن في خلافته أيضًا ووقف بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة.

وفيه: دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجها ولا محرماً وسيأتي البحث فيه والذي يليه إن شاء الله تعالى.

1862 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ،

(حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) ابْنِ دَرَاهِمٍ، (عَنْ عَمْرٍو) هُوَ ابْنُ دِينَارٍ، (عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بقاء ومعجمة المكي.

(مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن أبي معبد به. ولعمرو بهذا الإسناد حديث آخر أَخْرَجَهُ عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قَالَ جاء رجل إلى المدينة فقال له رسول الله ﷺ أين نزلت؟ قَالَ: على فلانة قَالَ: «أغلقت عليها بابك مرتين لا تحبجن امرأة إلا ومعها ذو محرم»، ورواه عبد الرزاق أيضًا عن ابن جريج عن عمرو أَخْبَرَنِي عكرمة أو أبو معبد عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة. وفي الآخر رواية أبي معبد عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ) شابة أو عجوذاً سفرًا قليلاً أو كثيراً للحج أو غيره وإلى ذلك ذهب إبراهيم النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية.

وسيجيء تفصيل المذاهب في ذلك إن شاء الله تعالى.

(إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) بنسب أو غيره لتأمن على نفسها فيحلّ وفي الرواية الآتية في هذا الباب ليس معها زوج أو محرم فالمحرم عام يشمل محرم النسب كأبيها وابنها وأخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأيد جمع الأخت والعمة وكذا الجمع بين الأختين وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها ويقولهم لحرمتها الملاعنة، وقد تقدم انقاً.

واستثنى أحمد ممن حرمت على التأيد مسلمة لها اب كتابي فقال: لا يكون

وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ:

محرمًا لها لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها. ومن قَالَ كالمرعشي وابن أبي الصيف أن عبد المرأة محرم لها يحتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله. وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: سفر المرأة مع عبدها ضيقة لكن في إسناده ضعف وقد احتج به أحمد وغيره. وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كان في قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما لهذا الحديث.

وفي آخر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هذا ما يشعر بأن الزوج يدخل في مسمى المحرم فإنه لما استثنى المحرم قَالَ القائل إن امرأتي حاجة فكأنه فهم حال الزوج في المحرم ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له اخرج معها. واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكرة السفر معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول لأنَّ كثيرًا من الناس لا ينزلُ زوجة الأب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنة إِلَّا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وهذا منقول عن مالك رحمه الله.

قَالَ ابن دقيق العيد والحديث عام وهذه الكراهية عن مالك فإن كانت للتحريم فيه بعد لمخالفته الحديث وإن كانت للتنزيه فيتوقف على أن لفظ لا يحل كما فِي رِوَايَةٍ هل يتناول المكروه.

(وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ) لها وفيه منع الاختلاء مع الأجنبية وهذا لا خلاف فيه. لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنساء الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة وَقَالَ القفال: لا بد من المحرم وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من أن يكون مع إحداهنَّ محرم ويؤيده نص الشافعيّ أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء منفردات إِلَّا أن تكون إحداهن محرمًا له.

(فَقَالَ رَجُلٌ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أقف على اسم هذا الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة.

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «اخرُجْ مَعَهَا».

(يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ) وفي الجهاد بلفظ إني اكتببت في غزوة كذا وكذا أي: كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزاة ﷺ.

قَالَ ابن المنير: الظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع فيؤخذ منه أن الحج على التراخي إذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقة الذين عينوا في تلك الغزوة هذا.

وَقَالَ الحافظ العسقلاني: أنه ليس بلازم لاحتمال أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو أن الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الإمام كما لو نزل عدو بقوم فإنه يتعين عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقاً.

(فَقَالَ) ﷺ: «(اخرُجْ مَعَهَا)» أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره وبه قَالَ أحمد وهو وجه للشافعية. والمشهور عندهم أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض. فلو امتنع إلا بأجرة لزمها لأنه من نسكها فصار في حقها كالمؤونة.

واستدل به الحنابلة على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض إذا استكملت شروط الحج.

وهو وجه للشافعية أيضًا.

والأصح عندهم: أن له منعها لكون الحج على التراخي. وأما ما رواه الدارقطني من طريق إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها.

فأجيب عنه: بأنه محمول على حج التطوع عملاً بالحديث ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها وإنما اختلفوا فيما كان واجباً.

واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه ﷺ لم يأمر بردها ولا عاب سفرها. وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطًا لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه لا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ فقال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا فلو لم يكن شرطًا ما رخص له في ترك النذر.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وفيه تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة فإنه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في الجهاد والنكاح أيضًا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ.

تذييل:

وفي الحديث: اشتراط المحرم في وجوب الحج عن المرأة وهو المشهور عند علماء جمهور:

واعلم أنه قد تمسك أحمد بعموم الحديث فقال إذا لم تجد زوجًا أو محرماً لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه.

وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة قالوا: وهو مخصوص بالإجماع.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت وزاد غيره أو امرأة أقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فيجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة قالوا وإذا كان عمومه مخصوصًا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة. وأجاب صاحب المغني بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ولأنها تدفع ضررًا متيقنًا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج.

وقد روى الدارقطني وصححه أبو عَوَانَةَ في حديث الباب من طريق ابن

جريح عن عمرو بن دينار بلفظ لا يحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الأسفار.

والمشهور عند الشافعية: اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ولا يشترط أن يخرج معهن محرم أو زوج لانقطاع الأطماع باجتماعهن، ولها أن تخرج مع الواحدة الثقة بغرض الحج على الصحيح في شرح المهذب ومسلم.

وفي قول نقله الكرابيسي وصححه المهذب: أنها تسافر وحدها ولا تحتاج إلى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة إذا كان الطريق آمناً، قَالَ ابن دقيق العيد: وهذا مخالف لظاهر الحديث هذا، وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة فلو سافرت لنحو زيارة أو تجارة لم يجز معها النسوة لأنه سفر غير واجب. وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها واستحبه الرُّوْيَانِيّ إلا أنه خلاف النص وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفاً⁽¹⁾.

وفي المجموع: والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسببه كما في المهمات أن الورع الطبيعي أقوى من الشرعي. واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة.

وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الإيصاء به والذين ذهبوا إلى الأول وهم الحنفية والحنابلة استدلوا بهذا الحديث فإن سفرها للحج من جملة الأسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع إلا مع المحرم، والذين قالوا بالثاني جوزوا

(1) وعبارة أبي الطيب الشرائط التي يجب بها الحج عن الرجل يجب بها على المرأة فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لها إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات، ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب لا تفارق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وعليهن في ذلك ومن أبي ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصة، كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم. ولعل هذا هو النكتة في إيراد البخاري للحديثين أحدهما عقب الآخر.

سفرها مع رفقة مأمومين إلى الحج رجالاً أو نساء كما مر.

وَقَالَ المرداوي من الحنابلة: المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وعليه أكثر الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعنه: أن المحرم شرط في التمكن وجزم به في الوجيز، وأطلقه الزركشي.

وَقَالَ ابن دقيق العيد وهو الشَّيْخ تقي الدين: هذه المسألة تتعلق بالنصين تعارضاً وكان كل واحد منهما عامًّا من وجه خاصًّا من وجه فإن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع، وقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن أخرجَهُ عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج.

وقد رجح المذهب الثاني بعض الظاهرية بعموم قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وليس بذاك لكون النهي عامًّا في المساجد كلها فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر أيضًا بحديث النهي ولم يقل به المخالف.

ثم إنهم لم يختلفوا في أن النساء كلهن سواء في ذلك الحكم شابة كانت أو عجوزًا إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجي أنه خصه بغير العجوز التي لا تشتهي أمًا هي فتسافر كيف شاءت في الأسفار بلا زوج ومحرم وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة قَالَ ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى يعني مراعاة الأمر الأغلب.

وتعقب: بأن المرأة مظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة. وأجيب عنه بأنه ليس لهذه الساقطة لاقطة لأنها تكون مشتهاة في الجملة فتخرج عن فرض المسألة فإن المراد التي لا تشتهي أصلًا ورأسًا.

ثم إن المتعقب على الباجي راعى الأمر النادر وهو الاحتياط.

1863 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأُمَّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ:

وهو يرى جواز سفر المرأة في الأمن وحدها فقد نظر أيضًا إلى المعنى
فليس له أن ينكر على الباجي.

فإن قيل: يمكن أن يحتج للباجي فيما قاله بحديث عدي بن حاتم مرفوعاً
يوشك أن تخرج الظعينة من الجيرة تؤم البيت لا جواز معها الحديث في
البُخَارِيِّ.

فالجواب: أن هذا يدل على وجوده لا على جوازه فإن قيل إنه خبر في
سياق المدح ورفع منارة الإسلام فيحمل على الجواز.

فالجواب: أن هذا إخبار من الشارع بقوة الإسلام وكثرة أهله وقوع الأمن
ولا يستلزم ذلك الجواز. وهذا كما قال النَّوَوِيُّ في شرح حديث جبريل
عَلَيْهِ السَّلَامُ في بيان الإيمان والإسلام عن قوله: أن تلد الأمة ربتها ليس فيه
دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن خلافاً لمن استدل به في كل
منهما لأنه ليس كل شيء أخبر ﷺ بأنه سيقع يكون محرماً أو جائزاً، انتهى.

غريبة ومن المستطرف أن المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن
الحج على التراخي ومن مذهب من يشترطه أنه على الفور وكان المناسب
العكس، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي داود المروزي
قَالَ: (أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) يزيد من الزيادة وزريع بضم الزاي مصغراً قَالَ:
(أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ) بكسر اللام المشددة ابن أبي قريبة بضم القاف
وبالموحدة مصغراً واسم أبي قريبة زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب بن أبي عمرة
المذكورة في ثان أحاديث الباب.

(عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن رباح، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ
النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ) إلى المدينة (قَالَ لَأُمَّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ) وفي عمرة رمضان قَالَ

«مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟»، قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرَ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي» رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فنسيت اسمها وقد سبق هناك أن الناسي ابن جريج لا عطاء لأنه سماها هنا كما ترى.
ويحتمل كما سبق أنه كان ناسياً لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكراً له لما حدث حبيباً والعلم عند الله تعالى.

(«مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟») أي: معنا، (قَالَتْ) أم سنان يا رَسُولَ اللَّهِ: (أَبُو فَلَانٍ) أي: أَبُو سنان (تَعْنِي زَوْجَهَا) وفي عمرة رمضان قالت: (كَانَ) لنا ناضح ولمسلم (نَاضِحَانِ) وهو الظاهر.

(حَجَّ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا) أي: على أحد الناضحين.

(وَ) الناضح (الْآخَرَ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ) ﷺ: («فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي») يعني يعدل ثوابها ثواب حجة معي. وليس المراد أنها تقضي بها فرض الحج وإن كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ تقضي حجة أو حجة معي بالشك.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن قوله ما منعك من الحج يدل على أن النساء يحججن والترجمة في حج النساء وقد مضى الحديث مشروحاً في باب عمرة في رمضان.

(رَوَاهُ) أي: الحديث المذكور (ابن جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز، (عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وقد تقدم هذا الطريق مَوْضُوعاً في باب عمرة في رمضان، وأراد بهذا تقوية طريق حبيب المعلم بمتابعة ابن جريج له عن عطاء، وفيه زيادة فائدة وهي تصريح عطاء بسماعه من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث قَالَ: سمعت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1864 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ.....

(وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ) بضم العين مصغراً هو ابن عمرو الرقي⁽¹⁾، (عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ) هو ابن مالك الجزري⁽²⁾، (عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ) هو ابن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه قَالَ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» رواه ابن ماجه وأحمد من طريق عبد الله بن عمرو هكذا.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: أَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا بَيَانَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى عَطَاءٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ عِمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَيَعْقُوبَ بْنَ عَطَاءٍ وَافَقَا حَبِيبًا وَابْنَ جَرِيحٍ فَتَبَيَّنَ شذوذ رواية عبد الكريم وشذ مقل الجزري أَيْضًا فَقَالَ عَنِ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ.

وَصَنَعَ الْبُخَارِيُّ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ رَوَايَةِ ابْنِ جَرِيحٍ وَيَوْمئِ إِلَى أَنَّ رَوَايَةَ عَبْدِ الْكَرِيمِ لَيْسَتْ مَطْرُوحَةً لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ لِعَطَاءٍ شَيْخَانٌ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ رَوَايَةَ عَبْدِ الْكَرِيمِ خَالِيَةً عَنِ الْقِصَّةِ مَقْتَصِرَةٌ عَلَى الْمَتْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «عِمْرَةٌ رَمَضَانَ تَعْدُلُ حِجَّةً» كَمَا مَرَّ.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الْوَاشِحِيُّ بِمَعْجَمَةٍ ثُمَّ مَهْمَلَةٌ الْبَصْرِيُّ قَاضِي مَكَّةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنِ الْحِجَاكِ، (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ) بضم العين وَفَتْحُ الْمِيمِ حَلِيفُ بَنِي عَدِيِّ الْكُوفِيِّ وَيُقَالُ لَهُ الْفَرَسِيُّ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ ثُمَّ مَهْمَلَةٌ نَسَبُهُ إِلَى فَرَسٍ لَهُ سَابِقٌ.

(عَنْ قَزَعَةَ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّيَّ وَالْمَهْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، (مَوْلَى زِيَادٍ) بِتَخْفِيفِ التَّحْتِيَّةِ، (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ) الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ) مِنَ الْحِكْمَةِ (سَمِعْتُهُنَّ

(1) الرقي بالراء والقاف مات سنة ثمانين ومائة.

(2) بالجيم والزاي المفتوحتين وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومائة.

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: - يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -، فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ،

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ) شك من الراوي، ووقع عند الكشميهني بلفظ: أَوْ قَالَ: أخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الأخذ أي: حملتهن.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبَنِي) بسكون الموحدة وفتح النون الأولى أي: الأربع. (وَأَنْقَنِي) بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي. وهو من عطف الشيء على مرادفه نحو إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله قَالَ النَّوَوِيُّ: كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد.

ومنه قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: 157]. أو المعنى أفرحني وأسرني.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْأَنْقَ مَحْرَكَةُ الْفَرْحِ وَالسَّرُورِ، أُولَئِكَ:

(أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ) بنصب تسافر في الفرع وغيره.

وَقَالَ الْبِرْمَاوِيُّ كَالْكَرْمَانِيِّ بِالرَّفْعِ لَا غَيْرَ لِأَنَّ أَنْ هِيَ الْمَفْسُورَةُ لَا النَّاصِبَةُ. وفيه نظر فإن قوله بالرفع لا غير أن أراد به في الرواية فغير مسلم وإن أراد من جهة العربية فكذلك فقد قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي الْمَغْنِيِّ: إِذَا وَلِيَ أَنْ الصَّالِحَةَ لِلتَّفْسِيرِ مَضَارِعَ مَعَهُ لَا نَحْوَ أَشْرَتْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلُ جَازَ رَفْعَهُ عَلَى تَقْدِيرِ لَا نَافِيَةَ، وَجَزَمَهُ عَلَى تَقْدِيرِهَا نَاهِيَةَ وَعَلَيْهِمَا فَإِنَّ مَفْسُورَةَ وَنَصَبَهُ عَلَى تَقْدِيرِ لَا نَافِيَةَ وَأَنَّ مَصْدَرِيَّةً.

(مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ) وروى عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا: لَا تُسَافِرُ ثَلَاثًا.

وروي عنه أيضا: لَا تُسَافِرُ فَوْقَ ثَلَاثِ.

وروي عن الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تُسَافِرُ ثَلَاثًا.

وروي عنه: لَا تُسَافِرُ فَوْقَ ثَلَاثِ.

وروي عنه: لَا تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وروي عنه : لا تسافر يومًا .

وروي عنه : لا تسافر بريدًا .

وروي عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : لا تسافر ثلاثًا .

وروي عنه : لا تسافر فوق ثلاث .

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : لا تسافر ثلاثًا .

قَالَ النَّوَوِيُّ : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهيّة عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه .

وَقَالَ ابن المنير : وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين .

وَقَالَ القاضي عياض : هذا كله ليس يتنافر ولا يختلف فقد يكون هذا في

مواطن مختلفة ونوازل متفرقة محدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده .

وإن حدث بها واحد فحدث بها مرات على اختلاف ما سمعها وقد يمكن أن يلفق بينها بأن اليوم المفرد واللييلة المفردة بمعنى اليوم واللييلة لأن اليوم من الليل واللييلة من اليوم فمن أطلق يومًا أراد بلييلة، ومن أفردا أشار إلى قدر ما يقضي فيه الحاجة ويكون ذكر يومين إشارة إلى مدة الذهاب والرجوع في هذا السفر فأشار مرة إلى مسافة السفر ومرة إلى مدة المغيب وهكذا ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع اليوم الذي يقضي فيه حاجته سافر فيتفق على هذه الأحاديث المختلفة لفظًا .

ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلًا لأقل الأعداد فاليوم أول العدد وأقله والاثنان أول الكثير وأقله والثلاث أول الجمع وأقله فكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه لها السفر مع غير ذي محرم فكيف بما زاد ولهذا قَالَ الحديث الآخر ثلاثة أيام فصاعدًا ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها قيل فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر كما ذهب إليه الحنفية قالوا يتوقف اقتناعه عليها .

وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

واحتجوا في ذلك كما قَالَ الطَّحَاوِيُّ بِأَن حَدِيثَ الثَّلَاثِ وَاجِبٌ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَمَا خَالَفَهُ فَقَدْ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ إِنْ كَانَ هُوَ الْمَتَأَخَّرَ وَلَا يَجِبُ إِنْ كَانَ هُوَ الْمَتَقَدِّمَ فَالَّذِي وَجِبَ عَلَيْنَا اسْتِعْمَالُهُ وَالْأَخْذُ بِهِ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ أَوْلَى مِمَّا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي حَالٍ وَتَرَكَهُ فِي حَالٍ وَقِيلَ إِنْ الْمَنْعُ الْمَقِيدُ بِالثَّلَاثِ مُتَحَقِّقٌ وَمَا عَدَاهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَيؤْخَذُ بِالْمَتَيْقِنِ.

وتعقب: بِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمَطْلُوقَةَ شَامِلَةً لِكُلِّ سَفَرٍ فَيَنْبَغِي الْأَخْذُ بِهَا وَطَرَحَ مَا عَدَاهَا فَإِنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ وَمِنْ قَوَاعِدِ الْحَنْفِيَّةِ تَقْدِيمُ الْخَبْرِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ وَتَرْكُ حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقِيدِ وَقَدْ خَالَفُوا ذَلِكَ هُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّتِي لَمْ يَقَعْ فِيهَا التَّقْيِيدُ غَيْرُ مُضْطَرِبَةٍ وَرِوَايَةَ غَيْرِهِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّقْيِيدُ مُضْطَرِبَةٌ كَمَا عَرَفْتَ أَنْفَا وَالْأَخْذُ بِرِوَايَةِ مَنْ سَلِمَ رِوَايَتُهُ عَنِ الْاضْطِرَابِ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ اضْطَرَبَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فَالْأَخْذُ بِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَوْلَى فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ رِوَايَةَ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَادَتْ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْأَخْذُ بِالزَّائِدِ أَوْلَى وَلَكِنَّ الزَّائِدَ فِي نَفْسِهِ مُخْتَلَفٌ فَرَجَّحَ خَبَرَ الثَّلَاثِ لِمَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ وَقَدْ مَرَّ أَنْفَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(و) الثَّانِيَةُ مِنَ الْأَرْبَعِ (لَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ) صَوْمُ اسْمٍ لَا وَيَوْمَيْنِ خَبْرُهُ أَي: لَا صَوْمَ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَوْمُ مُضَافٍ إِلَى يَوْمَيْنِ وَالتَّقْدِيرُ لَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ ثَابِتٌ أَوْ مُشْرُوعٌ.

(الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَي: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَسِيَّاتِي تَحْقِيقُهُ فِي الصِّيَامِ.

(و) الثَّلَاثَةُ مِنْهَا (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ) صَلَاةِ (الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَيَعْدَ) صَلَاةِ (الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) وَقَدْ تَقَدَّمَ بَحْثُهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

27 - بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

1865 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(و) الرابعة منها (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ) بمكة ومسجد بالجر بدل مما قبله.
(وَمَسْجِدِي) بالمدينة.

(وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى) الأبعد عن المسجد الحرام في المسافة أو عن الأقدار وهو مسجد بيت المقدس وقد تقدم الكلام على هذا في أواخر الصلاة أيضاً.

27 - بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

(بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ) هل يجب عليه الوفاء بذلك أولاً وإذا وجب وترك ما ندره قادراً على الوفاء أو عاجزاً عن ذلك فماذا يلزمه وكذلك إذا نذر بذلك إلى مكان معظم غير الكعبة. وإنما أطلق ولم يبين الجواب لأن في كل حكم من ذلك خلافاً وتفصيلاً ونذكر بعض شيء في هذا الباب.
وسيجيء بيانه مفصلاً في كتاب النذر إن شاء الله تعالى.

(حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ) بتخفيف اللام وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت: مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ) بالفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان أن معاوية كما جزم أصحاب الأطراف والمستخرجات كخلف وأبي نعيم والطرفي وغيرهم وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير عن مروان هذا بهذا الإسناد وَقَالَ ابن حزم الفزاري هذا هو أبو إسحاق الفزاري أو مروان وكلاهما ثقة إمام.

(عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (ثَابِتٌ) البناني، (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هكذا قَالَ أكثر الرواة عن حميد وهذا الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس وقد حذفه في وقت آخر فأخرجه النَّسَائِيُّ من طريق يَحْيَى ابن سعيد الأنصاري والثَّرْمِذِيُّ من طريق ابن أبي عدي كلاهما عن حميد

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ،

عن أنس بلا واسطة وكذا أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون كلاهما عن حميد بلا واسطة ويقال: إن غالب رواية حميد عن أنس بواسطة لكن قد أخرج البُخَارِيُّ من حديث حميد عن أنس أشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على إدخال ثابت بينه وبين أنس رضي الله لكن خالفهم في المتن أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ من طريقه بلفظ نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال: «إن الله لغني عن مشيها مردها فلتركب» وَقَالَ: حديث حسن.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى) بضم المثناة التحتية وفتح الدال المهملة على البناء للمفعول من المهاداة وهي أن يمشي بين اثنين معتمداً عليهما، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ من طريق خالد بن الحارث عن حميد يتهادى على البناء للفاعل من باب التفاعل.

(بَيْنَ ابْنَيْهِ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أقف على اسم هذا الشَّيْخِ ولا على اسم ابنه وقرأت بخط مغلطي الرجل الذي يهادى قَالَ الخطيب هو أَبُو إِسْرَائِيلَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: اسمه قيس، وقيل: قيصر، انتهى.

قَالَ الْحَافِظُ الْمَذْكُورُ وتبعه أي: مغلطي بن الملقن وليس ذلك في كتاب الخطيب وإنما أورد حديث مالك عن حميد وثور أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ويصوم الحديث قَالَ الخطيب هذا الرجل هو أَبُو إِسْرَائِيلَ ثم ساق حديث عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى رَجُلًا يَقَالُ لَهُ: أَبُو إِسْرَائِيلَ فَقَالَ مَا بِالْهَذَا قَالَوا نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الحديث.

وهذا الحديث سيأتي في الأيمان والنذور من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والمغايرة بينه وبين حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظاهرة من عدة أوجه فيحتاج من وحد القصتين إلى مستند، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنِي»، وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ⁽¹⁾.

(قَالَ) ﷺ: («مَا بَالُ هَذَا؟») أَي: يَمْشِي هَكَذَا، (قَالُوا) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ الَّذِي أَجَابَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ سُؤَالِهِ ابْنَا ذَلِكَ الرَّجُلِ وَلَفْظُهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالَ: ابْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ.

(نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ) أَي: نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

(قَالَ) ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ) عَزَّ وَجَلَّ (عَنِ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنِي، وَأَمْرَهُ) وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: وَأَمْرَهُ بِالْوَا (أَنْ يَرْكَبَ) أَي: أَمْرَهُ بِالرُّكُوبِ.

وزاد أحمد عن الأنصاري عن حميد فركب، وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر

(1) هكذا مذهب الحنفية وذكر مولانا حسين علي في تقريره من نذر بعبادة مثل المشي ينعقد النذر فيمشي غير راكب وإن كان معذورًا فيكفر بدم وأما النذر حافيًا فلا يجب وليس فيه دم لأنه ليس من جنسه عبادة يعني أن المشي من جنسه عبادة مفروضة حيث يفرض الحج على أهل مكة وإن لم تكن لهم راحلة بخلاف المشي حافيًا فإنه ليس بعبادة مفروضة اهـ. وفي هذه المسألة أيضًا أبحاث كثيرة بسطت في الأوجز في كتاب النذور من اختلافهم فيمن نذر مشيًا إلى بيت الله ماذا يلزم عليه؟ وكذا اختلافهم في الهدى بدنة أو بقرة أو شاة، أما مسألة الباب ففي الأوجز عن المغني: إن عجز عن المشي ركب وعليه كفارة يمينه، وعن أحمد رواية أخرى ما يلزمه دم وهو قول للشافعي إلى آخر ما بسط في الأوجز من أقوال العلماء في ذلك لا يسعها هذا التعليق، والجملة ما قال العيني احتج أهل الظاهر بهذا الحديث وبحديث عقبة الآتي فقالوا من عجز عن المشي فلا هدى عليه، وسائر الفقهاء لهم في هذه المسألة أقوال غير هذا، الأول: روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم من نذر المشي إلى بيت الله تعالى فعجز عنه أنه يمشي ما استطاع فإذا عجز ركب وأهدى شاة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أبو حنيفة: وكذا إن ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه لحنثه حكاه الطحاوي، وقال الشافعي الهدى في هذه احتياط من قبل أنه من لم يطق شيئًا سقط عنه، القول الثاني: يعود ثم يحج مرة أخرى ولا هدى عليه، وهو قول ابن عمر، ذكره مالك في الموطأ، وروي عن ابن عباس والنخعي وغيرهما، الثالث يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدى، وروي عن ابن عباس والنخعي أيضًا وهو قول مالك، جمع عليه الأمرين المشي والهدى احتياطًا، اهـ مختصرًا.

وقال القسطلاني: قال الشافعي: لو ترك المشي لعذر أو لغيره أجزأه مع لزوم الدم فيهما والإثم في الثاني، اهـ وفي الأوجز عن شرح اللباب: لو ركب في كل الطريق أو أكثره بعذر أو بلا عذر فعليه دم، وإن ركب في الأقل وكذا في المساواة تصدق بقدره من قيمة الشاة اهـ.

1866 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي

إما لأن الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر قاله الحافظ العسقلاني، وهذا الحديث أخرجه مسلم في النذور وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور والترمذي في النذور أيضاً، وقد مر.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) ابن يزيد التميمي الفراء أبو إسحاق الرازي قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ) ابن عبد الرحمن المكي، (أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز اليماني قاضي اليمن (أَخْبَرَهُمْ) أي: هشاماً ومن معه، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالافراد (سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ) الخزاعي المصري واسم أبي أيوب مقلاص.

(أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ) أبا رجاء المصري واسم أبي حبيب سويد (أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ) مرثد بن عبد الله المصري (حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي) قَالَ المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي وآخرون: هي أم حبان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة الأنصارية ونسبوا ذلك لابن ماکولا.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فوهموا فإن ابن ماکولا إنما نقله عن ابن سعد وابن سعد إنما ذكر في طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابی بنون وموحدة ابن زيد ابن حرام بمهملتين الأنصارية قَالَ وهي أخت عقبة بن عامر بن نابی شهد بدرًا وهي زوج حرام بن محيصة وكان ذكر قبل ذلك عقبة بن عامر بن نابی الْأَنْصَارِيِّ وَأَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَلَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ وَهَذَا كُلُّهُ مَغَايِرٌ لِلْجَهْنِيِّ فَإِنَّ لَهُ رِوَايَةً كَثِيرَةً وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا وَلَيْسَ أَنْصَارِيًّا فَعَلَى هَذَا لَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أُخْتِ عَقْبَةَ بَيْنَ عَامِرِ الْجَهْنِيِّ وَقَدْ كُنْتُ تَبَعْتُ فِي الْمَقْدَمَةِ مِنْ ذَكَرْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ الْآنَ عَنْ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ، انْتَهَى.

أَنْ تَمْشِيَ، إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «لِتَمْشِ، وَلِتُرْكَبَ».

وتعقبه العيني: بأنه ليس ذاك بوهم فإن الذهبي قال في تجريد الصحابة أم حبان بنت عامر الأنصارية أخت عقبة حديثها في النذور فقوله حديثها في النذور يدل على أنها أخت عقبة بن عامر الجهني وأما قوله الأنصارية وهي ليست بأنصارية فيحتمل أن تكون هي من جهة الأم أنصارية ومن جهة الأب جهنية وإطلاق نسبتها إلى الأنصار يكون من هذه الجهة ولا مانع من ذلك، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(أَنْ تَمْشِيَ، إِلَى بَيْتِ اللَّهِ) الحرام وزاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالتحثانية والمعجمة عن يزيد حافية.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ السَّنَنِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنِيِّ: أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مَخْتَمِرَةٍ.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ حَافِيَةً حَاسِرَةً وَفِي رِوَايَةِ حَافِيَةٍ مَتَحْسِرَةٍ.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ زِيَادَةً: وَهِيَ قَوْلُهُ وَهِيَ امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَالْمَشْيُ يَشْقُ عَلَيْهَا.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ وَشَكَى إِلَيْهِ ضَعْفَهَا.

(وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ فَاسْتَفْتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ، (فَقَالَ ﷺ: لِتَمْشِ) مَجْزُومًا بِحَذْفِ حَرْفِ الْعَلَّةِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: لَتَمْشِيَ، (وَلِتُرْكَبَ) بِسُكُونِ اللَّامِ وَجُزْمِ الْبَاءِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ: مَرَّهَا فَلْتَخْتَمِرَ وَلِتُرْكَبَ وَلْتَصْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ: مَرَّهَا فَلْتَخْتَمِرَ وَلِتُرْكَبَ وَلْتَحِجَّ.

قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلْتَرَكِبَ وَلْتَهْدَ بَدَنَةً.
(قَالَ) يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: (وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ) مَرْتَدٌ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ (لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ) ابْنِ عَامِرِ الْجَهَنِيِّ وَأَرَادَ بِذَلِكَ بَيَانَ سَمَاعِ أَبِي الْخَيْرِ لَهُ مِنْ عَقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي النَّذُورِ أَيْضًا.

وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ فِيهِ.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ: الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا (أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ النَّبِيلِ، (عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ) أَبِي الْعَبَّاسِ الْغَافِقِيِّ الْمِصْرِيِّ وَقَدْ مَرَّ فِي آخِرِ الْوَضْعِ.
(عَنْ يَزِيدَ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمَذْكُورِ.

(عَنْ أَبِي الْخَيْرِ) مَرْتَدٌ (عَنْ عُقْبَةَ) ابْنِ عَامِرِ الْجَهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) كَذَا رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَوَافَقَهُ رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ جَعَلَا شَيْخَ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَخَالَفَهُمَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ فَجَعَلَ شَيْخَ ابْنِ جُرَيْجٍ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ.

وَرَجَّحَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْأَوَّلَ لِاتِّفَاقِ أَبِي عَاصِمٍ وَرُوحِ عَلِيِّ خِلَافَ مَا قَالَ هِشَامُ لَكِنْ يَعْكَرُ عَلَيْهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّازِقِ وَافَقَ هِشَامًا وَهُوَ عَنْ أَحْمَدَ وَمُسْلِمَ وَوَافَقَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحِجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فَهَؤُلَاءِ حِفَازُ أَرْبَعَةٍ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ فَإِنْ كَانَ التَّرْجِيحُ هُنَا بِالْأَكْثَرِيَّةِ فَرِوَايَتُهُمْ أَوْلَى.

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ لَابْنَ جُرَيْجٍ فِيهِ شَيْخَيْنِ وَهُمَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

واعلم أنه قد اختلف فيما إذا نذر أن يحج ماشياً هل يلزمه المشي أو لا فقيل يلزمه بناء على أن المشي أفضل من الركوب قَالَ الرافعي وهو الأظهر .

وقيل : لا يلزمه بناء على أن الركوب أفضل من المشي .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وهو الصواب وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر .

ثم إن صرح الناذر بأنه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وإن أطلق فمن حيث أحرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحليلين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله سنة الفوات لخروجه بالفوات عن أجزائه عن النذر، ولا في المضي في فاسده لو أفسده .

ومن عجز عن المشي اختلف الفقهاء فيه فقالت الظاهرية : من عجز عن المشي فلا هدي عليه ولا يثبت في ذمته شيء إذ ليس المشي مما يوجب نذراً ولأن فيه تعب الأبدان .

وَقَالَ عطاء والحسن : من نذر المشي إلى بيت الله تعالى فعجز عنه أنه يمشي ما استطاع فإذا عجز ركب وأهدى شاة .

وروي ذلك عن علي وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وبه قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَحجتهم قوله ﷺ فلتركب ولتهدِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وكذا إن ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه لحنثه حكاها الطَّحَاوِيُّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يلزمه الدم أَيْضًا مع الإثم .

ثم قَالَ الشَّافِعِيُّ في صورة العجز الهدي في هذه احتياط من قبل أنه من لم يطق شَيْئًا سقط عنه .

وقيل : يعود ثم يحج مرة أخرى ويمشي ما ركب ولا هدي عليه وهو قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكره مالك في الموطأ ، وروي ذلك أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعن ابن الزبير والنخعي وابن جبير .

وقيل: يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدى وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا، وكذا عن النخعي وابن المسيب وهو قول مالك جمع عليه الأمرين المشي والهدى احتياطًا، والله أعلم.

خاتمة:

اشتملت أبواب المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك إلى هنا على أحد وستين حديثًا. المعلق منها ثلاثة عشر حديثًا. والبقية موصولة.

المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثًا.

والخالص ثلاثة وعشرون. وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النقاب والقفازين موقوفًا ومرفوعًا، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما احتجم وهو محرم.

وحديثه في التي نذرت أن تحج عن أمها.

وحديث السائب بن يزيد أنه حج به. وحديث جابر رضي الله عنه عمرة في رمضان.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اثنا عشر أثرًا، والله المستعان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

29 - كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

1 - باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ⁽¹⁾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

29 - كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

(كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ) وَفِي رِوَايَةٍ: فَضْلُ الْمَدِينَةِ بِالْإِفْرَادِ.

1 - باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ

(باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ.

(1) قال العيني: باب في بيان فضل حرم المدينة اهـ. وتبعه القسطلاني، والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة اختلافية شهيرة، وهي: اختلافهم في أن حرم المدينة كحرم مكة أو حكمهما مختلف، ولم يجزم الإمام بالحكم في الترجمة كعادته في المسائل المختلفة فيها عند الأئمة، وكذا في المسائل التي اختلفت فيها الروايات ولم يترجح عنده إحداها وهما أصلان معروفان مطردان من الأصول المتقدمة في المقدمة وبسط الكلام على المسألة في الأوجز مع بسط الدلائل، وقال العيني بعد حديث أنس: احتج به الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق فقالوا: المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم خلافاً لابن أبي ذئب، فإنه قال يجب الجزاء وكذلك لا يحل سلب من فعل ذلك عندهم إلا عند الشافعي في القديم إذ قال: من اصطاد في المدينة صيدا أخذ سلبه ويروى فيه أثرًا عن سعيد، وقال في الجديد بخلافه، وقال ابن نافع: سأل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي فقال: إنما نهى عن قطع سدر المدينة لثلاث توحش وليبقى فيها شجرها ويستأنس بذلك ويستظل به من هاجر إليها. وقال ابن حزم: من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله تلك وتجريده إلا ما يستر عورته فقط لرواية مسلم في قصة سعد إذ أخذ سلب عبد يقطع شجرًا، وقال الثوري، وابن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها، وأجابوا عن الحديث المذكور بأنه ﷺ أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها كما ذكرناه قريبًا عن مالك في قطع سدر المدينة وذلك كمنعه ﷺ من هدم أطام المدينة وقال: إنها زينة المدينة على ما وراه الطحاوي بإسناد صحيح، ثم ذكر الطحاوي دليلًا =

وسقط للباقيين سوى قوله باب حرم المدينة.

وفي رِوَايَةٍ أَبِي عَلِيٍّ الشُّنَوِيِّ: باب ما جاء في حرم المدينة.

والمدينة اسم علم على البلدة التي هاجر إليها النَّبِيُّ ﷺ ودفن بها فإذا أطلقت تبادر الفهم أنها المراد كما في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [المنافقون: 8] وإذا أريد غيرها فلا بد من قيد للتمييز.

فهي كالبيت إذا أطلق يراد به الكعبة والنجم إذا أطلق يراد به الثريا. واشتقاقها من مدن بالمكان إذا أقام به.

وهو في مستوى من الأرض بها نخيل كثير والغالب على أرضها السبخا وعليها سور من لبن.

وكان اسمها قبل ذلك يثرب قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ﴾ [الأحزاب: 12].

ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به. وقيل سميت يثرب ابن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ لأنه أول من نزلها حكاها أَبُو عبيد البكري. وَقَالَ هِشَامُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ لَمَّا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَ عَادَ تَفَرَّقَتِ الْقَبَائِلُ فَنَزَلَ قَوْمَ بَمَكَةَ، وَقَوْمَ بِالطَّائِفِ.

على ذلك من قوله ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل النغير» إلى آخر ما بسط العيني من دلائل الحنفية، وفي الأوجز قال الموفق يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يحرم لأنه لو كان محرماً لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم، ولنا الروايات المروية في تحريم المدينة عن علي وأبي هريرة وغيرهما فمن فعل مما حرم عليه ففيه روايتان: إحداهما: الإجزاء فيه. وهذا قول أكثر أهل العلم: وهو قول مالك والشافعي، لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلم يجب فيه جزاء كصيدوح، والثانية: يجب فيه الجزاء وهو قول الشافعي في القديم، وجزاؤه إباحة السلب لمن أخذه، فإن لم يسلبه أحد فلا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة، ويفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين: أحدهما: أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرحل ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف، والثاني: من صاد صيداً خارج المدينة ثم أدخله إليها لم يلزمه إرساله. وحزم مكة أعظم من حرم المدينة بدليل أنه لا يدخلها إلا محرماً اهـ ملخصاً من الأوجز.

وسار يثرب بن هذيل بن أرم وقومه فنزلوا موضع المدينة واستخرجوا العيون وغرسوا النخيل وأقاموا زماناً فأفسدوا فأهلكهم الله تعالى وبست النخيل وغارت العيون حتى مر بها تبع فبناها.

واختلفوا فيها فمنهم: من يقول إنها من بلاد اليمن، ومنهم: من يقول: إنها من بلاد الشام، وقيل: إنها عراقية وبينها وبين العراق أربعون يوماً.

والأصح أنها من بلاد اليمن وذلك لأنها بناها تبع الأكبر حين بشر بمبعث النَّبِيِّ ﷺ وأخبر أنه إنما يكون في مدينة يثرب وكانت يثرب يومئذ صحراء فبناها لأجل النَّبِيِّ ﷺ وكتب بذلك عهداً.

وَقَالَ ابن إسحاق: لما نزل تُبَّع المدينة نزل بوادي قناة وحفر فيها بئراً فهي إلى اليوم تدعى بئر الملك.

وذكر أيضاً: أن الدار التي نزلها رسول الله ﷺ هي الدار التي بناها تبع لرسول الله ﷺ.

وَقَالَ: ومن يوم مات تبع إلى مولد نبينا ﷺ ألف سنة.

وَقَالَ الثعلبي بإسناده إلى سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لا تسبوا تُبَّعاً فإنه كان قد أسلم».

ويقال: كان سكان المدينة العماليق ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل قيل أرسلهم مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كما ذكره الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم.

والأوس والخزرج اخوان وأمهما قبيلة بنت الأرقم عن عمرو بن حفصة وهما الأنصار منهم: الأوسيون ومنهم: الخزرجيون.

وقد ذكر أن اسم المدينة كان يثرب فسمها النَّبِيُّ ﷺ طيبة، وطابة، من أسمائها العذراء، وجابرة، ومجبورة، والمحبة، والمحبوبة، والقاصمة، قصمت الجبابرة ولم تزل عزيزة في الجاهلية وأعزها الله تعالى بمهاجرة رسول الله ﷺ فمنعت عن الملوك من التبابعة وغيرها، شرفنا الله تعالى

1867 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا،

بزيارتها وجعلها مدفنا بمنه وكرمه.

ثم الحرم والحرام واحد كزمن وزمان والحرام الممنوع منه إما بتسخير إلهي، أو بمنع شرعي، أو بمنع من جهة العقل، أو من جهة من يرسم أمره وسمي الحرم حرماً لتحريم كثير فيه مما ليس بمحرم في غيره من المواضع، ومنه الشهر الحرام وهو مأخوذ من الحرمة وهو ما لا يحل انتهاكه.

(حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ) بِالْمِثْلَةِ وَيَزِيدٌ مِنَ الزِّيَادَةِ الْأَحْوَالُ الْبَصْرِيٌّ وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ مِيْمَةِ الْمَسْجِدِ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَاصِمٌ) ابْنُ سَلِيمَانَ (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ) وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ قُلْتُ لَأَنَسٍ وَسَيَاتِي فِي الْإِعْتِصَامِ سَأَلْتُ أَنَسًا.

وكذلك في رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

والحديث من الرباعيات.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ) أَي: مُحْرَمَةٌ لَا تَنْتَهَكُ حَرَمَتَهَا (مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا) بَفَتْحِ الْكَافِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ كِنَايَةً عَنْ اسْمِي مَكَانِينَ هَكَذَا جَاءَ مَبْهَمًا مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ. وَسَيَاتِي فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَابِعُ أَحَادِيثِ الْبَابِ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا بِالْمَهْمَلَةِ عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ وَذَكَرَهُ فِي الْجَزِيَةِ وَغَيْرِهَا بِلَفْظِ عَيْرٍ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَةِ وَهُوَ جَبَلُ الْمَدِينَةِ. وَاتَّفَقَتْ رِوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ كُلِّهَا عَلَى إِبْهَامِ الثَّانِي.

ووقع عن مسلم إلى ثور، بفتح المثناة وسكون الواو، فقليل: إن البُخَارِيَّ أبهمه عمدا لما وقع عنده أنه وهم لإنكار أهل المدينة ذلك فلما تحقق عند البخاري أنه وهم أسقطه وذكر بقية الحديث وهو مقيد يعني بقوله من غير أبي كذا إذ البداءة يتعلق بها حكم فلا يترك لإشكال نسخ في حكم النهاية قال ابن المنير

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ وَالْمَطَالِعِ : أَكْثَرُ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ ذَكَرُوا عَيْرًا وَأَمَّا ثُورٌ فَمِنْهُمْ مَنْ كُنِيَ عَنْهُ بِكَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ مَكَانَهُ بِيَاضًا .

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا التَّوَقُّفِ قَوْلُ مَصْعَبِ الزَّبِيرِيِّ لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ عَيْرٌ وَلَا ثُورٌ وَأُثْبِتَ غَيْرُهُ عَيْرًا وَوَأَفَقَ عَلَى إِنْكَارِ ثُورٍ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَوْلُهُ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثُورٍ هَذِهِ رِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَلَا يَعْرِفُونَ جَبَلًا عِنْدَهُمْ يُقَالُ لَهُ ثُورٌ وَإِنَّمَا ثُورٌ بِمَكَّةَ وَنَرَى أَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى أَحَدٍ وَقَدْ وَقَعَ كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : لَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ عَيْرٍ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي أَشْعَارِهِمْ أَنَشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ فِي ذَلِكَ عِدَّةَ شَوَاهِدٍ مِنْهَا قَوْلُ الْأَحْوَصِ الْمَدَنِيِّ الشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ :

فَقَلْتُ لِعَمْرٍو تَلِكْ يَا عَمْرٍو نَارَهَا تَشَبَّ قِفَا عَيْرٍ فَهَلْ أَنْتَ نَازِرٌ

وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ فِي الْمَثَلِثِ وَكَذَا فِي الْمَحْكَمِ : عَيْرٌ اسْمُ جَبَلٍ بِقَرْبِ الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ قَالَ النَّوَوِيُّ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثُورٌ كَانَ اسْمُ جَبَلٍ هُنَاكَ إِمَّا أَحَدٌ وَإِمَّا غَيْرُهُ .

وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي الْأَحْكَامِ بَعْدَ حِكَايَةِ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدٍ وَمَنْ تَبِعَهُ قَدْ أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ الْعَالِمُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ السَّلَامِ الْبَصْرِيُّ أَنَّ حِذَاءَ أَحَدٍ عَنْ يَسَارِهِ جَانِحًا إِلَى وَرَائِهِ جَبَلًا صَغِيرًا يُقَالُ لَهُ ثُورٌ وَأَخْبِرُ أَنَّهُ تَكَرَّرَ سُؤَالُهُ عَنْهُ لَطَوَائِفُ مِنَ الْعَرَبِ الْعَارِفِينَ بِتِلْكَ الْأَرْضِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْجِبَالِ فَكُلُّ أَحَدٍ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْجَبَلِ اسْمُهُ ثُورٌ وَتَوَارَدُوا عَلَى ذَلِكَ .

قَالَ : فَعَلِمْنَا أَنَّ ذِكْرَ ثُورٍ فِي الْحَدِيثِ صَحِيحٌ وَأَنَّ عَدَمَ عِلْمِ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ بِهِ لِعَدَمِ شَهْرَتِهِ وَعَدَمِ بَحْثِهِمْ عَنْهُ قَالَ وَهَذِهِ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ ، انْتَهَى .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ قَطْبُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ فِي شَرْحِهِ حَكَى لَنَا شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مَزْرُوعِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ خَرَجَ رَسُولًا إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ

كان معه دليل فكان يذكر له الأماكن والجبال قَالَ فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورًا قَالَ: فعلمت صحة الرواية.

وذكر الشيخ أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورًا قَالَ وقد تحققت بالمشاهدة.

وقَالَ ابن قدامة: يحتمل أن يكون مراد النَّبِيِّ ﷺ مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما في المدينة أو سمى النَّبِيِّ ﷺ الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيراً أو ثورا ارتجالا.

وحكى ابن الأثير كلام أبي عبيدة مختصراً ثم قَالَ: وقيل: إن عيراً جبل بمكة فيكون المراد حرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور من مكة فكأنه قَالَ: حرم من المدينة مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف.

وأما قول ابن التين: أن البُخَارِيَّ أبهم اسم الجبل لكونه غلطاً فهو غلط منه بل إبهامه من بعض رواته فقد أَخْرَجَهُ في الجزية فسماه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومما يدل على أن المراد بقوله في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كذا إلى كذا جبلان ما وقع عند مسلم من طريق إِسْمَاعِيلَ بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس مَرْفُوعًا اللَّهُمَّ إني أحرم ما بين جبلية لكن عن المؤلف في الجهاد وغيره من طريق مُحَمَّد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ ما بين لابتيةا وكذا في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثالث أحاديث الباب.

وسياتي بعد أبواب من وجه آخر إن شاء الله تعالى. وكذا في حديث رافع ابن خديج وأبي سعيد وسعد وجابر وكلها عن مسلم.

وكذا رواه أحمد من حديث عبادة الزرقى والبيهقي من حديث عبد الرحمن ابن عوف والطبراني من حديث أبي اليسر أبي حسن وكعب بن مالك كلهم بلفظ: ما بين لابتيةا واللابتان لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة أي: الحجارة

لا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا ،

السود وقد تكرر ذكها في الحديث.

ووقع في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وأنا أحرم المدينة ما بين حريتها، فادعى بعض العلماء أن الحديث مضطرب لأنه وقع في رِوَايَةٍ ما بين جليلها وَفِي رِوَايَةٍ ما بين لا بتيها وَفِي رِوَايَةٍ ما بين مَأْزِمِيهَا.

وتعقب: بأن الجمع بينها واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح. ولا شك أن رواية ما بين لا بتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جليلها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لا بتيها من جهة الجنوب والشمال وجليلها من جهة الشرق والغرب. وتسمية الجبلين فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لا تضر.

وأما رواية مَأْزِمِيهَا فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والمأزم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (لا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا) على البناء للمفعول. وَفِي رِوَايَةٍ يَزِيدُ بِنِ هَارُونَ لا يختلي خلاها.

وعن مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها ونحوه عنده عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعند أبي داود لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها، واحتج بهذا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَالزُّهْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالُوا الْمَدِينَةُ لَهَا حَرَمٌ فَلَا يَجُوزُ قَطْعُ شَجَرِهَا وَلَا أَخْذُ صَيْدِهَا فَيَأْتِمُ وَلَكِنَّهُ لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ فِيهِ عِنْدَهُمْ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ نَافِعٍ صَاحِبُ مَالِكٍ وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ إِنَّهُ الْأَقْيَسُ خِلَافًا لِابْنِ أَبِي ذَنْبٍ فَإِنَّهُ قَالَ يَجِبُ الْجَزَاءُ.

وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ قَالَ فِيهِ: مِنْ اصْطَادَ فِي الْمَدِينَةِ صَيْدًا أَخَذَ سَلْبَهُ وَيُرْوَى فِيهِ أَثَرًا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ كَمَا سَيَأْتِي عَنْ ابْنِ حَزْمٍ عَنْ قَرِيبٍ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ أَخْذِ أَحَدٍ يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَلَيْسَ لَهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِهَذَا بَعْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَّا الشَّافِعِيَّ فِي الْقَدِيمِ.

واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ احْتِطَبَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ حَلَالٌ سَلَبَهُ كُلُّهَا مَعَهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ وَتَجْرِيدِهِ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَقَطْ لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ إِلَى عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَ أَهْلَ الْعَبْدِ وَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غَلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مِمَّا أَخَذَ مِنْ غَلَامِهِمْ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنْ أَرَدَ شَيْئًا نَفَلْنِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْتَهَى.

وَلَمَنْ قَالَ بِهِ اخْتِلَافٌ فِي كَيْفِيَّتِهِ وَمَصْرُفِهِ وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ صَنِيعُ سَعْدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ إِنَّهُ كَسَلَبَ الْقَتِيلِ وَإِنَّهُ لِلْسَّالِبِ لَكِنَّهُ لَا يَخْمَسُ.

وَأَغْرَبَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ فَادْعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ الْأَخْذِ بِحَدِيثِ السَّلْبِ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى نَسْخِ أَحَادِيثِ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ وَدَعْوَى الْإِجْمَاعِ مَرْدُودَةٍ فَبَطَلَ مَا تَرْتَبَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّ فِي الْجَدِيدِ⁽¹⁾ بِخِلَافِهِ أَيُّ: وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ سَأَلَ مَالِكََ عَنِ قَطْعِ سِدْرِ الْمَدِينَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ النَّهْيِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِثَلَا يَتَوْحَّشَ وَلِيَبْقَى فِيهَا شَجَرُهَا وَيَسْتَأْنَسَ بِذَلِكَ وَيَسْتِظِلَّ بِهِ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ لَيْسَ لِلْمَدِينَةِ حَرَمٌ كَمَا كَانَ لِمَكَّةَ فَلَا يَمْنَعُ أَحَدٌ مِنْ أَخْذِ صَيْدِهَا وَقَطْعِ شَجَرِهَا.

وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ ذِكْرَهُ مِنْ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَقَطْعِ شَجَرِهَا بَلْ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ تَعْظِيمَهَا وَبِقَاءَ زِينَتِهَا لِيَسْتَطْبِئُوهَا وَيَأْلُفُوهَا كَمَا مَرَّ عَنِ ابْنِ نَافِعٍ عَنِ مَالِكََ. وَذَلِكَ كَمَنْعِهِ ﷺ مِنْ هَدْمِ أَطَامِ الْمَدِينَةِ وَقَالَ: إِنَّهَا زِينَةُ الْمَدِينَةِ عَلَى مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(1) بخلاف ما قاله في القديم.

عبد الرحمن قَالَ نا يَحْيَى بن معين قَالَ نا وهب بن جرير عن العميرين عن نافع عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نهى رسول الله ﷺ عن آطام المدينة أن تهدم، وَفِي رِوَايَةٍ: «لا تهدموا آطام المدينة فإنها زينة المدينة» وهذا إسناد صحيح ورواه البزار في مسنده.

والآطام: جمع أطم بضم الهمزة والطاء وهو بناء مرتفع وأراد بآطام المدينة أبنيتها المرتفعة كالحصون.

ثم ذكر الطَّحَاوِيَّ دليلاً على ذلك حديث حميد الطويل عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لآلِ أَبِي طَلْحَةَ ابْنِ مِنْ أُمِّ سَلِيمٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ وَكَانَ لَهُ نَغِيرٌ فَدَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى أَبَا عَمِيرٍ حَزِينًا فَقَالَ: «مَا شَأْنُ أَبِي عَمِيرٍ؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ نَغِيرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَغِيرُ» وَأَخْرَجَهُ مِنْ أَرْبَعِ طُرُقٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ قَالَ نا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير وأحسبه قال فطيماً قَالَ فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ قَالَ أَبَا عَمِيرٍ: مَا فَعَلَ النَغِيرُ؟ قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَالْبَزَارُ فِي مَسْنَدِهِ. واسم أبي طلحة زيد بن سهم الأنصاري. وأم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك واسمها سهلة أو رميلة أو مليكة ونغير بضم النون وفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وفي آخره راء على صيغة التصغير طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ويجمع على نغران.

قَالَ الطَّحَاوِيَّ فَهَذَا قَدْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَلَوْ كَانَ صَيْدَهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ فِي الْحَكْمِ لَمَا أُطْلِقَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَسْبُ النَغِيرِ كَمَا لَا يُطْلَقُ ذَلِكَ بِمَكَّةَ وَقِيلَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قِصَّةَ أَبِي عَمِيرٍ كَانَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ.

وما أجيب به عنه من أنه يحتمل أن يكون من صيد الحل قَالَ أَحْمَدُ مِنْ

صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبي عمير وهذا قول الجمهور فلا يرد ذلك على الحنفية لأن صيد الحل عندهم إذا أدخل الحرم كان له حكم الحرم.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَالَ قَائِلٌ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ بِقِنَاءِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرَمِ فَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَنظَرْنَا هَلْ نَجِدُ مِمَّا سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ حُكْمِ الصَّيْدِ فَإِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الدَّمَشَقِيُّ وَفَهْدٌ قَدْ حَدَّثَانَا قَالَا: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ لَأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَشٍ فَإِذَا خَرَجَ لَعِبَ وَاشْتَدَّ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ رِيضٌ فَلَمْ يَتَرَمَّرْ كِرَاهَةً أَنْ يُؤْذِيَهُ فَهَذَا بِالْمَدِينَةِ فِي مَوْضِعٍ قَدْ دَخَلَ فِيهَا حَرَمٌ مِنْهَا وَقَدْ كَانُوا يُؤُونُ فِيهِ الْوَحُوشَ وَيَتَخَذُونَهَا وَيَغْلِقُونَ دُونَهَا الْأَبْوَابَ.

وقد دل هذا أيضًا على أن حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة انتهى. وإسناد صحيح. وأُخْرِجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي مَسْنَدِهِ. وَالْوَحْشُ وَاحِدُ الْوَحُوشِ وَهِيَ حَيَوَانُ الْبَرِّ وَقَوْلُهُ رِبْضٌ مِنَ الرِّبْوِضِ الْغَنَمُ وَالْبَقَرُ وَالْفَرَسُ وَالْكَلْبُ كِبْرُوكِ الْجَمَلِ وَجَثُومِ الطَّيْرِ.

وقوله: فلم يترمرم من ترمرم إذا حرك فاه للكلام وهو بالراءتين المهملتين. وروى الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَصِيدُ وَيَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ مِنْ صَيْدِهِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الَّذِي حَبَسَكَ؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْتَفَى عِنَّا الصَّيْدُ فَصَرْنَا نَصِيدًا مَا بَيْنَ تَيْتٍ إِلَى قِنَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنْتَ لَوْ كُنْتَ تَصِيدُ بِالْعَقِيقِ لَشَبِعْتَكِ إِذَا ذَهَبَتْ وَتَلْقَيْتِكِ إِذَا جِئْتَ فَإِنِّي أَحَبُّ الْعَقِيقِ» وَأُخْرِجَهُ مِنْ ثَلَاثِ طَرُقٍ وَأُخْرِجَهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا.

ثم قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ أَلَّا يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَلَّ سَلَمَةَ وَهُوَ بِهَا عَلَى مَوْضِعِ الصَّيْدِ وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ بِمَكَّةَ فَثَبَّتْ

أن حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة.

وقوله: تبت بكسر المثناة الفوقية وسكون الياء وفي آخره مثناة فوقية أخرى ويقال: تبت على وزن سيد قَالَ الصاغانبي هو جبلاً بقرب المدينة على بريد منها. وأما الجواب عن حديث سعد ابن أبي وقاص في أمر السلب فهو: أنه كان في وقت كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الأموال فمن ذلك ما روى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الزكاة أنه قَالَ: «من أداها طائِعاً فله أجرها ومن لا أخذناها منه وشطر ماله» ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا.

وَقَالَ ابن بطال: حديث سعد في السلب لم يصح عند مالك ولا رأى العمل به بالمدينة. واحتج بعض الحنفية بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصته قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراماً ما فعله ﷺ، لكن يرد عليه أن ذلك كان في أول الهجرة كَمَا سَيَأْتِي إن شاء الله تعالى واضحاً في أول المغازي. وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر كَمَا سَيَأْتِي في حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجهاد وفي غزوة أحد من المغازي.

تمة:

ويجوز أخذ العلف بالاتفاق لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مسلم ولا يخطب فيها شجرة إلا العلف ولأبي داود من طريق أبي حسان عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونحوه.

وَقَالَ المهلب في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي: بعد هذا الحديث دلالة على أن المنهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الإفساد فأما من يقصد الإصلاح كمن يغرس مثلاً بستاناً فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجرة يضر بقاؤه.

قَالَ: وقيل بل فيه دلالة على أن النهي إنما يتوجه إلى ما أنبتته الله من الشجر مما لا صنع للإنسان فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه ﷺ النخل وجعله قبله المسجد كَمَا سَيَأْتِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يُحَدِّثُ فِيهَا حَدَّثٌ، مَنْ أَحَدَّثَ حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

1868 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وَلَا يُحَدِّثُ) على البناء للمفعول (فِيهَا حَدَّثٌ) أي: لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة. والحدث هو الأمر المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في الكتاب والسنة.

(مَنْ أَحَدَّثَ) فيها (حَدَّثًا) وزاد شُعْبَةُ وحماد بن سلمة عن عاصم عند أبي عوانة أو أوى محدثًا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وهي زيادة صحيحة إلا أن عاصمًا لم يسمعا من أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي بيان ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى.

والمحدث يروي بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانبيًا وأواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه. والفتح هو الأمر المبتدع نفسه.

(فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضي عياض واستدلوا بهذا على أَنَّ الحدث في المدينة من الكبائر لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرده عن الجنة في أول الأمر وليس هو كلعن الكفار الذي يبعدون عن رحمة الله كل الأبعاد أو لَّا وآخرًا واللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد.

وفي الحديث جواز لعن أهل المعاصي والفساد. لكن لا دلالة فيه على جواز لعن الفاسق المعين. وفيه أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي الْاِعْتِصَامِ أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَنَاسِكِ.

(حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمر بن الحجاج المنقري المقعد قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) ابن سعيد العنبري البصري، (عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ) بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة آخره حاء مهملة يزيد ابن حميد الضبعي، (عَنْ أَنَسِ) هو ابن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي»، فَقَالُوا: لَا نَنْظُبُ ثَمَنَهُ، إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنُفِثَتْ ثُمَّ بِالْخَرَبِ، فَسُوِّتَ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ⁽¹⁾.

قَالَ: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ) يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الأول في قول ابن الكلبي. وفي مسلم كالبخاري أنه أقام في قباء قبل أن يدخل المدينة أربع عشرة ليلة وأسس مسجد قباء ثم رحل إلى المدينة (وَأَمَرَ) بالواو وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت: فأمر بالفاء (بِنَاءِ الْمَسْجِدِ) بها.

(فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ) وهم أخواله ﷺ (ثَامِنُونِي) بالمثلثة وكسر الميم أي: بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم أي: بستانكم وحذف ذلك هنا. والمخاطب بهذا من يستحق الحائط. وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمن في حجر أسعد ابن زرارة، (فَقَالُوا) أي: اليتيمان ووليهما. وفي رواية أبو الوقت: قالوا: (لَا نَنْظُبُ ثَمَنَهُ، إِلَّا إِلَى اللَّهِ) أي: منه تعالى زاد أهل السير فأبى رسول الله ﷺ حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأراد أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يعطي ذلك وزاد في الصلاة أنه كان في الحائط قبور المشركين وخرّب.

(فَأَمَرَ) ﷺ (بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ) أي: بنسبها.

(فَنُفِثَتْ) وبالعظام فغيبت، (ثُمَّ بِالْخَرَبِ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع الخربة وفي بعض الرواية بكسر الخاء وفتح الراء بتسويتها.

(فَسُوِّتَ وَبِالنَّخْلِ) أي: بقطعه.

(فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ) أي: في جهتها.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن في الحديث السابق لا يقطع

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهره يدل على أن بناء المسجد كان بأمر النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة.

والكلام عليه من وجوه:

منها: جواز طلب الأشياء للبيع وإن لم يكن صاحبها عرضها للبيع يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: (يا بني النجار ثامنوني) وهم لم يكونوا عرضوا ملكهم للبيع قبل.

وفيه دليل على جواز أن ينسب الشخص إلى صنعة كانت في قبيلته أو آبائه وليس ذلك من =

شجرها وفي هذا الحديث وبالنخل فقطع فدل على أن شجر المدينة لم تكن

الألقاب المنهي عنها يؤخذ ذلك قوله عليه السلام: «يا بني النجار» وهذه صنعة كانت في أحد آبائهم فشهروا بها فدعاهم بها.

وفيه: دليل على جواز قبول الهدية لشيء وإن كان قد تعرض إلى شرائها ما لم يقصد تحشيم صاحبها يؤخذ ذلك من قبول عليه السلام منهم بعد ما طلبهم البيع (فقالوا لا نأخذ ثمنه إلا إلى الله) والدليل الذي على قولنا ما لم يقصد تحشيم صاحبها لأن النبي ﷺ قال: «ثامنوني» ولا يقول النبي ﷺ: «ثامنوني» إلا حقاً لا يقول ذلك حيلة ولا مجازاً ومن يقع له شيء من ذلك فهو تنقيص بالنبي ﷺ وهو لا يحل وإن أفصح به وجب قتله شرعاً.

وهنا بحث وهو ليس بمجرد الدعوى منه يقع التصديق إلا حتى تكون هناك قرينة تبين ذلك مثل قول هؤلاء الذين قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى ولا يلزم من قولهم لا نطلب ثمنه إلا إلى الله أن يكون صدقة لأن الهدية صاحبها مأجور إذا قصد بها وجهه الله مثل الصدقة غير أن الفرق بين الصدقة والهبة أن الصدقة لا تكون إلا لله إلا أن يدخلها رياء والهبة قد تكون لوجوه كثيرة قد نص عليها في كتب الفروع فما هو منها لله فصاحبها فيها مأجور كما هو في الصدقة وإن لم يكن من صاحبها إفصاح مثل مقالة هؤلاء ويكون هناك ما يقوم مقام ذلك وقد روي عن بعض أهل هذا الشأن إذا كان يأتيه الفتوح ولا يعلم من صاحبه من أي الوجوه هو يقول له ناشدتك الله متى أنا عندك خير إن قبلت منك أو إن رددت عليك فعلى الذي يحلف عليه من الحالتين عمل عليه تحرزا من الدعوى في الشأن وأن كان على ما روى عنه أهل الكشف والاطلاع.

وفيه دليل: على جواز حفر قبور المشركين يؤخذ ذلك من قوله: «فأمر بقبور المشركين فنبشت». وفيه: من الحكمة أن حكم الحياة مستصحب في الممات فكما هي دماؤهم في الحياة مباحة ولا حرمة لهم كانوا كذلك في مماتهم والمؤمن حرمة في الممات كحرمة في الحياة لأنه قد جاء: إنه من كسر عظم مؤمن ميت كسر حياً في الإثم سواء وقبره حبس عليه لا يحل لأحد التصرف فيه.

وفيه: إشارة لأهل البصيرة الذين يقولون أحوالك عنوان على مالك هنالك فإن استقمت هنا رفعت هنالك فإن خلطت فإنما يخست نفسك.

وفيه دليل: على جواز هدم خراب البناء إذا كان فيه فائدة وليس من الفساد في الأرض يؤخذ ذلك من قوله: «ثم بالخراب فسويت».

وفيه: دليل على جواز قطع الثمار وإن كانت تطعم إذا كان ذلك لضرورة يؤخذ ذلك من قوله: «وبالنخل فقطع» وقد نص العلماء على أن قطع الثمار المطعمة من الفساد في الأرض ولما كان هذا لضرورة خرج أن يكون من ذلك القبيل والضرورة التي هي هنا أنه لما قدم المدينة ﷺ تنافس الأنصار رضوان الله عليهم في نزوله عليه السلام عند من ينزل منهم فقال لهم: دعوا الناقة فإنها مأمورة. فمشت حتى أتت موضع المسجد فبركت فيه فأبى ضرورة أشد من هذه لأن هذا حكم من الله عز وجل وقد كان في علم الله تعالى أن تلك البقعة هي الموضع الذي هو روضة من رياض الجنة فكل ما كان فيها فهو عارية بحكم القلع وليس مثل هذا ضرورة في غيره أن يقول شخص =

مثل شجر مكة إذ لو كان مثلها لمنع من قطعها فدل على أن المدينة ليس لها حرم كما لمكة، فإن قيل شجر المدينة كانت ملكًا لأربابها ولهذا طلبها ﷺ بالشري بثمانها فلا دلالة فيه على عدم كون الحرم للمدينة. فالجواب أنه يحتمل أن لا يعرف غارسها لقدمها وبنو النجار كانوا وضعوا أيديهم لعدم العلم بأربابها فإذا كان كذلك فقطعها يدل على المدعي وهو نفي كون الحرم للمدينة. فإن قيل: ولئن سلمنا ذلك فنقول إن القطع في المدينة كان للبناء وفيه مصلحة للمسلمين.

فالجواب: أنه يلزمك أن يقول به في مكة أيضًا ولا قائل به وهذا الحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية بإثم منه ويأتي تمامه إن شاء الله تعالى في المغازي.

نريد نبي هذا بنيانًا بشهوة نفسه فيكون هناك ثمر مثمر فيقطعه ويجعل هذا الحديث حجة فيه هذا لا يحل بل الضرورة غير هذه على ما هو مذكور في كتب الفقه. وهنا إشارة لمن سعد في الأزل ما ضره ما جرى عليه من الفتن يؤخذ ذلك من أنه لما كانت هذه البقعة قد سبقت لها تلك السعادة العظمى وهي أن تكون مسجدًا ومنزلًا ولحدًا لسيد من بني آدم المرفوع في العالمين ﷺ ما ضرها ما تزاول عليها من أيدي المشركين ومخالفتهم إذا حسنت العقبي فكل قبيح يزول وإن فسدت فكل جميل يحول. وفيه: دليل على أن من حسن التصرف أن يعمل الشخص في أمره كله على قدر جدته أو عسره يؤخذ ذلك من كون النبي ﷺ لما ترك هو والمهاجرون أوطانهم وأموالهم فاحتاج عليه السلام إلى بناء المسجد بناء على ما يقتضيه الوقت بجريد النخل وحيطانه من جذوعها يؤخذ ذلك من قوله: «فصف النخل قبلة المسجد» ولم بين بأجر ولا جص ولا بشيء فيه تكليف لا عليه ولا على غيره فهذا مقتضى السنة ومما يؤيده من الكتاب قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: 7] وقد قال علي رضي الله عنه الرفق في النفقة خير من الزيادة في الكسب. وفيه: دليل على أن أهم ما على المرء من الأمور النظر في أمر دينه يؤخذ ذلك من أنه أول ما نظر فيه ﷺ عند دخوله المدينة بناء المسجد الذي هو للأخرة. وفيه: دليل للفقراء الذين يقولون إذا زهد الفقير وخرج من كل ما يملكه فما هو من أمر دينه فلا يدخل تحت ذلك اللفظ ولا يجوز له الخروج عنه ويحبسه منه بقدر ضرورة دينه مثل الإناء للوضوء وما يستر به عورته ومثل ما يصلى عليه لأن كل ما يكون الخروج عنه يتعذر به وجه من وجوه الدين فلا يجوز لأنه الأهم في جميع أمور الدين وقد قيل: حافظ عليه ولا تبال بما عداه فعز المرء بدينه لا بما سواه.

1869 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «حُرْمٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي»،

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابن أبي أويس، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (أَخِي) عبد الحميد بن عبد الله وقد مر في العلم.

(عَنْ سُلَيْمَانَ) هو ابن بلال وقد سمع إسماعيل منه وروى كثيراً عن أخيه عنه، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بصيغة التصغير العمري وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةَ (ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ) هو سعيد بن أبي سعيد كيسان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)⁽¹⁾ ورجال الإسناد كلهم مدنيون.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: حُرْمٌ) على صيغة البناء للمفعول أي: حرم الله تعالى وهو رواية الأكثرين.

وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي حَرَمٌ بَفَتْحَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُقَدَّمٌ وَالْمَبْتَدَأُ قَوْلُهُ: (مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي) ويؤيد الأول ما رواه أحمد عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَلْفِظِ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمٌ عَلَى لِسَانِي مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ. ونحوه للإسماعيلي من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله.

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ. واللابتان ثنية لابة وهي الحرة ذكره الأزهري عن الأصمعي وجمعها لابات ولوب. وفي الجامع اللابة الحرة السوداء والجمع لابات.

وَفِي الْمَحْكَمِ: اللَّابَةُ وَاللُّوبَةُ الْحَرَّةُ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: اللَّابَةُ أَرْضٌ أَلْبَسَتْهَا حَجَارَةٌ سَوْدٌ وَالْمَدِينَةُ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ تَكْتَفَانِهَا أَحَدُهُمَا: شَرْقِيَّةٌ، وَالْأُخْرَى: غَرْبِيَّةٌ. وقيل المراد به أنه حرم المدينة ولابتها جميعاً هذا.

وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى، وروى أَبُو دَاوُدَ وَمَنْ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ

(1) قال رواه جماعة عن عبيد الله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه فزاد فيه عن أبيه.

قَالَ: وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ التَّفَّتْ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ»⁽¹⁾.

من المدينة بريدًا بريدًا لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل. وفي هذا بيان ما أجمل من حرم المدينة.

(قَالَ) أَي: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ) وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ ثُمَّ جَاءَ بَنِي حَارِثَةَ وَزَادَ وَهَمٌ فِي سِنِّ الْحَرَّةِ أَي: فِي الْجَانِبِ الْمُرْتَفِعِ مِنْهَا وَبَنُو حَارِثَةَ بِالْمَهْمَلَةِ وَالْمَثَلَةُ بَطْنٌ مَشْهُورٌ مِنَ الْأَوْسِ وَهُوَ حَارِثَةُ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ.

وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الأشهل في دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهمزت بنو حارثة إلى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني بني الأشهل وسكنوا في دارهم هذه. وهي غربي مشهد حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وكان ﷺ ظن أنهم خارجون عن الحرم.

(فَقَالَ) ﷺ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَيْثِقِ: وَقَالَ بِالْوَاوِ: (أَرَأَيْكُمْ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِي الْفَرْعِ وَغَيْرِهِ.

(يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ) جَزَمَ بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، (ثُمَّ التَّفَّتْ) ﷺ وَتَأَمَّلَ مَوْضِعَهُمْ فَرَأَاهُمْ دَاخِلِينَ فِي الْحَرَمِ. (فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ» أَي: فِي الْحَرَمِ.

وزاد الإسماعيلي بل أتم في أعادها تأكيدًا فرجع عن الظن إلى اليقين.

(1) قال القسطلاني تبعًا لليعني: جزم بما غلب على ظنه، ثم التفت ﷺ فرآهم داخلين في الحرم، فرجع عن الظن إلى اليقين، واستنبط منه المهلب أن للعالم أن يعول على غلبة الظن، ثم ينظر فيصح النظر اهـ.

قال الحافظ: وفي رواية الإسماعيلي: ثم جاء بني حارثة وهم في سدة الحررة، أي: في الجانب المرتفع منها، وبنو حارثة بطن مشهور من الأوس، وكان بنو حارثة وبنو عبد الأشهل في دار واحدة، ثم وقعت بينهما الحرب فانهمزت بنو حارثة إلى خيبر فكنوها، ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة، فلم ينزلوا في دار عبد الأشهل، وسكنوا في دارهم هذه، وهي غربي مشهد حمزة.

1870 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

وفي الحديث على ما قَالَ المهلب جواز الجزم بما يغلب على الظن وإذ تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار وقد تقدم ذكره قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ) هو ابن مهدي العبدي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيُّ، (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَنِ إِبْرَاهِيمَ) ابن يزيد ابن شريك بن طارق (التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ) يزيد، (عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وفي الإسناد بصريان وهما شيخ البُخَارِيِّ وشيخ شيخه والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم الأعمش وإبراهيم وأبوه يزيد.

وهذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه وخالفهم شُعبَةُ فرواه عن الأعمش عن إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عن الحارث بن سويد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ولفظه: قَالَ: أَخْبَرَنَا بشر بن خالد العسكري قَالَ أَخْبَرَنَا غندر عن شُعبَةَ عن سليمان عن إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عن الحارث أَبُو سويد قَالَ قِيلَ لعلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَصَّكُمْ بشيء دون الناس عامة قَالَ: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس الحديث قَالَ الدارقطني في العلل والصواب رواية الثَّوْرِيِّ ومن تبعه.

(قَالَ) أَي: إنه قَالَ: (مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ) أَي: شيء مكتوب من أحكام الشريعة وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب لأن السنن لم تكن مكتوبة في الكتب في ذلك الوقت ولا مدونة في الدواوين. أو المنفي شيء اختصوا به عن الناس إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ.

(إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ تقدم في باب كتابة العلم أنه كان في الصحيفة العقل وفكاك الأسير وههنا قَالَ: المدينة حرم إلى آخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها.

وسبب قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا يظهر بما مر آنفاً مما أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

وَبِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَانَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ بِمَا يُقَالُ لَهُ قَدْ فَعَلْنَاهُ فَيَقُولُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَالَ لَهُ الْأَشْجَرِيُّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ شَيْءٌ عَهْدُهُ إِلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا عَهْدُ إِلَيَّ شَيْئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ إِلَّا شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ فَإِذَا فِيهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَزَادَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ يَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُوَ يَدُ عَلِيٍّ مِنْ سِوَاهُمْ أَلَا لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ وَقَالَ فِيهِ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحَمَاهَا كُلَّهُ لَا يَخْتَلِي خِلَافَهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يَلْتَقُطُ لِقَطَّتِهَا وَلَا يَقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ يَعْلَفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ وَلَا يَحْمِلُ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَالْبَاقِي نَحْوَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَانَ عَنِ الْأَشْجَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْجَرِيُّ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا هَلْ عَهْدُ إِلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً قَالَ لَا إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا قَالَ وَكِتَابُ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ إِلَى قَوْلِهِ فِي عَهْدِهِ مِنْ أَحَدِ حَدِيثَيْهِ إِلَى قَوْلِهِ أَجْمَعِينَ وَلَمْ يَذْكُرْ بَقِيَةَ الْحَدِيثِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الطَّفِيلِ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِرُّ إِلَيْكَ فِغْضَبٍ ثُمَّ قَالَ مَا كَانَ يَسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ عَنِ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا خَصَّنَا بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسُ كَافَّةً إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا فَأَخْرَجَ صَحِيفَةَ مَكْتُوبٍ فِيهَا لَعْنُ اللَّهِ مِنْ ذَبْحٍ لَغَيْرِ اللَّهِ وَلَعْنُ اللَّهِ مِنْ سُرْقِ مَنَارِ الْأَرْضِ وَلَعْنُ اللَّهِ مِنْ لَعْنِ وَالِدِهِ وَلَعْنُ اللَّهِ مِنْ أَوْىِّ مُحَدَّثَاتِهِ.

«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَّثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ،

وقد تقدم في كتاب العلم من طريق أبي جُحيفة قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم كتاب قالوا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قَالَ قالت وما في هذه الصحيفة قَالَ العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر.

والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنفل كل راو بعضها وأتمها سياق طريق أبي حسان كما ترى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الْمَدِينَةُ حَرَمٌ) أي: محرمة كذا أورده مختصرًا وسيأتي في الجزية بزيادة في أوله قَالَ فيها الجراحات وأسنان الإبل.

(مَا بَيْنَ عَائِرٍ) بالعين المهملة والألف والهمزة والراء وهو جبل بالمدينة. ويروي ما بين غير بدون الألف.

(إِلَى كَذَا) قَالَ القاضي عياض أكثر رواة البُخَارِيِّ ذكروا غيرًا وأما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضًا وَفِي رِوَايَةٍ مسلم إلى ثور وقد مر الكلام فيه مستقصي.

(مَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَّثًا) أمر مبتدعًا مخالفًا للكتاب والسنة. والرواية السابقة مقيدة بذلك لأن هذا مختص بالمدينة لفضلها وشرفها.

(أَوْ آوَى) بمد الهمزة والقصر في اللازم والمتعدي لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي أشهر أي: من ضم ونصر (مُحَدِّثًا) وأجاره من خصمه وحال بينهما والمحدث بكسر الدال هو الذي جاء بدعة في الدين أو بدل سنة.

وَقَالَ التَّيْمِيُّ: هو من ظلم فيها وجنى جناية. ويجوز فتح الدال ومعناه هو الأمر المبتدع نفسه فمن رضي بالبدعة وأمر فاعلها عليه ولم ينكرها فقد أواه.

(فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ) بفتح أولها واختلف في تفسيرهما فقال الجمهور الصرف الفريضة والعدل النفل

وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ،

ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثَّوْرِيِّ وعن الحسن البصري بالعكس.

وعن الأصمعي: الصرف التوبة والعدل الفدية.

وعن يونس الصرف: الاكتساب والعدل الفدية.

وعن أبي عبيدة: الصرف الاكتساب والعدل الحيلة ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾ معناه ما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب وقيل: الصرف الدية والعدل الزيادة عليها.

وقيل: الصرف الشفاعة والعدل الفدية وبه جزم البيضاوي.

وفي المحكم: الصرف الوزن والعدل الكيل.

وقيل: الصرف القيمة والعدل الاستقامة.

وقيل: الصرف الرشوة والعدل الكفل.

قاله أبان بن ثعلب قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: معناه لا يقبل قبول رضى وإن قبل قبول جزاء.

وقيل: القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ) أَي: أمانهم وعهدهم صحيح. قَالَ البيضاوي الذمة العهد سمي بها لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها.

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ أَي: يتولاها ويذهب ويجيء والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحدًا وأكثر شريف أو وضع صحيحه فإذا أمن أحد من المسلمين كافرًا وأعطاه ذمته لم يكن لأحد نقضه أي: فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة لكن لها شروط معروفة في الفقه، وسيأتي اختلاف المذاهب فيه قريبًا إن شاء الله تعالى.

فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ»

(فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا) بالخاء المعجمة والفاء أي: نقض عهده يقال خفرت به بغير همزة أي: أمنت وأخفرت أي: نقضت عهده فهمزة أفعل هنا للإزالة.

(فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا) أي: اتخذهم أولياء (بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ) وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٌ وَمَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ.

وقوله بغير إذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ لَمْ يَجْعَلِ إِذْنَ الْمَوَالِي شَرْطًا فِي ادْعَاءِ نَسَبٍ أَوْ وِلَاةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُ وَإِلَيْهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِذْنَ هُنَا تَأْكِيدًا لِلتَّحْرِيمِ لَا إِذَا اسْتَأْذَنَهُمْ فِي ذَلِكَ مَنَعُوهُ وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ.

ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه فإذا وقع بيعه جاز له الانتماء إلى مولاه الثاني وهو غير مولاه الأول. أو المراد موالة الحلف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن.

وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ الظاهر أراد ولاء العتق لعطفه فِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٌ عَلَى قَوْلِهِ مِنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالْوَعِيدِ فَإِنَّ الْعَتَقَ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَحْمَةٌ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ إِذَا نَسَبَ إِلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ كَانَ كَالْمَدْعَى الَّذِي تَبْرَأَ عَمَّنْ هُوَ مِنْهُ وَالْحَقُّ نَسَبُهُ بِهِ فَيَسْتَحِقُّ الدَّعَاءَ عَلَيْهِ بِالطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ عَنِ الرَّحْمَةِ ثُمَّ أَجَابَ عَنِ الْإِذْنِ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ وَقَالَ لَيْسَ هُوَ لِلتَّقْيِيدِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَا هُوَ الْمَانِعُ وَهُوَ إِبْطَالُ حَقِّ مَوَالِيهِ فَأُورِدَ الْكَلَامَ عَلَى مَا هُوَ الْغَالِبُ. وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ وِلَاةُ الْحَلْفِ أَوْ كُنِيَ بِهِ عَنِ الْبَيْعِ مَا الْأَمْرُ ظَاهِرٌ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ وِلَاةُ الْعَتَقِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الْمَانِعِ وَهُوَ إِبْطَالُ حَقِّ الْمَوَالِي.

(فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «عَدْلٌ: فِدَاءٌ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: وفي الحديث إبطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم: إن عليًّا رضي الله عنه أوصى إليه بأمر كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وأنه عليه السلام خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة.

وفيه أيضًا: جواز كتابة العلم.

وفيه: أن المحدث والمؤوي في الإثم سواء.

وفيه: حجة لمن أجاز أمان المرأة والعبد وهو مذهب مالك والشافعي.

وعند أبي حنيفة: لا يجوز إلا إذا أذن المولى لعبده بالقتال.

وفيه: أن نقض العهد حرام.

وفيه: ذم انتماء الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتصنيع الحقوق والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هو البُخَارِيُّ نفسه: («عَدْلٌ: فِدَاءٌ») أي: معناه فداء كما فسره به الأصمعي وسقط قوله قَالَ عبد الله إلى آخره في غير رواية المستملي ورجال إسناد الحديث كوفيون إلا شيخ المؤلف وشيخه فبصريان وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد.

تنبيه:

رتب المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديث الباب ترتيبًا حسنًا ففي حديث أنس رضي الله عنه التصريح بكون المدينة حرمًا.

وفي حديثه الثاني: تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبت الآدميون.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: بيان ما أجمل من حد حرمها في حديث أنس رضي الله عنه حيث قَالَ كذا وكذا فبين في هذا أن ما بين الحرتين حرم.

وفي حديث علي رضي الله عنه: زيادة تأكيد التحريم وبيان حدّ الحرم أيضًا.

2 - باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ (1)

2 - باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

(باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا) بفتح الهمزة عطفًا على فضل (تَنْفِي النَّاسِ) قالوا

يعني شرارهم .

(1) قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد كلاً من الزمنين، وكان الأمر في حياته ﷺ كذلك للسبب المذكور، ويؤيده قصة الأعرابي الآتية بعد أبواب، فإنه ﷺ ذكر هذا الحديث معللاً به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة للبيعة، ثم يكون ذلك أيضًا في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال، فترجف بأهلها فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه، كما سيأتي بعد أبواب أيضًا، وأما ما بين ذلك فلا، واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد لأنها تنفي الخبث، وأجيب بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ أَلْيَقَاقٍ﴾ [التوبة: 101] والمنافق خبيث بلا شك، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ، وأبو عبيدة، وابن مسعود، وطائفة. ثم علي، وطلحة، والزبير، وعمار، وآخرون، وهم من أطيب الخلق، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس، ووقت دون وقت اهـ. وقال الحافظ أيضًا في موضع آخر: قال ابن بطال عن المهلب فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله بأنها تنفي الخبث، وتعقب بقول ابن عبد البر: إن الحديث دال على فضل المدينة، لكن ليس الوصف المذكور عامًا لها في جميع الأزمنة، بل هو خاص بزمن النبي ﷺ، لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه إلا من لا خير فيه، وقال عياض نحوه، وأيده بحديث أبي هريرة عند مسلم: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الفضة» وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ جماعة من خيار الصحابة، وقطنوا غيرها، وماتوا خارجًا عنها كابن مسعود، وأبي موسى، وأبي ذر، وحذيفة، وأبي الدرداء، وغيرهم، فدل على أن ذلك خاص بزمنه ﷺ بالقيود المذكور، ثم يقع تمام إخراج الرديء منها في زمن محاصرة الدجال اهـ. ثم لا يذهب عليك أن عامة الشراح ضبطوا الترجمة بلفظ تنفي الناس، «بالفاء».

قال الحافظ: قوله تنفي الناس، أي: الشرار منهم، وراعى في الترجمة لفظ الحديث وقرينة إرادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث، والمراد بالنفي الإخراج، ولو كانت الرواية تنفي «بالقاف» لحمل لفظ الناس على عمومه، وقد ترجم المصنف بعد أبواب المدينة تنفي الخبث اهـ.

وقال العيني: أي هذا باب في بيان فضل المدينة، وفي بيان أنها تنفي الناس، قالوا: يعني شرارهم. قلت: جعلوا لفظ تنفي من النفي، فلذلك قدروا هذا التقدير، والأحسن عندي أن يكون هذا اللفظ من التنقية بالقاف، والمعنى: أن المدينة تنفي الناس، تبقى خيارهم وتطرد شرارهم، ويناسب هذا المعنى قوله ﷺ: «إن المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها». وإنما قلنا: يناسب هذا المعنى قوله ﷺ من حيث أن حاصل المعنى يؤول إلى ما ذكرنا، وإن كان =

1871 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قَالَ الْعَيْنِيُّ: جعلوا لفظة تنفي من النفي بمعنى الإخراج فلذلك قدروا هذا التقدير. قَالَ: والأحسن عندي أن يكون هذه اللفظة من التنقية بالقاف فالناس على عمومها والمعنى يعني من حديث المعنى أن المدينة تنقي الناس فتبقي خيارهم وتنفي وتطرد شرارهم ويناسب هذا المعنى قوله ﷺ الآتي بعد أبواب: «أن المدينة كالكبير تنفي خبثها وتنصع طيبها». وإنما قلنا من حيث المعنى لأن لفظ الحديث من النفي بالفاء.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام المشهور، (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) هو الأنصاري، (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ) بضم المهملة وتخفيف الموحدة الأولى.

(سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ) ضد اليمين وقد مر في أول الزكاة.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ الإسناد كلهم مديون.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بأن شيخ المؤلف تنيسي وأصله من دمشق.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بن عبد البر: اتفق الرواة عن مالك على إسناده إلا إسحاق ابن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يَحْيَى عن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطأ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وتابعه أحمد بن عمر بن خالد السلمي عن مالك أَخْرَجَهُ الدارقطني في غرائب مالك وَقَالَ: هذا وهم والصواب عن يَحْيَى عن سعيد ابن يسار، (يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)

لفظ الحديث من النفي بالفاء اهـ.

قلت: والأوجه عندي ما قال العينى، لثلاث يومه تكرار الترجمة بما يأتي من «باب المدينة تنفي الخبث» لكن كلام الحافظ يشير إلى أن الرواية في الترجمة أيضاً بلفظ الفاء، وعلى هذا فالتأويل للترجمة الآتية مساغ بأن يقال: إن الخبث غير الخبث.

«أَمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقَرَى،

أَمِرْتُ) على البناء للمفعول أي: أمرني ربي (بِقَرِيَّةٍ) أي: الهجرة إليها والنزول بها إن كان قَالَ ذلك بمكة. وإن كان قاله بالمدينة فالمعنى أمرت بسكني قرية.

(تَأْكُلُ الْقَرَى) أي: يغلب أهلها أهل سائر البلاد وكنى بالأكل عن الغلبة لأن الأكل غالب على المأكل.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: معنى الأكل أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر فمنها فتحت البلاد وغنمت أموالها، أو أن أكلها يكون من القرى المفتوحة وإليها تساق غنائمها، وفي موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى.

وَقَالَ ابن المنير في الحاشية قَالَ السُّهَيْلِيُّ في التوراة: يقول الله يا طابة ما مسكينة أني سأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى والأجاجير جمع أجار بمعنى السطح. وهذا قريب من قوله أمرت بقرية تأكل القرى لأنها إذا علت عليها علو الغلبة أكلتها.

وَقَالَ ابن بطال: معناه يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم قَالَ وهذا من فصيح الكلام تقول العرب أكلنا بلد كذا إذا أغاروا عليهم.

وسبقه الخطابي إلى هذا المعنى وَقَالَ ابن المنير في الحاشية: يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى فضلها على فضل غيرها فمعناه أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضائل أفضل وأعظم مما يبقى معه الفضائل وقد سميت مكة أم القرى، قَالَ: والمذكور للمدينة أبلغ منه لأن الأمومة لا يمحي بوجودها وجود ما هي أم له لكن يكون حق الأم أظهر، انتهى.

وهذا القول منه ينزع إلى تفضيل المدينة على مكة.

قَالَ المهلب بن أبي صفرة وفيه حجة لمن فضّل المدينة على مكة وذلك لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها.

وإليه ذهب مالك وأهل المدينة وروى عن أحمد خلافاً لأبي حنيفة والشافعي.

قَالَ ابن حزم: روي القطع بتفضيل مكة على المدينة عن سيدنا رسول الله ﷺ جابر، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وعبيد الله بن عدي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهم ثلاثة مدنيون بأسانيد في غاية الصحة.

قَالَ: وهو قول جمهور الصحابة وجمهور العلماء، والجواب عن هذا الحديث أن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين.

قال ابن حزم: لو فتحت بلدة من بلدة فتبت في ذلك الفضل للأولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان وسجستان وغيرها مما فُتِحَ من جهة البصرة وليس كذلك. وقد استنبط ابن أبي جمرة من قوله ﷺ: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة» التساوي بين مكة والمدينة في الفضل.

واختار ابن رشد وأبو عبد الله ابن عرفة تفضيل مكة.

واحتج ابن رشد لذلك بأن الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج. وبأنه تعالى جعل لها مزية بتحريم الله إياها حيث قَالَ ﷺ: «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس»، وقد أجمع العلماء على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة.

وأن من دخله كان آمنا ولم يقل أحد بذلك في المدينة.

وكان الذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة وكان ذلك دليلاً على فضلها عليها.

وأما احتجاج من فضّل المدينة بقوله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم عليه السلام»، وبقوله ﷺ: «اللهم بارك لنا في ثمرنا ومدناً» وبقوله ﷺ: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة» فلا حجة لهم في ذلك فإنما في ذلك بيان التحريم والدعاء للمدينة وليس من باب الفضل في شيء، وأما احتجاج بعضهم لذلك بأن المدينة كالكير تنفي شرار الناس كما ينفي الكير خبث الحديد فلا حجة لهم في ذلك

يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ،

أَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ وَفِي قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ وَفِي خَاصٍّ دُونَ عَامٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ الْتِفَاقٍ﴾ [التوبة: 101] والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النَّبِيِّ ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم من أطيب الخلق فدل ذلك على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت.

(يَقُولُونَ) أي: بعض المنافقين للمدينة (يَثْرِبُ) يسمونها بهذا الاسم، (وَهِيَ الْمَدِينَةُ) أي: واسمها الذي يليق بها هي المدينة الكاملة على الإطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهي اسمها الحقيقي بها لأن التركيب يدل على التفخيم كقوله:

القوم كل القوم يا أم خالد

أي: هي المستحقة لأن تتخذ دار إقامة لأن المدينة من مدنة بهذا الموضع أقام به.

ويثرب اسم واحد من العمالقة نزلها وذكر أبو إسحاق الزجاج في مختصره وأبو عبيد البكري في معجم من استعجم أنها سميت يثرب بن قانية بن مهلائل ابن عيل ابن عوض بن أرم بن سام بن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ لأنه أول من سكنها بعد العرب ونزل أخوه خيبر خيبر فسميت به قال بعض العلماء.

وكرهه ﷺ لأنه إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة وإما من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقيح وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح. وأما تسميتها في القرآن بيثرب فإنما هي حكاية عن المنافقين. وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة، وروى عمر بن شبة من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ نهى أن يقال للمدينة يثرب.

ولهذا قَالَ عيسى بن دينار من المالكية: من سمى المدينة يثرب كتبت عليه

تَنْفِي النَّاسِ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ

خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فإذا هي يثرب.

وَفِي رِوَايَةٍ لَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ. وَقَدْ.. بَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(تَنْفِي) أَي: الْمَدِينَةَ (النَّاسَ) قَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَي: تَنْفِي شَرَارِ النَّاسِ، أَلَا يَرَى أَنَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَشَبَّهَهُ بِمَا يَصْنَعُ الْكَبِيرُ فِي الْحَدِيدِ وَالْكَبِيرُ إِنَّمَا يَنْفِي رَدِيءَ الْحَدِيدِ وَخَبَثَهُ وَلَا يَنْفِي جِيده قَالَ وَهَذَا عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِنَّمَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ فَحِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً مِنْ جَوَارِهِ فِيهَا إِلَّا مِنْ لَا خَيْرَ فِيهِ وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ فَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا الْخِيَارَ وَالْفَضْلَاءَ الْأَبْرَارَ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: وَكَانَ هَذَا يَخْتَصُّ بِزَمَنِهِ ﷺ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصْبِرُ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْمَقَامِ مَعَهُ بِهَا إِلَّا مِنْ ثَبَتِ إِيمَانَهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَيْسَ هَذَا بظَاهِرٍ لِأَنَّهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةَ شَرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيثِ وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ زَمَنَ الدَّجَالِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كَلًّا مِنَ الزَّمَانِ وَكَانَ الْأَمْرُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ كَذَلِكَ لِلْسَّبَبِ الْمَذْكُورِ وَيُؤَيِّدُهُ قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ الْآتِيَةِ بَعْدَ أَبْوَابِ فَإِنَّهُ ﷺ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَلِّلاً بِهِ خُرُوجَ الْأَعْرَابِيِّ وَسُؤَالَهُ الْإِقَالَةَ عَنِ الْبَيْعَةِ.

ثُمَّ يَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَمَا يَنْزِلُ بِهَا الدَّجَالُ فَتَرْجَفُ بِأَهْلِهَا فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا كَافِرٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ أَيْضًا وَأَمَّا بَيْنَ ذَلِكَ فَلَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ) بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَةِ. وَفِي التَّلْوِيحِ الْكَبِيرُ هُوَ دَارُ الْحَدَادِ وَالصَّائِغِ وَلَيْسَ الْجِلْدُ الَّذِي يَسْمِيهِ الْعَامَّةُ كَبِيرًا كَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ وَأَبِي رِيحَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَمَى كَبِيرٌ مِنْ جَهَنَّمَ وَهُوَ نَصِيبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ.

وَقِيلَ فِي الْكَبِيرِ لُغَةٌ أُخْرَى كُورٌ بِضَمِّ الْكَافِ، وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ الزَّقُّ الَّذِي يَنْفَخُ فِيهِ لَكِنْ أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَبِيرِ حَانُوتَ الْحَدَادِ وَالصَّائِغِ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَقِيلَ: الْكَبِيرُ هُوَ الزَّقُّ وَالْحَانُوتُ هُوَ الْكُورُ.

خَبَثَ الْحَدِيدِ».

3 - باب: الْمَدِينَةُ طَابَةٌ

1872 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى،

عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ،

وفي المحكم: الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد، ويؤيد الأول ما رواه عمر ابن شبة في أخبار المدينة بإسناده إلى أبي مودود قَالَ رأى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه، وفي المحكم: والجمع أكيار وكيرة وعن ثعلب كيران وليس بمعروف في كتب اللغة إنما الكيران جمع كور وهو الرجل. وفي الصحاح والمجمل عن أبي عمر وكير الحداد هو زق أو جلد غليظ ذو حافات قال الكرمانى وأما المبني من الطين فهو الكور.

(خَبَثَ الْحَدِيدِ) بفتح المعجمة والموحدة وآخره مثلثة هو وسخ الحديد الذي تخرجه النار، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: ويروى بضم الخاء وسكون الباء وفيه نظر. والمعنى أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده ونسب التمييز للكبير لكونه السبب الأعظم في إشعال النار التي يقع التمييز بها.

والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي الْحَجِّ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِيهِ وَفِي التَّفْسِيرِ.

3 - باب: الْمَدِينَةُ طَابَةٌ

(باب) بالتنوين (الْمَدِينَةُ) أي: من أسمائها (طَابَةٌ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: طابة بالتنوين. وأصل طابة طيبة فقلبت الياء ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها وليس فيه ما يدل على أنها لا تسمى بغير ذلك.

(حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) البجلي الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ) أي: ابن بلال أبو أيوب التيمي القرشي، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) ابن عمارة الأنصاري المدني، (عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ) بتشديد الموحدة وبالمهمله في الأول وفتح المهمله وسكون الهاء في الثانية وسكون العين في

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَسْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ».

الثالث الساعدي.

(عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ) بضم المهملة عبد الرحمن الساعدي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: (أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ) غزوة (تَبُوكَ) بتخفيف الموحدة غير منصرف موضع في طريق الشام بينه وبين المدينة أربع عشرة مرحلة. وذلك كان سنة تسع من الهجرة.

(حَتَّى أَسْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ) ﷺ: («هَذِهِ طَابَةٌ») كشامة.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَلِكَ بالتونين، وفي بعض طرقه: طيبة كهيبة، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا أَنَّ اللَّهَ سَمَى الْمَدِينَةَ طَابَةً وروى أَبُو دَاوُدَ الطيالسي في مسنده عن شُعْبَةَ عن سماك بلفظ كانوا يسمون المدينة يثرب فسمها النَّبِيُّ ﷺ طَابَةً وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ.

واعلم أن للمدينة أسماء كثيرة وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى فمن أسمائها: طابة كشامة، وطيبة كهيبة، وطيبة كصيبة، وطائب ككاتب، فهذه أخوات لفظًا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى سميت بها لطيب رائحتها وأمورها كلها، ولطهارتها من الشرك، وحلول الطيب صلوات الله وسلامه عليه، ولطيبها لسكانها، ولطيب العيش بها، ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها.

وَقَالَ بعض أهل العلم: وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها، وأي طيب يجده المقيم بها أطيب من مشاهدة قبره ﷺ فهل طيب أطيب من تربته وكيف لا وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة فاعتبر بهذا طيب التربة الشريفة التي ضمنت جسده الكريم ولله درُّ الإشبيلي حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو أعجب من الأعاجيب، أسأل الله تعالى بوجهه الكريم الوجه ونبيه النبي عليه صلوات الله وسلامه أن يجعلني من ساكنيها المقربين حيًّا وميتًا إنه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين.

ومن أسمائها: بيت الرسول ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنفال: 5] أي: من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه. والحرم، لتحريمها كما مر والحيبة لحبه ﷺ لها ودعائه به. وحرم الرسول، لأنه ﷺ هو الذي حرّمها، وأخرج الطبراني بسند رجاله ثقات حرم إبراهيم مكة وحرمي المدينة. وحسنة، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَتُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [النحل: 41] أي: مباءة حسنة.

وهي المدينة، ودار الأبرار، ودار الأخيار، لأنها دار المختار، والمهاجرين والأنصار، وهي تنفي شرارها ومن أقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار، وربما ينقل منها بعد الأقبار، ودار الإيمان، ودار السنة، ودار السلامة، ودار الفتح، ودار الهجرة، فمنها فتحت سائر الأمصار، وإليها هجرة المختار، ومنها انتشرت السنة في الأقطار، والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء، وقبة الإسلام لحديث المدينة قبة الإسلام.

والمؤمنة، لتصديقها بالله حقيقة لخلقها قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصى أو مجازًا لاتصاف أهلها به وانتشاره منها.

وفي خبر: والذي نفسي بيده إن تربتها لمؤمنة.

وفي آخر: إنها لمكتوبة في التوارة مؤمنة.

ومباركة، لأن الله تعالى بارك فيها بدعائه ﷺ لها وحلوله فيها.

والمختارة، لأن الله تعالى اختارها للمختار من خلقه.

والمحفوظة، لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما.

ومدخل صدق.

والمرزوقة، أي: المرزق أهلها.

والمسكينة، نقل عن التورية كما مر.

وروي من طريق أبي سهيل بن مالك عن كعب الأخبار قال: نجد في

4 - بَابُ لَابَتِّي الْمَدِينَةِ

1873 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ الْمُسَيَّبِ،

كِتَابَ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِلْمَدِينَةِ:
يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز أرفع أجاجيرك على أجاجير القرى.
والمسكنة، الخضوع والخشوع خلقه الله فيها أو هي مسكن الخاشعين.
والمقدسة، لتزهرها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب.
وأكلة القرى، لغلبتها على الجميع فضلاً وتسلطها عليها وافتتاحها بأيدي
أهلها فغنموها وأكلوها.

وروى عمر بن شبة في أخبار المدينة من رواية زيد بن أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ للمدينة عشرة أسماء هي: المدينة وطابة، وطيبة، وجابرة،
ومجبورة، ونيرة، ويشرب.

ومن طريق مُحَمَّد بن أَبِي يَحْيَى قَالَ: لم أزل أسمع أن للمدينة عشرة
أسماء هي: المدينة، وطيبة، وطابة، والمطبية، والمسكينة، والمدرة،
والجابرة، والمجبورة، والمحبة، والمحبوبة.

ورواه الزبير في أخبار المدينة من طريق ابن أبي يَحْيَى مثله وزاد والقاصمة
من طريق عبد العزيز الدراوردي أنه قَالَ: بلغني أن للمدينة في التوراة أربعين
اسماً وذكر ابن مسدي الاستشفاء بتعليق أسمائها على المحموم وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والحديث الذي ذكر هنا طرف من حديث أبي حميد الساعدي الذي مضى
في أواخر الزكاة في باب خرص التمر وقد مضى الكلام فيه مستقصى.

4 - بَابُ لَابَتِّي الْمَدِينَةِ

(بَابُ لَابَتِّي الْمَدِينَةِ) وقد مر تفسير الالابة بأنها الحرة السوداء.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامُ، (عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) بفتح الياء المشددة أو بكسرها كذا
في تهذيب النَّوَوِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَّاءَ) بكسر الظاء المعجمة ممدودًا جمع ظبي (بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ) أي: ترعى وقيل تنبسط.

(مَا دَعَرْتُهَا) بذال معجمة وعين مهملة أي: ما أفرعتها وما أخفتها وما نفرتها يقال ذعرت ذعرت وأذعرت ذعراً والاسم الذعر بالضم وقد دُعر فهو مذعور وكنى بذلك عن عدم صيدها لأنه ممن يقول بأن للمدينة حرماً واستدل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) أي: المدينة (حَرَامٌ) لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الأدميون والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضاً من الجانبين الآخرين إلا أنهما ترجعان إلى الأولين لاتصالهما بهما فالحاصل أن جميع دروها كلها داخل ذلك.

وفي قول أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا إشارة إلى قوله في الحديث الماضي لا ينفر صيدها.

ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أن لا جزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة شرفنا الله برويتهما.

وقد تقدم أن فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا.

ووقع عند أحمد ما بين حريتها.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا بَيْنَ مَأْزِمِيهَا.

وعن هذا قَالَ بعض الحنفية هذا الحديث مضطرب.

والمأزمات: تشية مأزم بهمزة بعد ميم وبكسر الزاي الجبل.

وقيل: المضيق بين الجبلين ونحوه والأول هو المراد هنا ومعناه بين جبليةا.

وحديث الباب أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ وَالنَّسَائِيُّ فِي

5 - بَاب: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

1874 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ،

5 - بَاب: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

(بَاب) بالتونين (مَنْ رَغِبَ) أي: أَعْرَضَ (عَنِ الْمَدِينَةِ) أي: فَهُوَ مَذْمُومٌ. ويجوز أن يكون بالإضافة أي: بَابُ حَكْمٍ مِنْ رَغْبٍ عَنِ الْمَدِينَةِ.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ الْحَمَصِيِّ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابْنُ شَهَابٍ، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

(أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ) بَتَاءِ الْخَطَابِ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ غَيْرَ الْمُخَاطَبِينَ لَكُنْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ أَوْ مِنْ نَسْلِ الْمُخَاطَبِينَ أَوْ مِنْ نَوْعِ الْمُخَاطَبِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَرَوَى يَتْرُكُونَ بِيَاءِ الْغِيْبَةِ وَرَجَحَهُ الْقُرْطُبِيُّ قَالَ فِي الْمَصَابِيحِ وَفِي كَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ إِشْعَارًا مَا بَأَنَّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ لَيْسَتْ بَتَاءِ الْخَطَابِ، وَقَدْ ثَبَتَ بَتَاءِ الْخَطَابِ فَلَا عِبْرَةَ بِمَا يَشْعُرُهُ كَلَامُ الْقُرْطُبِيِّ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: «لَيْتَرَكْنَاهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مَذَلَّةً لِلْعَوَافِ» يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ.

وَمِنْ رِوَايَةِ عَقِيلِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَيْنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ» إِلَى آخِرِهِ نَحْوَ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةَ يَنْعَقَانِ بَعْضُهُمَا.

(عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ) أَي: عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ يَعْنِي أَعْمَرَهَا وَأَكْثَرَهَا ثَمَارًا وَأَحْسَنَهَا هَوَاءً.

لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ -

(لَا يَغْشَاهَا)⁽¹⁾ أي: لا يقربها ولا يأتيها (إِلَّا الْعَوَافِ) بفتح العين المهملة والواو وآخره فاء من غير ياء جمع عافية وهي التي تطلب أقاتها ويقال للذكر عاف. والمراد طلاب الرزق من الدواب والطيور كما سيأتي.

وَقَالَ ابن سيدة: العافية والعفاة والعفاء الأضياف وطلاب المعروف.

وقيل: هم الذين يعتفونك أي: يأتونك يطلبون ما عندك.

والعافي أيضًا الرائد والوارد.

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذرٍ إِلَّا عَوَافِي بِحذف أَلٍ وبالمثناة التحتية بعد الفاء.

وقوله: (يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ) بنصب ياء عوافي تفسير لقوله العواف قال ابن الجوزي اجتمع في العوافي شيئان: أحدهما: إنها طالبة لأقاتها من قولك عفوت فلاناً أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة أي: أتيت أطلب معروفه، والثاني: من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به فإن الطير والوحش تقصده لا منها على نفسها فيه.

قَالَ القاضي عياض وتبعه القرطبي وقد وجد ذلك حيث صارت أي: المدينة معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم وحملت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمار البلاد فلما انتقلت الخلافة منها إلى الشام ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب وتعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت أكثر ثمارها للعوافي كما قال ﷺ وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها وفي حال خلوها عدت الكلاب على سوارى المسجد وعن مالك حتى يدخل الكلب أو الذئب ويعوي على بعض سوارى المسجد قَالَ القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى وهذا من معجزاته ﷺ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ المختار: إن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عن مسلم بلفظ: ثم يحشر راعيان.

وَأَخْرُ مِنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ

وفي البَحَارِيِّ: أنهما آخر من يحشر.

ويؤيد هذا ما رواه مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه ليركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سواري المسجد أو على المنبر قالوا فلمن يكون ثمارها قَالَ للعوافي الطير والسباع أَخْرَجَهُ معن بن عيسى في الموطأ عن مالك ورواه جماعة عن الثقات خارج الموطأ.

ويشهد لذلك أيضًا ما روى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن أدرع الأسلمي قَالَ بعثني النَّبِيُّ ﷺ لحاجة ثم لقيني وأنا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ بيدي حتى أتينا أحدًا ثم أقبل على المدينة فقال ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها كأيمن ما يكون قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ من يأكل ثمارها قَالَ: «عافية الطير والسباع» وروى عمر ابن شبة بإسناد صحيح عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دخل رسول الله ﷺ المسجد ثم نظر إلينا فقال: «أما والله لتدعنها مذلة أربعين عامًا للعوافي أتدرون ما العوافي الطير والسباع»، انتهى.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأبي: وهذا لم يقع قطعًا ولو وقع لتواتر ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل إن صح الحديث والظاهر أنه بين يدي نفخة الصعيق كما يدل عليه موت الراعيين، انتهى.

وَقَالَ المهلب في هذا الحديث: إن المدينة تسكن إلى يوم القيامة وإن خلت في بعض الأوقات لقصد الراعيين بغنمها إلى المدينة لقوله ﷺ.

(وَأَخْرُ مِنْ يُحْشَرُ) على البناء للمفعول أي: آخر من يموت فيحشر لأن الحشر بعد الموت فيحتمل أن يتأخر حشرهما لتأخر موتهما.

ويحتمل أن يكون المعنى آخر من يحشر إلى المدينة أي: يساق ويجلي من الوطن.

(رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ) بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من مضر (يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ) حال كونهما (يَنْعَقَانِ) بكسر العين المهملة من النعق وهو رفاء الراعي لسوق

بِعَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحَشًا ،

الغنم قاله الأزهري عن الفراء وغيره وقالوا أنعق بضأنك أي : ارعها وقد نعق الراعي بها نعيقا. وفي الموعب نعيقا ونعاقا ونعقا ونعقانا إذا صاح بها الراعي زجرا وقد نعق ينعق من باب علم يعلم. وأغرب الدَّأُوْدِيَّ وَقَالَ معناه يطلب الكلاً فكأنه فسره بالمقصود من الزجر لأنه يزجرها عن المرعى الوبيل إلى المرعى الوسيم.

(بِعَنَمِهِمَا) ليسوقاها (فَيَجِدَانِهَا) أي : يجدان المدينة (وَحَشًا) أي : ذات وحوش أو المعنى يجدان أهلها وحوشاً لخلوها عن سكانها. والوحوش جمع وحش واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وقد يعبر بواحد عن جمعه وَفِي رِوَايَةٍ مسلم فيجدانها وحشاً بالإنفراد فهو إما بمعنى وحوش وإما بمعنى خالية ليس بها أحد.

قَالَ الحربي الوحش من الأرض الخلاء أو كثيرة الوحش لما خليت من سكانها. ويروى وحوشاً بفتح الواو وهو بمعنى خالية من سكانها أَيضاً فعلى التقادير كلها فالضمير للمدينة وحكى ابن المرابط أن معناه: إن غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشاً إما بأن تنقلب ذاتها وإما بأن تتوحش وتنفر من أصواتهما وعلى هذا فالضمير في يجدانها للغنم. وأنكره القاضي عياض.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الصواب هو الأول.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: القدرة صالحة لذلك. ويؤيده أن في بقية الحديث كَمَا سَيَأْتِي أَنَّهُمَا غيران على وجوههما إذا وصلا إلى ثنية الوداع وذلك قيل دخولهما المدينة بلا شك فيدل ذلك على أَنَّهُمَا جدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى أن الضمير يعود على غنمهما وكان ذلك من علامات قيام الساعة ويؤيد الاحتمال الأول رواية عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا قَالَ آخر من يحشر رجلا من مزينة وآخر من جهينة فيقولان: أين الناس فيأتيان المدينة فلا يريان إلا الثعالب فينزل إليهما ملكان

حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرًّا عَلَى وُجُوهِمَا».

فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقانهما بالناس.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْعَقِيلِيِّ: أَنَّهُمَا يَنْزِلَانِ بِجَبَلِ وَرْقَانَ.

وله من حديث حذيفة بن أسيد أنهما يفقدان الناس فيقولان ننطلق إلى بني فلان فيأتونهم فلا يجدان أحد فيقولان ننطلق إلى المدينة فينطلقان فلا يجدان بها أحد فينطلقان إلى البقيع فلا يريان إلا السباع والثعالب وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَتَّى إِذَا بَلَغَا) أَي: الرَّاعِيَانِ (ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ) هِيَ عَقَبَةٌ عِنْدَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَشِيْعُ إِلَيْهَا وَيُودِعُ عِنْدَهَا وَهِيَ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ.

(خَرًّا) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَي: سَقَطَا (عَلَى وُجُوهِمَا) مِيتِينَ أَوْ سَقَطَا بِمَنْ أَسْقَطَهُمَا وَهُوَ الْمَلِكُ، ثُمَّ إِنْ قَوْلُهُ وَآخِرُ مَنْ يَحْشُرُ إِلَى آخِرِهِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثًا آخَرَ غَيْرَ الْأَوَّلِ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِهِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَقِيَّتِهِ وَعَلَيْهِمَا يَتَرْتَبُ الْاِخْتِلَافُ السَّابِقُ بَيْنَ عِيَاضِ وَالنَّوَوِيِّ. وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

تَمَّة:

قد أنكر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعْبِيرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ خَيْرٌ مَا كَانَتْ وَقَالَ إِنْ الصَّوَابُ أَعْمَرُ مَا كَانَتْ أَخْرَجَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ شُبَّةٍ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ مَسَاحِقِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ لِمَ تَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي فَوَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي بَيْتٍ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُخْرِجُ مِنْهَا أَهْلَهَا خَيْرٌ مَا كَانَتْ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجَلٌ وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ خَيْرٌ مَا كَانَتْ إِنَّمَا قَالَ أَعْمَرُ مَا كَانَتْ وَلَوْ قَالَ خَيْرٌ مَا كَانَتْ لَكَانَ ذَلِكَ وَهُوَ حَيٌّ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقْتَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. وَلِعُمَرَ بْنِ شُبَّةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَنْ يَخْرِجُهُمْ قَالَ: أَمْرَاءُ السُّوءِ، وَرَوَى ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ «آخِرُ قَرِيَةٍ فِي الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1875 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ».....

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير، (عَنْ) أخيه (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) ابن العوام، (عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ) بضم الزاي وفتح الهاء مصغراً الزهر النمري بالنون الأزدي ويلقب بابن أبي القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة قاله الكِرْمَانِيُّ.

وقيل: والقرد هو اسم أبي زهير، وقيل: اسمه نمير وكان نازلاً في المدينة فيعد من أهل المدينة.

وهو الشنوثي من أزد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعده الواو وهمزة مفتوحة وفي النسب كذلك. وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو. شنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن النضر بن الأزد وسُمي شنوءة لشنان كان بينه وبين قومه.

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كذا في رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ ورواه حماد بن سلمة عن هشام عَنْ أَبِيهِ كَذَلِكَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ عُرْوَةُ ثُمَّ لَقِيتُ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. وذكر علي ابن المديني أنه اختلف فيه على هشام اختلفاً آخر فقال وهيب وجماعة كما قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ عِيْنَةُ عَنْ هِشَامِ بَسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي الْغَوْثِ وَقَالَ أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بَسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ وَقَدْ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَلَى الصَّوَابِ، وَرَوَاهُ أَبُو خَثِيمَةَ عَنْ جَرِيرٍ فَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي فَلَانَةَ كَأَنَّهُ عَرَفَ خَطَأَ جَرِيرٍ فَكَنَى عَنْهُ.

(أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: تُفْتَحُ الْيَمَنُ) بضم المثناة الفوقية على البناء للمفعول واليمن رفع على أنه نائب عن الفاعل واليمن أقليم معروف سمي بذلك لأنه عن يمين الكعبة كما سمي الشام شاماً لأنه عن شمال الكعبة

فِيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ،

ذكره البكري، وقيل: إنما سمي بذلك قبل أن يعرف الكعبة لأنه عن يمين الشمس.

وقيل سميت اليمن يميناً لأن اليمن اسم يعرب بن قحطان وهو أول من نزل بها فلذلك يقال أرض اليمن.

(فِيَأْتِي قَوْمٌ) من الذين حضروا فتحها وأعجبهم حسنها ورخاؤها.

(يُبْسُونَ) بفتح حرف المضارعة وبكسر الموحدة أو بضمها أيضاً وتشديد المهملة ثلاثياً من باب ضرب يضرب أو نصر ينصر.

قَالَ ابن عبد البر رواه يَحْيَى ابن يَحْيَى بكسر الموحدة وابن القاسم بضمها والبس سوق الإبل تقول بس بس عند السوق وإرادة السرعة قَالَ أَبُو عبيد معناه يسوقون دوابهم إلى المدينة.

(فَيَتَحَمَّلُونَ) منها إلى المدينة (بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ) من الناس راحلين إليها. وقال الدَّوْدِيُّ: معناه يزجرون دوابهم فيفتنون ما يطوؤونه من الأرض من شدة السير فيصير غباراً من قوله تعالى: ﴿وَبَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا﴾ [الواقعة: 5] أي: سالت سيلاً، وقيل: معناه سارت سيراً.

وَقَالَ ابن القاسم: ألبس المبالغة في ألفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وأنكر ذلك التَّوَوِيَّ وَقَالَ: إنه ضعيف أو باطل.

وَقَالَ ابن عبد البر وقيل معنى يبسون يسألون عن البلاد ويستقرون أخبارها ليسيروا إليها قَالَ وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة.

وقيلب: معناه يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكنها فيتحملون سبب ذلك من المدينة راحلين إليها.

ويشهد لهذا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون فكان الذي حضر الفتح أعجبه حسن اليمن ورخاؤها فدعا قريبه إلى المجيء إليها لذلك فيحتمل المدعو بأهله وأتباعه.

وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ،

وَقَالَ ابن عبد البر: وروي يسون بضم أوله وكسر ثانيه من الثلاثي المزيد فيه من أبس أبسًا ومعناه يزينون لأهلهم البلد الذي يقصدونها وأصل الإبساس للتي تحلب حتى تَدْرَّ باللبن وهو أن يجري يده على وجهها وصفحة عنقها كأنها كان يزين لها ذلك ويحسنه لها وإلى هذا ذهب ابن وهب.

وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكر وأنكر الأول غاية الإنكار.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الصواب أن معناه الاخبار عن خرج من المدينة متحمل بأهله بأسا في سيره مسرعًا إلى الرخاء والأمصار المفتحة. ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة إليها يسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه أحمد في مسنده قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْتِينَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ زَمَانٌ يَنْطَلِقُ النَّاسُ مِنْهَا إِلَى الْأَرْيَافِ يَلْتَمِسُونَ الرِّخَاءَ فَيَجِدُونَ رِخَاءً ثُمَّ يَأْتُونَ فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِهِمْ إِلَى الرِّخَاءِ وَالْمَدِينَةِ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال ولكن أحمد قبله ورضي به في المتابعات. والأرياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه من أرض العرب وقيل هو الأرض التي فيها الزرع والخصب.

(وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ) منها لأنها حرم رسول الله ﷺ وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات والواو للحال.

(لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدتها وثواب الإقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية والأخرية التي يستحقرونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها لما فارقوا المدينة فجواب لو محذوف، ويجوز أن يكون لو بمعنى ليت فلا جواب لها.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: والذي يقتضي المقام أن ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية أي: كانوا من أهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا

وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمُ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمُ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ،

المدينة ولو ذهب مع ذلك إلى التمني لكان أبلغ لأن التمني طلب ما لا يرجى حصوله أي: ليثهم كانوا من أهل العلم تغليظًا وتشديدًا، انتهى.

وعلى التقادير كلها فيه تجهيل لمن فارقتها لتفويته على نفسه خيرًا عظيمًا.

وَقَالَ المظهري: أنه ﷺ أخبر في أول الهجرة إلى المدينة بأن ستفتح اليمن فَيَأْتِي قوم من اليمن إلى المدينة حتى يكثر أهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطَّبِيبِيُّ بأن تنكير قوم ووصفه يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لأن تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين أمرهم ثم وصفهم بقوله يبسون وهو سوق الدواب أشعار بركاكة عقولهم وأنهم ممن ركنوا إلى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة وأعرضوا عن الإقامة في جوار رسول الله ﷺ ومهبط الوحي ولذلك كرر قومًا ووصفه في كل قرينة بقوله: يبسون استحضارًا لتلك الهيئة البهيمية القبيحة، واللَّهِ أَعْلَمُ.

ثم المراد بهم الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها. وأما من خرج لحاجة أو جهاد ونحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث.

وَقَالَ البيضاوي المعنى أنها تفتح فيعجب بعض الناس بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهلهم حتى يخرجوا من المدينة والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.

(وَتُفْتَحُ الشَّامُ) على البناء للمفعول أيضًا.

(فَيَأْتِي قَوْمُ يُبْسُونَ) قد مر الاختلاف في ضبطه.

(فَيَتَحَمَّلُونَ) من المدينة (بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ) من الناس راحلين إلى

الشام.

(وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ) منها لما ذكر أنفًا (لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ)

على البناء للمفعول أيضًا (فَيَأْتِي قَوْمُ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ)

من المدينة راحلين إلى العراق.

وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

(وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ) منها (لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) وهذا من أعلام نبوته ﷺ حيث أخبرانه يفتح هذه الأقاليم وأن الناس يتحملون بأهاليهم ويتفرقون في البلاد ويفارقون المدينة فقد وقع على وفق ما أخبر به ﷺ ترتيبه قَالَ ابن عبد البر وغيره: افتتحت اليمن في أيام النَّبِيِّ ﷺ وفي أيام أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها، انتهى.

وقد تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيرا لهم وفي هذا يطابق الحديث الترجمة لكن وقع في حديث عن مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر أن اليمن قبل الشام للاتفاق على أنه لم يفتح شيء من الشام في حياته ﷺ فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن إنما كان بعد الشام وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وفي هذا الحديث: فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو أمر مجمع عليه.

وفيه أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلا على غيرها وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة كما تقدم ورجال إسناده الحديث كلهم مديون ما عدا شيخ البخاري.

وفيه: رواية تابعي عن تابعي لأنَّ هشامًا لقي بعض الصحابة وفيه رواية صحابي عن صحابي والحديث أخرجه مسلم أيضًا في الحج وكذا النسائي.

تتمة:

روى أحمد في أول حديث سُفْيَانَ هذا قصته أخرجَهُ من طريق ابن بُسر سعيد أنه سمع في مجلس الليثيين يذكرون أن سُفْيَانَ بن أبي زهير أخبرهم أن فرسه أعبى بالعقيق وهو في بعث بعثهم رسول الله ﷺ فرجع إليه يستحمله فخرج معه يبتغي له بعيرًا فلم يجده إلا عند أبي جهم بن حذيفة العدوي فسامه له فقال له أبو جهم لا أبيعك يا رَسُولَ اللَّهِ ولكن خذه فاحمل عليه من شئت ثم خرج حتى إذا أبلغ بئر أهاب قَالَ: يوشك البنيان أن يأتي هذا المكان ويوشك الشام أن تفتح فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ريفه ورخاؤه والمدينة خير لهم الحديث.

6 - باب: الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

1876 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

6 - باب: الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

(باب) بالتنوين (الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ) بفتح المثناة التحتية وسكون الهمزة ثم بالراء المكسورة ثم بالزاي من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ، وحكى صاحب المطالع عن أبي الحسين بن السراج ضمة الراء فيكون من باب نَصَرَ يَنْصُرُ، وعن القاسبي: فتح الراء من باب عَلِمَ يَعْلَمُ، وَقَالَ ابن التين: الصواب الكسر، أي: ينضم ويجتمع.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) وهو إِبْرَاهِيمُ بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة أَبُو إِسْحَاقَ الحِرَامِي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ) أَبُو ضَمْرَةَ اللَيْثِي المَدَنِي. (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللَّهِ) بضم العين مصغراً هو ابن عمر العمري، (عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة هو خال عبيد الله المذكور.

(عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) أي: ابن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ) قد مر ضبطه. واللام في ليارز للتأكيد أي: إن أهل الإيمان لينضمون ويجمعون.

(إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا) أي: أنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها فكذلك أهل الإيمان انتشر من المدينة ولا يأتيها إلا مؤمن فكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لإيمانه ومحبه في النَّبِيِّ ﷺ فكان الإيمان يرجع إليها كما خرج منها أولاً.

وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: كان هذا في حياة النَّبِيِّ ﷺ والقرن الذي كان فيهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة لأن كان الأمر مستقيماً.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وفيه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع وإن

7 - باب إِثْمَ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

1877 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، عَنْ جُعَيْدٍ،

عملهم حجة كما رواه مالك.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: هذا إنما كان في زمن النَّبِيِّ ﷺ والخلفاء الراشدين إلى انقضاء القرون الثلاثة وهم تسعون سنة وأما بعد ذلك فقد تغيرت الأحوال وكثرت البدع خصوصاً في زماننا هذا انتهى.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: الظاهر أن هذا شامل لجميع الأزمنة أما في زمنه ﷺ فالتعلم منه وأما في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم وأما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره وأثار أصحابه انتهى.

أقول: ولنيل شفاعته ﷺ الخاصة وقد روى الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها»، ورواه الطبراني في الكبير من حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها رزقني الله ذلك والممات على محبته هنالك، والحديث أَخْرَجَهُ مسلم في الإيمان وابن ماجه في الحج.

7 - باب إِثْمَ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

(باب إِثْمَ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ) أي: أراد بهم سوءاً وكاد من الكيد وهو المكر والحيلة في المساءة.

(حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ) مصغر الحرث بن الحسن بن ثابت بن قطبة أبو عمار الخزاعي المروزي مولى عمران بن الحصين قَالَ السراج: مات بقصر اللصوص منصرفه من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين قَالَ: (أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ) هو ابن مُوسَى السيناني بكسر السين المهملة وبالتحتانية وبالنونين المروزي وقد مر في باب من توضع من الجنابة.

(عَنْ جُعَيْدٍ) بضم الجيم على صيغة التصغير هو ابن عبد الرحمن بن أوس وقد مر في الموضوع.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

(عَنْ عَائِشَةَ) وزيد في رِوَايَةٍ: هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ بِسُكُونِ الْعَيْنِ هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ.

(قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا) تعني أباهَا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ) أَي: لَا يَفْعَلُنَ بِهِمْ كَيْدًا مِنْ مَكْرٍ وَحَرْبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الضَّرِّ بِغَيْرِ حَقِّ.

(إِلَّا انْمَاعَ) بِسُكُونِ النُّونِ بَعْدَ أَلْفِ الْوَصْلِ انْفَعَلَ مِنَ الْمِيعَانِ أَي: ذَابَ وَجَرَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِثْلَ شَيْئًا.

(كَمَا يَنْمَاعُ) أَي: يَذُوبُ (الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ) وَهَذَا مِنَ التَّشْبِيهِ الْحَسَنِ حَيْثُ شَبِهَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَوْفُورِ عَمَلِهِمْ وَصَفَاءِ قَرَائِحِهِمْ بِالْمَاءِ وَشَبِهَ مَنْ يَرِيدُ الْكَيْدَ بِهِمْ بِالْمِلْحِ لِأَنَّ نَكَايَةَ كَيْدِهِمْ لَمَا كَانَتْ رَاجِعَةً إِلَيْهِمْ شَبِهُوا بِالْمِلْحِ الَّذِي يَرِيدُ إِفْسَادَ الْمَاءِ فَيَذُوبُ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا التَّشْبِيهِ كَدُورَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ الْمُرَادَ مَجْرَدَ فَنَاءِ الْمِلْحِ لِإِفْسَادِ الْمَاءِ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلَّمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءِ أَذَابِهِ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلَّمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ وَلَا يَرِيدُ أَحَدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِسُوءِ إِذَا بَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرِّصَاصِ أَوْ ذُوبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ رَفَعَهُ مِنْ أَخَافِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ظَالِمًا لَهُمْ أَخَافَهُ اللَّهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يَعْنِي أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْمَكْرَ بِهِمْ لَا يَمْهَلُهُ اللَّهُ وَلَا يُمْكِنُهُ كَمَا انْقَضَى شَأْنُ مَنْ حَارَبَهَا أَيَّامَ بَنِي أُمَيَّةٍ مِثْلَ مُسَلِّمِ بْنِ عَقْبَةَ فَإِنَّهُ هَلَكَ فِي مَنْصَرَفِهِ عَنْهَا ثُمَّ هَلَكَ مَرْسَلُهُ إِلَيْهَا يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ صَنَعِ صَنِيعِهِمَا.

8 - باب آطام المَدِينَةِ

1878 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، سَمِعْتُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أُطْمَ، مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى، إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»،

ويحتمل أن يكون المراد أن من كادها اغتيالاً وعلى غفلة من أهلها لا يتم له أمر بخلاف من أتى ذلك جهاراً، ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النَّبِيِّ ﷺ بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهر لأنه لا يستحق هذا إلا من ارتكب إثماً عظيماً.

8 - باب آطام المَدِينَةِ

(باب آطام المَدِينَةِ) الآطام بالمد جمع أطم بضممتين وهي الحصون التي بنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح والآطام: جمع قلة وجمع الكثرة: أطوم والواحدة أطمه كأكمة.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ) ابن عبد الله المعروف بابن المديني. وسقط في رواية لفظ عبد الله قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ) الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ) هو ابن الزبير قَالَ: (سَمِعْتُ أُسَامَةَ) هو ابن زيد (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: نظر من مكان مرتفع (عَلَيَّ أُطْمَ) بضم الهمزة والطاء ويجوز إسكان الطاء جمع أطمه كما مرّ. (مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى، إِنِّي لَأَرَى) أي: بالبصر (مَوَاقِعَ الْفِتَنِ) أي: مواضع سقوط الفتن بكسر الفاء جمع فتنة. (خِلَالَ بُيُوتِكُمْ) أي: بينها ونواحيها وهو جمع خلل وهو الفرجة بين الشئتين.

(كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ) مثلت الفتن له ﷺ كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رأهما وهو يصلي.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

9 - باب: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

1879 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ،

ويحتمل أن يكون الرؤية بمعنى العلم قاله المهلب شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة.

وهذا الحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْمِظَالِ وَعِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ. وَالْفِتَنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ أَيْضًا.

(تَابَعَهُ) أَي: تَابَعَ سُفْيَانُ (مَعْمَرٌ) هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ وَقَدْ وَصَلَ مُتَابِعَتَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْفِتَنِ (وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ) الْعَبْدِيُّ الْوَاسِطِيُّ وَقَدْ أَخْرَجَ مُتَابِعَتَهُ مُسْلِمٌ (عَنِ الزُّهْرِيِّ).

9 - باب: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

(بَاب) بِالْتَنْوِينِ (لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابْنُ يَحْيَى أَبُو الْقَاسِمِ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) أَبُو إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ قَاضِي بَغْدَادٍ (عَنْ أَبِيهِ) سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبِي إِسْحَاقَ الزُّهْرِيِّ الْقُرَشِيُّ (عَنْ جَدِّهِ) إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِي مُحَمَّدٍ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) نَفِيعُ بَضْمِ النَّوْنِ وَفَتْحُ الْفَاءِ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ الثَّقَفِيُّ.

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ): لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ (الرَّغْبُ بِالضَّمِّ الْخَوْفُ وَفِيهِ مَبَالِغَةٌ لِأَنَّ خَوْفَهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ فَهُوَ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى، وَسُمِّيَ مَسِيحًا لِأَنَّهُ يَمْسَحُ الْأَرْضَ أَوْ لِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ أَوْ لِأَنَّهُ أَعْوَرٌ، أَوْ لِسِيَاحَتِهِ وَيُقَالُ فِيهِ مَسِيحٌ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ لِأَنَّهُ مَشُوهُ مِثْلُ الْمَمْسُوحِ

لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ».

ويقال فيه مسيح بكسر الميم والسين وتشديدها للفرق بينه وبين المسيح ابن مريم عليها السلام ووصف بالدجال هنا للتمييز عن المسيح ابن مريم عليها السلام والدجال فاشتقاقه من الدجل وهو الكذب والخلط وهو كذاب خلاق ويجمع الدجال على دجالين ودجاجلة.

وقيل: هو مأخوذ من الدجل وهو طلي البعير بالقطران سمي بذلك لأنه يغطي الحق بسحره وكذبه كما يغطي الرجل جرب بعيره بالدجالة وهو القطران.

وقيل: سمي به لضربه نواحي الأرض وقطعه لها يقال دجل الرجل إذا فعل ذلك.

وقيل: هو من الدجل بمعنى التغطية وَقَالَ ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلته، ومنه سميت دجلة لانتشارها على الأرض وتغطيته ما فاضت عليه.
وقيل: معناه المموه قاله ثعلب.

(لَهَا) أي: للمدينة (يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ) وَفِي رِوَايَةٍ الكشميهني لكل باب (مَلَكَانٍ) يحرسانها منه.

فإن قيل: في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي تَرْجَفَ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ وَالرَّجْفَ رَعْبٌ فَهَذَا يَعْارِضُ حَدِيثَ الْبَابِ.

فالجواب: أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّعْبِ مَا يَحْدُثُ مِنَ الْفَزَعِ مِنْ ذِكْرِهِ وَالْخَوْفِ مِنْ عَتْوِهِ لِأَنَّ الرَّجْفَةَ الَّتِي تَقَعُ بِالزَّلْزَلَةِ لِإِخْرَاجِ مَنْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَقِيلَ: إِنَّ الرَّجْفَةَ تَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فَيُخْرِجُونَهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ بِإِخَافَتِهِمْ إِيَّاهُمْ مَغْلُظِينَ عَلَيْهِمْ فَيُخْرِجُ الْمُنَافِقُونَ إِلَى الدَّجَالِ فَرَارًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ هَكَذَا قِيلَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ الرَّجْفَةُ لَا تَخِيفُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

ورجال إسناد الحديث كلهم مدنيون. وفيه رواية تابعي عن تابعي،
والحديث من أفراد المؤلف.

1880 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ».

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس عبد الله المدني ابن أخت مالك بن أنس، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ نَعِيمِ) بضم النون على صيغة التصغير (ابن عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ) بضم الميم الأولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانية على لفظ الفاعل من الإجمار مولى⁽¹⁾ آل عمر المدني في شهر رمضان وغيره ولا منع من الجمع ذكر المولى علي القاري في شرح المقري وقد مر في أول الموضوع.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ) جمع نقب بفتح النون أو بضمها وسكون القاف وعن القزاز ويقال أيضاً نقب بكسر النون وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتي هو أيضاً إن شاء الله تعالى.

قَالَ ابن وهب: الأنقاب مداخل المدينة وقيل هي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل إليها منها وَقَالَ الدَّأُودِيُّ هي الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله عز وجل: ﴿فَتَقَبُوا فِي الْبَلَدِ﴾ [ق: 36].

وَقَالَ أَبُو المعالي النقب الطريق في الجبل. وَقَالَ الأَخْفَشُ المراد ههنا طرق المدينة وفجاجها.

(مَلَائِكَةٌ) يحرسونها (لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ) الموت الذريع الفاشي أي: لا يكون بها مثل الذي يكون غيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والحارث وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط أنه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه ﷺ اللَّهُمَّ صححها لنا.

(وَلَا) يدخلها (الدَّجَالُ) قَالَ الطَّبِيْبِيُّ: وجملة لا يدخلها استئناف لبيان

(1) كان أبوه عبد الله يجتم المسجد إذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة ذكره السيوطي وقيل كان عبد الله يجتم مسجد النبي ﷺ.

1881 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيْطَوُهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ، إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ

موجب استقرار الملائكة على الأنقاب.

وهذا الحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْفِتَنِ وَالطَّبِ أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ وَالنَّسَائِيَّ فِي الطَّبِّ وَالْحَجِّ.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) الْحَزَامِيُّ بِالزَّيْتُونِ قَالَ: (حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ) هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشَقِيُّ الْقُرَشِيُّ ثِقَةٌ لَكِنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيْسِ وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ) مِنَ الْبُلْدَانِ يَسْكُنُ النَّاسُ فِيهَا (إِلَّا سَيْطَوُهُ) أَي: سِيدْخَلُهُ (الدَّجَالُ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هُوَ عَلَى ظَاهِرٍ وَعَمُومَةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَشَدَّ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: الْمُرَادُ أَلَّا يَدْخُلُهُ بَعْتُهُ وَجُنُودُهُ وَكَأَنَّهُ اسْتَبْعَدَ إِمْكَانَ دُخُولِ الدَّجَالِ جَمِيعَ الْبِلَادِ وَلِقَصْرِ مَدَنِهِ وَغَفَلَ عَمَّا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ بَعْضَ أَيَامِهِ يَكُونُ قَدْرُ السَّنَةِ، انْتَهَى.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُ قَدْرِ السَّنَةِ عَلَى بَعْضِ أَيَامِهِ لَيْسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ بَلْ لِكُونِهِ الشَّدَّةَ الْعَظِيمَةَ الْخَارِجَةَ عَنِ الْحَدِّ فِيهِ أُطْلِقَ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ قَدْرُ السَّنَةِ.

(إِلَّا مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ) أَي: لَا يَطْوُهُمَا الدَّجَالُ وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا الْكَعْبَةَ وَبَيْتَ الْمَقْدَسِ.

وزاد أبو جعفر الطحاوي ومسجد الطور ورواه من حديث خبادة بن أبي أمية عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع إلا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع.

(لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا) أَي: مِنْ نِقَابِ الْمَدِينَةِ بِكَسْرِ النُّونِ جَمْعُ كَثْرَةٍ لِلنَّقَبِ كَمَا مَرَّ أَنْفًا (نَقَبٌ، إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ) وَفِي رِوَايَةٍ سَقَطَ لَفْظُ نَقَبٍ وَأُنْثِ الضَّمِيرُ

صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»⁽¹⁾.

هكذا ليس من نقابها إلا عليها الملائكة حال كونهم (صَافِينَ) حال كونهم (يَحْرُسُونَهَا) وهي من الأحوال المتداخلة.

(ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ) أي: تزلزل (بِأَهْلِهَا) الباء تحتل أن تكون سببية أي: تضطرب بسبب أهلها لتنفض إلى الدجال الكافر والمنافق. وأن تكون للملابسة أي: ترجف ملتبسة بأهلها.

وَقَالَ الْمَظْهَرِيُّ: تَرْجَفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا أَي: تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا تكون الباء للتعديدية.

(ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ) بفتحات (فَيُخْرِجُ اللَّهُ) في الثالثة منها (كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ)

(1) قال ابن جرير في البهجة: ظاهره يدل على أن جميع بلاد الأرض يدخلها الدجال إلا مكة والمدينة، والكلام عليه من وجوه:

منها: الدليل على تحقيق خروج الدجال ومنها: التساوي بين فضل مكة والمدينة وقد اختلف العلماء فيهما في الفضيلة فمالك رحمه الله ومن تبعه يفضلون المدينة على مكة والشافعي رحمه الله ومن تبعه يفضلون مكة على المدينة ولم يختلف أحد أن موضع قبره ﷺ أنه أفضل البقاع وإنما الخلاف فيما عداه من البلدين واستدل كل واحد منهما بظواهر أحاديث كلها تحتل التأويل وبأقيسة ولكنها أيضًا تحتل التعليل.

وظاهر هذا الحديث التسوية بينهما في الأفضل لأن جميع الأرض يطؤها الدجال إلا هذين البلدين فيدل على تسويتها في الفضل ويؤكد ذلك أيضًا من وجوه من النظر لأنه إن كان خصت المدينة بمدفنه عليه السلام وإقامته بها ومسجد، فقد خصت مكة بمسقطه عليه السلام بها ومبعثه منها وهي قبلته فمطلع شمس ذاته المباركة مكة ومغربها المدينة وإقامته بعد النبوة على المشهور من الأفاويل بمكة مثل إقامته عليه السلام بالمدينة.

وفيه: دليل على كثرة ما يعطى هذا اللعين من خرق العادة فمنها كونه يظأ الأرض كلها ولم يجئ أن تكون إقامته في الأرض وطوافه عليها إلا في أربعين يومًا إلا أنه أول يوم منها: كسنة والثاني كشهري والثالث كجمعة وباقيها إلى آخرها مثل الأيام المعهودة إذ ذاك من طول أو قصر وقد سأل الصحابة سيدنا ﷺ هل تجزينا صلاة يوم في ذلك اليوم الطويل المتقدم ذكره فقال: «لا ولكن اقدروا للصلاة قدرها». ومنها: مثل ما تقدم في الحديث من الإحياء بعد القتل ومنها: ما تقدم أنه يزرع ويحصد من حينه. ومنها: أنه يمشي ومعه المثل الجبال من الخبز منها: أنه يكون معه شبه جنة ونار فأخبر الصادق ﷺ: أن من دخل جنته فهي نار ومن دخل ناره فهي جنة ومنها: أنه يقول للرجل اتبعني فيأبى عليه فإذا ولى عنه اتبعه مال الرجل فيتبعه =

ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال.

الرجل كرامة لماله فعظيم كفره وكفر الناس به من أجل ما أعطي من خرق العادات وأنه لا يخرج إلا بعد سبع سنين فحظًا لا تنزل قطرة مطر ولا تنبت الأرض شيئًا ولهذا المعنى كان أهل التحقيق لا ينظرون إلى ما يجري على أيديهم من خرق العادات وإن كثرت وقد يخاف بعضهم منها ويطلب الاستعفاء كما ذكر عن بعضهم أنه كان في بعض أسفاره وتعرض لهم بحر لا يجاز إلا بمعديّة ولم يكن له شيء يعطى لصاحب المعديّة فبقي مفكرًا ما يفعل فإذا هو قد أبصر حافتي البحر مما يقابله قد تقاربتا حتى بقيا قدر خطوة فلما رأى ذلك فرح وقال اللهم إن كانت كرامة فادخرها لي للأخرة وإن كانت من الشيطان الرجيم فأبعدها عني فرجع البحر إلى ما كان عليه وأخذ من بعض ثيابه وأعطى لصاحب المعديّة بما جوزه والإخبار عنهم مما يشبه هذا كثيرة وإنما هممهم في تحسين إيمانهم وأعمالهم وطلب موارثهما ما أخبر الصادق عليه السلام مثل قوله عليه السلام: «من أخلص لله أربعين صباحًا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه ولسانه». وقوله عليه السلام: «اطلبوا الرقة في ثلاث في الصلاة والتلاوة والذكر فإن وجدتموها وإلا فاعلموا أن الباب مغلق». وما يشبه هذه الحقوق وبها صلاح حالهم.

وفيه: دليل على أن أثر الحكمة فيه للنفوس تأنيس ودلالة على عناية الربوبية بالعبودية يؤخذ ذلك من كون الملائكة على نقابها يحرسونها والله عز وجل قادر أن يحرسها دون شيء كما فعل بالرجل في الحديث قبل هذا لكن إظهار الملائكة فيه تأنيس للقلوب وإظهار عناية المولى بالعبد كما فعل عز وجل في غزوة بدر حين أنزل الملائكة ثم قال عز وجل في حقهم: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: 10] فجعلهم من الإنس لما يعلم من ضعف البشرية وحقيقة النصر من عنده جل جلاله ومثل ذلك هي الأعمال الصالحات عند أهل التحقيق تأنيسًا وتقوية رجاء في فضل الله تعالى وحقيقة السعادة والخلاص عندهم بفضل الله ويفهم هذا المعنى من قوله عليه السلام: «لن يدخل الجنة أحدًا عمله الجنة قالوا ولا أنت رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضله رحمته» وقوله: نقابها أي: طرقها وفجاجها.

وهنا بحث وهو هل الدجال يبصر الملائكة فلا يتحرى أن يقربهم أو لا يراهم ويكون ذلك على طريق الإعظام للبعثتين والقدرة هي المانعة له احتمال الوجهين معا والقدرة صالحة لهما. وفيه: دليل على أن حرمة البقع لا تنفع إلا مع الإيمان يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «فيخرج إليه كل كافر ومنافق» ولم يقل كل عاص ولا مذنب ولذلك كتب مالك لبعض أصحابه حين كتب له أن أتى الأرض المقدسة أن الأرض لا تقدر أحدًا وإنما يقدر المرء عمله. وقال بعضهم اطلب لنفسك ما يقدرها من حسن علم أو عمل فالأمر والله أخطر.

وهنا بحث في قوله عليه السلام: «ثلاث رجفات» وهو أن يقال ما معنى الرجفة هنا وما الحكمة في أن لا يخرجوا إلا في ثلاث ليس إلا.

أما الرجفات فتحتمل أن تكون حسًا أو معنى وأعني حسًا أن الأرض تتحرك بهم كما تكون عند الزلزلة واحتمل أن تكون قوة فزع يجدونه عند قربهم إليهم أو نزوله ببعض سباحها وهو الأظهر =

وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ وَالْحَمَوِيِّ فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ أَي: إِلَى الدَّجَالِ كُلِّ كَافِرٍ وَمَنَافِقٍ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْفَرْعِ كَمَا قَالَ أَوَّلُ الْكِتَابِ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فَوَادَهُ وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ أَوَّلًا. وَأَمَّا كَوْنُهَا ثَلَاثًا فَهَذِهِ الثَّلَاثُ كَثِيرًا مَا تَتَكَرَّرُ فِي الْأَشْيَاءِ مَبَالِغَةٌ فِي الْخَيْرِ أَوْ ضَدِّهِ وَهَذِهِ كِنَايَةٌ عَنِ كَثْرَةِ الْفَرْعِ الَّذِي يَلْحَقُهُمْ وَنَفُوسُ النَّاسِ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ لَيْسَتْ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ فِي الثَّبَاتِ وَضَدُهُ فَأَكْثَرُهُمْ فَرْعًا يَخْرُجُ أَوَّلًا وَالَّذِي أَقْلُ مِنْهُ بَعْدَهُ وَأَجْلُدُهُمْ آخِرًا. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ الثَّبَاتِ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ قُوَّةِ الْإِيمَانِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْخَوْفَ لِحَقِّ الْكُلِّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَرْجِفُ الْمَدِينَةَ ثَبَّتِ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ الْكَافِرُونَ وَالْمَنَافِقُونَ». وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُونَ مِمَّنْ يَسْكُنُونَ الْمَدِينَةَ وَإِنَّ النِّفَاقَ يَكْثُرُ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَالْوَقْتُ الْآنَ لَيْسَ فِيهِ نِفَاقٌ ظَاهِرٌ وَلَا بِالْمَدِينَةِ كَافِرٌ مَقِيمٌ وَلَا يَدْخُلُهَا فَذَلِكَ عَلَى قُوَّةِ فِسَادِ الْعَالَمِ إِذْ ذَاكَ وَكَثْرَتِهِ.

وَهُنَا بَحْثٌ وَهُوَ هَلْ مَا يَخْصُ بِالرَّجْفِ إِلَّا الْمَدِينَةَ لِذَلِكَ الدَّجَالِ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ لِكُلِّ دَجَالٍ قَبْلَهُ رَجْفَةٌ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ ﷺ: «بَيْنِي وَبَيْنَ الدَّجَالِ نَيْفٌ وَسَبْعُونَ دَجَالًا». فَإِنَّ قَلْنَا إِنَّ الرَّجْفَ بِمَعْنَى تَحْرِيكِ الْأَرْضِ فَيَكُونُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَاصًّا بِتِلْكَ الْبِقْعَةِ وَذَلِكَ الدَّجَالِ وَإِنْ قَلْنَا إِنَّ الرَّجْفَ بِمَعْنَى الْفَرْعِ فَكُلُّ دَجَالٍ يَوْجَدُ مَعَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَا حَمَلَ النَّاسَ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ إِلَّا الْخَوْفُ مِنْ ضَرَرِهِمْ فَتِلْكَ رَجْفَةٌ وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ الْبِقْعِ فَتِلْكَ الرَّجْفَةُ مَوْجُودَةٌ فِي أَرْضِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْهِ كَمَا فَعَلُوا هُنَا لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ إِلَيْهِمْ وَقَدْ جَاءَ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَكُونُ لَهُ الْإِيمَانُ الْقَطْعِيُّ بِهِ إِذَا سَمِعَ بِقَرْبِهِ يَقُولُ أَذْهَبُ بِنَا نَتَفَرَّجُ عَلَى هَذَا الْكُذَّابِ اللَّعِينِ فَإِذَا وَقَعَتْ أَعْيُنُهُمْ عَلَيْهِ اتَّبَعُوهُ وَفِي هَذَا خَوْفٌ شَدِيدٌ مِنَ الْفِتَنِ وَالْحَضُّ عَلَى الْهَرُوبِ مِنْهَا مَا أَمَكْنَ مَخَافَةً أَنَّ يَلْحَقَ الْمَرْءَ مِنْهَا شَيْءٌ لَكِنْ هُنَا بَحْثٌ وَهُوَ أَنَّ هَؤُلَاءِ خَرَجُوا وَهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِكَذِبِهِ ثُمَّ اتَّبَعُوهُ وَالشَّخْصَ الْمَذْكُورَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهِ أَيْضًا هُوَ مُؤْمِنٌ بِكَذِبِهِ فَفَعَلَ بِهِ مَا فَعَلَ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ إِلَّا تَحْقِيقَ لِكَذِبِهِ فَالْجَوَابُ لِمَا خَرَجَ هَؤُلَاءِ عَلَى طَرِيقِ الْفَرَجَةِ فِي آيَةِ اللَّهِ أَخَذَهُمُ الْبَلَاءُ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا آيَةَ اللَّهِ لَعِبًا وَلَهْوًا فَلَوْ كَانَ تَصْدِيقُهُمْ حَقِيقَةً مَا خَرَجُوا عَلَى جِهَةِ الْفَرَجَةِ لِأَنَّ الدَّجَالِ خَرُوجُهُ مِنَ الْآيَاتِ الْعِظَامِ فَجَعَلَهُمْ ذَلِكَ لَهْوًا هُوَ عَيْنُ الْفِتْنَةِ.

وَيَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الْأَسْتِهْزَاءَ بِشَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ وَمَنْ أَثَرُ قُدْرَةِ اللَّهِ ضَعْفٌ فِي الْإِيمَانِ وَيَخَافُ عَلَى دِينِهِ وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَلَيْسَ رَبِّيَ بِكَافٍ عَبْدًا وَيُرْسِلُ الرِّيحَ وَهُوَ لَمْ يَلِدْ وَأَنْ يُولَدَ لَهُ كُفْرًا كَمَا كُنْتُمْ تُسْتَهْزَؤْنَ﴾ (١٥) لَا تَحْتَدِرُوا قُدْرَتَهُ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [التوبة: 65، 66] وَأَمَّا الْآخَرُ فَمَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَنَّ يَكْذِبَهُ وَيَصْدُقُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالنَّصْرِ مِنْهُ وَالْحِمَايَةَ فَتَعْظِيمُ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَثَرُ قُدْرَتِهِ مِنْ قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالْخَيْرِ كُلِّهِ مَعَ قُوَّةِ الْإِيمَانِ مِنَ اللَّهِ بِهِ عَلَيْنَا بِفَضْلِهِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَا تَظْهَرُ حَقِيقَةُ الدَّعَاوَى إِلَّا عِنْدَ الْامْتِحَانَاتِ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قِصَّةِ الدَّجَالِ فَإِنَّ نَاسًا يَكُونُ يَسْتَتِرُونَ بِالْإِيمَانِ وَيَدْعُوهُنَّ فَإِذَا جَاءَ الدَّجَالُ لَمْ يَبْثُ إِذْ ذَاكَ مِنَ الدَّعَاوَى شَيْءٌ إِلَّا مَنْ كَانَ إِيْمَانُهُ حَقِيقَةً وَكَانَ عَمَلُهُ عَلَى مَقْتَضَاهُ وَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ حُضْرًا ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْفِتْنََةَ إِذْ قَالَ =

1882 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ، - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ يَنْزِلُ -،

وفي الحديث: معجزة ظاهرة للنبي ﷺ حيث أخبر عن أمر سيكون قطعاً. وفيه: بيان فضل المدينة وفضل أهلها المؤمنين الخالصين. جعلنا الله منهم بحرمة النبي الأمين. عليه صلوات الله الملك المعين. وهذا الحديث أَخْرَجَهُ مسلم في الفتن والنسائي في الحج. (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولا هم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد إمام مصر، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين هو ابن خالد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ) ابن مسعود الهذلي المدني.

(أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ) أي: عن حاله وفعله وسقط في رواية أبي الوقت طويلاً. (فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ) أي: قوله فإن مصدرية وهو فاعل حَدَّثَنَا. (يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ) أي: دخوله (نِقَابَ الْمَدِينَةِ يَنْزِلُ)

الصحابة رضوان الله عليهم ما تأمرنا إن أدركنا ذلك الزمان؟ فقال عليه السلام: «الجزوا إلى الإيمان والأعمال الصالحات». فقله عليه السلام: الجزوا إلى الإيمان وهم مؤمنون» معناه الأخذ في تقوية الإيمان ومما يقوي الإيمان الأعمال الصالحات فإن بها النقص وبها الزيادة. وفيه: تنبيه أن ينظر كل شخص في أمر نفسه في زمانه لأن كل زمان لا يخلو من دجاجة فيكون من اتباعهم وهو لا يعلم ويظن أنه قد سلم من الدجال وهو من أتباعه أو هو نفسه من الدجاجة ولا يعرف ذلك إلا بإقامة ميزان (الكتاب والسنة) على نفسه على مقتضى ما تأوله السلف الصالح رحمهم الله وإلا يكون مستدرجاً وهو لا يعلم فيدخل تحت قوله عز وجل: ﴿سَتَدْرِيهِمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ﴾ [القلم: 44] وإلى هذا المعنى إشارته عليه السلام بقوله: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا». وليلزم الأدب والخوف فالأمر والله عظيم وقد أصبحنا في زمان تغيرت فيه أعلام الخير وتشعبت طرقه وقل فيه السالكون وإليه الداعون فتداركنا الله باللطف منه بفضله.

بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ، الَّذِي حَدَّثْنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ،

جملة مستأنفة كأنَّ قائلاً قَالَ إِذَا كَانَ الدَّخُولُ عَلَيْهِ مُحْرَمًا فَكَيْفَ يَفْعَلُ قَالَ: يَنْزِلُ (بَعْضَ السَّبَاحِ) بِكسر السين جمع سبخة وهي الأرض التي تعلقها الملحوحة ولا تكاد تنبت شيئاً.

(الَّتِي بِالْمَدِينَةِ) يعني ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباح المدينة. وَفِي رِوَايَةٍ الْكُشْمِيهِنِي: سَقَطَ قَوْلُهُ يَنْزِلُ.

(فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى الدَّجَالِ (يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ) شك من الرواي.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِي: يَقَالُ: إِنْ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الْخَضْرُ قَالَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَكَذَا حِكَاةُ مَعْمَرٍ فِي جَامِعِهِ بَلَّغْنِي أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الْخَضْرُ وَهَذَا إِنَّمَا يَتَمُّ عَلَى الْقَوْلِ بِبَقَاءِ الْخَضْرُ.

(فَيَقُولُ) ذَلِكَ الرَّجُلُ: (أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ، الَّذِي حَدَّثْنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ) لِمَنْ مَعَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ (أَرَأَيْتَ) أَي: أَخْبَرَنِي (إِنْ قَتَلْتُ هَذَا) الرَّجُلَ (ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ) أَي: الْيَهُودُ وَمَنْ يَصَدِّقُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ.

(لَا) وَيَحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونُ الْقَائِلُونَ أَعْمَمَ مِنْهُمْ يَقُولُونَ خَوْفًا مِنْهُ لَا تَصَدِّقًا لَهُ أَوْ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ عَدَمَ الشُّكِّ فِي كُفْرِهِ وَأَنَّهُ الدَّجَالُ.

(فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ) بِقَدْرَةِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ، (فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ) لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ عِلْمَ الدَّجَالِ أَنَّهُ يَحْيِي الْمَقْتُولَ فَزَادَتْ بَصِيرَتُهُ بِحَصُولِ تِلْكَ الْعِلْمَةِ وَيُرْوَى أَشَدَّ مِنِّي بَصِيرَةَ الْيَوْمِ. وَالْمُفْضَلُ عَلَيْهِ كِلَاهُمَا هُوَ نَفْسُ الْمُتَكَلِّمِ لَكِنَّمَا مَفْضَلٌ بِاعْتِبَارِ مَفْضَلٍ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ آخَرَ.

فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلُهُ فَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِ» (1).

(فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلُهُ فَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِ) أي: أقتله فلا أسلط على قتله

(1) قال ابن جمرة في البهجة: ظاهره يدل على وجهين:

أحدهما: أن ما أعطي الدجال من خرق العادة تكذيب لدعواه لأنها قاصرة.

والثاني: ما أعطي الخارج إليه من قوة الإيمان وأن تلك الفتنة العظمى لم تضره.

والكلام عليه من وجوه:

منها: أن يقال قصر خرق العادة التي أعطي فيقول هي ما أراد من قتل الرجل المؤمن ثانية فلم يقدر عليه فنحتاج الآن نذكر خرق العادات وما هو الدال منها على الخير وعلى ضده وما انقطع منها فأما خرق العادة فقد تكلم العلماء عليها وهي على أربعة أقسام: قسم: يدل على صدق النبوة وهذا قد طوى بساطه لكن نذكره من أجل المعرفة به لأنه من جملة أمور الدين. وقسم: يدل على الولاية وتحقيقها. وقسم: يكون من أجل المجاهدة والدوام عليها وإن كان صاحبها فاجراً أو كافراً وكثيراً ما افتتن الناس من هذا القسم لجهلهم به. وقسم: من الذي يسمونه السيمياء وهي استنزال الروحانيات وخدمة بعض الكواكب الفلكية وهي أيضاً مما ضل بها كثير من الناس ولكل واحدة منها علامة تعرف بها ولا يعرف ذلك إلا من له نور إيمان ومعرفة بها فأما التي هي دالة على النبوة فمن شرطها التحدي وهو أن يقول أنا نبي ومن الدال على نبوتي أنني أفعل كذا وكذا وذلك الذي يدعيه لا بد من ظهوره على ما ذكره علماء الدين وهذا لم يبق لأحد فيه دعوى لقوله: لا نبي بعدي. والتي هي دالة على صدق الولاية تظهر على يديه دون تحدى ومن شرطها أن يكون في حاله متبعاً للسنة والسنن لأن الله عز وجل لم يتخذ قط ولياً بدعيّاً لأنه عز وجل يقول في كتابه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 31] وإن تحدى بها عند ضرورة دون عجب فلا تخلفه لأنها من بركة تصديق النبوة لأن كل كرامة ظهرت لولي فهي معجزة لنبية عليه السلام لأنه بصدقه في اتباعه ظهر له هذا الخير ومثاله ما ذكر عن بعض السادة حين ركب البحر فهال عليهم وكان المركب مسوقاً قمحاً للملك وكان معه ركاب حجاج فسمع البحرين يقولون إن القمح مكيل علينا بالشهادة وهؤلاء الحجاج ركبوا باختيارهم ليس علينا فيهم شيء فرمى نحن الحجاج وندع القمح من أجل أن نحن مطالبون به فلما رآهم عزموا على ذلك قال لهم ارموا القمح على ذمتي فرموا منه ما شاء الله ثم سكن البحر وبلغوا الموضع الذي كانوا أملاًوا فطلبوا بما رموا من القمح فقال لهم أخرجوا الشهادة التي عليكم واكتالوا القمح فما نقص منه غرتمه ففعلوا فوجدوا الزائد على ذلك القدر التي كانت به الشهادة عليهم فخلوا عنه فقال لأصحابه والله ما فعلتها إلا من أجل الضرورة إحياء لنفوس هؤلاء المؤمنين وإن كان يتحدى بها الغير ضرورة فليس عندهم في منزلة الأولياء بل هم في حزب: ﴿سَتَجِدُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ﴾ [القلم: 44] وهذا هو حظهم من الله عز وجل لأنهم قد نصوا أن من كانت عبادته من أجل أن تظهر له كرامة أو يستجاب له دعوة أو يعرف بالخير من أجل المنزلة فأولئك من الذين يعبدون الله على حرف. وأما التي هي من أجل المجاهدة فإنه يظهر له كرامات لكن ليست بنافذة ولا مكاشفة تتعدى مدى بصره وتكون في المؤمن والكافر وهي من أثر المجاهدة فإن المجاهدة نفسها يتنور بها =

واسلط على البناء للمفعول ولا بد من تقدير الهمزة الإنكارية فكان ينكر إرادته

الباطن ويرجع القلب مثل المرأة الصقيلة ينطبع فيها كل شيء قابلها لا غير وما لم يكن في مقابلتها فلا ينطبع فيها ومثل ذلك وصف عن بعض الأكابر من الرجال أنه في بعض أسفاره مر بدير رهبان فرأى ما هم فيه من كثرة المجاهدة فوقع له استحسان لتلك المجاهدة فلما وقع له ذلك أمروا لخديمهم بالإقبال عليه وأن يحسن قراه ويدخله بيت تعبدهم حيث أصنامهم فلما أدخله بيت الأصنام وقع في خاطره سخفهم وقلة عقولهم لكونهم يعبدون تلك الأصنام فلما وقع له ذلك وإذا هم يصيحون على الخديم أخرجوه فأخرجوه من حينه فتعجب لسرعة اطلاعهم على خاطره لكن لا يجاوزون بمكاشفاتهم مدى البصر وإذا كانت المجاهدة على إيمانه واتباع السنة كاشف من العرش فما دون وكانت الدنيا كلها عنده كخطوة واحدة يتصرف فيها كيف شاء بحسب ما يفتح الله عليه. وأما التي هي من طريق السيمياء واستنزال الروحانيات وعبادة بعض الكواكب الفلكية فله علامات أما الذي يعبد بعض الكواكب فلنكل عابد كوكب علامة يعرف بها. مثاله أن الذي يعبد زحل يكون لباسه أخس اللباس وأقذره وعيشه وجلوسه من تلك النسبة فالذي يراه في ذلك الحال يظنه من الزهد والورع وما هو إلا بمقتضى ما يقتضيه معبوده ويبقى على ذلك الحال قدر دور معبوده في الأفلاك وذلك على ما يزعمون ستة وثلاثون سنة على تلك الحالة التي بنيت لا يفتر فإن فتر ساعة فسد عليه كل ما تقدم ولكل واحد مما عداه هذا أيضًا حاله تخصصه إلا أن هذا عندهم أنحس الحالات وأما الذي هو من الروحانيات ليس إلا فحاله الظرف في اللباس وفي كل أمره وانسراح النفس وما يطيبها وحسن المجالس ومع هذا فالغالب على أهل هذه الطرق الفاسدة حظوظ النفس وطلب الرياضة وعدم اتباع السنة واختراع بدع يجلب بها الجهال ويجعلها من طريق الحكمة ورياضة النفوس وهو الضد أعاذنا الله من ذلك لأن ما كان من خرق العادات التي ليس على صاحبها لسان العلم حاكمًا تجدها غير نافذة من كل الجهات وإذا جاء من له حقيقة يقابلهم يمشي لهم منها شيء وتتعذر عليهم أو أكثرها بحسب قوة إيمان الشخص وضعفه ولذلك أكثر ما يخالطون الجهال والذي هي خرق العادة له مع اتباع السنة أي: حالة ملك لا يغلب بحيلة ولا مكر ولا قوة محسوسة ولا معنوية وأمره يتزايد لا ينقص والناس وجميع الوجود عنده كلهم على حد واحد كيف شاء أن يتصرف تصرف إلا أنه بغير دعوى إلا متبريًا من الحول والقوة إلى صاحبها وهو أخوف الناس على نفسه إلا عنه ما تأتيه البشائر الربانية وعلامته أن يكون أكثر الناس تواضعًا وأقبلهم لهم عذرًا إلا ما كان في حق الدين وأكثرهم شفقة عليهم ونفسه عنده أقل الخلق ويشاهد ذلك الخير فيضًا ومنا بغير استحقاق ويحض الناس على اتباع السنن وكثرة الصمت إلا فيما يعنيه كثير الفطنة قليل الطمع ملاحظ بقلبه الآخرة لا يرى لنفسه على أحد حقًا ويرى حقوق الناس قد ترتبت عليه بشرط أخوة الإيمان بالحضور والغيبة يفر من المدح ويستأنس بالوحدة يبذل المعروف ويقل الضرر بل لا يقع منه يحبه كل شيء حتى الأرض التي يمشي عليها والسماء التي تظله وأهلها كذلك معرفته في السماء أكثر وأشهر مما في الأرض لا يحل أكل الخبيث ولا سمعه تؤلمه معصية العاصي كأنه هو الذي فعلها وتسره =

القتل وعدم تسلطه عليه، ويروي بظهور الهمة.

طاعة الطائع كأنه الذي يأخذ أجزها صورته صورة بشر وحقيقة باطنه ملكياً نورياً قدسياً ووصفه يطول من الله علينا بما به من عليهم برحمته ورحمنا بحرمتهم ﷺ محمد نبيه وعبداه فمن أجل الجهل الغالب على الناس بطريق القوم كل من رأوا منه شيئاً من خرق العادة من أي نوع كانت قالوا صالحاً أو يكون ممن سمع شيئاً من مفاصد الفاسدين فيعيب أهل الحقيقة على الحقيقة فيحرمهم لأنه يجعل أمرهم أما محتملاً إذا أراد السلامة أو ينسبهم إلى الطريق الفاسد فيحصل مع الحرمان الخسارة فإن الله عز وجل يغير لهم أشد الغيرة لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام: «من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة».

وفيه دليل على عظيم قدرة الله عز وجل يؤخذ ذلك من قوله: (ينزل ببعض السباخ التي بالمدينة ثم يمنع من الدخول إليها).

وفيه: دليل على فضل المدينة على غيرها لكونها تمنع من هذه الفتنة الكبرى.

وفيه: دليل على أن من قوي إيمانه لا يمكنه حمل البدع ولا السكوت عليها يؤخذ ذلك من خروج هذا الرجل الذي شهد له رسول الله ﷺ بالخيرية مع علمه أنه لا يدخل المدينة وأنه وحده لا يقدر على قتاله لكن قوة إيمانه حملته على أن يخرج ويكذبه بين أتباعه وإن كان لا يعلم هل ينجو منه أم لا، ألا ترى إلى ما جاء في قصة ابن رواحة حين أخبر رسول الله ﷺ أنه رأى بين سريره وسريره صاحبه ازورارا وعله ذلك ما أخبر به الصادق ﷺ أن صاحبيه تقدما ولم يتوقفا وتوقف هو يرثي ما يشجع نفسه الطيبة بأبيات من الشعر ويطيبها للموت ثم تقدم فقتل كما فعل بصاحبيه رحمهم الله أجمعين فقوة الإيمان تقتضي القيام بأمر الله عز وجل ولو بقي الشخص وحده وكذلك فعل أبي بكر رضي الله عنه عند وفاة النبي ﷺ ومنع أولئك الرهط الزكاة وخطب بعد ما كان ظهر للصحابة رضي الله عن جميعهم أن يسامحوا في الوقت فقال لهم أبو بكر رضي الله عنه لأقاتلهم ولو أقاتلهم بالدبور فقال عمر رضي الله عنهم أجمعين فلما سمعت مقالة أبي بكر علمت أنه الحق وشرح الله صدري لما شرح له صدر أبي بكر وهو من أقوى الأدلة على أن النصر ما يكون إلا بقدره قوة الإيمان لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يتم كلامه إلا والمسجد قد امتأ بالدبور وهي الريح وقيل بالتشديد وهو طائر يشبه النحل وهو أشد ضرراً منها وأتت وجوه القوم حتى خرجوا من حينهم من المسجد.

وقوله: «رجل هو خير الناس أو من خير الناس» الشك من الراوي وقوله عليه السلام خير على إحدى الروايتين قد حصلت له الشهادة من الصادق المصدق ﷺ بالخيرية.

وفيه: دليل على أن الخيرية هي بقدر الإيمان لأنه إذا قوي الإيمان علم قطعاً أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له قعد أو تحرك فالأولى المبادرة إلى ما أمر به وندب إليه قال عز وجل: ﴿لَا يَسْتَفْذِكُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَسَىٰ أَلَمُّ الْبَصِيرِ﴾ [التوبة: 44] وقوله: «فيقول أشهد أنك الدجال» أي: ليس أنت الرب كما تزعم بل أنت كذاب فهذه أكبر المجاهدة قول الحق ولا يلتفت إلى ما يترتب عليها وصار اليوم عند بعض المنسويين للعلم أو للدين يتكرون قول الحق من أجل توقعات ممكنة يتوقع منها ضرر دنوي فيلزم من شاهد حاله أنه =

ويروى أيضًا فلا يسלט عليه أي لا يقدر على قتله بأن يجعل الله بدنه

من شر الناس وقد أخبر بذلك الصادق عليه السلام حيث قال: «يأتي على الناس زمان يصيح الرجل فيه مؤمنًا ويمسي كافرًا ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا يبيع دينه بعرض من الدنيا». وفي هذا الحديث مصداق لقوله عليه السلام: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرة إلى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم».

وفيه: دليل على إبقاء الإيمان كاملا في أهل المدينة وإن كان في بعض أهلها تخليط يؤخذ ذلك من أنه لم يخرج له من يواجهه بهذا الحق إلا من المدينة ولو كان له موضع آخر ثان لأخبر به ﷺ.

وفيه: تأنيس لمن وفق للحق وأن خالفه أهل زمانه وبشارة له بالنصر لأن العلة التي من أجلها كان النصر لذلك المبارك موجودة عنده وهي قوة الإيمان وقول الحق في الله.

وفيه: دليل على أن قوة الإيمان عند الضرورة لا تعول على القدرة بمجردا ولا تستعمل أثر الحكمة مع التصديق بثبوت أثر الحكمة والقدرة معاً أما العدول منه عن أثر الحكمة فكونه خرج إلى ما لا طاقة له به وقد دلت الشريعة التي هي مقتضى الحكمة على منع ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكِ﴾ [البقرة: 195] وأما أثر القدرة فقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 102] وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 51] فأشد الأمور وهو القتل لما لم يرد الله عز وجل موت هذا لم يضره ولما أراد ثانية أن يمنعه منعه بغير أثر حكمة إلا إظهار قدرة تامة ليعلم أن الله على كل شيء قدير. وأما قتله أولاً فتحقيق لعظيم القدرة لأنه قد كان يقول القائل لم يره وحجب عنه ويرى أن ذلك من خرق العادات للأولياء وما أظهر الله عز وجل له من الكرامة أرفع وأعظم.

وفيه: دليل على أن الفتنة لا تضر مع الإيمان ولا تزيده إلا تحقيقاً يؤخذ ذلك من كونه فعل به أشد الفتن وهو الموت والإحياء ثم ما زاده ذلك إلا قوة في إيمانه كما ذكر هو بقوله: «والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم» وذلك لأنه كان عنده قبل علم يقين وصار الآن عنده عين يقين وعين اليقين لأهل الأحوال هو أعلاها كما قال الخليل عليه السلام حين قيل له: ﴿أَوَلَمْ تَوْتِرْ قَالَ بَلَىٰ وَكَذَلِكَ يُظْمِرُ قَلْبِي﴾ [البقرة: 260] فأراد عليه السلام الانتقال من علم اليقين إلى عين اليقين فاستحق بذلك درجة الخلقة وفيه تصديق للحديث وإن كان كل واحد منهما يصدق الآخر الذي قال عليه السلام فيه: تعرض الفتن على القلب عودًا عودًا فأیما قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأيما قلب لم يشربها نكتت فيه نكتة بيضاء فلا تزال تتسع حتى تعود على القلب مثل الصفاء لا تضره فتنة بعد لأنه لما صدق قول النبي ﷺ وخرج مجاهدًا في سبيل الله ورسوله ﷺ لم يضره القتل بل زاد به إيمانه ويؤخذ منه حال الدجال الدليل على تكذيبه يؤخذ ذلك من قوله لأتباعه أرايت إن قتلت هذا ثم أحيتته هل تشكون في الأمر فلو كانت ألهته حقًا لجلب القلوب على التصديق لأن القلوب كما يقتضي الإيمان إنها بين إصبعين أي: بين أمرين من أمر الرحمن وكونه يطلب منهم التصديق على ربوبيته بما يبدي لهم ضعف في قدرته وهذا في حق الربوبية محال.

كالنحاس لا يجري عليه السيف أو بأمرٍ آخر نحوه.

ومطابقة الحديث من حيث إنه يدل على أنَّ الدجال ينزل على سبخةٍ من سبخ المدينة ولا يقدر على الدخول فيها.

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فيلقاه المسالِح مسالِح⁽¹⁾ الدجال فيقولون له أين تعمد فيقول أعمد إلى هذا الرجل خرج قَالَ: فيقولون له أوما تؤمن بربنا؟ فيقول ما برنا خفا فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض أليس قد نهاكم ربكم أن يقتلوا أحد دونه؟ قَالَ فينطلقون به إلى الدجال فإذا رآه المؤمن قَالَ يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله ﷺ قَالَ فيأمر الدجال به فيشج فيقول خذوه فيوسع ظهره ويطنه ضربًا قَالَ: فيقول أو ما تؤمن بي قَالَ فيقول أنت المسيح الكذاب قَالَ فيؤمر به فيوشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجله قَالَ ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائمًا ثم يقول له أتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك إلا بصيرة قَالَ: ثم يقول: يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس قَالَ: فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاسًا فلا يستطيع إليه سبيلاً قَالَ: فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس إنما قذفه في النار وإنما ألقى في الجنة فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين».

وفيه دليل على إظهار قدرة الله عز وجل فيمن حكم عليه بالضلالة أنه لا تنفعه العبر ولا المواعظ يؤخذ ذلك من أن الدجال ادعى أن دليل ربوبيته إماتة الشخص وإحياؤه ففعل ثم جاء ثانية أن يفعل فمنع من غير موجب ظاهر فكان يجب عليه وعلى اتباعه الإقرار بالحق لأنه قد جاء ما أبطل دليله في عالم الحس ولم يقدر على دفعه فما بقيت الأدلة تنفع والمواعظ إلا مع السعادة ولا تضر الفتن والامتحانات إلا مع الشقاوة فنسأل الله العظيم رب العظيم أن يعيذنا من الشقاوة والحمران ومن المحن والفتن في الدارين ويمن علينا بالسعادة فيهما بفضلته لا رب سواه وصلى الله على محمد وآله.

(1) المسلحة: قوم ذوو سلاح.

10 - باب: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثِ

1883 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقْلِنِي،

10 - باب: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثِ

(باب) بالتونين (الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثِ) أي: تطرده وتخرجه.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ) بالباء الموحدة الباهلي البصري أو الأهوازي وقد مر في باب فضل استقبال القبلة قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ) هو ابن المهدي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيُّ، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) بلفظ الفاعل من الانكدار، (عَنْ جَابِرٍ) السلمى بفتح السين المهملة واللام. ووقع في الأحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قَالَ: سمعت جابراً (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قَالَ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أقف على اسمه إلا أن الزَّمَخْشَرِيَّ ذكر في ربيع الأبرار أنه قيس بن أبي حازم، وهو مشكل؛ لأنه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النَّبِيَّ ﷺ قد مات فإن كان محفوظاً فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه. وفي الذيل لأبي مُوسَى في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري فيحتمل أن يكون هو هذا.

(النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ) من المبايعة وهي عبارة عن المعاهدة والمعاهدة على الإسلام كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خلاصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره.

(فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ) حال كونه (مَحْمُومًا) من حم الرجل وأحمه الله فهو محموم وهو من الشواذ.

(فَقَالَ) للنبي ﷺ (أَقْلِنِي) أمر من الإقالة. الظاهر أن المراد الإقالة من المبايعة على الإسلام وبه جزم القاضي عياض، وَقَالَ غيره: إنما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الإسلام. قَالَ ابن بطال بدليل أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة النَّبِيِّ ﷺ على ذلك ولو أراد الردة ووقع فيها لقتله إذ ذاك

قَابِي ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثُهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

ولكنه خرج عاصياً ورأى أنه معذور لما نزل به من الحمى ولعله لم يعلم أن الهجرة فرض عليه فكان من الذين قال الله فيهم: ﴿وَأَحَدُكُمْ لَا يَعْلَمُ حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ وحمله بعضهم على الإقالة من الإقامة بالمدينة.

(قَابِي) أي: امتنع النَّبِيُّ ﷺ أن يقيله (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله قَابِي أي: قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وهو ﷺ أبي من إقالته كل مرة. وإنما لم يقله بيعته لأنها إن كانت بعد الفتح فهي على الإسلام فلم يقله إذ لا يحل الرجوع إلى الكفر وإن كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه.

(فَقَالَ) ﷺ: (الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ) بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار أو الموضع المشتمل عليها كما مر.

(تَنْفِي خَبَثُهَا) بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحين وبالمثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر.

(وَيَنْصَعُ) بفتح التحتية وسكون النون وفتح المهملة من النصوع وهو الخلوص.

(طَيِّبُهَا) بفتح الطاء وتشديد التحتية مرفوع على أنه فاعل ينصع لأن النصوع لازم كما عرفت وهذا رواية الكشميهني .

والمعنى أنها إذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها.

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ: وَتَنْصَعُ بضم المشاة الفوقية وفتح النون وتشديد الصاد من التنصيع.

وفي أخرى: بسكون النون وتخفيف الصاد من الانصاع وعلى كلا التقديرين فهو متعد. فقوله طيها بالنصب على المفعولية.

ثم رواية الأكثرين: في طيها فتح الطاء وتشديد التحتية.

وَفِي رِوَايَةٍ: بكسر الطاء والتخفيف.

وَقَالَ الْقَزَازُ: لَمْ أَرِ لِلنَّصُوعِ فِي الطَّيِّبِ ذِكْرًا وَإِنَّمَا الْكَلَامُ يَتَضَوُّعٌ طَيِّبِهَا
بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَزِيَادَةُ الْوَاوِ الْمَشْدُودَةِ أَي: يَفُوحٌ.

وَقَالَ: وَيُرْوَى يَنْضَخُ بِضَادٍ وَخَاءٍ مَعْجَمَتَيْنِ.

قَالَ: وَيُرْوَى بِحَاءٍ مَهْمَلَةٌ وَهُوَ أَقْلٌ مِنَ النَّضْخِ.

وَقَالَ الرَّمَّحُشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ: يَبْضَعُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَسُكُونِ الْبَاءِ وَكَسْرِ الضَّادِ
الْمَعْجَمَةِ مِنْ أَبْضَعَهُ بِضَاعَةٌ إِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَدِينَةَ يُعْطَى طَيِّبِهَا لِمَنْ
سَكَنَهَا. وَرَدَّ عَلَيْهِ الصَّنْعَانِيُّ أَنَّهُ خَالَفَ جَمِيعَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَفِي بَعْضِهَا بِالْمَوْحِدَةِ مَعَ الْمَهْمَلَتَيْنِ مِنَ الْبِضْعِ وَهُوَ
الْجَمْعُ وَمَعَ الْمَعْجَمَةِ ثُمَّ الْمَهْمَلَةُ مِنْ بَضَعْتَ اللَّحْمَ أَي: قَطَعْتَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْمَشْهُورُ بِالنُّونِ وَالضَّادِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَبِيُّ: وَالرُّوَايَةُ الْأَوْلَى هِيَ الصَّحِيحَةُ وَهُوَ أَقْوَمٌ بِمَعْنَى
وَأَيُّ مَنَاسِبَةٍ بَيْنَ الْكَبِيرِ وَالطَّيِّبِ، انْتَهَى.

وَفِيهِ: أَنَّ هَذَا تَشْبِيهُ حَسَنٌ لِأَنَّ الْكَبِيرَ بِشِدَّةِ نَفْخِهِ يَنْفِي عَنِ النَّارِ السَّخَامَ
وَالدُّخَانَ وَالرَّمَادَ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا الْخَالِصُ مِنَ الْجَمْرِ وَهَذَا إِنْ أُرِيدَ بِالْكَبِيرِ
الْمَنْفَخُ الَّذِي يَنْفَخُ بِهِ النَّارَ.

وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْمَوْضِعُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ لَشِدَّةِ حَرَارَتِهِ يَنْزِعُ
خَبثَ الْحَدِيدِ وَالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَيُخْرِجُ خِلَاصَةَ ذَلِكَ. وَالْمَدِينَةُ كَذَلِكَ تَنْفِي شَرَارَ
النَّاسِ بِالْحَمَى وَالْوَصْبِ وَشِدَّةِ الْعَيْشِ وَضَيْقِ الْحَالِ الَّتِي تَخْلُصُ النَّفْسَ مِنْ
الْإِسْتِرْسَالِ فِي الشَّهَوَاتِ وَالْإِنْهَمَاكِ فِيهَا وَتُظْهِرُ خِيَارَهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ ثُمَّ إِنْ هَذَا لَيْسَ
عَامًا فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ بَلْ خَاصٌّ بِزَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ عَنْهَا رَغْبَةً فِي
عَدَمِ الْإِقَامَةِ مَعَهُ إِلَّا مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ وَأَمَّا بَعْدَهُ فَقَدْ خَرَجَ جَمَاعَةٌ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَطَنُوا غَيْرَهَا وَمَاتُوا خَارِجَهَا عَنْهَا كَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى
وَعَلِيٌّ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَمَارٌ وَحَذِيفَةُ وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبِي عَيْبَةَ وَمَعَاذُ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ
وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِزَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1884 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

وأما من سكن المدينة من المنافقين وماتوا فيها ولم تفهم فكانت المدينة دارهم أصلاً ولم يسكنوها بالإسلام ولا حباً له وإنما سكنوها لما فيها من أصل معاشهم ولم يرد ﷺ بضرب هذا المثل إلا من عقد الإسلام راغباً فيه ثم خبت قلبه كما يشعر به السباق واللّه أعلم.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابن الحجاج، (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ) بفتح العين وكسر الدال المهملتين الأَنْصَارِيِّ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ) من الزيادة الحطمي الأَنْصَارِيِّ الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ) الأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذر رسول الله (ﷺ إِلَى) غزوة (أُحُدٍ) قيل وكانت تلك الغزوة يوم السبت وفي رواية يوم الجمعة كما سيأتي في منتصف شوال عام ثلاث من الهجرة وَقَالَ البلاذري لتسع خلون منه والأول أشهر وهو قول الزُّهْرِيِّ وقاتادة وموسى بن عقبة.

(رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) ﷺ من الطريق وهم عبد الله بن أبي ومن تبعه وذلك أنه روى أن المشركين نزلوا بأحد يوم الأربعاء ثاني عشر شوال سنة ثلاث من الهجرة فاستشار رسول الله ﷺ أصحابه وقد دعا عبد الله ابن أبي وهو من رؤوس المنافقين ولم يدعه قط قبلها فاستشاره فقال هو وأكثر الأنصار أقم يا رَسُولَ اللَّهِ بالمدينة لا تخرج إليهم فواللّه ما خرجنا منها إلى عدو إلا أصاب منا ولا دخلها علينا إلا أصابنا منه فكيف وأنت فينا فدعهم فإن أقاموا قاموا بشر مجلس وإن دخلوا قاتلهم الرجال ورماهم النساء والصبيان بالحجارة وإن رجعوا رجعوا خائبين وَقَالَ بعضهم: اخرج بنا إلى هؤلاء الكلاب لا يرون أنا قد جبننا عنهم فقال ﷺ: «إني قد رأيت في منامي بقرًا مذبحه حولي فأولتها خيراً ورأيت في ذباب سيفي» أي: طرفه الذي يضرب به «ثلمًا فأولته هزيمة ورأيت كأنني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم» فقال رجال من المسلمين قد فاتتهم بدر وأكرمهم الله بالشهادة يوم

أحد اخرج بنا إلى أعدائنا فلم يزالوا به حتى دخل فلبس لأمته أي: درعه فلما رواه قد لبس لأمته ندموا وقالوا بئس ما صنعنا نشير على رسول الله ﷺ والوحي يأتيه وقالوا اصنع يا رَسُولَ اللَّهِ ما رأيت فقال لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته فيضعها حتى يقاتل فخرج بعد صلاة الجمعة في ألف رجل وقيل في تسعمائة وخمسين والمشركون ثلاثة آلاف فمضى رسول الله ﷺ فلما بلغوا الشوط وهو اسم موضع انخزل عبد الله ابن أبي بثلث الناس .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَقَالَ: يَا قَوْمِ عِلَامِ نَقْتَلِ أَنْفُسَنَا وَأَوْلَادَنَا فَتَبِعَهُمْ عَمْرُو بْنُ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَنْشِدْكَمُ اللَّهُ فِي نَبِيِّكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعُنَاكُمْ فَهَمَّ الْحَيَّانُ⁽¹⁾ بَنُو سَلْمَةَ مِنَ الْخَزْرَجِ وَبَنُو حَارِثَةَ مِنَ الْأَوْسِ بِاتِّبَاعِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَصَمَهُمُ اللَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْتَنَا﴾ [آل عمران: 122] فمضوا مع رسول الله ﷺ بالشعب من أحد يوم السبت للنصف من شوال فمشى على رجليه فجعل يصف أصحابه للقتال كأنما يقوم بهم القدح إن رأى صدرًا خارجًا قَالَ تَأَخَّرَ وَكَانَ نَزُولُهُ فِي عُدُوِّ الْوَادِيِّ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ وَعَسْكَرَهُ إِلَى أَحَدٍ وَأَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ عَلَى الرَّمَاةِ وَقَالَ لَهُمْ أَنْضَحُوا عَنَا بِالْنبْلِ لَا يَأْتُونَنَا مِنْ وَرَائِنَا فَكَانَ مَا كَانَ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ الْمَشْهُورُ عَنْ أَهْلِ الْمَغَازِي أَنَّهُمْ بَقُوا فِي سَبْعِمِائَةٍ. وَالْمَشْهُورُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُمْ بَقُوا فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مَقَاتِلًا.

(1) من الأنصار فكان ما كان وهو أن المشركين لما أقبلوا جعل الرماة يرشقونهم والباقون يضربونهم بالسيف حتى انهزموا والمسلمون على آثارهم فقد صدق الله وعده بالنصر لشرط التقوى كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّدْنَاكُمْ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ أي: تقتلونهم من حسه إذا أبطل حسه فاختلف الرماة حين انهزم المشركون فقال بعضهم فما موقفه ههنا وقال الآخرون لا نخالف أمر الرسول فثبت مكانه أميرهم في نفر دون العشرة ونفر الباقي منهم، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا فَسِلْتُمْ﴾ جبنتم وضعف رأيكم وملتم إلى الغنيمة فإن الحرص من ضعف العقل ﴿وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ يعني اختلاف الرماة حين انهزم المشركون ﴿وَعَصَبِيَّتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ من الظفر والغنيمة وانهزام العدو وجواب إذا محذوف أي: امتحنكم، ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾ وهم التاركون لمركز الغنيمة ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: 152] وهم الثابتون محافظة على أمر الرسول ﷺ.

فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ، فَفَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾

وَقَالَ مُوسَى بن عقبة: وكان على خيل المشركين خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان معهم مائة فرس وكان لواءهم مع عثمان بن طلحة بن أبي طلحة قَالَ ولم يكن مع المسلمين فرس واحد وَقَالَ الواقدي وعدة أصحاب رسول الله ﷺ سبعمائة ولم يكن فيهم من الخيل سوى فرسين فرس لرسول الله ﷺ وفرس لأبي بردة.

فَقَالَتْ فِرْقَةٌ من المسلمين: (نَقْتُلُهُمْ) أي: نقتل الراجعين من الطريق لأنهم منافقون.

(وَقَالَتْ فِرْقَةٌ منهم) (لا نَقْتُلُهُمْ) لأنهم مسلمون، (فَفَزَلَتْ) لما اختلفوا هذه الآية ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ﴾ ما لكم اختلفتم في شأن قوم نافقوا نفاقاً ظاهراً وتفرقتم فيه ﴿فِتْنَتَيْنِ﴾ فرقتين ولم تتفقوا على كفرهم فقوله فتنتين نصب على الحال كقولك مالك قائماً ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾ [النساء: 88] أي: ردهم إلى حكم الكفر كما كانوا أو نكسهم بأن صيرهم إلى النار وأصل الركب ردّاً لشيء مقلوباً وَقَالَ ابن عباس أي: أوقفهم وأوقعهم في الخطأ.

وَقَالَ فتادة: أهلكتهم، وَقَالَ السدي: أضلهم وقيل أركسهم في الكفر بأن خذلهم حتى ارتكسوا ورجعوا في الكفر لما علم من مرض قلوبهم بما كسبوا بسبب عصيانهم ومخالفتهم لرسول الله وارتدادهم ولحوقهم بالمشركين واحتيالهم على رسول الله ﷺ. ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ [النساء: 88] أي: أن تجعلوا من جملة المهتدين من جعله من جملة الضلال وحكم عليه بذلك أو خذله حتى ضل ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلاَ يَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ [النساء: 88] إلى الهدى هذا.

وقد اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية⁽¹⁾ فقيل في هؤلاء الذين رجعوا عن غزوة أحد بعد أن خرجوا مع رسول الله ﷺ استدلالاً بهذا الحديث،

(1) ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾ حتى حالت الحال فغلبوكم حتى رمى عبد الله بن قميئة الحارثي رسول الله ﷺ بحجر فكسر ربايعته وشج وجهه فذنب عنه مصعب بن عمير فكان صاحب الراية حتى قتله ابن قميئة وهو يرى أنه قتل النبي ﷺ فقال: قد قتلتم محمداً وصرخ صارخ قيل هو الشيطان ألا إن محمداً قد قُتِلَ فانكفأ الناس وانصرفوا وجعل الرسول ﷺ يدعو إلي =

[النساء : 88] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ»

وقيل : في قوم استأذنوا رسول الله ﷺ في الخروج إلى البدو معتلين باجتواء المدينة فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف المسلمون فيهم فقال بعضهم هم كفار وَقَالَ بعضهم : هم مسلمون ، وقيل : كانوا قوماً هاجروا من مكة ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا إلى رسول الله ﷺ إِنَّا عَلَى دِينِكَ وما أخرجنا إلا اجتواء المدينة والاشتياق إلى بلدنا ، وقيل : هم العرنيون الذين أغاروا على السرح وقتلوا يساراً ، وقيل : هم قوم أظهروا الإسلام وقعدوا عن الهجرة ، وَقَالَ زيد بن أسلم عن ابن السعد بن معاذ أنها نزلت في تقاول الأوس والخزرج في شأن عبد الله ابن أبي حسين استعذر منه رسول الله ﷺ على المنبر في قضية الإفك وهذا غريب .

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهَا) أي : المدينة (تَنْفِي الرِّجَالَ) جمع رجل واللام للعهد عن شرارهم وأخسئهم أي : تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم بقريئة التشبيه .
وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكَشْمِيهِنِيِّ : تنفي الدجال بالبدال وتشديد الجيم .
قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وهو تصحيف . وفي غزوة أحد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث .

وَأَخْرَجَهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ غَنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِالْفِظِ الَّذِي أَخْرَجَهُ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ غَنْدَرٍ ، وَغَنْدَرٌ أَثْبَتَ النَّاسَ فِي شُعْبَةَ وَرِوَايَتُهُ تَوَافُقُ رِوَايَةَ حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي قَبْلَهُ حَيْثُ قَالَ فِيهِ تَنْفِي خَبْثِهَا وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظِ تَخْرُجُ الْخَبْثُ ، وَمَضَى فِي أَوَّلِ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَنْفِي النَّاسِ وَالرِّوَايَةِ الَّتِي هُنَا تَنْفِي الرِّجَالَ لَا تَنْفِي الرِّوَايَةَ الَّتِي

عباد الله فانحاز إليه ثلاثون وحموه حتى كشفوا عنه المشركين وتفرق الباقون ، فقال بعضهم ليت ابن أبي يأخذ لنا أماناً من أبي سفيان وقال الناس من المنافقين لو كان نبياً لما قتل ارجعوا إلى إخوانكم ودينكم فقال أنس بن النضر عن أنس بن مالك رضي الله عنه يا قوم : إن كان قتل محمد فإن رب محمد حي لا يموت وما تصنعون بالحياة بعده فقاتلوا على ما قاتل عليه ثم قال : اللهم إني أبرأ منه وشد سيفه فقاتل حتى قتل ليبتليكم وقد عفا عنكم .

كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْحَدِيدِ».

11 - باب

1885 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،

بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فتلتئم مع باقي الروايات.

(كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْحَدِيدِ) وتبقى الطيب أزكى ما كان وأخلص وكذلك المدينة، وفي الحديث من الفقه من غير عقد على نفسه أو على غيره عند الله عقداً فلا ينبغي له حله لأن في حله خروجاً عما عقد.

وفيه: أن الارتداد عن الهجرة من أكبر الكبائر ولذلك دعا لهم رسول الله ﷺ فقال: «اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم».

وفيه: جواز ضرب المثل.

وفيه: أن النفي كالقتل بل أشد قال الشاعر:

لقتل بحد السيف أهون موقعا على المرء من قتل بحد فراق
وهذا الحديث أخرجه المؤلف في المغازي والتفسير أيضاً وأخرجه مسلم في المناسك، وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير.

11 - باب

(باب) كذا للأكثر بلا ترجمة وسقط من رواية أبي ذر وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي قبله لأنه بمنزلة الفصل من الباب. وقد أورد فيه حديثين عن أنس رضي الله عنه فتعلق الحديث الأول منهما بالترجمة المذكورة من حيث إن الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها فناسب ذلك نفي الخبث. وتعلق الحديث الثاني من حيث إن حب الرسول ﷺ للمدينة يناسب طيب ذاتها وأهلها.

(حَدَّثَنَا) بالجمع وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت حدثني بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ) المسندي بفتح النون أو بكسرها قَالَ: (حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) بفتح الجيم

حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبِرَّةِ»،

قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) جرير حازم قَالَ: (سَمِعْتُ يُونُسَ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) الزُّهْرِيُّ، (عَنْ أَنَسٍ) هو ابن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي⁽¹⁾ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبِرَّةِ» (تثنية ضعف بالكسر. قَالَ فِي الْقَامُوسِ مثله وضعفاه مثلاه أو الضعف المثل إلى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلثه أمثاله لأنه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى: ﴿يُضَعَّفُ لَهَا الْاَعْدَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: 30] إلى ثلاثة أعذبة ومجاز يضاعف يجعل إلى الشيء شيئا حتى يصير ثلاثة، انتهى.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفه ثلاثة أمثاله عملاً بالعرف في الوصايا وكذا في الأقرار نحو له على ضعف درهم فيلزمه درهمان، والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثل ما جعلت بمكة من البركة أي: من بركة الدنيا وكثرة خيرها بقرينة قوله في الحديث الآخر: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا مَدَنًا».

ويحتمل أن يراد ما هو أعم من ذلك لكن يستثني من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة. وقد استدل به على تفضيل المدينة على مكة. وهو ظاهر من هذه الجهة.

لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضل في شيء من الأشياء ثبوت أي: فضلية على الإطلاق. لا يقال فعلى هذا يلزم أن يكون الشام أفضل من مكة وكذا اليمن لقوله ﷺ في الحديث الآخر: «اللَّهُ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنَنَا» وأعادها ثلاثة. لأن التأكيد لا يستلزم التكرير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لأن تكثر البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة ورده القاضي عياض بأن البركة أعم من أن يكون في أمور الدين أو الدنيا لأنها بمعنى النماء والزيادة فأما في الأمور الدينية، فلما يتعلق بها من حق الله

(1) ضعف الشيء.

تَابَعَهُ عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ.

1886 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ
اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَتَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ
رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا».

تعالى من الزكوات والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد.

وَقَالَ الْأَبِيُّ: ومعنى ضعف ما بمكة أن المراد أن ما أشبع بغير مكة رجلاً
أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثاً فالأظهر في الحديث أن البركة إنما هي في
اللاقيات.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في
غيرها وهذا أمر محسوس عند من سكنها.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة ولا
يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص، انتهى.

وفيه: ما فيه وأفضلية مكة على المدينة وغيرها تثبت بدلائل أخرى وهذا
الحديث أَخْرَجَهُ مسلم في الحج.

(تَابَعَهُ) أي: تابع جرير بن حازم (عُمَانُ بْنُ عُمَرَ) بضم العين أَبُو مُحَمَّدٍ
البصري (عَنْ يُونُسَ) ابن يزيد الأيلي عَنْ ابن شَهَابٍ وقد وصل هذه المتابعة
الزهلي في الزهريات التي جمع فيها أحاديث الزُّهْرِيِّ.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هو ابن سعيد قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) الْأَنْصَارِيُّ
الزرقى، (عَنْ حُمَيْدٍ) بضم الحاء وفتح الميم مصغراً ابن أبي حميد الطويل
البصري (عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ) اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَتَنَظَرَ
إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ) بضمين جمع جدر جمع سلامة وهو جمع جدار.

(أَوْضَعَ) بالضاد المعجمة (رَاحِلَتَهُ) أي: حملها على السير السريع.

(وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا) أي: من حب المدينة. وقد استجاب
الله تعالى دعاء نبيه ﷺ حيث دعا: «اللَّهُمَّ حُبِّ إِبْنِ الْمَدِينَةِ كَحُبِّنَا مَكَةَ أَوْ أَشَدَّ»
حتى كان يحرك دابته إذا رآها من حبها.

12 - بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

1887 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» فَأَقَامُوا.

«اللَّهُمَّ حَبِّبْهَا لَنَا وَحَبِّبْهَا لِأَهْلِهَا فَيُنَاجِيهِمْ وَاجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا وَرِزْقًا حَسَنًا وَتَوْفِيقًا بِهَا فِي عَافِيَةِ بِلَا مَحْنَةٍ آمِينَ».

12 - بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

(بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ) بضم التاء من العراء وهو الخلو يقال تركه عراء أي: خاليًا والعراء بالمد هو الفضاء الذي لا ستره به ومنه أعريت المكان أي: جعلته خاليًا والمعنى هنا أن تجعل حوالي المدينة خالية. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: أَنْ تُعْرَى بِفَتْحِ التَّاءِ أَي: تَخْلُو وَتَصِيرُ عَرَاءً وَالْمَعْنَى كَذَلِكَ.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (ابْنُ سَلَامٍ) بِتَخْفِيفِ اللَّامِ مُحَمَّدُ السَّلْمِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبُخَارِيُّ الْبَيْكَنْدِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَخْفِيفِ الزَّايِ وَبَعْدَهَا الرَّاءُ مِرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، (عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ) بِكسْرِ اللَّامِ بِكُنْ كَبِيرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (أَنْ يَتَحَوَّلُوا) مِنْ مَنَازِلِهِمْ (إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ) لِأَنَّهَا كَانَتْ بَعِيدَةً مِنْهُ، (فَكَرَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ) بِضَمِّ أَوَّلِ تُعْرَى. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بِفَتْحِهِ.

(وَقَالَ) ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» أَي: لَا تَعْدُونَ الْأَجْرَ فِي خَطَاكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّ لِكُلِّ خَطْوَةٍ أَجْرًا وَيُرْوَى أَلَا تَحْتَسِبُوا بَدُونَ نُونِ الْجَمْعِ وَحَذْفِهِ بَدُونَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ لُغَةً مَشْهُورَةً.

وَكَلِمَةٌ أَلَا إِذَا مَرَّكَتْ مِنْ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ وَلَا النَّافِيَةِ وَإِنَّمَا كَلِمَةُ التَّحْضِيضِ وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ آخَرَ دِيَارَكُمْ تَكْتُبُ آثَارَكُمْ.

(فَأَقَامُوا) فِي مَنَازِلِهِمْ. وَأَرَادَ ﷺ أَنْ تَبْقَى جِهَاتُ الْمَدِينَةِ عَامِرَةً بِسَاكِنِيهَا

13 - باب

1888 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي.....»

ليعظم المسلمون في أعين المنافقين والمشركين أرباباً لهم وغلظة عليهم. فإن قيل لم ترك النبي ﷺ التعليل بذلك وعلل بمزيد الأجر.

فالجواب أنه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك أدعى لهم إلى الموافقة وأبعث على نشاطهم إلى البقاء في ديارهم والحديث قد مضى في باب احتساب الآثار في أوائل صلاة الجماعة.

13 - باب

(باب) هكذا وقع بلا ترجمة في جميع النسخ فهو كالفصل مما قبله وهو مشتمل على حديثين وأثر ولكل منها تعلق بالترجمة التي قبله فحديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه إشارة إلى الترغيب في سكنى المدينة. وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة وعك أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبلال فيه دعاؤه ﷺ للمدينة بقوله: «اللهم صححها» وفيه: إشارة أيضاً إلى الترغيب في سكنائها وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في دعائه بأن يكون وفاته بها ظاهر في ذلك وفي كل ذلك مناسبة لكراهة ﷺ أن تعرى المدينة أي: تصير خالية.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد، (عَنْ يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) العمري، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وهو خال عبيد الله.

(عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) أي: ابن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي) كذا وقع في رواية الأكثرين ووقع في رواية ابن عساكر وحده ما بين قبري ومنبري.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر قبيل الجناز بهذا الإسناد بلفظ بيتي وكذا هو

رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

في مسند مسدد شيخ البُخَارِيِّ فيه نعم قد وقع في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي صار فيه قبره، وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة أَخْرَجَهُ الطبراني في الأوسط.

(رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) أي: كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادات بما يحصل من ملازمة حلق الذكر ولا سيما في عهده ﷺ فيكون تشبيهاً بغير أداة. ويحتمل أن يكون المراد أنها روضة من رياض الجنة حقيقة بأن تكون مقطعة منها كما أن الحجر السود والنيل والفرات منها ويجوز أن يكون المراد أن تلك البقعة الشريفة بعينها تنقل إلى الجنة فتكون روضة من رياضها.

وقيل: معناه أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازاً من إطلاق المسبب على السبب فعلى ذلك فهو إما تشبيه وإما مجاز وإما حقيقة. ولا مانع من الجمع فيجوز أن تكون مقطعة من الجنة وأنها تنقل إليها وأن العمل فيها يوجب لصاحبه روضة من رياض الجنة.

(وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي) قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْمُرَادُ أَنَّ مِنْبَرَهُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ عَلَيْهِ يَعْنِيهِ يَنْقَلُ وَيُوضَعُ عَلَى حَوْضِ ﷺ وَالْقُدْرَةُ صَالِحَةٌ لِذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَتَّقِمِ وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَقَادٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ أَنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي رَوَّاسِبٌ فِي الْجَنَّةِ وَقِيلَ إِنَّ لَهُ هُنَاكَ مِنْبَرًا عَلَى حَوْضِهِ.

وقيل: معناه أن ملازمة منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة تورد صاحبها إلى الحوض وتقتضي شربه منه وهو الحوض المورد المسمى بالكوثر سقانا الله تعالى منه بحرمة نبيه مُحَمَّدٍ ﷺ، واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل من مكة لأنه أثبت أن الأرض التي بها البيت والمنبر من الجنة وقد قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لِقَابِ قَوْسٍ أَحَدَكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

1889 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَوَعَكَ.....

وتعقبه ابن حزم بأن قوله من الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا يَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ ﴿١١٨﴾ [طه: 118] وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة وكما قَالَ ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف». قَالَ: ثم لو ثبت أنه على الحقيقة ما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تكميل:

قد قيل: إن ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الشريف الآن ثلاث وخمسون ذراعاً وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون إلا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل الحجرة الطيبة في الجدار.

(حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بضم العين واسمه في الأصل عبد الله القرشي الكوفي يكنى أبا مُحَمَّد الهباري قَالَ الْبُخَارِيُّ: مات في شهر ربيع الأول يوم الجمعة سنة خمسين ومائتين قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) بضم الهمزة حماد بن أسامة، (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير بن العوام، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ) يوم الاثنين قريباً من وقت الزوال.

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ لَاتْنِي عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ السَّيْرِ مِنَ الرُّوْضَةِ.

وهو المشهور الذي عليه الجمهور من السنة الأولى من التاريخ الإسلامي. (وَعَكَ) على صيغة البناء للمفعول جواب لما أي: حم من الوعك وهو الحمى والموعوك المحموم.

وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: الوعك ألم يجده الإنسان من شدة التعب. وفي الجامع وعك إذا أخذته الحمى والواعك الشديد من الحمى.

أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:
كُلُّ أَمْرِي مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُفْلِعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

وقد وعكته الحمى تعكته إذا دكته وفي المجمل الوعك الحمى وقيل: هو
مغث الحمى.

(أَبُو بَكْرٍ) الصديق (وَبِلَالٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
(إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى) يقول شعر:

(كُلُّ أَمْرِي مُصَبَّحٌ) بلفظ المفعول أي: يقال له صباحك الله بالخير أو أنعم الله
صباحك. أو أنعم صباحًا. أو المعنى يسقى صبوحة وهو شرب الغداة.

(فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى) أي: أقرب إليه (مِنْ شِرَاكِ) بكسر الشين أحد
سيور النعل الذي يكون على وجهها.

(نَعْلِهِ) أي: والموت قد يفجؤه فلا يمسي حيًا. والبيت من الرجز
المسدس.

(وَكَانَ بِلَالٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِذَا أُفْلِعَ) على البناء للفاعل من الإقلاع من
الأمر وهو الكف عنه أي: كف (عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ) بفتح العين المهملة
وكسر القاف بمعنى الصوت إذا غنى أو بكى.

ويقال أصله أن رجلاً قطعت إحدى رجليه فرفعها وصخ فقبل لكل رافع
صوته قد رفع عقيرته. وعن أبي زيد يقال رفع عقيرته إذا قرأ أو غنى ولا يقال
في غير ذلك. وفي التهذيب للأزهري أصله أن رجلاً أصيب عضو من أعضائه
وله إبل اعتادت حذاءه فانتشرت عليه إبله فرفع صوته بالأنين لما أصابه من
العقر في يده فسمعت له إبله فحسبته يحدو بها فاجتمعت إليه فقيل لكل من رفع
صوته رفع عقيرته.

وفي المحكم عقيرة الرجل صوته إذا غنى أو قرأ أو بكى.

والمعنى هنا رفع صوته باكيًا حال كونه (يقول) شعرًا:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

(أَلَا لَيْتَ شِعْرِي) كلمة ألا استفتاحية ومعنى ليت شعري أي: ليتني أشعر.

(هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً، بِوَادٍ) ويروى بفتح (وَحَوْلِي إِذْخِرُ) بكسر الهمزة والخاء والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وآخره راء الحشيش المعروف وقد مر تفسيره في باب لا ينفر صيد الحرم.

(وَجَلِيلُ) بفتح الجيم وكسر اللام الأولى نبت ضعيف يحشي به خصاص البيت ويقال له الثمام أيضًا والجملة حالية.

(وَهَلْ أَرَدَنَ) بالنون الخفيفة (يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ) بفتح الميم وروى ابن قرقول كسرها وبفتح الجيم وتشديد النون اسم موضع عن عكاظ على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران، وَقَالَ الأَرزقي: هي على بريد من مكة وهي سوق هجر وقيل كانت سوقًا في الجاهلية.

وَقَالَ أَبُو الفتح: يحتمل أن تسمى مجنة بساتين تتصل بها وهي الجنان. ويحتمل أن يكون وزنها فعلة من مجن يمجن سميت بذلك لأن ضربًا من المجون كان بها.

(وَهَلْ يَبْدُونُ) بالنون الخفيفة أيضًا أي: يظهرن (لِي شَامَةً) بالشين المعجمة والميم.

(وَطَفِيلُ) بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلًا من مكة، وقيل: طفيل جبل من حدود هرشي مشرف هو وشاقه على مجنة.

وَقَالَ الخطابي: كنت أحسب أنهما جبلان حتى أنبتت أنهما عينان وذكر ابن الأثير والصاغانى أن شابة بالباء الموحدة بعد الألف.

قيل: إن هذين البيتين اللذين أنشدهما بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليسا لبلال بل هما لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي أنشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة شرفنا الله تعالى برويتهما وقيل لغيره.

وتأمل كيف تعزى أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخذ الحمى بما ينزل به من

وَقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَأُمِّيَةَ بِنَ خَلْفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّنَا،

الموت الشامل للأهليل والغريب وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمنى الرجوع إلى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(وَقَالَ) أي: بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي نسخة وَقَالَ بواو العطف.

وسقط ذلك فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ وَاقْتَصَرَا عَلَى قَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَأُمِّيَةَ بِنَ خَلْفٍ) أي: أبعدهم من رحمتك (كَمَا أَخْرَجُونَا) أي: أبعدونا (مِنْ أَرْضِنَا) مكة (إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ) هو مقصور يهمز ولا يهمز وهو المرض العام كذا قيل.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْوَبَاءُ يَمْدُ وَيَقْصُرُ وَيَقَالُ الْوَبَاءُ الْمَوْتُ الذَّرِيعُ، وَقَالَ الْأَطْبَاءُ: هُوَ عَفْوَنَةُ الْهَوَاءِ.

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا) أمر من التحبيب وقوله: (الْمَدِينَةَ) مفعوله.

(كَحَبْنَا مَكَّةَ أَوْ) حبًّا (أَشَدَّ) من حبنا لمكة.

(اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّنَا) أي: في صاع المدينة وهو كيل يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق والأول الشَّافِعِيُّ والثاني قول أبي حَنِيفَةَ وقيل أن أصل المد مقداران يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعامًا.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا الْحَدِيثِ وَالْمَرَادُ أَنَّ صَاعًا وَاحِدًا فِي الْمَدِينَةِ يَكْفِي مَنْ لَا يَكْفِيهِ فِي غَيْرِنَا.

وقيل: يحتمل أن ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها.

وَصَحَّحَهَا لَنَا، وَأَنْقُلُ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»،

وقيل: يحتمل أن ترجع البركة⁽¹⁾ إلى كثرة يكال بها من غلاتها وثمارها.
(وَصَحَّحَهَا) أي: صحح المدينة من الأمراض.

(لَنَا، وَأَنْقُلُ حُمَاهَا)⁽²⁾ إِلَى الْجُحْفَةِ) بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء ميقات أهل مصر. وذكر ابن الكلبي أن العماليق أخرجوا بني عبيد وهم أخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيبة فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة ومعنى اجتحفهم سلب أموالهم وأخرب أبنيتهم ولم يبق شيئاً وإنما خص الجحفة لأنها كانت يومئذ دار شرك.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ أَهْلُ الْجُحْفَةِ إِذْ ذَاكَ يَهُودًا وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَدْعُو عَلَى مَنْ لَمْ يَجِبْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ إِذَا خَافَ مِنْهُ مَعُونَةَ أَهْلِ الْكُفْرِ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ بِمَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهُ، وَقَدْ دَعَا عَلَى قَوْمِهِ أَهْلَ مَكَّةَ حِينَ يَثْسُ مِنْهُمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ودعا على أهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها فلم تزل الجحفة من يومئذ أكثر بلاد الله حمى وأنه ليتقي شرب الماء من عينها التي يقال لها عين حم فقل من شرب منه الأحم. ولما دعا ﷺ بذلك الدعاء لم يبق أحد من أهل الجحفة إلا أخذته الحمى قال الأصمعي لم يولد أحدٌ بعد ذلك وهو قريب من الجحفة فعاش لا يحتلم إلا أن يتحول عنها.

ويحتمل أن يكون هذا هو السر في أن الطاعون لا يدخل المدينة لأن الطاعون وباء وسيدنا رسول الله ﷺ دعا بنقل الوباء عنها فأجاب الله دعاءه إلى آخر الأبد، فإن قيل: نهى النَّبِيُّ ﷺ عن القدوم على الطاعون فكيف قدموا المدينة وهي وبية.

فالجواب: أنه كان ذلك قبل النهي أو أن النهي يختص بالطاعون ونحوه

(1) أو المراد البركة في المكيل لاتساعهم عيشتهم عند الفتوح حيث كسر الحمل إلى المدينة وزاد مدّهم وصار هاشميًا مثل الرسول حرثي أو مرة ونصفًا.

(2) أي: حمى المدينة وكانت وبية وخص بهذا في الدعاء لأن أصحابه رضي الله عنهم لمّا قدموا المدينة وعكوا.

قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا تُعْنِي مَاءً آجِنًا⁽¹⁾

في الموت الذريع لا المرض وإن عم.

(قَالَتْ) وهو متصل بما قبله في رِوَايَةِ عُرْوَةَ أَي: قَالَ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ) وأوباء بالهمز في آخره على وزن أفعل التفضيل من الوباء أي: أكثر وباء وأشد من غيرها.

(قَالَتْ) أي: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَكَانَ بَطْحَانُ) بضم الموحدة وسكون المهملة وبالحاء المهملة آخره نون وادٍ في صحراء المدينة.

(يَجْرِي نَجْلًا) بفتح النون وسكون الجيم ماء يجري على وجه الأرض وحكى ابن التين فيه نجلاً بفتح الجيم أَيْضًا، قَالَ ابن فارس: النجل بفتححتين سعة العين، وَقَالَ ابن السكيت: النجل النزح ينظر وينبع عين الماء، وَقَالَ الحربي: نجلاً أي: واسعاً ومنه عين نجلاء أي: واسعة، وقيل: الغدير الذي لا يزال فيه الماء، وغرض عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة بأن الماء الذي هذه صفته يحدث عنده المرض.

(تَعْنِي) قَالَ الراوي: تعني عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقولها يجري نجلاً.

(مَاءً آجِنًا) وهو بالمد بمعنى المتغير الطعم واللون قَالَ القاضي عياض هذا تفسير خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير.

ورد⁽²⁾ عليه بأنه ليس كما قَالَ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبية ولا شك أن النجل إذا فسر بكونه الماء الحاصل

(1) قال الحافظ: قوله تعني ماء آجنا هو من تفسير الراوي عنها، وغرضها بذلك بيان سبب كثرة الوباء في المدينة، لأن الماء الذي هذه صفته يحدث عنده المرض، وقيل: النجل الثر، بنون وزاي، يقال استنجل الرادي إذا ظهر نزوزه، وقوله تعني ماء آجناً - بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون - أي: متغيراً، قال عياض: هو خطأ ممن فسره فليس المراد ههنا الماء المتغير، قال الحافظ: وليس كما قال فإن عائشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة، ولا شك أن النجل إذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز، وهو بصدد أن يتغير، وإذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة.

(2) ورده الحافظ العسقلاني.

من النز فهو بصدد أن يتغير وإذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة.
والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ أَيْضًا.

وفي الحديث: إن الله تعالى هو المالك للنفوس يحبب إليها ما شاء ويبغض فأجاب الله دعوة نبيه ﷺ فأحبوا المدينة حبًّا دام في نفوسهم إلى أن ماتوا عليه وفيه رد على الصوفية إذ قالوا إن الولي لا يتم له الولاية إلا إذا تم له الرضى بجميع ما نزل به ولا يدعوا الله في كشف ذلك عنه فإن دعا فليس في الولاية كاملًا.

وفيه: حجة على بعض المعتزلة القائلين بأن لا فائدة في الدعاء مع سابق القدر. والمذهب أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه إلا ما سبق به التقدير.

وفيه: جواز هذا النوع من الغناء وفيه مذاهب فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وعكرمة والشعبي والنخعي وحماد والثوري وجماعة من أهل الكوفة إلى تحريم الغناء وذهب آخرون إلى كراهته نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ونص عليه للشافعي وجماعة من أصحابه.

وحكى عن مالك وأحمد وذهب آخرون إلى إباحته لكن بغير هذه الهيئة التي تعمل الآن فمن الصحابة عمر رضي الله عنه ذكره أبو عمر في التمهيد، وعثمان رضي الله عنه ذكره الماوردي، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ذكره ابن أبي شيبة وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهما ذكرهما ابن قتيبة، وأبو مسعود البدري وبلال وخوات بن جبير ذكرهم البيهقي، وعبد الله ابن أرقم ذكره أبو عمر، وجعفر بن أبي طالب ذكره الشهرزوري في عوارفه، والبراء ابن عازب ذكره أبو نعيم، وابن الزبير ذكره صاحب القوت وابن جعفر ومعاوية وعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت وخارجة بن زيد وعبد الرحمن بن حسان رضي الله عنهم ذكرهم أبو الفرج في تاريخه، وقطبة ابن كعب ذكره الهروي، ومن التابعين جماعة ذكرهم ابن طاهر، وذهبت طائفة إلى التفرقة بين الغناء الكثير والقليل.

ونقل ذلك عن الشافعي، وطائفة إلى التفرقة بين الرجال والنساء فحرموه

1890 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ،»

من النساء، وبعضهم حرموه من الجانب دون غيرهم.

وَقَالَ ابن حزم: من نوى ترويح القلب ليقوى على الطاعة فهو مطيع ومن نوى به التقوية على المعصية فهو عاص وإن لم ينو شيئاً فهو لغو معفو عنه، وَقَالَ الأستاذ أَبُو منصور: إذا سلم من تضييع فرض ولم يترك حفظ حرمة المشايخ به فهو محمود وفيه أن الله تعالى أباح للمؤمن أن يسأل ربه صحة جسمه وذهاب الآفات عنه إذا نزلت به كسؤاله إياه في الرزق وليس في دعاء المؤمن ورغبته في ذلك إلى الله لوم ولا قدح في دينه وفيه تمثيل الصالحين والفضلاء بالشعر.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) المصري بالميم قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد الإمام، (عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ) من الزيادة وقد تقدم في أول الموضوع، (عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ) الليثي المدني يكنى أبا العلاء، (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) هو أَبُو أسامة مولى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العدوي، (عَنْ أَبِيهِ) أسلم مولى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا يكنى أبا خالد وكان في سبي اليمن.

وَقَالَ الواقدي: أَبُو زيد الحبشي البجاوي من بجاوة وكان من سبي عين التمر ابتاعه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمكة سنة إحدى عشرة لما بعثه أَبُو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليقيم للناس الحج مات قبل مروان بن الحكم وهو الذي صلى عليه وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة.

(عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ) فاستجيب دعوته ورزق شهادة قتله أَبُو لؤلؤة غلام المغيرة بن شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضربه في خاصرته وهو في صلاة الصبح وكان يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وقيل: لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة في سن النَّبِيِّ ﷺ وسن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فحصل له ثواب الشهادة لأنه قتل ظلماً.

وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ»، وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ) ووقع كذا ودفن عند أبي بكر عند النَّبِيِّ ﷺ فالثلاثة في بقعة واحدة وهي أشرف البقع على الإطلاق. وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سمع النَّبِيَّ ﷺ دعا بقوله: «اللَّهُمَّ حُبِّ إِيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا لِمَكَّةَ وَأَشَدُّ» سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ مَوْتَهُ بِالْمَدِينَةِ إِظْهَارَ الْمَحَبَّةِ إِيَّهَا كَمَحَبَّتِهِ لِمَكَّةَ وَإِعْلَامًا بِصَدَقِهِ فِي ذَلِكَ بِسْؤَالِهِ الْمَوْتَ فِيهَا.

وذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك وهو ما أَخْرَجَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رُؤْيَا فِيهَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِيدٌ يَسْتَشْهَدُ فَقَالَ لَمَّا قَصَّهَا عَلَيْهِ أَنِّي لِي بِالشَّهَادَةِ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي جَزِيرَةَ الْعَرَبِ لَسْتُ أَغْزُو النَّاسَ حَوْلِي ثُمَّ قَالَ بَلَى وَبَلَى يَأْتِي بِهَا اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ) هُوَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، (عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ. (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ) وَفِي الْأَوْلَى قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، (عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ) وَقَدْ وَصَلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ هَذَا التَّعْلِيقَ فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّوَّافُ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ ثَنَا أُمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا رَوْحٌ بَلَفْظَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ قَتَلْنَا فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاةً فِي بَلَدِ نَبِيِّكَ ﷺ قَالَتْ قُلْتُ وَأَنْىَ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ يَأْتِي بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا شَاءَ.

(وَقَالَ هِشَامٌ) هُوَ ابْنُ سَعْدِ الْقُرَشِيِّ الْمَدَنِيِّ مَوْلَى لَأَلِ أَبِي لَهَبٍ ابْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ يَتِيمٌ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَكْنَى أَبَا سَعِيدٍ وَيُقَالُ أَبُو عَبَادَةَ.

(عَنْ زَيْدٍ) هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، (عَنْ أَبِيهِ) أَسْلَمَ، (عَنْ حَفْصَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَتْ: (سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَفِي آخِرِهِ إِنْ اللَّهُ يَأْتِي بِأَمْرِهِ إِنْ شَاءَ.

وهذا التعلیق وصله ابن سعد عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي فَدِيكٍ عَنْهُ.

وأراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم فاتفق هشام ابن سعد وسعيد بن أبي هلال على أنه عن زيد عَنْ أَبِيهِ أسلم عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عن عمر بن شبة، انفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن أمه، وللحديث طريق أخرى أخرجها البُخَارِيُّ في تاريخه.

وطريق أخرى أخرجها عمر بن شبة.

ومن وجه آخر: منقطع وزاد وكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أَبُو لؤلؤة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

خاتمة:

اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثاً المعلق منها أربعة، والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة، والخالص سبعة عشر، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ذكر بني حارثة، وحديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ذكر الدجال.

وفيه: من الآثار أثر واحد وهو أثر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي ختم به كتاب الحج فأخرجه مَوْصُولًا ومعلقًا.

وفيه: إشارة إلى حسن الختام فنسأل الله تعالى أن يختم لنا بالحسنى وأن يعين على ختم هذا الجمع ويرفعنا به إلى المحل الأسنى إنه على كل شيء قدير وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس المحتويات

3	26 - كِتَابُ الْعُمْرَةِ
3	1 - باب وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا
12	2 - باب مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ
14	3 - باب: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟
29	4 - باب عُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ
37	5 - باب الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَعَیْرِهَا
41	6 - باب عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ
52	7 - باب الْاِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ
56	8 - باب أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ
59	9 - باب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ
64	10 - باب: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ
68	11 - باب: مَتَى يَجِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟
79	12 - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْعَزْوِ
82	13 - باب اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ
86	14 - باب الْقُدُومِ بِالْعُدَاةِ

- 86 باب الدُّحُولِ بِالْعَشِيِّ
- 87 باب: لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
- 88 باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
- 90 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾
- 95 باب: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ
- 99 باب: الْمُسَافِرُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ
- 103 27 - كِتَابُ الْمُحْصَرِ
- 103 1 - باب الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ
- 111 2 - باب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ
- 119 3 - باب الإِخْصَارِ فِي الْحَجِّ
- 125 4 - باب النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَضْرِ
- 127 5 - باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْصَرِ بَدَلٌ
- 133 6 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
- 136 7 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ
- 142 8 - باب: الإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ
- 146 9 - باب: النَّسْكَ شَاءَ
- 151 10 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفْعَ﴾

- 11 - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُسُوفُ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَيْثِ﴾ 154
- 28 - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ 155
- 1 - باب جَزَاءِ الصَّيْدِ وَتَحْوِهِ 155
- 2 - باب إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ 167
- 3 - باب: إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَصَحَّحُوا، فَقَطَّنَ الْحَلَالُ 182
- 4 - باب: لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ 185
- 5 - باب: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَضْطَّادَهُ الْحَلَالُ 189
- 6 - باب: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَخَيْبًا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ 196
- 7 - باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ 205
- 8 - باب: لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ 228
- 9 - باب: لَا يُفْرُ صَيْدُ الْحَرَمِ 240
- 10 - باب: لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ 244
- 11 - باب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ 253
- 12 - باب تَرْوِيجِ الْمُحْرِمِ 261
- 13 - باب مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ 265
- 14 - باب الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ 275
- 15 - باب بُئْسَ الْحُقْنَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ 281
- 16 - باب: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ 284

- 285 باب نُبَسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ 17
- 287 باب دُخُولِ الْحَرَمِ، وَمَكَّةَ بِعَيْرِ إِحْرَامٍ 18
- 296 باب: إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ 19
- 302 باب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُودَى عَنْهُ بِقِيَّةِ الْحَجِّ 20
- 304 باب سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ 21
- 305 باب الْحَجِّ وَالنُّدُورِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ 22
- 311 باب الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ 23
- 314 باب حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ 24
- 320 باب حَجِّ الصَّبِيَّانِ 25
- 327 باب حَجِّ النِّسَاءِ 26
- 347 باب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ 27
- 355 **29 - كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ** 29
- 355 باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ 1
- 378 باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ 2
- 384 باب: الْمَدِينَةُ طَابَةٌ 3
- 387 باب لِابْنِي الْمَدِينَةِ 4
- 389 باب: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ 5
- 399 باب: الْإِيمَانُ يَأْرُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ 6

- 400 باب إِثْمَ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ 7 -
- 402 باب آطَامِ الْمَدِينَةِ 8 -
- 403 باب: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ 9 -
- 417 باب: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْحَبَثَ 10 -
- 424 باب 11 -
- 427 باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ 12 -
- 428 باب 13 -
- 441 فهرس المحتويات

